الإصدار الرقمي (مجانًا)

دار القضاء العالي

رمز العدالة .. وقدسية القضاء

خالد محمد القاضي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي

رمز العدالة.. وقدسية القضاء

الإصدار الرقمي

الكتاب دار القضاء العالي

(رمز العدالة .. وقدسية القضاء)

المؤلف القاضي الدكتور / خالد محمد القاضي

رئيس محكمة الاستئناف

مركز المعلومات أكيومِن
مرصد متخصص للتوثيق الإعلامي

acumen MEDIA INTELLIGENCE
مرصد متخصص للتوثيق الإعلامي

الطبعة الأولى - سنة النشر (2020 م)
560 صفحة مقاس 17 x 24 داخلي 130 جرام كوشيه" الغلاف هارد كافر

رقم الإيداع 1501 / 2020 م

الترقيم الدولي 978 - 977 – 90 – 6855 – 8

النشر و التوزيع دار النهضة العربية

دار النهضة العربية
للطبع والنشر والتوزيع
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت،القاهرة
ت:0020223926931- فاكس:0020223956150
Info@daralnahda.com

المطبعة

DOT PRINT
DIGITAL PRINT SOLUTIONS
تصميم : أحمد عطية

I.S.B.N
978-977-90-6855-8
9789779068558
باركود الكتاب

(جميع حقوق الطبع والملكية الفكرية محفوظة للمؤلف)

والكتاب يُعبر عن جهود المؤلف البحثية والعلمية الشخصية

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي

رمز العدالة .. وقدسية القضاء

القاضي الدكتور

خالد محمد القاضي

رئيس محكمة الاستئناف

دار النهضة العربية

القاهرة

2020

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

من أقوال فخامة السيد الرئيس/

عبد الفتاح السيسي

رئيس جمهورية مصر العربية

عن القضاء المصري الشامخ

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

"إنني أثق في أن القضاء المصري بتراثه القانوني الراسخ، وخبرات شيوخه، وإيمان شبابه بقيمه ومبادئه، قادر على التفاعل مع معطيات مجتمعنا، وحركة تاريخه، وأحداثه المصيرية، وكل ما يهدد كيانه الوطني، بعيدا عن أي انحيازاتٍ عقائديةٍ أو سياسيةٍ. إن القوانين تمثل الإطار الحاكم لعملكم الجاد، ومن ثم بات تنقيحها وتطويرها ضرورة واجبة، ومهمة أساسية من مهام السلطة التشريعية، التي أضحت تضطلع بدورها، وتمارس مهامها بعد تشكيل مجلس النواب الجديد؛ من أجل إصلاح تشريعي فاعل، يعتمد على رؤيةٍ مستمرةٍ تعلي مصلحة الوطن، وتتواكب مع الحركة السريعة لتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وتحقق العدالة الناجزة"[1].

من كلمة فخامة السيد الرئيس السيسي
في الاحتفال بعيد القضاء
في دار القضاء العالي يوم 2016/4/23م.

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

أصحاب المقام الرفيع

شيوخ قضاة مصر الأجلاء

للعام القضائي 2019 – 2020 م

رئيس مجلس القضاء الأعلى

معالي القاضي الجليل / **عبد الله أمين عصر**

رئيس محكمة النقض

أعضاء مجلس القضاء الأعلى الموقرون :

معالي القاضي الجليل / **بدري عبد الفتاح بدري**
رئيس محكمة استئناف القاهرة.

معالي المستشار الجليل / **حمادة السيد محمد الصاوي**
النائب العام.

معالي القاضي الجليل / **طه سيد قاسم**
النائب الأول لرئيس محكمة النقض.

معالي القاضي الجليل / **حسين محمد الصعيدي**
النائب الثاني لرئيس محكمة النقض.

معالي القاضي الجليل / **نابليون حبيب غبريال**
رئيس محكمة استئناف الإسكندرية.

معالي القاضي الجليل / **محمد السيد عبد النبي**
رئيس محكمة استئناف طنطا.

مجلس القضاء الأعلى مع وزير العدل (ديسمبر 2019)

أنموذج مشرف لقاضٍ جليل .. من دار القضاء العالي

معالي المستشار الوقور/ عمـــر مـــروان

وزير العدل

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

المسيرة العلمية:

تخرَّج المستشار عمر مروان في كلية الحقوق جامعة عين شمس بتقدير جيد جدًّا عام 1979م.

حصل على دورات تدريبية من الولايات المتحدة واليابان وإيطاليا والكويت ومصر، في مجالات: حقوق الإنسان، والقانون الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، وإدارة منظومة العدالة، والإدارة الانتخابية.

المسيرة العملية :

1980م: تمَّ تعيينه معاونًا للنيابة العامة.

ثم تدرَّج "مروان" في المناصب القضائية حتى درجة محامٍ عام بالمكتب الفني للنائب العام، والتفتيش القضائي للنيابة العامة، ورئيس بمحكمة الاستئناف، وجميع تلك المناصب كان مقرها دار القضاء العالي.

1998م: أعير لدولة الكويت لنحو 9 سنوات ؛ للعمل رئيسًا لنيابة العاصمة، ثم رئيسًا بمكتب شؤون الحرب. وخلال فترة عمله بدولة الكويت، أُسند إليه ملف توثيق جرائم الحرب إبان غزو العراق للكويت؛ لتقديمها إلى المحكمة الجنائية العراقية الدولية. وقد أعربت النيابة العامة الكويتية عن تقديرها لسيادته، ومنحته شهادة رسمية عن جهوده في نيابة العاصمة، ومكتب شؤون جرائم الحرب.

وخلال 2011م: تمَّ انتدابه للعمل مساعدًا لوزير العدل لشئون الشهر العقاري. كما انتدب أمينًا عامًّا للجان تقصي الحقائق الرسمية بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيه.

في عام 2015م: تمَّ انتدابه للعمل بالأمانة العامة للجنة العُليا للانتخابات؛ حيث كان متحدثًا رسميًّا لها، وقائمًا بأعمال الأمين العام.

يونيه 2016م: اختير المستشار عمر مروان مساعدًا لوزير العدل لقطاعي الخبراء والطب الشرعي.

في الفترة من 2015م - 2016م: تولَّى مسئولية الأمين العام للجنة العُليا للانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية، وظلَّ متحدثًا رسميًّا باسم اللجنة العُليا للانتخابات حتى الانتخابات التكميلية، التي جرت في عددٍ من الدوائر التي خلت مقاعدها الانتخابية، حتى أصدر المستشار حسام عبد الرحيم وزير العدل، فور توليه حقيبة وزارة العدل، قرارًا بضم قطاعي الطب الشرعي والخبراء، وتعيين المستشار عمر مروان مساعدًا له لشئون القطاعين بعد ضمهما، خلفًا للمستشار شعبان الشامي الذي كان يرأس قطاع الطب الشرعي، والمستشار عبد الرحيم الصغير مساعد وزير العدل للخبراء.

فبراير 2017م: تولَّى منصب وزير شئون مجلس النُّوَّاب.

وقد عكف المستشار عمر مروان على مهام تمثيل الحكومة أمام البرلمان ، وأثبت جدارة وكفاءة نادرة شهد بها القاصي والداني ، ولم لا وهو أحد أهم القضاة المعاصرين، الذين كان تكوينهم القضائي المهني في دار القضاء العالي رمز العدالة وسيادة القانون ، والتي من أهمها قيامه بشرح مبررات وأسباب إبرام اتفاقية جزيرتي تيران وصنافير ، كما ساهم في إصدار حزمة تعديلات جوهرية في قوانين تمس حياة المواطنين وتيسر لهم حياتهم ، فقام بشرح أهدافها ومراميها أمام النواب ، فصدرت القوانين الاقتصادية وقوانين الاستثمار والإجراءات الجنائية والتأمين الصحي وغيرها مما لا يتسع مقام تلك السطور التعريفية المتواضعة لذكره.

مارس 2019 : أثناء توليه الوزارة ، صدرت التعديلات الدستورية لدستور 2014 أمام مجلس النواب.

سبتمبر 2019 : تم تكليفه بمهمة قومية نحو متضرري فئة مهمة من المواطنين المصريين الشرفاء وهم أهالي النوبة ، وترأس اللجنة الوطنية لصرف التعويضات لمتضرري النوبة ، والتي قررت استحقاقهم ممّن أضيروا من بناء وتعلية خزان أسوان وإنشاء السد العالي ، كما شارك في احتفال مهيب في يناير 2020 بأسوان بعد توليه حقيبة وزارة العدل تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، وتحمل عنوان: "الوفاء بالوعد .. تسليم التعويضات لأهالي النوبة"، بحضور دولة رئيس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي وعدد من الوزراء، ومستشارى رئيس الجمهورية، ومحافظ أسوان، وعددٍ من كبار المسئولين بالدولة.

نوفمبر 2019م: ترأس مجموعة العمل لإعداد ملف مصر ، ومن ثم ترأس وفد مصر أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، وذلك لعرض ملف حقوق الإنسان، والرد على أسئلة الدول الأعضاء في هذا الشأن حاز إشادة دولية غير مسبوقة.

22 ديسمبر 2019م: تولَّى حقيبة وزارة العدل ، وما إن وطأت قدماه عتبات سلم الوزارة ، حتى توالت إنجازاته الفورية ، بتنفيذ خطة استراتيجية لتجديد ورفع كفاءة المحاكم الابتدائية ، من ثلاث مراحل انتهت الأولى في مارس 2020 – قبيل إصدار هذا الكتاب في إبريل 2020 ، وتنتهي المرحلة الثانية في سبتمبر 2020 ، والثالثة في مارس 2021 .

كما استحدث المستشار عمر مروان موسوعة قضائية الكترونية شاملة – جامعة مانعة – لكافة رؤساء وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، وتشمل هذه الموسوعة جميع القوانين والتشريعات والأحكام القضائية ، لتوفير المعلومات القانونية وتسهيل الوصول إليها، من خلال إتاحة الخدمة – مجانًا – على موقع شبكة المعلومات الدولية وتحديثها باستمرار.

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

ضيوف شرف الكتاب

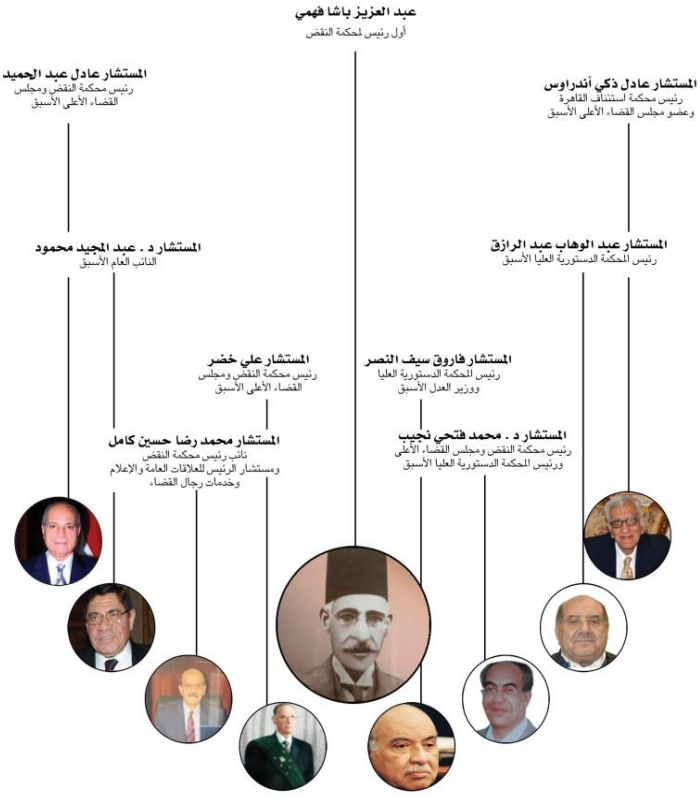

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

تقديم الكتاب

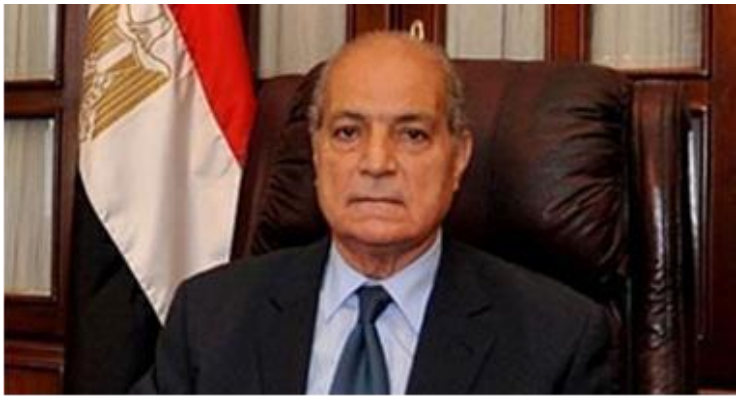

لمعالي المستشار الجليل

عادل عبد الحميد عبد الله

وزير العدل

ورئيس محكمة النقض

ومجلس القضاء الأعلى الأسبق

(2009 - 2014م)

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

من دواعي اعتزازي وفخري انتمائي إلى القضاء المصري الشامخ الذي أمضيتُ فيه قرابة خمسين عامًا منذ تخرجي في كلية الحقوق ومسيرتي في النيابة العامة والقضاء، وقد تشرفتُ برئاسة محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى لمدة عام قضائي 2009م / 2010م، وهو الذي واكب احتفال قضاة مصر باليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى (1984م - 2009م).

كما تشرفتُ بتعييني وزيرًا للعدل مرتان؛ إحداها في 2 / 12 / 2011م، والأخرى في 7/22/ 2013م.

وغني عن البيان أن دار القضاء العالي يمثل - للقضاة والمتقاضين على حد سواء - موطن العدل والحق والإنصاف؛ لأنه بيت القضاة وملاذ المتقاضين.

ولذلك رحبتُ بتقديم هذا الكتاب الذي يسجل فيه المؤلف - بجدارة واقتدار - لجوانب من عظمة هذا الصرح القضائي المنيف، ويعرض لنماذج من الأحكام القضائية والمرافعات والقرارات، ويوثق لشهادات وأقوال المصريين، واختتم الكتاب بعدد من مقالاته حول القضاء عبر مسيرته الممتدة .

ولا شك أن القضاء ينهض برسالة سامية عظيمة الشأن تتغيا إقامة العدل والحق وحماية الحقوق وصون الحريات، وابتغاء تهيئة السُّبل التي تتيح للقضاء تحقيق هذه الغايات، وللقضاة تولي هذه الأمانة بغير سلطان عليهم في قضائهم لغير ضمائرهم والقانون.

وتحرص الدساتير على كفالة استقلال القضاء في مواجهة غيره من السلطات، واستقلال القضاة بتحصينهم بعدم القابلية للعزل وتوفير سائر الضمانات لهم في كافة شئونهم، وعهدت إلى قوانين خاصة تنظم هذه الشئون في إطار هذه الحصانة وتلك الضمانات.

وليس ثمة شك في أنه كلما اكتمل النظام الذي يعمل القضاء تحت مظلته تهيأت له السُّبل لأداء الرسالة المنوطة به على أكمل وجه. وكلما تم تدعيم استقلاله كان ذلك ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة.

مع المؤلف للإعداد لاحتفالية اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى 2009.
وقد أصدر معاليه قرارًا بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى بأن يتولى المؤلف النواحي العلمية للاحتفالية.

ولقد انتهجت معظم الأمم هذا النهج في إقامة نظام قانوني للقضاء ولشئون القضاة ووضع أحكام له تكفل الاستقلال المنشود وتصونه، ويعكس هذا النظام مكانة القضاء في كل بلد التي تحددها وتبرزها تشريعاته في هذا النطاق.

وقد تعاقبت على تنظيم مجلس القضاء الأعلى في مصر قوانين عديدة، واستمر كفاح القضاة من أجل عودة مجلس قضائهم الأعلى، إلى أن صدر القانون رقم (35) لسنة 1984م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972م، وهو القانون الذي أعاد مجلس القضاء الأعلى بتشكيل كامل من شيوخ القضاة وباختصاصات أكثر اتساعًا وتحقيقًا لاستقلال القضاء والقضاة بما يكفل للقضاء المزيد من الاستقلال، ويعينه على الاضطلاع برسالته السامية، ولقد اتسعت هذه الاختصاصات، وازداد تدعيم هذا الاستقلال بموجب القانون رقم (142) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الذي تضمن أحكامًا عديدةً لدعم استقلال القضاء وترسيخ نهوض مجلس القضاء الأعلى برسالته في شئون القضاء والقضاة.

وليس من شك في أن استقراء المسيرة التاريخية لتشريعات السلطة القضائية، يوضح بجلاء أن عودة مجلس القضاء الأعلى يُعد إنجازًا خالدًا في سبيل تأكيد استقلال السلطة القضائية والقضاة، احترامًا للشرعية الدستورية، وتعزيزًا لدولة سيادة القانون، وبما يُمثّل جمعيه، أحد أهم الركائز التي تقوم عليها نهضة الأمم، وطريقًا أكيدًا للحفاظ على أمن الوطن وأمان المواطنين.

في معرض القاهرة الدولي للكتاب 2016 أثناء مناقشة كتاب المستشار عادل عبد الحميد " بين القضاء والوزارة .. " الصادر عن موسوعة الثقافة القانونية التي تصدر عن هيئة الكتاب ويشرف عليها المؤلف ، وبحضور زوجته الفاضلة ، ووزير الثقافة الأسبق الدكتور صابر عرب .

ولقد ظل مجلس القضاء الأعلى برؤسائه وأعضائه من شيوخ القضاة، وطوال مسيرته الشامخة، قائمًا بمباشرة اختصاصاته على الوجه الأكمل، يذود عن كرامة وعزة القضاء المصري ورجاله، ويسعى جاهدًا لتهيئة كافة السُّبل التي تيسر- لسدنة العدالة - أداء رسالتهم المقدسة في إقامة العدل وإرساء مبادئ الحق في شتى ربوع مصرنا العزيزة.

وختامًا، فإنني أشيد بمؤلف الكتاب القاضي الدكتور خالد القاضي؛ لما يبذله من جهدٍ خلاّقٍ وملحوظٍ وواضحٍ ومتواصلٍ؛ لنشر الثقافة القانونية، والتي أثرَت المكتبة القانونية بإصدارات وموسوعات متنوعة، التي ترسخ ثقافة وممارسة الفكر القانوني والقضائي المبني على الكفاية الذهنية والخلقية، وثقافة الوعي بالقانون التي تستجيب لاحتياجات المجتمع.

*****

كلمة

معالي المستشار الجليل

عادل زكي أندراوس

رئيس محكمة استئناف القاهرة الأسبق

(2006 – 2009م)

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

حين طلب مني الزميل الفاضل المستشار الدكتور خالد القاضي أن أدون بعض خواطري عن دار القضاء العالي؛ ذلك المبنى العريق الشامخ، تداعى إلى خاطري أيام كنت أراه من بعد وأنا صبي صغير، فأرنو إليه ببصري مأخوذًا بجمال المبنى الذي يحمل هذا الاسم الدال على مكانته في ميدان العدالة.

ثم تتوالى الذكريات يوم أن وطئت قدماي هذا المبنى لأول مرة، لأتسلم خطاب إحالتي للكشف الطبي حين رشّحت للعمل بالنيابة العامة، فور تخرجي في كلية الحقوق عام 1958م، ثم لاستلام خطاب تعييني بنيابة بورسعيد، وأذكر كيف كنت أرقب في إعجاب هذه الردهة الفسيحة الهائلة العالية الجنبات التي تطالع المرء حين يلج من باب هذا المبنى.

وتتوالى الذكريات، ومنها أن كتب القدر أن يكون لي مكتب أباشر فيه عملي داخل هذا المبنى، حين كنت رئيسًا للنيابة بمكتب النائب العام، ثم المرات التي أقسمت فيها اليمين وأنا قاض، أو مستشار، أو رئيس للاستئناف في بعض قاعات هذا المبنى العريق، ثم وأنا أجلس عضوًا بمجلس القضاء الأعلى لسنين عدة، أسهم مع زملائي في إدارة شئون القضاء من ذلك المبنى العزيز على قلبي.

وأخيرًا حين قدر لي أن أمضي سنوات ثلاث في ختام عملي القضائي الذي جاوز نصف القرن رئيسًا لمحكمة استئناف القاهرة، منوطًا بي الإشراف على هذا المبنى العريق إلى جانب عملي القضائي، وهي سنوات حاولت خلالها أن أزيل من جنبات هذا المبنى وقاعاته غوائل الزمن ومحاولات التحديث، التي كادت أن تنال من عراقة هذا المبنى وأصالته، وهو جهد حاولت قدر طاقتي أن يكون مثمرًا؛ إذ كان رد الشيء إلى أصله هو غايتي التي سعيت إليها بقدر ما استطعت.

ذكريات يا لها من ذكريات

لقد شاهدت عدة دور للقضاء العالي في دولٍ شتّى، ولكن أيًّا منها لم يكن له من أثر كما كان لمبنانا العريق، وما زلت أذكر نظرات من تفضلوا بزيارتي من دول عدة، إبان رئاستي لمحكمة استئناف القاهرة وعباراتهم التي كانت تفيض بالإعجاب به، وهو إعجاب كان يلقى مني اغتباطًا وإعزازًا لهذا البناء الشامخ، الذي كان وسيظل رمزًا للعدالة في وطننا العزيز.

*****

كلمة

معالي المستشار الجليل

د.عبد المجيد محمود

النائب العام الأسبق

(2006 – 2013م)

تكريم المستشار الدكتور عبد المجيد محمود من وزير الثقافة السابق الكاتب الصحفي حلمي النمنم ، بعد مناقشة كتابه " المواجهة القانونية لظاهرة الفساد " عن موسوعة الثقافة القانونية " بحضور المؤلف

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

دار القضاء العالي.. المكان والمكانة

لا يمكن النظر إلى دار القضاء العالي على أنه ذلك الصرح القضائي المهيب الكائن وسط عاصمة بلادنا.. ليس هو ذلك المبنى الذي طالما شد أنظارنا وشعرنا نحوه بإحساس مغلف بمعانٍ عديدةٍ كلها تتوجه نحو ما يرسخ في النفوس من قيم العدالة والحق والحرية، وكذا ما يملأ النفوس بالأمن والأمان والشموخ والهيبة.

لطالما استغرقتنا هذه المشاعر كلما مررنا إلى جواره، وقبل أن نعرف أن الله - سبحانه وتعالى - قد قدر لنا أن صلتنا بذلك الصرح ستكون في وقت قادم أكبر وأعمق من مجرد إلقاء النظرة الخارجية عليه أو المرور من أمامه أو الخطو من منطقة وجوده.. لقد كتب الله - سبحانه وتعالى - لنا أن صلتنا بذلك الصرح ستتعدى ذلك وأننا سنكون أحد الذين منحهم الله ولاية النيابة العامة والقضاء لإنصاف المظلومين وتحقيق العدل، فأصبحت أحد المترددين الدائمين على هذا الصرح القضائي الشامخ، من خلال معايشتنا لكل العاملين فيه بمختلف نوعياتهم ودرجاتهم وصفاتهم، وكذا الوقوف إلى جانب أصحاب الحاجات، الذين يسعون إلى القضاء لاستعادة حقه والتأكيد عليه، أو الدفاع عنه، والسعي لاسترداد حرية مفقودة، أو لدفع ضرر ولرفض ظلم لحقهم - وفق اعتقادهم - نعم لقد أنصفت كثيرًا من هؤلاء المتداعين إلى ساعات العدالة، من خلال عملي في النيابة العامة ومحكمة الاستئناف، حيث كان مقر عملي خلال سنوات عديدة منذ التسعينيات من القرن الماضي وحتى 2014م.

لقد عايشت العديد من مجالس القضاء الأعلى التي اتخذت من دار القضاء العالي - ولا زالت - مقرًا لعقد اجتماعاتها، والتي ضمت قامات رفيعة من شيوخ القضاة؛ إذ

كانت اجتماعات تلك المجالس تعقد في ظل القيم الرفيعة والاحترام المتبادل بين رؤسائها وأعضائها، فترى أسلوب إدارة الجلسات والمداولات، وتبادل الرأي في كل ما يعرض دون أن يكون لذلك حدود إلا صالح القضاء والقضاة، فمن خلال اجتماعات مجالس القضاء المتعاقبة التي كانت تعقد في رحاب هذا الصرح، ومن خلال جهد القضاة أنفسهم، كانت الأحداث التي يجب أن يُشار إليها؛ ومنها نقل ميزانية القضاء إلى مجلسه، إذ يتولى إدارتها باعتبار أن ميزانية القضاء هي شأن من شئونه.

وهناك من الأحداث الجسام التي شهدها ذلك الصرح العظيم، وخاصةً في فترة حكم جماعة الإخوان المسلمين للبلاد، ذلك الحكم الذي ما لبث جموع شعب مصر أن لفظته وأصرت على إسقاطه، ولا شك أن الشرارة الأولى للتحرك الشعبي الذي اتخذ مظاهر مادية صريحة انطلقت من دار القضاء العالي، حين خططت النفوس المريضة والعقول المغيبة للنيل من السلطة القضائية والتعرض بالإساءة لقضاة مصر وأعضاء النيابة العامة، إذ أصدرت الجماعة عن طريق ممثلها في قصر الحكم في مصر، والذي اختارته ليقوم بدور رئيس الجمهورية، أصدرت قرارها بإقصاء النائب العام - المستشار الدكتور عبد المجيد محمود - عن منصبه وتعيينه سفيرًا لمصر لدى دولة الفاتيكان، لم تمر على إعلان ذلك القرار المعدوم عدة دقائق حتى كان رفض قضاة مصر وأعضاء النيابة لعامة الشرفاء ذلك القرار والتمسك ببقاء النائب في منصبه والوقوف ضد الجماعة والقلة من أتباعها ممن تم تجنيدهم - للأسف - من داخل الأسرة القضائية، وعبّر قضاة مصر وأعضاء النيابة بكل صراحة ووضوح عن رأيهم وأبدوا استعدادهم

للتصدي لأي محاولة للنيل منهم أو من دارهم بكل وسائل القوة بمختلف صورها، وبالفعل سقطت تلك المحاولة الأولى لنيل الجماعة من قضاة مصر خلال أدائهم لرسالتهم من داخل قصور العدالة في مصر، وعلى رأسها دار القضاء العالي.

وما لبث أن كان نوفمبر 2012م، حتى أصدر ممثل الجماعة قراره المنعدم والذي أطلق عليه (الإعلان الدستوري) وبمقتضاه أضحت كل قرارات الجماعة غير جائز الطعن عليها، ومن بين ما انطوى عليه ذلك الإعلان عزل النائب العام من منصبه - مرة أخرى - بدعوى أنه ينطبق عليه نص جديد بألا تزيد مدة شغله للمنصب على أربع سنوات، وتعيين نائب عام جديد ووطأت قدم ذلك الأخير بصفته النائب العام الدار الشريفة في الثالثة صباحًا تحت ظل حماية مسلحة من قوات الحرس الجمهوري وعدد من أعضاء الجماعة، ومن عجب أن قبل ذلك الأخير وعدد ممن تم تجنيدهم لخدمة الجماعة، ومن أسف كانوا من المنتسبين إلى القضاء، ذلك الوضع المزري الذي ينافي أدنى اعتبارات الكرامة والشرف، إلا أن ذلك ليس بغريب على هؤلاء؛ إذ أنهم -تاريخيًّا- لم يعرفوا الحدود الدنيا من معاني الشرف أو الصدق أو الأخلاق أو غيرها من القيم الإنسانية، ومن داخل دار القضاء العالي - وقتذاك - بدأت إرهاصات ثورة يونيه 2013م المجيدة؛ فتجمع قضاة مصر وشباب النيابة تؤيدهم طوائف الشعب المختلفة، وانطلقت جمعياتهم العمومية من داخل بهو ذلك الصرح العظيم لتبدأ ثورة جديدة، ومن قاعات الصرح أيضًا، صدر حكم محكمة الاستئناف ببطلان قرار الجماعة بتعيين نائب عام، ومن قاعاته أيضاً صدر حكم شيوخ القضاة من محكمة النقض بتأييد

حكم محكمة الاستئناف، وكانت إرادة الله - سبحانه وتعالى - أن تتزامن عودتي إلى مكتبي الكائن بدار القضاء العالي نائبًا عامًّا ، وسجودي لله شكرًا على إنصافي بالحق اليقين، مع نجاح ثورة يونيه، وسقط نظام الإخوان إلى غير رجعة.

وبعد ساعات قليلة من هذه التداعيات المصيرية في تاريخ مصر، آثرت العودة إلى منصة القضاء رئيسًا لمحكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة، ومن ثم الاعتذار عن الاستمرار بمنصب النائب العام، في سابقة لم تحدث منذ نشأة النيابة العامة في مصر قبل نحو مائة وأربعين عامًا، حتى كان قراري بالإعارة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، التي وجدت من حكامها وأهلها الكرام ما يدعوني إلى الشكر والتقدير والاحترام.

كانت هذه لمحات سريعة من خواطري وشجوني عبر مسيرة امتدت قرابة خمسين عامًا في النيابة العامة والقضاء، متشحًا بوشاح القضاء الشامخ، فخورًا بالقضاء المصري .

وسيظل دار القضاء العالي .. المكان والمكانة .. رمزًا وشاهدًا ودليلًا وآية للعالمين.

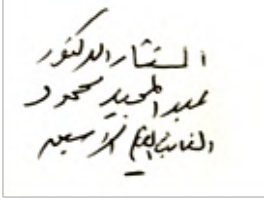

*****

كلمة

معالي المستشار الجليل

عبد الوهاب عبدالرازق

رئيس المحكمة الدستورية العُليا الأسبق

(2016 – 2018م)

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

إن العلاقة بين **الكيان والمكان** هي علاقة وثيقة وبينهما رباط عضوي لا انفصام له، فكلاهما يضفي ويضيف للآخر وينعكس عليه حتمًا إما إيجابًا إما سلبًا، هذه الحقيقة الثابتة رسخت منذ القدم في النفس البشرية، فبنى المسجد والكنيسة والمعبد بصورة كريمة ومتطلبات راقية؛ لتتناسب مع الكيان والمضمون الذي يتناسب مع رسالة الدين السامية، وإعلاء القيمة ما يتداول في هذه المواقع، اتساقًا مع ذلك التكامل والتناغم المنشود بين الكيان والمكان.

وإذا كان حديثنا في هذه الإطلالة عن دار القضاء العالي.. هذا الصرح العظيم قيمة ومقامًا ومنزلة في نفوس الجميع قضاة ومتقاضين، والذي أشرف بالكتابة عنه اليوم، فهو المكان الذي انصهر وتجانس مع الكيان القضائي المصري الشامخ، فكان له ما كان من تقدير واحترام، وأضفى يقينًا على الأداء القضائي وممارسيه كل هيبة ومكانة، فردوا له الجميل وصدحت في ساحاته كلمة الحق مدوية بذات الرقي والرفعة، فصار محرابًا حقيقيًّا للعدل والعدالة.

وعرفانًا بقيمة هذه الدار العريقة، تحضرني في هذا المقام تجربة شخصية مرت بي أثناء تشرفي بالعمل في هذا المكان، حيث زارنا وفد قضائي من إحدى الدول الكبرى لترتيب تعاون قضائي معها، وتلاحظ لي نبرة تعالي عند الحديث عن دور القضاء في بلادنا، فكلفت زميلًا فاضلًا بمرافقة الوفد في جولة بردهات وقاعات هذا المبنى التليد، فعادوا وقد اختلفت تمامًا نبرة الحديث، وعبروا عن دهشتهم بروعة المكان وكيف أن مصر حريصة على الكيان القضائي منذ عهد بعيد، وعلى إضفاء الرقي والوقار على كل ما يتصل برسالته السامية.

المؤلف في ضيافة المستشار عبد الوهاب عبد الرازق أثناء رئاسته للمحكمة الدستورية العليا

وإذ كانت كلماتي هذه قطرة في محيط الذكريات الجميلة عن فترات العمل بدار القضاء العالي شاباً، ثم شيخًا، شابًا حريصًا على التعلم من أساتذة عظام تأسيًّا بهم علمًا وخُلقًا، ثم شيخًا حريصًا أيضًا على نقل هذه الذخيرة المتراكمة إلى الزملاء والأبناء الشباب، فإن لي كلمة أخيرة إلى سدنة العدالة والقائمين على شؤونها بألا يغفلوا يومًا عن الارتقاء بدور العدالة؛ لتبقى دائمًا المكان اللائق لذلك الكيان القضائي الرفيع..

فالكيان والمكان متلازمان دومًا

وفق الله الجميع لما فيه الخير والفلاح.

*****

كلمة
معالي المستشار الجليل
محمد رضا حسين كامل
نائب رئيس محكمة النقض
مستشار رئيس المحكمة للعلاقات العامة
والإعلام وخدمات رجال القضاء

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

أصحاب المعالي المستشارون : أحمد جمال الدين ، ومصطفى شفيق رئيسا محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى سابقًا على التوالي ، و محمد رضا ، والمؤلف.

يسعدني أن لبيت دعوة الزميل الفاضل القاضي الدكتور خالد محمد القاضي، رئيس محكمة الاستئناف لكتابة كلمة في هذا الكتاب المهم مع شيوخنا الأجلاء.. حول دار القضاء العالي، وهو الرمز العريق لشموخ وعظمة القضاء المصري عبر أجيال من كبار القضاة الأجلاء، وهم بمثابة علامات مضيئة للكافة نستهدي بهداهم ونسير على خطاهم.

وقد تخرجت في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1978م بتقدير جيد جدا، وتشرفت بتعييني بالنيابة العامة لمدة عام، فمعيدا بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف، ثم عدت مجددا للنيابة العامة ، وكنت أصغر من تم تعيينه بنيابة النقض وكيلا من الفئة الممتازة عام 1990م، ومقرها دار القضاء العالي، ومنذ ذلك التاريخ، لم أبرح هذا المبنى العريق، وقد تشرفت بالعمل في دار القضاء العالي طوال عشرات السنين، بدءا بنيابة النقض، ثم المكتب الفني لمحكمة النقض "رئيسا للمجموعة الجنائية". ثم كان لي شرف انتخابي من الجمعية العمومية للمحكمة مستشارا بمحكمة النقض منذ عام 2001م ، ثم نائبا لرئيسها حتى تاريخه، مع زملاء أفاضل أعتز بهم، وأسعى إلى خدمتهم دوما.

علما بأنني تشرفت بالعمل الخدمي سكرتيرا عاما بنادي القضاة للنادي النهري منذ عام 1992م حتى 2000م، وأدعو الله أن يوفقني لخدمة الزملاء الأجلاء.

وفي عام 2006م، وإبان رئاسة معالي المستشار الجليل مقبل شاكر لمحكمة النقض، تم إنشاء إدارة عامة للعلاقات العامة والإعلام وخدمات رجال القضاء، تشرفت برئاستها منذ ذلك الحين، وهي إدارة تختص بكل شئون وطلبات وخدمات رجال القضاء وأسرهم.

ومن ثم ، أحمد الله العلي القدير ، بأنني أعمل بدار القضاء العالي **مدة ثلاثين عاما متصلة (1990 – 2020)** وقت صدور هذا الكتاب ،

وقد عاصرت خلال تلك السنين الطويلة أجيالا متعاقبة من شيوخ القضاة الأجلاء الذين أكن لهم جميعا كل التقدير ووافر العرفان والاحترام ، ولكل منهم في نفسي مكانة كبيرة أعتز بها وأفاخر بها ما أبقاني الله من حياة.

وقد عملت مع رؤساء محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى ، وحزت ثقتهم تمثلت في مرافقتهم عضوا بالوفود الرسمية لمحكمة النقض في المحافل الدولية ، كما نلت ثقة زملائي الأجلاء أعضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض ، في عضوية لجنة فرز اختيار قضاة المحكمة الجدد طيلة عشر سنوات مضت وحتي كتابة هذه السطور.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل القضاة والمتقاضين ، والذي يعتبر أول كتاب توثيقي لتاريخ دار القضاء العالي ، وأن يجزي كاتبه عنه خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

والله من وراء القصد وهو يهدي سواء السبيل.

*****

كلمة وفاء

إلى روح شيخ شيوخ القضاة

معالي المستشار فاروق سيف النصر ..

رئيس المحكمة الدستورية العُليا

ووزير العدل الأسبق

المؤلف مع المغفور له معالي المستشار الأجل
فاروق سيف النصر.
وزير العدل الأسبق

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

سأظل أستذكر تلك المبادئ القضائية الراسخة في وجداننا، من شيخ شيوخ قضاتنا المغفور له بإذن الله، المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل (الأسبق)، الذي قضى نيفًا وستين عامًا ناسكًا في محراب العدالة، متبتلًا في روضته، صادحًا بالحق.

وهو من هو فضلًا في تكويني القضائي منذ نعومة أظافري، وقد تتلمذتُ على يديه سنين عددًا، ساهمت في إعلاء القيم والتقاليد القضائية الرفيعة، ولن أنسى أنه كان أنموذجًا نابضًا لما ينبغي أن يكون عليه رجل القضاء، ولِمَ لا وقد نبت من أصلٍ طيبٍ وأسرةٍ قضائيةٍ من صعيد مصر الطاهر، وقد تدرَّج في النيابة العامة والقضاء، ودلف إلى دار القضاء العالي قاضيًا بمحكمة النقض، ثم نائبًا لرئيسها، وترأس المحكمة الدستورية العُليا، وفي عام 1987م اختير وزيرًا للعدل ليظل في هذا المنصب حتى عام 2004م، فضرب المثل الأعلى للوزير القاضي .. وقد كلأني برعايته العلمية والقضائية، وخصص لي أوقاتًا طويلة؛ لكي أنهل من علمه وخبراته .. وكان أن ابتعثني مرات عديدة إلى لاهاي؛ حيث محكمة العدل الدولية وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وشرَّفني بتكريمي عقب فوزي بجائزة الدولة عن كتابي "طابا مصرية" عام 2001م، ولن أنسى انتدابه لي بقطاع التشريع بوزارة العدل، برئاسة عقل القضاء وفكره العالم الجليل معالي المستشار الدكتور سري محمود صيام، بوصفه – حينئذٍ – مساعد وزير العدل لشؤون التشريع، والذي ترأس من بعد محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى.

ولن أنسى حماسته وإقدامه لاقتراحي بتثقيف القضاة من عيون الأدب والفكر العربي، ومن ثَم توزيع مكتبة القاضي الثقافية على كل قضاة مصر (مجانًا)، من إصدارات مكتبة الأسرة التي تضم كتبًا ثقافية متنوعة، تحت إشراف المغفور له الخالد أبدًا في الوجدان المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب، والذي كان حينها مساعدًا لوزير العدل للتفتيش القضائي، ثم تبوَّأ منصب رئيس محكمة النقض، ومجلس القضاء

الأعلى، ومن بعد رئيسًا للمحكمة الدستورية العُليا، ولن أنسى موافقته الجريئة لحواري معه لمجلة النيابة العامة تحت عنوان: "محضر تحقيق مع وزير العدل" .. والذي كانت له أصداء إيجابية للغاية على كافة الأصعدة.

ولن أنسى .. ولن أنسى ..

وسأظل أتذكر كلماته الصادحة بالحق، والناطقة بالحق واليقين، ومنها تلك العبارات:

القضاء قَبَسٌ من نور الله الحق؛ لأنه القوّام على إقامة العدل.. به بعث أنبياءه ورسله ليقيموا حجته على خلقه، وأن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متبعة. ومن هنا كانت ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرًا.. وأجلها خطرًا.. وأعزها مكانًا.. وأعظمها شأنًا؛ لأن بها تُعصم الدماء، وبدونها تُسفَك، وبها تحرّم الأعراض وبدونها تُهتكْ، وبها تُصانُ الأموال وبدونها تُسْلَبْ، وبها أيضًا نعلم ما يجوز في المعاملات وما يحرَّمُ منها، ويُكره، ويُندَب.

وإذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها، وتخلد حضارتها بسمو العدل فيها، فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة ظلًّا وحمايةً بقدر ما ينحسر الظلم، فتبقى دائمًا كلمة الحق هي العُليا.

وإذا كان القضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، وهو إليه الطريق والأداة، فإنه بهذا يغدو في كل أمةٍ من أعز مقدساتها وأغلاها، ويضحى مقومًا من أغلى مقومات تراثها وحضارتها وأسماها. وأن اقتناعي الجازم بأن الدور الذي يقوم به القضاء هو عامل أساسي لا غنى عنه في تحقيق أي إنجازٍ أو تقدمٍ؛ لأن العدالة هي أساس الحكم، وهي الصخرة الصلبة التي يستند إليها المجتمع في إرساء الحقوق والواجبات، وفي تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة والاتجاهات المختلفة.

فلا عدالة بغير قانونٍ يعطي لكل ذي حقٍّ حقه، ويحدد لكلٍّ منّا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين، وعدم تمييز فئة على أخرى، مهما ملكت من أسباب القوة. وتلك رسالة شاقة مضنية بقدر ما هي سامية، لا يقوى على حملها إلا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وتمسَّكوا بالنزاهة والطهارة إلى درجة ترفعهم إلى مراتب القديسين الأبرار.

وإذا كانت الطهارة فريضة على كل مواطنٍ أيًّا كان موقعه، فإنها تصبح واجبًا مقدسًا على الجالسين على منصة القضاء، الذين لا ينطقون عن الهوى، ولا يحيدون عن الحق، ولا يحكمون بين الناس بغير العدل.

إن رسالة القضاء منذ أقدم العصور رسالة سامية، تصل بين العبد وربه. وقد ازدهرت هذه الرسالة في عصر الإسلام بنزول القرآن الكريم على النبي محمد- صلى الله عليه وسلم-، الذي استطاع بشخصيته الفذة، وما آتاه الله من الحكمة، أن يجمع شراذم العرب المتفرقة في دينٍ واحدٍ، يدعو إلى العدل، وإلى مكارم الأخلاق، وإلى المساواة، والحرية، واحترام القانون، وكفالة حقوق الإنسان.

لذا جاء كتاب الله للتخلُّق بأخلاق القرآن، والتأدُّب بآدابه، والتأمُّل في آياته البيّنات؛ فهي خير نبراس يهدي القاضي إلى سواء السبيل.. بها تصفو نفسه، ويستضيء قلبه، ويرى الحق بنور الله.

كذلك وردت أحاديث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - التي صوّرت خطورة رسالة العدالة، وشدة حساب القاضي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ. فقد ورد في الحديث: "قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار: قاضٍ في الجنة علم الحق وعمل به، وقاضيان في النار أحدهما علم الحق وحاد عنه، والآخر لم يعلم الحق فقضى بما لم يعلم".

وحتى يؤدي القاضي واجبه بكل ما يقتضيه من عصمةٍ واعتصامٍ يتعيَّن عليه أن يكتسب فضائل القضاء وهي: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدالة. وهي أمورٌ تُكتسب إذا تمرّس بها، وإذا تفتّح لها عقله.

الحكمة: هي علم اليقين. ومن أُوتي الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا. وما يتذكَّر إلا أولو الألباب.

والشجاعة: تعين القاضي على مجاهدة النفس والناس، فلا يخشى في الحق لومة لائم.

والعفة: بدورها تتمثل في حياء القاضي وتسامحه، وفي قناعته، وفي دماثته، معانٍ جميلة تتسق مع فضيلة العفة.

والعدالة: ومدخلها أن يُقسط القاضي مع نفسه قبل أن يُقسط مع الناس.

القاضي قدوة .. مثال، القاضي عند العامة ملك كريم، فلا تُقبل منه النقيصة أبدًا.

لا يتصور أن يوجّه القاضي لخصم أو متهم أو شاهد عبارات مهينة.

ويذكر المستشار الجليل فاروق سيف النصر بهذه المناسبة قائلًا: "كنت في عام 1944م مساعدًا لنيابة الفيوم، وحضر إلى مكتبي نجل أحد الوزراء، ودعاني إلى الغداء مع والده وزير الحربية (وزير الدفاع المرحوم حمدي باشا سيف النصر)، وبعض الوزراء من مرافقيه في عزبتهم بالفيوم، وأبلغني أن الدعوة خاصة وقاصرة على الوزراء، فاعتذرت له وأفهمته أن تقاليدنا القضائية لا تسمح بقبول مثل هذه الدعوات.

وفي اليوم التالي اتصل بي الوزير شخصيًّا بالتليفون من مكتبه بالقاهرة، شاكرًا لي اعتذاري، حامدًا لي مسلكي. لم يَشْكُ الوزير للنائب العام رفض قبول دعوته، ولم يصور الأمر على أنه استعلاء، أو تزمتًا من ابن من أبنائه أراد أن يكرم في شخصه النيابة العامة، وإنما احترم تقاليدنا القضائية التي ما يسوغ التخفف منها، وليس هناك من واقع يبرر الخروج عليها".

رحمك الله والدي الروحي، وأستاذي الأجل ، وصديقي الحبيب

المغفور له معالي المستشار فاروق سيف النصر ،،

تلميذك المخلص للأبد

خالد القاضي

*****

كلمة وفاء

إلى روح الناسك العابد العارف باللّه

معالي المستشار الجليل علي خضر

رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق

المؤلف مع المغفور له المستشار علي خضر بصالون مكتبه بدار القضاء العالي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

جاء على غير موعده ، ولا مكانه في الحياة ؛ فموعده كان في زمن الرسول الأكرم " صلى الله عليه وسلم " ، ومكانه ليس بين البشر ، لأن روحه الطاهرة كانت تحلق في السماوات آناء الليل وأطراف النهار مع الملائكة الطيبين الأطهار.

إنه صاحب المعالي المغفور له المستشار الجليل علي خضر رئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، الذي كان بمثابة الوالد الروحي للجميع بما يملكه من خلقٍ رفيعٍ، ودينٍ عميقٍ، ورقي وشموخ عظيمٍ.

وكان - رحمه الله - زميلًا وصديقًا عزيزًا لوالدي رحمه الله ، والذي كان يجمع أبناءه وزملاءه وأصدقائه في لقاء أسبوعي بمنزله العامر في فيلا بضاحية مصر الجديدة بالقاهرة ، طيلة عشرات السنين ، في جلسة روحية دينية رفيعة المستوى.

وأذكر واقعة نادرة حين أصر أن أقوم بإمامة المصلين بمنزله في صلاة العشاء ، وحينما رفضتُ رفضًا قاطعًا لمخالفة هذا للقواعد الشرعية في أن الإمامة لأحفظ المصلين قرآنًا ،كان حزمه – بلين ولطف وأدب جم – (قوم يا خالد صلي بينا لأنك أصغرنا سنًا فأقلنا ذنوبًا !!) .. ياله من خلق جم .. رحمه الله رحمةً واسعةً.

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

كلمة وفاء

إلى روح المثقف والمفكر والعالم الكبير

معالي المستشار الجليل د. محمد فتحي نجيب

رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق

المؤلف مع المغفور له المستشار الدكتور فتحي نجيب

بقاعة مجلس القضاء الأعلى بدار القضاء العالي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

لن أنسى ما حييت أفضاله ومآثره طيلة حياتي القضائية، ومنها تكريمي بندبي للعمل بالمكتب الفني لمحكمة النقض بدار القضاء العالي في بدايات الألفية الثانية، إبان تولي المغفور له والدي الروحي رئاسة محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى ، حيث أصدر قراراه بذلك (دون علمي)، وأبلغني به رئيس المكتب الفني حينئذٍ المرحوم المستشار الوقور محمد عبد الواحد، وحين سألت قاضي القضاة الدكتور فتحي نجيب عن ذلك قال لي: (وهل لديك رأي آخر بعد قرار مجلس القضاء الأعلى؟).

ومهما أوتيتُ من فصاحة البيان ، وتنميق العبارات ، فلن أوفيه حقه ، فهو مؤسسة قضائية ثقافية إنسانية بذاته ، جمع فوعى العلم والخلق والقيم ، فاستحق أن يكون مفكرًا تنويرًا فريدًا في زمن يعج بالمسطحين والمهمشين وأدعياء الثقافة.

هو المستشار الأغر الدكتور محمد فتحي نجيب رئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق ؛ والذي كانت تربطني به علاقة علمية وقضائية نادرة ، كانت بداياتها حين التقيته في مكتبه حين كان مساعدًا لوزير العدل للتفتيش القضائي ، طلبتُ منه تقديم كتابي " طابا مصرية " فاستجاب على الفور ، حيث كان أحد أعضاء الفريق المصري لعودة طابا لمصريتها ، ثم توطدت العلاقة ، فأسند لي الإشراف على مكتبة القاضي الثقافية ، ثم تفضل بالموافقة على رئاسة لجنة مناقشة رسالتي للدكتوراه وقت أن كان رئيسًا للمحكمة الدستورية العليا في احتفال علمي مهيب .

وقد أصدرتُ كتابًا عن الهيئة المصرية العامة للكتاب حول حياته الذاخرة بعنوان " أعلام القضاء .. فتحي نجيب " كتب له التقديم زميل عمره المغفور له معالي المستشار الجليل محمود أبو الليل وزير العدل الأسبق.

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

مقدمة

دار القضاء العالي.. المبنى والمعنى

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

من نصائح والدي في بداية عملي القضائي :

" إن العدل لا يكمن في جوف نص القانون ، بقدر ما يكمن في ضمير القاضي وعدله ..

فلا يستقيم العدل إلا من قاض استقام تجردًا ووجدانا.. يؤمن بالحق دستورًا وكيانا ،

فإذا حكم .. كان العدل .. غايةً وعنوانا "

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي.. هو المبنى الذي يقع جغرافيًّا في وسط القاهرة، وقد تمَّ بناؤه في ثلاثينيات القرن الماضي من تصميم معماريين فرنسيين، ويتميَّز بالطراز البازليكي الروماني بأعمدته الشاهقة، وصالاته الواسعة، وأبوابه العتيدة، ومبانيه العالية التي تتزيَّن بالرسومات الهندسية والزخارف الفنية الرائعة في الأسقف والحوائط، وداخل غرفه وممراته.

ودار القضاء العالي هو المعنى الذي يجسد العدالة في أرحب محاريبها، يتداعى إليه المتقاضون من كل حدبٍ وصوبٍ، يلوذون بحماه، ويلتمسون تحقيق الإنصاف والحق وسيادة القانون، يجلس على منصَّات عدله قضاة أجلاء، وأعضاء نيابة أكفاء، أوفوا ما عاهدوا الله عليه، وهو هدفهم الأسمى، وهمهم الأوحد، وغايتهم الكبرى.. يسطرون بضمائرهم ويقينهم أحكامًا وأوامر وقرارات هي عنوان الحقيقة وضمير المجتمع.

وفي دار القضاء العالي يجتمع مجلس القضاء الأعلى - رأس السلطة القضائية في مصر - والذي يتشكَّل من أكبر سبعة قضاة، برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، وأقدم نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسي محكمتي استئناف الإسكندرية وطنطا.

ويضم دار القضاء العالي بين جدرانه مقر محكمة النقض (بعد انتقالها من سراي القضاء العالي بباب الخلق)، ورئاسة محكمة استئناف القاهرة (التي كان اسمها محكمة استئناف مصر)، ومكتب النائب العام (والذي انتقل مؤخرًا إلى مدينة القاهرة الجديدة)، كما كان مقرًّا للمحكمة الدستورية العُليا حتى أواخر تسعينيات القرن الماضي.

وتعقد محكمة النقض جلساتها في دار القضاء العالي، وهي قمة الهرم القضائي في مصر، وهي محكمة نوعية وحيدة، وبها دوائر مدنية وجنائية، ويتولَّى رئيسها رئاسة مجلس القضاء الأعلى الذي يعقد جلساته كذلك بدار القضاء العالي، ويتشكَّل من كبار رجال القضاء وهم: رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، وأقدم نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسي محكمتي استئناف الإسكندرية وطنطا.

وتُعد محكمة استئناف القاهرة هي أول من سكن مبنى دار القضاء العالي، وقت أن كانت محكمة استئناف مصر، ثم تعددت محاكم الاستئناف إلى ثمان محاكم في: القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، والإسماعيلية، وبني سويف، وأسيوط، وقنا. ويعقد مجلس رؤساء الاستئناف جلساته كذلك في دار القضاء العالي برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفضلًا عن مقر رئاسة المحكمة في دار القضاء العالي (وبعض دوائرها)، فإن لها مأموريات استئنافية في جنوب وشمال القاهرة والقاهرة الجديدة والجيزة.

ولم يبقَ من مكتب النائب العام في دار القضاء العالي - بعد نقله للقاهرة الجديدة - سوى ما يُعين عن حُسن سير العدالة، وصالح القضاء والقضاة والمتقاضين، وفي توقيت اجتماعات مجلس القضاء الأعلى.

وبعد أن تأسست في مبنى دار القضاء العالي المحكمة العُليا (1969م)، ثم المحكمة الدستورية العُليا (1979م)، فقد استقلت المحكمة بصرحها المنيف بالمعادي منذ عام 1998م.

دار القضاء العالي .. بيت المصريين .. فيه تُصانُ الحقوق ..

وبقضاته يُنصف المظلومون ..

وبين جنباته يسود القانون .. فهو رمزُ العدالة ..

وسيادة القانون .. وقدسية القضاء

هو في قلب القاهرة، وهي بين عينيه، في عقله، وأنا في حضرته، أستحضر حكم جدنا المصري أمنموبي:

لا تفسد رجلًا في قاعة المحكمة

ولا تزعج الرجل المحقّ

ولا توجه كل ناظريك لمن ارتدى ملابس ناصعة

بل اقبل من أتى في خرقةٍ باليةٍ

ولا تقبل هدية القوي

ولا تظلم الضعيف من أجله

لأن العدل هبة عظيمة من الله

يعطيها لمن يشاء

من المؤكد أنه كتب تلك الحكم بجوار النيل، في حجرةٍ بها أوراق البردي، مصممة على هيئة معبد، ما إن يدخلها حتى يستشعر معنى العدل، ومهابة القضاء، وأنا مثله، هنا بجوار النيل، تختلف الأدوات، لكن أوراق البردي أمامي، في خلفية الشاشة، تتنفس نورًا هادئًا من كلمات المصري الحكيم، ورائحة النيل تؤنسني، وأصوات القضاة من آلاف السنين تتردد في أروقة الفضاء الرحب، هي الأمكنة نتشرّب محبتها، وتتشرب وجودنا.

ذكريات تتجدد مع رؤية المبنى الجليل، وهل غاب عن عيني لحظة؟! في الحلم أراني هناك، كما في اليقظة، كل من سار في القاهرة الخديوية الممتدة في معمار الزمان، كما تشكّلت في عمارة مكانية حضارية عابرة للأزمان، تحفظ مخيّلته ذاك الدار، وكل قاهري، بل كل مصري، بل كل عربي، وكل من أتى إلى هنا، يعرف دار القضاء العالي، أمّا أنا فأستعيد تاريخًا شخصيًّا مهنيًّا وإنسانيًّا، هنا اجتزت امتحانًا، وأصبحت من نُوَّاب العدالة، ولي كل الحق أن أفخر بأني هنا، في الدار التي تحتضن أعلى محكمة، هنا محكمة النقض، هنا النائب العام الذي يحافظ على حق الشعب بالقانون، هنا محكمة استئناف القاهرة، هنا رمز العدالة التي لا تنحاز إلا للحق، ولا ترى إلا المواد التي تحكم العلاقات بين البشر، وتنظّم معاملاتهم، وتمثّل مرجعية عدالتهم، هنا سيادة القانون التي لا تعرف الألقاب والطبقات والطوائف، هنا قدسية القضاء التي يصونها شرف القضاة الذين أقسموا أن يحكموا بالعدل.

هنا صورة تشغل العين والعقل والقلب والعمر الذي عشته فيها بتوقيت القاهرة، حاضرًا تطورها، ومتغيرات أحوال أهلها، لكن المكان ثابت راسخ، كأنه شيخ جليل يبعث رسائل اطمئنان لكل من يسير على ضفاف النيل، وكل من يجتاز عتبة المدينة العريقة، صورة ماثلة في وجدان أمة لها تاريخ طويل في احترام القضاء، فكما ألَّف الكندي كتابًا عن ولاة مصر وقضاتها، من دخول العرب حتى زمنه في مطلع القرن الرابع الهجري، أي أنه رأى القاضي مثل الوالي في مسئوليته وأمانته ووظيفته في حماية الدولة بمراعاة حقوق أبنائها، واستمر هذا النهج الذي يكتب سيرة رجال العدالة إلى عصر ابن حجر العسقلاني، صاحب كتاب "رفع الإصر عن قضاة مصر"، وما أفعله في كتابة تاريخ المؤسسة القضائية المصرية ينطلق من رؤية تصل الحاضر بالتاريخ، وتعي أن الغد يحتاج خطاب ما وراء الواقع، أي تسجيل ما يحيط بحركة التاريخ من منظور ذاتٍ، لها تجاربها في الحركة التاريخية الخاصة بالحياة المهنية، وتجليّات التفاعل البشري التي تتطلب دائمًا حكمة القاضي الفاضل العادل، بكل ما لديه من مصداقيةٍ دعّمتها الرحلة الحضارية لأمةٍ تحتفظ بهويتها آلاف الأعوام، متجددة مع حركة الزمان، راسخة في تواصل أجيالها بعبق المكان.

دار القضاء العالي

المؤلف أمام دار القضاء العالي عام 1989م (الثاني من اليمين)

ولدار القضاء العالي في عقلي ووجداني مكانة تستغرق كياني؛ حبا واحتراما وإكبارا واعتزازا وفخرا، وتحفر في ذاكرتي أحداثا ومواقف لا تحصيها كلمات هذه السطور المحدودة، التي بدأت منذ قرابة ثلاثين عاما 1989م، وقت أن وطأت قدماي صرحه الشامخ؛ للمثول أمام مجلس القضاء الأعلى في اختبار شفوي ٍ للتعيين في النيابة العامة، وقد وجدت نفسي وجها لوجه مع أصحاب المقام الرفيع، وكنت مجندا في القوات المسلحة، وقد خرجت فجرا من معسكر تدريب قوات الدفاع الجوي في دهشور، وقد بدت على ملامحي علامات الإرهاق مصحوبة بشيءٍ من التوتر والقلق، ولا أنسى تلك الجملة (الاستفهامية الاستنكارية التقريرية) التي أعتز بها كثيرا من معالي النائب العام حينها، المغفور له المستشار الجليل جمال شومان، حين فاجأني بعد إجابة السؤال الموجه لي قائلا: (إنت خايف من إيه يا قاضي .. ما أنت قاضي؟!)، فاعتبرتها بشارة طيبة للقبول، وقد ذكرته بها بعد التعيين، فقال لي أنها في اللغة العربية تعد (تورية) لمن يتقن قواعد البلاغة!.

وفي هذا الكتاب أسجل رحلتي في قلب الدار، التي احتضنت أحلامي وشبابي، ومنحتني الخبرة والحكمة، وأتمنى أن يصل هذا الكتاب لجيل الأبناء الواعي بوطنه ومستقبله، الحالم بإضافة قيمة لرحلته الكونية، وقد كنت يوما أحلم بأن أكون قاضيا (كإسمي)، فأنا سليل عائلة القاضي منذ فجر التاريخ، وكان العمل في محراب القضاء أملا للنابغين والمتفوقين، وكم أبتسم حينما أقرأ ثلاثية نجيب محفوظ، وأجد السيد أحمد عبد الجواد يحث ابنه كمال على دراسة الحقوق؛ لأن القانونيين يشاركون في إدارة دفة البلاد بما لديهم من علمٍ وحزمٍ، وبما يكنه الشعب وولاة الأمر لهم من مصداقية ومحبة، كانت تلك الصورة في خاطري، وها أنا ذا اليوم أشارك في رسم مساحة منها، بما يتوافر لي من خبرةٍ أتوق إلى صياغتها بألوان السرد الواضحة، رسالة عشق لمهنتي وبلادي، وإنسانيتنا التي ترقى بما تضيفه أعمارنا في خدمة الحياة، هذا ما كتبت لأجله رحلة قلب وعقل في رحابة الفضاء الجليل؛ كي تشغل صورتي مساحة بجوار الهرم المصري الحاضن لشكاوى الفلاح الفصيح، ملتزما بالصدق الجدير برجل العدالة الذي أخلص بكل ذرةٍ من فؤاده لأبناء بلاده.

فلهذه الأسباب

كان هذا الكتاب.. الذي حاولت فيه أن أسجل جوانب من عظمة هذا الصرح القضائي المنيف الذي أترهد عليه ، وقضيت فيه قرابة ثلاثين عاما ما بين ردهاته وقاعاته وجنباته.

وقد بدأت فكرته تتبادر إلى مخيلتي، منذ وطأت قدماي عتبات دار القضاء العالي لإجراء اختبارات الالتحاق بالنيابة العامة فور تخرجي عام 1989م، ثم تعييني بالنيابة العامة والقضاء وندبي بالمكتب الفني لمحكمة النقض، وتدرجي القضائي حتى درجة رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة منذ العام 2014م، حتى كتابة هذه السطور عام 2020م.

وقد قسمته إلى فصل تمهيدي وبابين وخاتمة وملحقين على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : التنظيم القضائي المصري

الباب الأول: دار القضاء العالي مقر السلطة القضائية

1- صرح دار القضاء العالي قدس أقداس القضاء المصري

2- الصروح الشبيهة بدار القضاء العالي حول العالم

3- مجلس القضاء الأعلى رأس السلطة القضائية

4- محكمة النقض قمة الهرم القضائي

5- محكمة استئناف القاهرة أولى محاكم الاستئناف في مصر

6- النيابة العامة ضمير الشعب

7- المحكمة الدستورية العُليا.. صمام أمان الدستور

8- نادي قضاة مصر

9- نقابة المحامين .. شركاء العدالة

10- وزراء العدل تاريخ مشرف للقضاء المصري عبر تاريخها من 1937م - 2020م

الباب الثاني: أحكام ومرافعات من دار القضاء العالي

1- حكم نقض صدر عام 1931م في نزاع تجاري

2- حكم نقض صدر عام 1975م في نزاعٍ مدنيّ

3- حكم نقض صدر عام 2019م في جناية إرهاب

4- حكم جنايات أمن دولة صدرعام 1958م في قضية تخابر

5- حكم جنايات صدر عام 1996م في قضية اختطاف طائرة

6- حكم استئناف صدر عام 2018م في دعوى تحكيم دولي

7- قرار النيابة العامة عام 1927م في قضية كتاب (في الشعر الجاهلي) المتهم فيها عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين

8- مرافعة النيابة العامة عام 1996م في قضية انهيار عقار بمصر الجديدة

9- حكم للمحكمة العُليا عام 1977م في قضية فرض الحراسة على الأموال

10- حكم للدستورية عام 1997م في شرعية الجرائم والعقوبات

خاتمة الكتاب: مقالاتي في مضامين ومفاهيم القضاء، وهي مقالات:

1- تحية تقدير إلى قضاة مصر..

2- محكمة النقض.. حارسة القانون

3- 15 أكتوبر.. عيدٌ للقضاء

4- استقلال القضاء.. منهاج حياة

5- استقلال القضاء في التشريع الإسلامي

6- استقلال القضاء في المواثيق الدولية

7- إلا القضاء!

8- ضمانات استقلال القضاء

9- على أجندة استقلال القضاء

10- مقومات استقلال القضاء

11- عيد القضاء.. دلالات موضوعية

12- الرئيس في بيت القضاة

ملحق الكتاب رقم (1): دار القضاء العالي في وجدان المصريين

ملحق الكتاب رقم (2): دار القضاء العالي في منصات التواصل الاجتماعي

وبعد أن أتممت الكتاب - بفضل الله وتوفيقه - طلبت كتابة تقديم له من معالى المستشار الجليل/ **عادل عبد الحميد**، والذى كانت له تجربة فريدة فى رئاسة محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى رأس سنام دار القضاء العالى، ثم تعيينه وزيرا للعدل مرتين، الذى كان قد شرفنى بإصدار قرار منه إبان رئاسته لمجلس القضاء الأعلى عام 2009م، بإشرافي على الجوانب العلمية لاحتفالية اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى (1984م - 2009م)، وكانت استجابة معاليه دافعا قويا لى للمضي قدما فى إصدار الكتاب، بأن كرمني بتقديمه.

ولما كان دار القضاء العالى يضم رئاسة محكمة استئناف القاهرة، ومكتب النائب العام، وكان مقرا للمحكمة الدستورية العليا حتى عام 1998م، وهو المبنى الوحيد الذي تنقعد فيه كافة دوائر محكمة النقض وهي التي تأتي على هرم السلطة القضائية في مصر ، فالتسمت من رئاسات ورموز هذه الجهات القضائية السامقة كتابة كلمات توثق ذكرياتهم ومآثرهم في هذا الصرح القضائي الشامخ، فتفضل كل منهم بكتابة كلمة عما يجيش في وجدانه، ويتداعى إلى ذاكرته، وكل منهم قيمة وقامة يشار إليها بالبنان.. وهم كل أصحاب المقام الرفيع:

- ✓ معالي المستشار الجليل/ **عادل زكي أندراوس**، رئيس محكمة استئناف القاهرة الأسبق (2007 م – 2010م).
- ✓ معالي المستشار الجليل / **د. عبد المجيد محمود**، النائب العام الأسبق (2006م - 2013م) .
- ✓ معالي المستشار الجليل/ **عبد الوهاب عبد الرازق**، رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق (2016 م- 2018م)، والذي عمل فترة طويلة في دار القضاء العالي وقت أن كانت مقرا للمحكمة.
- ✓ معالي المستشار الجليل/ **محمد رضا حسين كامل**، نائب رئيس محكمة النقض الحالي ومستشار رئيس المحكمة للعلاقات العامة والإعلام وخدمات رجال القضاء، باعتباره من عمل في دار القضاء العالي ثلاثين عاما متصلة (1990 – 2020).

وحيث أن هناك أجيالا من أساطين القضاة عملوا بدار القضاء العالي، وكانت لهم أفضالهم المباشرة في تكويني القضائي والقيمي والإنساني والروحي، والذين رحلوا عن دنيانا، مخلفين في نفوس وعقول القضاة والمتقاضين تراثا قضائيا وثقافيا يعد زادا متجددا للقضاة والباحثين، فقد أردت ألا يرى هذا الكتاب النور دون أن أرسل لأرواحهم الطاهرة **(كلمة وفاء)**، وهم أصحاب الفضل والرصيد القضائي الزاخر كل من:

- روح معالي المستشار الجليل/ **فاروق سيف النصر**، رئيس المحكمة الدستورية العليا، ووزير العدل لمدة تربو على 17 عاما (1987م - 2004 م).
- روح معالي المستشار الجليل/ **علي خضر**، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي اشتهر في الأوساط القضائية بأن له سمت ديني وروحي خاص، ويقصده المحبون من شتى أسقاع مصر.
- روح معالي المستشار الجليل د. **محمد فتحي نجيب**، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس المحكمة الدستورية العليا، والذي يدين له الكثيرون من تلاميذه وأبنائه بالفضل؛ لأنه من النوادر الذي كان يسعد بأن يرى نبوغهم وتميزهم، ويدعمهم بكل ما أوتي من قوة.

وختاما أقدم شكري وتقديري لفخامة السيد الرئيس/ **عبد الفتاح السيسي** رئيس جمهورية مصر العربية، والذي صدرت الكتاب بأقوال مأثورة لفخامته عن القضاء.

وشكري وتقديري العميق لقدوة القضاة الجادين أصحاب المقام الرفيع شيوخ قضاة مصر الأجلاء ؛ رئيس مجلس القضاء الأعلى معالي المستشار الجليل **عبد الله عصر** ، وأعضاء المجلس الموقرين ، ولمعالي المستشار الجليل **عمر مروان** وزير العدل.

وعميق الامتنان والتقدير لأصحاب المعالي المستشارين الأجلاء الذين تكرموا بتقديم الكتاب وكلماتهم الخالدة التي ستظل نبراسا للعالمين، به يقتدون فيهتدون.

وأحيي المساعدات العلمية والتوثيقية من بنك القضايا بالمركز القومي للدراسات القضائية، ومكتبة محكمة النقض ومكتبة محكمة استئناف القاهرة، وكذلك للجهود الإعلامية والصحفية المذهلة للمجموعة العربية "أرابيا إنفورم" ومركز المعلومات أكيومن acumen، في العناية الفائقة بجمع المعلومات والأخبار الصحفية والإعلامية؛ حتى يخرج الكتاب في هذا الثوب القشيب.

والشكر والتقدير موصول دوما للقارئ الكريم الذي لولا دعمه وتوجيهه لما أكتبه عبر وسائل التواصل المتنوعة، ما كان هذا الكتاب، ولا كنت أوصل عصير الفكر والثقافة لمصر والوطن العربي الحبيب.

ورغم كل هذا، فإنني أقدم هذا العمل للمكتبة العربية، وهو جهد المقل، فلا أعد هذا الكتاب كتابا توثيقيا لدار القضاء العالي، فهذا عمل مؤسسي لا أقوى عليه.

آملا أن يكون نواة لدراسات وبحوث متعمقة، ترصد وتحلل وتوثق هذا التاريخ الحافل، والحاضر المشرف، والمستقبل المشرق بإذن الله.

وسيبقى دار القضاء العالي (المبنى .. والمعنى) بإذن الله تعالى، رمزا شامخا للعدالة .. ومنارة سامقة لسيادة ا لقانون، وصرحا راسخا لقدسية القضاء.

وأخيرًا .. أردد مقولة أبو الفرج الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .. صدق الله العظيم

دار القضاء العالي

في إبريل 2020 م

القاضي د. خالد محمد القاضي

رئيس محكمة الاستئناف

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

فصل تمهيدي

التنظيم القضائي المصري

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

لمحة تاريخية[*]

خاض القضاء المصري أولى تجاربه قبل أن تفتتح المحاكم الأهلية المصرية في 31 ديسمبر 1881م، برعاية آبائه المؤسسين، نوبار باشا، مصطفى رياض باشا، وشريف باشا الذين اعتمد عليهم الخديوي إسماعيل في إنشاء قضاء واحد في مصر، يخضع له كل من يعيش على أرضها من مصريين وأجانب، ويطبق قوانين موحدة تسري على الجميع؛ لكي يستبدل بالمحاكم القنصلية التي بلغت سبع عشرة محكمة، كل منها يطبق قانونه الخاص، أو مزاجه الخاص، في كافة المنازعات التي تنشأ بين المصريين والأجانب الذين يعيشون في مصر، أو بين الأجانب بعضهم وبعض، فلم يكن من بين قضاة هذه المحاكم القنصلية، أي دارس للقانون، أو متخصص في القضاء.

- فمنذ عام 1530 م منحت الدولة العثمانية أول امتياز لرعايا فرنسا في عموم السلطة العثمانية، يوجب على القناصل، ويبيح لهم أن يقضوا فيما بين التجار من رعاياهم دون أن يتعرض لهم أو يمنعهم عن ذلك القاضي أو أية سلطة أخرى من السلطات المحلية، تطبيقًا متعسفًا للمبدأ القضائي الروماني الذي ينص على أن "المدعي إنما يقاضي المدعى عليه أمام محكمة المدعى عليه".
- ثم توالت بعد ذلك الامتيازات، التي أعطت للمحاكم القنصلية وحدها الحق في الفصل في القضايا التي تخص رعاياها، فنشأت نتيجة لذلك حالة من الفوضى

[*] من كلمة القاضي الجليل مقبل شاكر في تقديمه لكتاب العيد الماسي لمحكمة النقض (1931م - 2006م)

القضائية؛ نتيجة تعدُّد جهات الاختصاص التي تحكم في القضايا، وتعدُّد القوانين التي تُطبق عليها.

- وكان لا بد حتى توافق الدولة العُليا في الأستانة، والدول المعنية التي تربطها بالدولة العثمانية اتفاقات الامتيازات الأجنبية، على مشروع الإصلاح القضائي في مصر، أن يُقام قضاء مختلط، يشترك فيه قضاة مؤهلون مصريون وأجانب، ويطبق قوانين موحدة، وقد تمَّ طبع هذه القوانين المصرية المختلطة في عام 1870، ثم وضعت لائحة ترتيب المحاكم الجديدة، التي تختص بالفصل فيما بين الأهالي والأجانب على السواء، تسلم مقاليدها إلى ثلاث محاكم ابتدائية تنشأ بالإسكندرية، والقاهرة، والزقازيق، أو (الإسماعيلية)، ومحكمة استئناف عُليا تجلس في الإسكندرية، ومحكمة تمييز فوقها، وتخويل هذه المحاكم حق الاختصاص بالنظر في جميع القضايا التجارية والمدنية، والقضايا العينية العقارية، والقضايا الشخصية إلا ما كان قائمًا بين أجنبيين من جنسيةٍ واحدةٍ، وفي جميع المنازعات الناجمة عن الرهون التي تسجل في مصلحة أجنبي على الأعيان الثابتة، أيًّا كان مالكوها وواضعو اليد عليها.

- وقد تمَّ تحديد يوم 28 يونيه 1875م لإجراء الحفلة الرسمية لافتتاح المحاكم الجديدة، ويوم 18 أكتوبر 1875م لبدء التقاضي أمامها.

- وفي يوم الافتتاح أقام الخديوي إسماعيل حفل استقبال للقضاة في قصر رأس التين ألقى فيه كلمة جاء فيها "إني لسعيد برؤيتي رجال القضاء المتفوقين الأكارم، الذين أوكل إليهم بوثوقٍ تامٍ عهد إحقاق الحق مجتمعين حولي، فإن المصالح كافةً ستجد في أنوار معارفكم طمأنينة كاملة، فتقابل قراراتكم من الجميع بالاحترام والطاعة. إن هذا اليوم أيُّها السادة، سيكون يومًا من أيام التاريخ المصري المجيد، ولسوف يُعد فاتحة عصر مدنية جديد".

ومنذ ذلك اليوم توحَّدت في مصر الشرائع والقوانين والمحاكم، والتي تحكم النزاعات بين المصريين والأجانب، أو فيما بين الأجانب بعضهم وبعض.

- وفي يوم 31/ 12/ 1883م تمَّ افتتاح المحاكم الأهلية، وقد أجاز قانون سنة 1883م الطعن بالنقض في مواد الجنايات، وفي سنة 1891 م وسع نطاقه ليشمل الجنح، ولم يكن يفصل في هذه الطعون - أيًّا كانت - محكمة عُليا متخصصة، ولكن تنظرها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض، وإبرام وعدل تشكيل المحكمة أكثر من مرة في السنوات: 1891م و1895م و1905م، وفي كل ذلك لم يكن لهذه المحكمة تشكيل ثابت يسمح باستقرار ما يصدر من أحكامٍ في صورة مبادئ قانونية ثابتة، فضلًا عما عاب تشكيلها نفسه بإشراك واحد ممن أصدر الحكم المطعون فيه في تشكيلها.

قانون السلطة القضائية

نظَّم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، أحكام السلطة القضائية في مصر، وهي سلطة مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقًا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. وتقوم كل جهةٍ أو هيئةٍ قضائيةٍ على شئونها؛ ويكون لكلٍّ منها موازنة مستقلة، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقًا لما ينظمه القانون.

والقضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًّا؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندابًا كاملًا، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

والقضاء هو المنوط به الفصل في الأنزعة، ومحاسبة الخارجين عن القانون، ومراقبة تنفيذ الدستور، ويعتمد التنظيم القضائي في مصر - بحسب الأصل - على مبدأ أن التقاضي على درجتين، وذلك على سندٍ من القول إ0نه يصعب الوصول إلى الحقيقة، أو ضمان حسن تطبيق القانون، وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناءً على الحكم الصادر لأول مرة، فقد تشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يبين بعد صدوره ما يجعله مجافيًا للوقائع أو القانون، الأمر الذي يتعين

معه فتح باب الطعن في هذا الحكم، وهي أداةٌ شرعها القانون تداركًا لخطأ قاضي أول درجة.

ويضم القضاء كافة الجهات والهيئات القضائية، ووفقًا للدستور الحالي 2014م، فإن الجهات القضائية هي محاكم القضاء العادي وهي: (النقض، والاستئناف، والابتدائية، والجزئية) والنيابة العامة، وكذلك محاكم مجلس الدولة: (الإدارية العُليا، والقضاء الإداري، والإدارية، والتأديبية)، والمحكمة الدستورية العُليا، والقضاء العسكري، أما الهيئات القضائية فهما النيابة الإدارية وقضايا الدولة.

وتقوم **المحاكم** - بفرعيها المدني والجنائي - بالفصل في كافة المنازعات، وتُشَكَّل المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد، وتنتشر في مصر على مستوى جميع المراكز والأقسام تقريبًا لجهات التقاضي، وتُعقد في دوائر مدنية وجنائية، وتوجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات ومدنها الرئيسية، وتتعدد في بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية، وتُشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء، كما يوجد في مصر عدد ثمان محاكم استئناف، تغطي إقليميًّا كافة محافظات مصر، وهي: القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، والإسماعيلية، وبني سويف، وأسيوط، وقنا، وتُشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنُوَّاب والمستشارين بمحاكم الاستئناف، وتقع محكمة النقض على قمة الهرم القضائي في مصر، وهي محكمةٌ واحدةٌ مقرها القاهرة، وتُشكل من دوائر خماسية من النُوَّاب والمستشارين بالمحكمة، ويطعن أمامها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، أو المحاكم الابتدائية، بالنسبة للدعاوى التي نظرتها كهيئة استئنافية، ويكون الطعن بالنقض لأسبابٍ قانونية حدَّدها القانون، أما النيابة العامة فهي شعبة أصيلة من السلطة القضائية، وتُشكل من النائب العام، يعاونه نُوَّاب مساعدون ومحامون عامون أول ورؤساء نيابة، ووكلاء، ومساعدون، ومعاونون، وتتشكَّل من نيابات متخصصة، ونيابات على مستوى دوائر محاكم الاستئناف والدوائر بالمحاكم الابتدائية، ودوائر المحاكم الجزئية.

ويشكل **مجلس الدولة** والقضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية، طعنًا على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قراراتٍ، سواء أكانت صادرة بشكلٍ إيجابيّ أم سلبيّ، أو بالامتناع عن إصدار القرار، أو القيام بالإجراء المطلوب، ويستطيع من يلجأ للقضاء الإداري طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون، أو الاختصاص، أو الشكل، أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير، أو أساء استعمال السلطة، وكذلك طلب التعويض عنها، ويشكل مجلس الدولة من ثلاثة أقسام هي: القضائي، والفتوى، والتشريع، ويتكون القسم القضائي من: المحكمة الإدارية العُليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية والتأديبية، وهيئة مفوضي الدولة.

وتختص **المحكمة الدستورية العُليا** - دون غيرها - بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، وتنشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها في طلبات التفسير، كما تكون أحكامها وقراراتها انتهائية وغير قابلةٍ للطعن، وملزمة لكافة السلطات في الدولة، ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانونًا لذلك إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته، وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وإذا تعلق النص المقضي بعدم دستوريته بنص جنائي، تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة والتي صدرت استنادًا إليه كأن لم تكن.

والقضاء العسكري جهة قضائية أصيلة في البنيان القضائي المصري، تتكوَّن من محاكم ونيابات عسكرية، وفروع قضاء أخرى، طبقًا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، ويختص بالفصل في القضايا العسكرية بحسب شخصية مرتكبها، أو نوع الجريمة المرتكبة، وارتباطها بالقوات المسلحة، ويتكون من: المحكمة العسكرية العُليا، والمحكمة العسكرية المركزية، والمحكمة العُليا للطعون العسكرية، وتتولَّى النيابة العامة العسكرية التحقيق والادعاء أمام المحاكم العسكرية.

وهيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، ذات شأنٍ كبيرٍ في الهيكل القضائي المصري، ومنوط بها التحقيق مع الموظفين في الدولة في المخالفات الإدارية والمالية، ومجازاتهم إداريًا، وإحالة ما تراه إلى المحاكم التأديبية وفقًا لمستويات العاملين المنسوب إليهم.

وتُعد هيئة قضايا الدولة هي المختصة بحماية المال العام، والمطالبة به؛ فهي تمثل النيابة المدنية القانونية عن الدولة بسلطاتها قاطبةً أمام القضاء في الداخل والخارج؛ لتكون حائطًا قانونيًّا منيعًا لصد كل معتدٍ على المال العام، أو غادرٍ بمصالح مصر وشعبها.

هذا كان استعراضًا موجزًا للجهات والهيئات القضائية في مصر.

*****

الباب الأول

دار القضاء العالي

مقر السلطة القضائية

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(1)

صرح دار القضاء العالي
قدس أقداس القضاء المصري

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(دار القضاء العالي)

قدس أقداس القضاء المصري

هناك في قلب القاهرة، وفي واحدٍ من أكثر شوارعها أهمية وحيوية يقع دار القضاء العالي، ذلك المبنى التاريخي الذي يُعد - بحقٍّ - حصن العدالة في مصر، ويضم أهم دعائم المنظومة القضائية المصرية، والتي تُعد الأقدم في منطقتنا العربية وقارتنا الإفريقية.

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي تلك يجد فيها الباحثون عن العدالة ملاذهم، ويجد فيها كل باحثٍ عن الحق والحقيقة بغيته، ويتطلَّع فيها كل مظلومٍ إلى رفع الظلم عنه، ففيها توجد محكمة

النقض ومحكمة استئناف القاهرة؛ حيث أعلى درجات التقاضي في مصر، وفيها توجد النيابة العامة، محامي الشعب الساهر على تطبيق القانون وتعقب مخالفيه.

في هذا المكان العريق جلس على منصَّات الحكم نخبة من أعلام القضاء المصري من القضاة والمستشارين، والذين كان لهم أحكام قضائية خالدة، تمثل علامةً ومرجعًا في مجالي الأحكام القضائية والفقه القانوني، بدءًا بالمستشار عبد العزيز باشا فهمي، ومرورًا بمستشارين عظام من أساطين القضاء المصري.

وفي هذا المكان أيضًا حُوكم رؤساء جمهورية، ووزراء، ومحافظين، ورجال أعمال، وشخصيات أخرى مهمة؛ حيث طُبق القانون على الجميع، وكان ضمير القاضي هو الحكم دون محاباةٍ أو ميلٍ، فمنهم من حكم عليه بأحكامٍ قاسيةٍ تتناسب مع حجم الجرم أو المخالفة، ومنهم من نال البراءة؛ لأن المحكمة رأت أنه يستحقها.

وبما أن دار القضاء العالي هو حصن العدالة وبيت الحق والقانون، فقد رآه كثيرون رمزًا يمكن الوقوف في حماه للتعبير عن شكواهم، ومن أجل توجيه رسائل معينة إلى من يعنيهم الأمر، وكأن هذه الدار العريقة أصبحت بالنسبة إليهم دارًا لإقرار الحقوق، ورفع الظلم، وللتعبير أيضًا عن المواقف والآراء المرتبطة أيضًا بحقوق ومظالم تخص قطاعات مختلفة من المصريين.

ورغم بناء وتشييد صروح جديدة للعدالة، ومقار جديدة للنيابة العامة ولمنظومة المحاكم؛ لأن دار القضاء العالي لم تعد تستوعب الحجم الهائل من القضايا التي تفصل فيها، فإن ذلك المبنى الخالد الذي يتجاوز عمره الثمانين عامًا سيبقى شامخًا بطرازه المعماري الفريد؛ ليخبر الأجيال المتعاقبة أنه شاهد عيان على عراقة القضاء المصري، وأنه سيظل على مدى الأيام والسنين - بحقٍّ- هو قدس أقداس العدالة في مصر.

صرحٌ قضائيٌّ عظيمٌ

ودار القضاء العالي هو صرحٌ قضائيٌّ عظيمٌ، يُعتبر واحدًا من أعرق المباني القضائية في مصر الحديثة.. يقع في وسط القاهرة، وتحديدًا في شارع 26 يوليو (فؤاد سابقًا)، بُني على الطراز الإيطالي الكلاسيكي من حيث الشكل والارتفاع وحجم الغرف، ويتميز بأعمدته وصالاته الواسعة، ومبانيه العالية والفخمة التي تشبه القصور الفخيمة. وهو مقر قمة السلطة القضائية في مصر، فيه يجتمع مجلس القضاء الأعلى، وبه مقر محكمة النقض ورئاسة محكمة استئناف القاهرة، ومكتب النائب العام، ويحوي عددًا قليلًا من قاعات المحاكم، أشهرها قاعة عبد العزيز باشا فهمي، نسبةً إلى عبد العزيز فهمي، القاضي والمحامي والسياسي والشاعر المصري، والذي يُعد من أعلام الحركة الوطنية المصرية، في النصف الأول من القرن العشرين[2].

وترجع بداية إنشاء الدار إلى عام 1934م، عندما أقامها البريطانيون على مساحة 11 ألفًا و390 مترًا مربعًا، بارتفاع أربعة طوابق، لتكون مقرًّا لمحكمة مصر المختلطة بالقاهرة، واحتلَّت الدار موقعًا مميزًا؛ حيث تمَّ بناؤها في قلب القاهرة مكان مقر نادي الزمالك القديم (المختلط)، وفي أهم شوارعها وهو شارع فؤاد الأول (26 يوليو بعد قيام الثورة 1952م).

رمز السيادة المصرية

ورغم أن الدار أصبحت رمزًا لمقاومة الاعتداء على السيادة المصرية وعلى القضاء الوطني، فإنه لم يمضِ سوى عامين على بداية إنشاء الدار، حتى وقّعت مصر مع بريطانيا معاهدة 1936م، والتي نصَّت على إلغاء الامتيازات الأجنبية، وتحديد فترة انتقالية لإلغاء المحاكم المختلطة؛ الذي كان صاحب فكرتها هو نوبار باشا، أول ناظر للنظار (رئيس الوزراء) في عصر الخديوي إسماعيل، وقد تمَّ إلغاؤها نهائيًّا بالفعل في 14 أكتوبر عام 1949م[3].

وقد تسلَّم المفاتيح وفدٌ مصريٌّ من تسعة أعضاء، برئاسة رئيس محكمة النقض محمد الجزايرلي من لجنة القضاء المختلط، برئاسة مسيو كوالي رئيس محكمة الاستئناف المختلطة، وسُمِّيت بـ"لجنة التسليم".

وفي هذه المحكمة اجتمع القضاء المصري الوطني الخالص، وكتبوا عقد التسليم الذي وقَّع عليه كوالي والجزايرلي، وكان من ضمن التسليمات خزينة المحكمة، وكانت تحتوي على أربعة آلاف جنيه، والأختام والدواليب، وشعار القضاء المختلط، وهو تاج مذهب مكتوب عليه: "العدل أساس الملك".

صورة نادرة للمبنى 1937م (المحاكم المختلطة) قبل تسميته بدار القضاء العالي 1949م

حصن المنظومة القضائية

أشرف كوالي رئيس محكمة الاستئناف المختلطة على عملية تسليم مفاتيح المحاكم وأختامها، ومن بينها دار القضاء العالي إلى المحاكم الوطنية، وقرَّر وزير العدل المصري أن تكون الدار مقرًّا لمحكمة النقض، ومحكمة استئناف مصر، ومكتب النائب العام، وبعد ذلك محكمة القضاء الإداري، ثم المحكمة الدستورية، وكان المقر القديم لمحكمتي النقض والاستئناف ومكتب النائب العام في باب الخلق؛ حيث مقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وكان يُطلق عليها: "سراي القضاء الأهلي"[4].

المهندس محمد كمال

تصميم المبنى

صمَّم المهندس محمد كمال إسماعيل الرسوم الهندسية لمبنى دار القضاء العالي، وكان قد سافر لفرنسا للحصول على الدكتوراه التي حصل عليها للمرة الأولى في العمارة من مدرسة بوزال عام 1933، ليكون بذلك أصغر من يحمل لقب دكتور في الهندسة، تلاها بعدها بسنواتٍ قليلةٍ بدرجة دكتوراه أخرى في الإنشاءات؛ ليعود إلى مصر ويلتحق بالعمل في مصلحة المباني الأميرية التي شغل منصب مديرها، وكانت المصلحة وقتها تشرف على بناء وصيانة جميع المباني والمصالح الحكومية، لتصمم يداه العديد من مباني الهيئات، ومنها: دار القضاء العالي، ومصلحة التليفونات، ومجمع المصالح الحكومية الشهير بمجمع التحرير، الذي أُنشئ عام 1951م، كما شارك في توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي في زمن خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله[5]، وكان محمد كمال إسماعيل الذي لُقِّب بأستاذ الأجيال قد حصل على لقب البكوية في عهد الملك فاروق، وقد انتقل المهندس محمد كمال إسماعيل إلى رحمة الله بعد حياةٍ حافلةٍ بالعطاء والإنسانية.

بُني دار القضاء العالي على الطراز الإيطالي الكلاسيكي، والذي يتميَّز بأعمدته العالية، وصالاته الواسعة، ومبانيه المرتفعة، وهي حقائقٌ تعكسها الصور التي أُخذت للمبنى من الخارج والداخل.

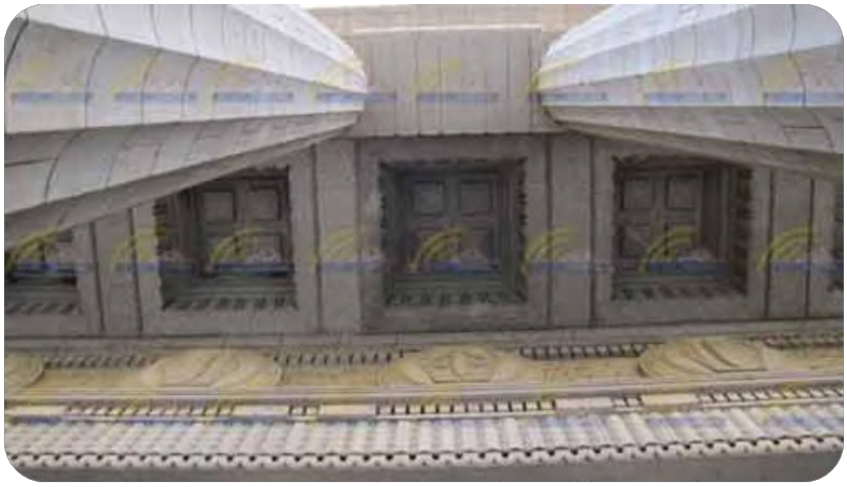

صورة من أسفل لمدخل دار القضاء العالي بأعمده الضخمة

الواجهة الرئيسية لدار القضاء العالي

دار القضاء العالي

صورة لدار القضاء العالي في أربعينيات القرن الماضي

البهو الرئيس لدارالقضاء العالي من الداخل

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(2)

الصروح الشبيهة بدار القضاء العالي حول العالم

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

يضم دار القضاء العالي أهم وأعلى المؤسسات القضائية في مصر، ويمكن القول أن هذا الصرح القضائي في مصر تناظره الصروح القضائية التالية في الدول الأخرى:

المحكمة العُليا للولايات المتحدة

المحكمة العُليا للولايات المتحدة هي أعلى هيئة قضائية في البلاد، وهي قمة السلطة القضائية، التي هي إحدى «السلطات الثلاث» التي تشكل «ثالوث» الحكم في البلاد، بجانب السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، والسلطة التشريعية (مجلسا الكونغرس). تتكوّن من رئيس و8 قضاة معاونين، الذين يعينهم رئيس الجمهورية، ويثبت تعيينهم بـ «مشورة وموافقة» (تصويت بالأغلبية) مجلس الشيوخ، وبعد التثبيت يتولَّى القضاة مناصبهم مدى الحياة، بخدمة السلوك الحسن، التي لا تنتهي إلا عند الوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو الإدانة. ويقع مقر المحكمة الذي أُسس بموجب التشريع الثالث في الدستور الأمريكي (1789م) في مبنى المحكمة العُليا بالعاصمة واشنطن. وهي في المقام الأول محكمة استئناف، لكنها لا تملك الاختصاص الأصلي إلا في مجموعةٍ صغيرةٍ من الحالات[6].

المحكمة العُليا في الولايات المتحدة

المحكمة العُليا في بريطانيا

هي محكمةٌ تمَّ إنشاؤها في عام 2009م، وذلك بعد صدور قانون الإصلاح الدستوري في عام 2005م. وكان يقوم بدورها سابقًا محكمة الاستئناف العُليا في بريطانيا، أو لجنة الاستئناف التابعة لمجلس اللوردات، والتي تتكوَّن من "لوردات الاستئناف" في القانون العادي، أو ما يُعرف أيضًا باسم "لوردات القانون"، وقد سُمح للوردات القانون هؤلاء بالجلوس في مجلس اللوردات، وكانوا أعضاء مدى الحياة.

المحكمة العُليا في بريطانيا

ويرأس المحكمة العُليا في بريطانيا رئيس ونائب رئيس، وتضم عشرة قضاة آخرين[7].

محكمة النقض في فرنسا

تعتبر المحكمة العُليا أو محكمة النقض، هي أعلى هيئة قضائية في فرنسا، وهي مكلفةٌ بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف(8).

المحكمة العُليا في فرنسا

المحكمة العُليا في السعودية

هي أعلى سلطة قضائية في المملكة العربية السعودية، تقع في مدينة الرياض، وتُعتبر محكمة قانون، وليست محكمة موضوع؛ فهي تُحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها التدخُّل في تصوير الوقائع، أو في تقدير الأدلة، وتهدف المحكمة العُليا إلى مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض معها، وتوجيه النظر إلى القصور الذي قد يشوب بعض الأنظمة.

المحكمة العُليا في السعودية

وتتألف المحكمة من رئيسٍ واحدٍ، وعددٍ من القُضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة، تُؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية، فإنها تُؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرةٍ رئيس[9].

المحكمة العُليا في سلطنة عُمان

تمثل المحكمة العُليا قمة الهرم القضائي في سلطنة عُمان، وقد أُنشئت طبقًا لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/90) وتعديلاته، وهي محكمةٌ واحدةٌ مقرها مسقط. وتتشكل المحكمة من رئيس وعدد كافٍ من نُوَّاب الرئيس

والقضاة، وتتألف من دوائر للفصل في الطعون التي تُرفع إليها، ويرأس كل دائرةٍ رئيس المحكمة أو أحد نُوَّابه أو أقدم القضاة بها، وتصدر الأحكام بها من خمسة قضاة، وفقًا للمادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/ 2002م). وتختص المحكمة العُليا بنظر الطعون المرفوعة أمامها على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

المحكمة العُليا في سلطنة عُمان

ووفقًا لقانون السلطة القضائية تُشكل بالمحكمة العُليا هيئة (ذات تشكيل خاص)، تختص بالفصل في حالات التنازع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص بين المحاكم في القضاء العادي، ومحكمة القضاء الإداري وغيرها من المحاكم، كما تختص هذه الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة، وعدم مخالفتها لأحكامه[10].

المحكمة العُليا في باكستان

أُنشئت هذه المحكمة بمقتضى القسم السابع من الدستور الباكستاني (النظام القضائي). وللمحكمة سلطات الاستئناف النهائية والأصلية، بالإضافة للسلطات الاستشارية في جميع المحاكم، بما في ذلك المحاكم العُليا ومحاكم المقاطعات والمحاكم الخاصة ومحكمة الشريعة الاتحادية، التي تنطوي على قضايا القوانين الاتحادية،

ويمكن للمحكمة أن تتصرف في الأحكام الصادرة بشأن القضايا في السياق الذي تتمتع فيه بالولاية القضائية. كما أنها في نظام المحاكم بباكستان، تعتبر الحكم النهائي للنزاع القانوني والدستوري، وكذلك هي بمثابة المترجم النهائي للقانون الدستوري.

المحكمة العُليا في باكستان

تتشكل المحكمة العُليا في تكوينها الحديث من رئيس القضاة في باكستان، وستة عشر قاضيًا، واثنين من القضاة المتخصصين اللذين يُؤكد تعيينهما من قِبل رئيس الدولة، بناءً على ترشيحٍ من قِبل رئيس الوزراء، استنادًا إلى مؤهلاتهم، وبمجرد تعيينهم يُكمل القضاة فترة محددة، ثم يتقاعدون، ما لم تنته فترة ولايتهم من خلال الاستقالة، أو الإقالة من قِبل المجلس الأعلى للقضاء.

ويقع مقر المحكمة العُليا الدائم في العاصمة الباكستانية إسلام أباد، وتجتمع في مبنى المحكمة العُليا في شارع الدستور[11].

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(3)

مجلس القضاء الأعلى
رأس السلطة القضائية

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

مجلس القضاء الأعلى[*]

ينهض القضاء برسالةٍ ساميةٍ عظيمة الشأن، تتغيا إقامة العدل والحقائق، وحماية الحقوق، وصون الحريات، وابتغاء تهيئة السُّبل التي تتيح للقضاء تحقيق هذه الغايات، وللقضاة تولي هذه الأمانة بغير سلطان عليهم في قضائهم إلا لضمائرهم والقانون.

من أجل ما سلف حرصت الدساتير على كفالة استقلال القضاء في مواجهة غيره من السلطات، واستقلال القضاة بتحصينهم بعدم القابلية للعزل، وتوفير سائر الضمانات لهم في كافة شئونهم، وعهدت إلى قوانين خاصة، وتنظيم هذه الشئون في إطار هذه الحصانة وتلك الضمانات.

وليس ثمة شك في أنه كلما اكتمل النظام الذي يعمل القضاء تحت مظلته، تهيَّأت له السُّبل لأداء الرسالة المنوطة به على أكمل وجهٍ. وكلما تمَّ تدعيم استقلاله كان ذلك ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة.

ولقد انتهجت معظم الأمم هذا النهج في إقامة نظام قانوني للقضاء ولشئون القضاة، ووضع أحكامًا له تكفل الاستقلال المنشود وتصونه. ويعكس هذا النظام مكانة القضاء في كل بلدٍ، التي تحددها وتبرزها تشريعاته في هذا النطاق.

كما كشفت تجارب تطبيق القوانين المنظمة للقضاء في مصر منذ وضعها، عن الحاجة الدائمة إلى تدعيم مطرد لاستقلال القضاء والقضاة، والتي استوجبت تعديلات متعاقبة لها، سواء باستبدال غيرها بها أو إدخال تعديلات على بعض أحكامها؛ لكفالة حماية أوفى واستكمال أشمل.

---

[*] من تقديم معالي المستشار الجليل عادل عبد الحميد رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى في تقديمه لكتاب "اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى 2009م".

ويسجل عام 1936م بداية محاولة إنشاء مجلس أعلى للقضاء؛ للبت في شئون القضاة كافةً؛ بصدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1936م بشأن نظام هيئة القضاء - والذي سقط لعدم عرضه على البرلمان المصري وفقًا لأحكام دستور عام 1923م وقد ترتب على ذلك صدور قرار وزير العدل في عام ١٩٣٨م؛ بإنشاء لجنة مؤقتة برئاسة رئيس محكمة النقض؛ لإبداء الرأي في شئون القضاء والقضاة.

وفي عام 1943م صدر قانون استقلال القضاء رقم 66 لسنة 1943، متضمنًا أول تشكيل لمجلس القضاء الأعلى في مصر، ثم أعقبه صدور قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949، مشتملًا على أحكام ترتيب المحاكم والنيابات واختصاصاتها.

وعقب قيام ثورة يوليو عام 1952م ، صدر قانون استقلال القضاء بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة 1952، وتضمَّنت مواده النص على تشكيلٍ جديدٍ لمجلس القضاء الأعلى، واستمرَّ النص على هذا التشكيل في كافة القوانين المتعاقبة منذ قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 56 لسنة 1959م - في ظل الوحدة بين مصر وسوريا - مرورًا بالقانون رقم 74 لسنة 1963م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية - بعد انفصام الوحدة مع سوريا - وحتى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1965م ، الذي تضمَّن تشكيلًا لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشاري الأعلى للنيابات.

والبين من استقراء أحكام النصوص المتعلقة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى في كافة القوانين المشار إليها، أنه وإن كان هذا المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض، إلا أنه كان ملحقًا بوزارة العدل، ويضم من بين أعضائه الوكيل الدائم بوزارة العدل، كما تضمَّن التشكيل رئيس محكمة مصر، على الرغم من أن تعيينه كان من قِبل وزير العدل، كما أن اختصاصات هذا المجلس كانت تقتصر- كأصل عام - على إبداء الرأي الاستشاري في كافة الموضوعات الداخلة في اختصاصاته، وهو ما لا يكتمل به الاستقلال المبتغى من إنشاء مجلس القضاء الأعلى، بحسب أن هذا الاستقلال هو مناط استقلال القضاء والقضاة وأهم تجلياته.

وكان من دواعي - ما سلف - استمرار مداومة المطالبة من جموع القضاة وكافة المشتغلين بالقانون، بمزيدٍ من دعم استقلال مجلس القضاء الأعلى؛ لتمكينه من أداء رسالته، ومباشرة اختصاصاته في الهيمنة الكاملة على شئون القضاء والقضاة.

وفي عام 1969م صدر القرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة 1969م، بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، متضمنًا إلغاء تشكيل مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الاستشاري الأعلى للنيابات المنصوص عليهما في القانون رقم 43 السنة 1965م، فضلًا عن إلغاء تشكيلات مجالس الهيئات القضائية الأخرى، وإناطة اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، وسائر مجالس الهيئات القضائية، بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولقد استمرَّ المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مباشرة اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، وسائر مجالس الهيئات القضائية، لمدة خمسة عشر عامًا، تعالت خلالها الانتقادات التي وُجهت لهذا المجلس من جموع القضاة، وكافة المعنيين بشئون العدالة، والمطالبة بعودة مجلس القضاء الأعلى بذات تشكيله واختصاصاته، على نحو ما كان مقررًا قبل إلغاء تشكيله.

ولقد تُوجت هذه المطالبات بصدور القانون رقم 35 لسنة 1984م؛ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة ١٩٧٢م، تدعيمًا لمبدأ استقلال القضاء، وترسيخًا لضمانات وحصانات القضاة، وتحقيقًا للأهداف المُشار إليها، فقد نصَّ القانون على إضافة فصل جديد إلى قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة ١٩٧٢م، بعنوان: "مجلس القضاء الأعلى"، تضمَّنت مواده تشكيلًا قضائيًّا خالصًا لهذا المجلس من شيوخ القضاة - دون غيرهم - يتولَّى الهيمنة الكاملة على سائر شئون رجال القضاء والقضاة ورجال النيابة العامة - وهو ذات تشكيل مجلس القضاء الأعلى الحالي - والذي يختص - على سبيل الانفراد - بالشئون المُشار إليها، كما تضمَّن - ولأول مرة - وعلى نحوٍ غير مسبوقٍ - تقرير مبدأ عدم القابلية للعزل لرجال النيابة العامة بمن فيهم النائب العام، وكذلك إضفاء كافة ضمانات القضاة عليهم - وهو ما تكاد تتميَّز به مصر في مختلف الأنظمة القانونية العالمية - وعلى النحو الذي يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية وللقضاة كافةً، تأسيسًا على أن هذا الاستقلال هو أهم ضمانات العدالة

ومقوماتها، وتجسيد صادق للمبادئ التي عليها الدساتير المتعاقبة، وآخرها دستور 2014م الصادر في 18 يناير عام 2014م، من أن السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ومنذ صدور القانون رقم 35 لسنة ١٩٨٤م، بعودة مجلس القضاء الأعلى وخلال خمسة وعشرين عامًا انقضت على تلك العودة، صدرت تعديلات تشريعية متعاقبة لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة ١٩٧٢م، أبرزها القانون رقم 142 لسنة 2006م، الذي تضمَّن أحكامًا عديدة لدعم استقلال القضاء، وترسيخ نهوض مجلس القضاء الأعلى برسالته في شئون القضاء والقضاة؛ وذلك بالتوسع في اختصاصاته التي شملت جعل موافقته شرطًا لازمًا للأغلب الأعم من المسائل التي تُناط به، بعد أن كان يكتفي في بعضها بمجرد أخذ رأيه، كما تضمَّنت أحكامه - وعلى نحوٍ غير مسبوقٍ - تقرير موازنة سنوية مستقلة للقضاء والنيابة العامة، أناط بمجلس القضاء الأعلى توزيع اعتماداتها، وأن يباشر المجلس في شأن هذه الموازنة كافة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح، كما يتولَّى رئيس المجلس كافة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية، ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وليس من شكٍّ في أن استقراء المسيرة التاريخية للتشريعات والسلطة القضائية، يوضح بجلاءٍ أن عودة مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم 35 لسنة 1984م، يُعد إنجازًا خالدًا في سبيل تأكيد استقلال السلطة القضائية والقضاة؛ احترامًا للشرعية الدستورية، وتعزيزًا لدولة سيادة القانون، وبما يمثل جميعه، أحد أهم الركائز التي تقوم عليها نهضة الأمم، وطريقًا أكيدًا للحفاظ على أمن الوطن وأمان المواطنين.

ولقد ظلَّ مجلس القضاء الأعلى برؤسائه وأعضائه من شيوخ القضاة، وطوال مسيرته الشامخة، قائمًا بمباشرة اختصاصاته على الوجه الأكمل، يذود عن كرامة وعزة القضاء المصري ورجاله، ويسعى جاهدًا لتهيئة كافة السُّبل التي تيسر - لسدنة العدالة - أداء رسالتهم المقدسة في إقامة العدل، وإرساء مبادئ الحق في شتى ربوع مصرنا العزيزة.

تشكيل مجلس القضاء الأعلى(*)

تولَّى قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972م النص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى، .

ونصَّت المادة 77 - مكرر (1) من القانون على تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض، وبعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- النائب العام.
- أقدم اثنين من نُوَّاب رئيس محكمة النقض.
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله في رياسة المجلس أقدم نُوَّابه، وفي هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نُوَّاب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المُشار إليهما في الفقرة السابقة، وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد، أو من يقوم مقامه، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من النُوَّاب.

بينما حددت المادة 77- مكرر (2)، اختصاصات المجلس؛ حيث ينظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

ووفقًا للمادة 77 مكرر (3) يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض (بدار القضاء العالي) بدعوةٍ من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور خمسة من

(*) المصدر: مذكرة معالي المستشار محمد الشناوي، نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام الأسبق لمجلس القضاء الأعلى، وكتاب مجلس القضاء الأعلى الصادر بمناسبة اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى (1984م - 2009م).

أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته، وأخيرًا فإن المادة 77 مكرر (4): تقضي بأنه يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضاء لجنة أو أكثر، وأن يفوضها في بعض اختصاصاته، عدا ما يتعلَق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

وينظر المجلس المخالفات المسلكية والشخصية للقضاة، وله حق توجيه اللوم أو التنبيه أو الإحالة للصلاحية، كما أنه يقر الحركة القضائية، ويتلقى تظلُّمات القضاة فيها، ويراعي ظروف كل قاضٍ ومشاكله، ويعكف دائمًا على حلها.

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

أولًا: في المسائل التي تجب فيها موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ثانيًا: في المسائل التي يلزم فيها إبداء رأي مجلس القضاء الأعلى.

ثالثًا: في المسائل التي يختص مجلس القضاء الأعلى بإصدار قرارات في شأنها.

رابعًا: اختصاصات أخرى.

وسيكون إيراد هذه المسائل بحسب ترتيب ورودها في قانون السلطة القضائية المُشار إليها.

أولًا: المسائل التي تجب فيها موافقة مجلس القضاء الأعلى

1- ندب رئيس وأعضاء المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بناءً على ترشيح رئيس محكمة النقض.

(المادة 5)

2- ندب رؤساء المحاكم الابتدائية.

(المادة 9)

3- تحديد أقدمية من يعينون في وظائف القضاء أو النيابة العامة من أعضاء مجلس الدولة، وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية والمشتغلين بالتدريس في كليات

الحقوق، أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية، وكذلك تحديد أقدمية من يعينون من خارج هذه الجهات.

(المادتان 42، 2/51)

4- تعيين نُوَّاب رئيس محكمة النقض بناءً على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة.

(المادة 44/ 3، 6)

5- تعيين القاضي بمحكمة النقض من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة، ويرشح الآخر وزير العدل.

ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة المجلس.

(المادة 44/ 4، 6)

6- تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونُوَّابها وقضاتها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة.

ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة المجلس.

(المادة 44/5، 6)

7- شغل وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل، بطريق الندب من بين رجال القضاء، أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة، أو ما يعادلها على الأقل.

(المادة 45/2)

8- شغل وظائف مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي، ووكلاء وأعضاء إدارة التفتيش القضائي بطريق الندب، بناءً على ترشيحٍ من وزير العدل.

(المادة 46/1)

9- نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية.

(المادة 53)

10- نقل رؤساء ونُوَّاب وقضاة محكمة استئناف القاهرة إلى محكمةٍ أخرى برضائهم، واحتفاظ رؤساء ونُوَّاب وقضاة محاكم الاستئناف الأخرى بناءً على طلبهم بالعمل

في محاكمهم، مع التنازل عن الترتيب الذي تخوله لهم أقدميتهم، بمقتضى قواعد النقل المقررة قانون السلطة القضائية.

(المادة 1/54)

11- اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب، بقرارٍ من رئيس الجمهورية من بين القضاة الذين أمضوا في درجة قاضٍ مدة سنتين.

(المادة 3/54)

12- ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة قاضٍ بمحكمة النقض؛ للعمل مؤقتًا بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، والجمعية العامة لمحكمة النقض.

(المادة 55)

13- ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف عند الضرورة؛ للعمل مؤقتًا في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها، وندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل مؤقتًا بالنيابة العامة، وذلك في الحالتين لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها.

(المادتان 56، ٥٧)

14- ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.

(المادة ٥٨)

15- طلب القاضي أو الرئيس بالمحكمة الابتدائية ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الأولى؛ ليبقى في المنطقة الثانية أو الثالثة، أو ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة.

(المادة 2/٥٩)

16- ندب القاضي أو عضو النيابة مؤقتًا للقيام بأعمالٍ قضائيةٍ أو قانونيةٍ غير عمله، أو بالإضافة إلى عمله بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، وبشرط ألا تزيد مدة ندبه طول الوقت على ثلاث سنوات متصلة.

(المواد ٦٢ و64 و١٣٠)

17- تعيين أو ندب القاضي أو عضو النيابة محكمًا في نزاع.

(المادتان ١/٦٣، ٢ و١٢٠)

18- إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، وكذا إعارة عضو النيابة العامة بعد أخذ رأي النائب العام، وذلك لمدةٍ لا تزيد على أربع سنوات متصلة، ويجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية.

(المواد ٩٥ و66 و120)

19- الموافقة على لائحة التفتيش القضائي بوزارة العدل التي يضعها الوزير.

(المادة ٧٨)

20- الموافقة على تحديد القضايا المستعجلة التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية.

(المادة ٨٧)

21- إحالة القاضي إلى المعاش لعدم استطاعته مباشرة عمله لأسبابٍ صحيةٍ ظهرت في أي وقتٍ، وتكون الإحالة بعد انقضاء أجازاته المقررة، أو بقرارٍ جمهوريٍ يصدر بناءً على طلب وزير العدل.

(المادة 1/91)

22- قرار وزير العدل بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها.

(المادة ٩٢)

23- تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة، ويكون التعيين من تاريخ موافقة المجلس.

(المادة 119/ 4،3)

24- تعيين محال إقامة أعضاء النيابة العامة، ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها، بناءً على اقتراح النائب العام.

(المادة ١٢١)

25- شغل وظائف مدير ووكلاء إدارة التفتيش بالنيابة العامة، وسائر وظائف هذه الإدارة وإدارة النيابات، وذلك كله بناءً على ترشيح النائب العام.

(المادة ١٢٢/ 1،2)

26- الموافقة على نظام إدارة تفتيش النيابات واختصاصها، والذي يصدر به قرار من وزير العدل.

(المادة ٣/١٢٢)

27- فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفةٍ غير قضائيةٍ بغير الطريق التأديبي.

(المادة ١٢٩)

ثانيًا: المسائل التي يجب فيها أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى:

1- شغل وظائف مساعد أول وزير العدل ومساعدي الوزير، فيما عدا مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي الذي يجب موافقة المجلس عليه.

(المادتان 1/45 و46)

2- مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

(المادة ٢/٧٧ مكرر/ ٢)

ثالثًا: المسائل التي يختص المجلس باتخاذ قرارات فيها:

1- ندب مدير وأعضاء نيابة النقض بناءً على ترشيح رئيس محكمة النقض لمدة سنة قابلة للتجديد.

2- وضع لائحة التفتيش على أعضاء نيابة النقض، ويصدر بها قرار من وزير العدل.

(المادة 3/24)

3- الفصل فيما يعرضه عليه وزير العدل من قرارات الجمعيات العامة، ولجان الشئون الوقتية بالمحاكم الابتدائية التي لم يرَ الموافقة عليها.

(المادة 36)

4- تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي، أوعضو النيابة العامة عن ندبه مؤقتًا لأعمالٍ قضائيةٍ أو قانونيةٍ غير عمله، أو بالإضافة إلى عمله، وذلك بعد انتهاء هذه الأعمال.

(المادتان ٦٢ و١٣٠)

5- تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي، أو عضو النيابة العامة عن ندبه مؤقتًا لأعمالٍ قضائيةٍ غير عمله أو بالإضافة إلى عمله، وذلك بعد انتهاء هذه الأعمال.

(المادتان 62 و130)

6- تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي، أو عضو النيابة العامة عن ندبه محكمًا عن الحكومة، أو إحدى الهيئات العامة متى كانت طرفًا في نزاعٍ يُراد فضه بطريق التحكيم. .

(المادتان 2/63 و١٣٠)

7- منع القاضي أو عضو النيابة العامة من مباشرة أي عملٍ يرى المجلس أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

(المادتان 2/72 و 130)

8- قبول أو عدم قبول عذر القاضي، أو عضو النيابة العامة الذي اعتبر مستقبلًا لانقطاعه مدة ثلاثين يومًا متصلة بدون إذنٍ، والذي يبديه بعد عودته خلال سنة من تاريخ علمه بقرار اعتباره مستقيلًا، وفي حالة القبول يعتبر القاضي أو عضو النيابة غير مستقيلٍ.

(المادتان 5/٧٧ و١٣٠)

9- وضع لائحة بالقواعد التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته.

(المادة ١/٧٧ مكرر/ 4)

10- وضع القواعد التي يتبعها التفتيش القضائي بوزارة العدل في إعداد مشروع الحركة القضائية، والضوابط التي تتبع لحسن سير العمل في مراعاة رغبات رجال القضاء.

(المادة ٧٧/ 1،2)

11- تعديل مشروع الحركة القضائية بأغلبية أعضائه بالنسبة للمسائل التي يشترط القانون موافقة المجلس عليها، والواردة في البند أولًا من هذا الجدول.

(المادة ٢/٧٧ مكرر/ ٣)

12- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته، عدا ما يتعلق فيها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

(المادة ٢/٧٧ مكرر/ 4)

13- الفصل في الاعتراضات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة على أي شأنٍ من شئونهم في مشروع الحركة القضائية بعد إعلانه، وقبل اتخاذ إجراءات استصداره. .

(المادة ٣/٧٧ مكرر/ 4)

14- إعداد مشروع موازنة القضاء والنيابة العامة قبل بدء السنة المالية بوقتٍ كافٍ، بالاتفاق مع وزير المالية.

(المادة ٧٧ مكرر 2/5)

15- توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود، طبقًا للقواعد التي تُتبع في الموازنة العامة للدولة.

(المادة ٧٧ مكرر 3/5)

16- مباشرة سلطات وزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة، ويباشر رئيسه سلطات وزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة ٧٧ مكرر 4/5)

17- إعداد الحساب الختامي لموازنة القضاء والنيابة العامة في المواعيد المقررة، ثم إحالته من رئيس المجلس إلى وزير المالية.

(المادة ٧٧ مكرر /5)

18- الفصل خلال خمسة عشر يومًا، وقبل إجراء الحركة القضائية في التظلمات المرفوعة إليه من رجال القضاء أو النيابة العامة، بشأن تقدير إدارة التفتيش المختصة لدرجة كفايتهم.

(المواد ٧٩ و١/٨٠ و١/٨١)

19- الفصل في التظلمات المرفوعة إليه من رجال القضاء أو النيابة العامة في شأن تخطيهم في مشروع الحركة القضائية؛ لسببٍ غير متصلٍ بتقارير الكفاية.

(المواد ٢/٧٩ و٨٠ و/2)

20- فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجةٍ فوق المتوسط، أو كفء أثناء نظر مشروع الحركة القضائية، وجواز النزول بهذا التقدير بعد إخطار صاحب الشأن بكتابٍ مسجلٍ بعلم الوصول؛ لسماع أقواله، وبعد أن تبدي إدارة التفتيش المختصة رأيها مسببًا في اقتراح النزول بالتقدير.

(المادة ٨١/ 2، 3)

21- الترخيص للقاضي أو عضو النيابة في امتداد إجازته المرضية لمدة سنة أخرى، بثلاثة أرباع المرتب.

(المادتان ١/٩٠ و١٣٠)

22- زيادة مدة إضافية - بصفةٍ استثنائيةٍ - لمدة خدمة القاضي، أو عضو النيابة المحسوبة في المعاش، أو المكافأة، في حالة إحالته إلى المعاش لأسبابٍ صحيةٍ أو الوفاة.

(المادتان ٩١ و١٣٠)

23- الفصل في الاعتراض المرفوع من القضاة وأعضاء النيابة العامة، على التنبيه الصادر إليهم كتابةً من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل، أو من رئيس المحكمة، أو من النائب العام على حسب الأحوال.

(المادتان 94/ ٢، ٣، 4 و126)

24- تعيين المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح والجنايات التي تقع من القضاة، أو أعضاء النيابة، ولو كانت غير متعلقةٍ بوظائفهم، استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان.

(المادتان ٩٥ و١٣٠)

25- الإذن باتخاذ أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو عضو النيابة العامة، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنايةٍ أو جنحةٍ، بناءً على طلب النائب العام.

(المادتان 4/96 و١٣٠)

26- الإذن بالقبض على القاضي، أو عضو النيابة، وحبسه احتياطيًّا في غير حالات التلبُّس بالجريمة.

(المادتان ٩٦/ ١و١٣٠)

27- النظر في قرار القبض والحبس الصادر ضد القاضي، أو عضو النيابة في حالات التلبس، وفي طلب استمرار الحبس احتياطيًّا.

(المادتان ٩٦/ ٢، ٣ و١٣٠)

رابعاً: اختصاصات أخرى

2- أداء رجال القضاء - عدا رئيس محكمة النقض - اليمين أمام مجلس القضاء الأعلى.

(المادة ٧١)

3- نظر سائر شئون رجال القضاء والنيابة العامة، والتي لم ينص عليها في البنود سالفة البيان من اختصاصات المجلس. .

(المادة 77 مكرر /٢)

4- دعوة مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي، أو أحد وكلاء التفتيش القضائي؛ لاستيضاحه في المسائل المعروضة على المجلس.

(المادة ٧٧ مكرر ٣/٣)

5- طلب ما يراه لازمًا من الأوراق والبيانات من الجهات الحكومية وغيرها.

(المادة 77 مكرر ٣/٣)

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(4)

محكمة النقض
قمة الهرم القضائي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

صورة لمدخل محكمة النقض

نشأة محكمة النقض

تعود تسمية محكمة النقض إلى "عبد العزيز فهمي باشا"، الذي استوحى الاسم من الآية الكريمة رقم 92 من سورة "النحل": ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[12].

وقد أُنشئت محكمة النقض في مصر بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة (1931م) في 2 مايو سنة 1931م، وهي محكمة واحدة مقرها القاهرة، بوصفها قمة الهرم القضائي، ورأس السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث القائم عليها نظام الحكم في مصر، وبعد أن كان قضاء النقض دائرة من دوائر محاكم استئناف القاهرة.

وتُؤلف محكمة النقض من رئيسٍ وعددٍ كافٍ من نُوَّاب الرئيس والمستشارين، وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية، ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرةٍ فيها رئيس المحكمة، أو أحد نُوَّابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

ومهمتها هي العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية؛ فهي لا تُعيد الفصل في المنازعات التي عُرضت على المحاكم الأدنى منها، وإنما يُطعن أمامها على الأحكام التي صدرت من تلك المحاكم؛ لمراقبة مدى اتفاقها مع القانون.

وكان هذا دور واختصاص محكمة النقض على مدار السنوات الماضية، قبل التعديل الأخير الذي أُجري على قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي وافق عليه مجلس النُوَّاب، ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 أبريل 2017م، والذي جعل من محكمة النقض محكمة موضوع، أي أنها تنظر الموضوع من المرة الأولى[13].

وينص القانون القديم على أن "تُعيد المحكمة القضية لنظرها أمام محكمة جنايات أخرى، ويمكن الطعن على الحكم مرة ثانية"، بينما ينص تعديل المادة 39 من قانون حالات الطعن بالنقض، على أنه "إذا كان الطعن مبنيًّا على بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، وتتبع في ذلك الأصول المقررة قانونًا عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر حضوريًّا.

وتمَّ بالفعل تطبيق هذا التعديل على الطعون التي قُدمت للمحكمة بعد 1 مايو 2017م، وهو تاريخ العمل بالقانون، في حين أن كافة الطعون التي قُدمت قبل هذا التاريخ لا تسري عليها التعديلات، وتُعامل وفقًا للقانون قبل تعديله، فتعيدها المحكمة مرة أخرى إلى الجنايات حال نقضها".

وكان تحديد سريان هذا التعديل من خلال مبدأ قانوني أُقر في حكمٍ للمحكمة في الطعن رقم 28605 لسنة 86 قضائية، والخاص بالمتهمين في قضية "الدابودية والهلايل" بأسوان، وهي الأحداث التي راح ضحيتها 28 قتيل وعشرات المصابين عام 2014م، وأسندت المحكمة في مبدأها على أن تطبيق التعديلات على الطعون المتداولة أمامها قبل

تاريخ العمل بالقانون، ينطوي على إساءةٍ لمراكز الطاعنين القانونية، وإضرارًا بحقوقهم، وهو ما تأباه العدالة، مما ينبغي عدم تطبيقه عليهم[14].

وكان هذا التعديل الأخير على قانون المحكمة هو الأهم والأبرز؛ لأنه حوَّل مسار المحكمة ومهمتها منذ نشأتها لتفصل في موضوع الدعوى من المرة الأولى.

إذن تقوم محكمة النقض على أساسٍ من المصلحة العامة، وهي لا تعني في الأساس إلا بمراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات، وإذا كانت محاكم الموضوع دأبها بحث واقع الدعوى، فإن محكمة النقض دأبها القانون الذي يجعلها تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها، لا الواقع الذي كان محلًّا لهذا الحكم. وإذا كان الأفراد يستطيعون اللجوء إلى محاكم الموضوع، والطعن في الأحكام أمامها على وجهٍ مطلقٍ في عمومه، فإنهم لا يستطيعون الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض إلا في الأحوال التي يبينها القانون ويوردها حصرًا.

تشكيل المحكمة

تضم محكمة النقض في تشكيلها عددًا من نُوَّاب رئيس المحكمة والمستشارين. ولا يعين في محكمة النقض إلا خيرة رجال القضاء في مصر كفاءةً وسمعةً، وبعد العرض على الجمعية العامة لمحكمة النقض، وموافقة مجلس القضاء الأعلى: (مادتان 3، 44 من قانون السلطة القضائية).

وتتكوَّن محكمة النقض - حتى كتابة هذه السطور عام 2019م - من 65 دائرة، منها 31 لنظر المواد الجنائية، و34 لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، وهذه الدوائر يرأسها إما رئيس محكمة النقض إما أحد نُوَّابه، وعند الاقتضاء أقدم المستشارين بها، وتتكوَّن كل منها من عددٍ كافٍ من الأعضاء، على أن تصدر الأحكام من خمسة منهم: (مادة 3 من قانون السلطة القضائية).

وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين عامتين، كل منها من أحد عشر مستشارًا، برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نُوَّابه، إحداهما للمواد الجنائية،

والأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها.وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، أحالت الدعوى إلى إحدى الهيئتين السابقتين بحسب الأحوال للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل[15].

نيابة النقض

تنص المادة 24 من قانون السلطة القضائية على أن "تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة، تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، ويكون لها بناءً على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات. وتُؤلف من مديرٍ يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء، من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

ومؤخرًا تمَّ إنشاء إدارة خاصة للتفتيش القضائي على أعضاء نيابة النقض، لها صلاحيات واختصاصات حدَّدها قرار إنشائها.

المكتب الفني لمحكمة النقض

إذا كان الهدف الأساس لمحكمة النقض هو تقرير القواعد القانونية الصحيحة، فإن مقتضى ذلك أن كل حكمٍ من أحكامها يتضمَّن مبدأ، أو عدة مبادئ قانونية هي أساس القضاء فيه.

ويصبح استخلاص هذه المبادئ وتبويبها ونشرها على الكافة أمرًا لازمًا لزوم الضرورة؛ لتحقيق الغرض من قيام محكمة النقض. فليس كافيًا أن تقرر هذه المحكمة ما تقرره من مبادئ، وإنما لا بد أن يتصل علم جميع المحاكم والقائمين على القانون، وأصحاب الشأن بهذه المبادئ؛ حتى تكون هاديًا في التعرُّف على التطبيق القانوني السليم.

مهمة استخلاص هذه المبادئ وتبويبها ونشرها هي مهمة موكولة إلى المكتب الفني لمحكمة النقض، والذي تنظم تشكيله ومهامه المادة الخامسة من قانون السلطة

القضائية؛ حيث تنص على أن: يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية، يُؤلف من رئيسٍ يختار من بين مستشاري المحكمة، ومن عددٍ كافٍ من الأعضاء من درجة مستشار، أو رئيس بالمحاكم، أو قاضٍ، أو ما يعادلها، ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرارٍ من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد، بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك بناءً على ترشيح رئيس محكمة النقض.

مكتبة محكمة النقض :

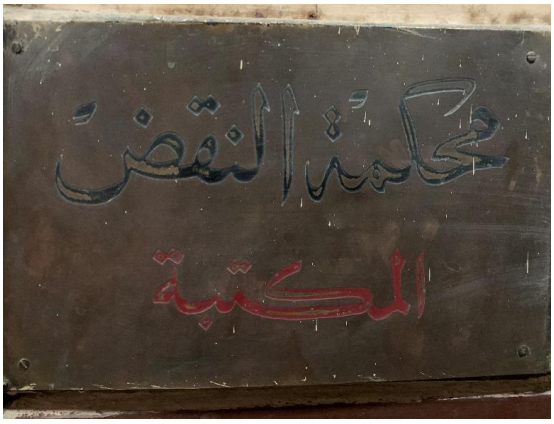

أشهر وأعرق مكتبة قضائية في الشرق الأوسط، تضم آلاف المؤلفات ومجموعات الأحكام عبر عشرات السنين، ويتردد عليها مئات القضاة والباحثين يوميًّا، وتتزين جدرانها بصور رؤساء محكمة النقض منذ المؤسس المستشار عبد العزيز فهمي باشا وحتى الآن.

مؤسس محكمة النقض صاحب العزة المستشار

عبد العزيز باشا فهمي

المستشار عبد العزيز باشا فهمي، أول رئيس لمحكمة النقض

من مواليد قرية كفر المصيلحة بمحافظة المنوفية، تلقى تعليمه الأولي في قريته، وحفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى الأزهر؛ حيث تعلم على يد مشايخه، لكنه انتقل بعد ذلك إلى مدارس حتى حصل على الابتدائية ثم الثانوية، ثم انتقل بعد ذلك إلى مدرسة (كلية) الحقوق ليحصل على الليسانس سنة1890م .

عمل في البداية أثناء الدراسة مترجما بنظارة الأشغال ، ثم عمل عقب تخرجه معاونا للإدارة بالدقهلية، ثم كاتبا بمحكمة طنطا، ثم ترقى في المناصب حتى عمل بنيابة بني سويف، وهناك التقى صديقه أحمد لطفي السيد الذي كان عضوا بنيابتها. وفي عام 1897 م عين عبد العزيز فهمي وكيلا للمستشار القضائي للأوقاف، لكنه استقال سنة 1903م، وفتح مكتبا للمحاماة، وفي عام 1906م استعفى أحمد لطفي السيد من رئاسة النيابة وزامل فهمي في مكتبه.

تفرغ عبدالعزيز فهمي للمحاماة سنة1926م ، وفي نفس العام رشح رئيسا لمحكمة الاستئناف، (وكان رئيس الاستئناف يلقب وقتها بشيخ القضاة)، لكنه استقال من رئاسة المحكمة عام1930م ، ثم أنشئت محكمة النقض عام 1931م، فاختتم حياته القضائية برئاسة هذه المحكمة، وأنهى حياته العملية بالعودة إلى مهنة المحاماة [15].

كلمة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمى
رئيس محكمة النقض والإبرام
بمناسبة احتفالية افتتاح محكمة النقض
في 5 نوفمبر 1931م

بسم الله الرحمن الرحيم

يفتتح اليوم أعمال محكمة النقض والإبرام المدنية، التي وفق جلالة مولانا الملك المعظم وحكومته إلى إنشائها، بمقتضى القانون الصادر في شهر مايو الماضي.

وإنه لمن حقي وحق حضرات إخواني القضاة، وحضرات إخواني المحامين، وكل متبصر في حالة القضاء في هذا البلد، من حقوقنا جميعًا أن نغتبط بإنشاء هذه المحكمة، التي كانت الأنفس تتوق إليها، من عهد بعيد هذه المحكمة التي أُنشئت لتلافي الأخطاء القانونية في الأحكام النهائية كان وجودها أمرًا ضروريًّا جدًّا.

فإنه لا يوجد أي قاضٍ يستطيع أن يدعي لنفسه العصمة من الخطأ، ولقد حاول الشارع المصري أن يتلافى بعض ما قد كان يقع من الخطأ في المسائل القانونية، فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ولكنه - كما تعلمون حضراتكم - كان نظامه مقصورًا جدًّا، لا يتعرض للأحكام النهائية بشيءٍ، ولا يمسها أدنى مساس، بل كان مقصورًا على ناحيةٍ خاصةٍ من نواحي التقويم والإرشاد في المبادئ القانونية، دون أن يصلح من الأحكام ذاتها، وقد سارت محكمة استئناف مصر الأهلية زمنًا طويلًا على هذا النظام، حتى أُنشئت محكمة استئناف أسيوط، وأصبح غير وافٍ بالغرض، وأصبح من الضرورات القصوى إيجاد نظام النقض، والإبرام الذي هو وحده الكفيل بتحري أوجه

الصواب فيما يتعلق بالأحكام النهائية، وإصلاح الخطأ فيها؛ لأنه يؤثر في تلك الأحكام، ويبين ما بها من الأغلاط القانونية، ويدعو إلى إعادة الإجراءات في القضايا الصادرة فيها، فنحن مغتبطون بهذا النظام، ونحمد الله تعالى على أنه أُنشئ الآن.

وإني أصرح بأني فرحٌ فخورٌ بأن حضرات الرجال الذين عهد إليهم الابتداء بهذه المهمة الجليلة، هم من خير قضاتنا علمًا وعملًا، ومن أكملهم خلقًا، وأحسنهم تقديرًا للمسئولية أمام الضمير، وإن سروري يا حضرات القضاة، وافتخاري بكم، ليس يعدله إلا إعجابي وافتخاري بحضرات إخواني المحامين، الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده، أليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه؟

ولئن كان على القضاة مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح، فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس، وليت شعري آية المشقتين أبلغ عناء وأشد نصبًا. لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جدًّا، لا يقل البتة عن عناء القضاة في عملهم، بل اسمحوا لي أن أقول أن عناء المحامي - ولا يُنبئك مثل خبير - أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضي؛ لأن المبدع غير المرجح.

هذا يا إخواني المحامين نَظَرُنا إليكم. ورجاؤنا فيكم أن تكونوا دائمًا عند حسن الظن بكم، وأن تقديرنا لمجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعًا نحن القضاة نأخذ على أنفسنا أن نيسر عليكم سبيل السير في عملكم، وأن أية فرصة تمكنا من تيسير السير عليكم لا نتركها إلا انتهزناها في حدود القانون ومصلحة المتقاضين، ذلك بأن هذا التيسير عليكم تيسير على القضاة أيضًا؛ إذ القاضي قد تشغله الفكرة القانونية فيبيتُ لها ليالي موخـــوزًا مـــؤرقًا، علـــى مثل شوك القتاد يتمنى لو يجد من يعينه على حل مشاكلها، وإن له لخير معين في المحامي المكمل الذي لا يخلط بين واجب مهنته الشريفة وبين نزوات الهوى ونزعاته .. ولا يشوب علمه بما ليس من شأنه، إن كان هذا ظننا بكم ورجاءنا

فيكم، فأرجو أن تكونوا دائمًا عند حسن الظن بكم، وتقدروا تلك المسئولية التي عليكم كما يقدر القضاة مسئوليتهم.

وأظنني إذا ذكرتُ إخواني القضاة والإعجاب بهم، أني أدمج مع القضاة حضرات إخواني وزملائي النائب العمومي ورجاله، فإنهم هم أيضًا سيكون لهم إن شاء الله القدح المعلى، فيما يتعلق بإحقاق الحق في المبادئ القانونية.

إن مهمة النيابة من المهمات المضنية، وربما كانت أشق من مهمة المحامين فيما يتعلق بتقدير وجه الصواب والخطأ في المسائل القانونية، والترجيح بينهما؛ إذ لها فيها الترجيح الأول، وللقاضي الترجيح الأخير، على أن لها أيضًا في أحوالٍ كثيرة مهمة الابتداء والإبداع كالمحامين، فأعضاء النيابة يجمعون بين عملي الطرفين، ويتحملون مشقتهما.

ولا يؤيد ذلك مثل الدفع الذي ترونه اليوم مقدمة من النيابة، مما لم يجل في خاطر القضاة ولا في خاطر المحامين فنحن إذن نفتخر بالمحامين وبالنيابة وبالقضاة جميعًا، وإنا نرجو الله أن يهدينا جميعًا سواء السبيل، وأن يمد في عمر جلالة مولانا الملك المعظم، وأن يوفقه ويوفق حكومته إلى ما فيه صالح الأعمال.

*****

من رؤساء محكمة النقض

دار القضاء العالي

السيد المستشار / حافظ عبد الهادى سابق
من ٢٨ /٣/ ١٩٦٢ الى ٤ / ٩ / ١٩٦٢

السيد المستشار / عبد العزيز محمد بك
من ١ /١٢/ ١٩٥٤ الى ١ / ١ / ١٩٥٩

السيد المستشار / محمود عياد
من ٢٤ /٩/ ١٩٦٢ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤

السيد المستشار / مصطفى فاضل بك
من ٢٢ /٢/ ١٩٥٩ الى ٢٩ / ٩ / ١٩٦١

السيد المستشار / محمد فؤاد جابر
من ١٩ /٩/ ١٩٦٤ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥

السيد المستشار / عبد الغفار الأسود
من ١ / ١٠ / ١٩٦١ الى ٢٧ / ٣ / ١٩٦٣

السيد المستشار / عادل يونس
من ١٩٦٥/٨/٢٦ الى ١٩٦٩/٨/٣١ ومن٢٢/ ١١/ ١٩٧١ الى ١٩٧٢/٦/٣٠

السيد المستشار / جمال المرصفاوى
من ١٩٧٢/٩/١٠ الى ٣٠/ ٧/ ١٩٧٧

السيد المستشار / حسن شمس البدوى
من ١٩٦٩/٩/١١ الى ٣/ ٨/ ١٩٧٠

السيد المستشار / احمد حسن هيكل
من ١٩٧٧/٨/١ الى ٣٠/ ٦/ ١٩٧٨

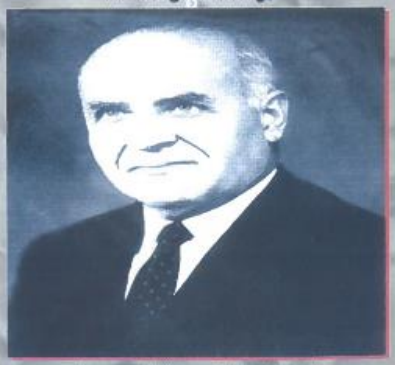

السيد المستشار / د عبد السلام مرسى يليح
من ١٩٧١/١/٤ الى ٣٠/ ٦/ ١٩٧١

السيد المستشار / أنور احمد محمد إبراهيم خلف
من ١/ ٧/ ١٩٧٨ الى ٣٠/ ٦/ ١٩٧٩

دار القضاء العالي

السيد المستشار صلاح الدين محمود حبيب
من ١٩٧٩/٧/١ الى ١٩٨٠/٦/٣٠

السيد المستشار د. مصطفى كامل محمد كيره
من ١٩٨٢/٧/١ الى ١٩٨٣/٦/٣٠

السيد المستشار مصطفى كمال محمد صالح سليم
من ١٩٨٠/٧/١ الى ١٩٨١/٦/٣٠

السيد المستشار عادل برهان نور
من ١٩٨٣/٧/١ الى ١٩٨٥/٦/٣٠

السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي
من ١٩٨١/٧/١ الى ١٩٨٢/٦/٣٠

السيد المستشار محمود عثمان مصطفى درويش
من ١٩٨٥/٧/١ الى ١٩٨٦/٦/٣٠

السيد المستشار / محمد محمود الماجورى
من ١ / ٧ / ١٩٨٦ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٧

السيد المستشار / محمد احمد حمدى حسن
من ١ / ٧ / ١٩٩٠ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩١

السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد إبراهيم
من ١ / ٧ / ١٩٨٧ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨

السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان
من ١ / ٧ / ١٩٩١ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

السيد المستشار / احمد شوقى إسماعيل المليجى
من ١ / ٧ / ١٩٨٨ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠

السيد المستشار د. كمال انور محمد أحمد أنور
من ١ / ٧ / ١٩٩٢ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣

دار القضاء العالي

السيد المستشار / احمد مدحت احمد مصطفى المراغى
من ١/ ٧/ ١٩٩٣ الى ٣٠ / ٧ / ١٩٩٨

السيد المستشار / د. عادل محمد فريد قورة
من ١٢/ ٧/ ٢٠٠٠ الى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠١

السيد المستشار / ابراهيم عبدالحميد زانو
من ١/ ٨/ ١٩٩٨ الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩

السيد المستشار / د. محمد فتحى محمد نجيب محمد على
من ١/ ٧/ ٢٠٠١ الى ٤ / ٩ / ٢٠٠١

السيد المستشار / على حضرة عبدالعزيز خضر
من ١/ ٧/ ١٩٩٩ الى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٠

السيد المستشار / فتحى عبد القادر خليفة
من ٥/ ٩/ ٢٠٠١ الى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦

السيد المستشار مصطفى محمد بك

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1936/2/27م حتى 1942/7/19م

السيد المستشار عبد الفتاح السيد بك

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1942/8/11م حتى 1942/9/2م

المستشار أمين أنيس باشا

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1943/9/28م حتى 1944/7/16م

تولى رئاسة قضايا الدولة، وشغل منصب وزير العدل ووكيل الديوان الملكي

المستشار سيد مصطفى باشا

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1944/10/24م حتى 1949/8/15م

المستشار محمد المفتي الجزايرلي

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1949/9/11م حتى 1949/11/3م
وكان وزيرًا للأوقاف في وزارة أحمد نجيب الهلالي باشا الأولى التي تشكلت في مارس 1952م

المستشار أحمد محمد حسن باشا

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1949/11/13م حتى 1954/11/30م

المستشار عبد العزيز محمد بك

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1954/12/1م حتى 1959/1/1م

المستشار مصطفى فاضل بك

تولَّى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1959/2/23م حتى 1961/9/29م

المستشار عبد القادر الأسود

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1961/10/1م حتى 1962/2/27م،
وهو سوري الجنسية، كان نائبا لرئيس محكمة النقض في "القاهرة" أثناء الوحدة، ثم رئيسا لها في القطرين السوري والمصري.
ولد في مدينة حلب عام 1904م ، وتخرج في معهد الحقوق في دمشق عام 1927م (لاحقا كلية الحقوق)، بعد أن درس على يدي الرعيل الوطني السوري الأول.

المستشار حافظ عبدالهادي سابق

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1962/2/28م حتى 1962/9/4م

المستشار محمود عياد

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1962/9/24م حتى 1964/6/30م

المستشار محمد فؤاد جابر

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1964/9/19م حتى 1965/6/30م

المستشار عادل يونس

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1965/8/26م حتى 1969/8/31م

المستشار حسن فهمي البدوي

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1969/9/11م حتى 1970/8/3م.

ولد في 7 سبتمبر 1910م ، وتوفي في 9 يوليو 1987م،

شغل منصب وزير العدل في الفترة من 18نوفمبر 1970م حتى 12سبتمبر 1971م،

وذلك أثناء فترة حكم الرئيس محمد أنور السادات.

التحق بمدرسة السعيدية، ثم بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

كان المستشار حسن فهمي البدوي هو من أشرف على محاكمة الجاسوس الإسرائيلي فولفغانغ ز، الم ، لقب بجاسوس الشامبانيا عام 1965م.

تم اختياره لشغل منصب وزير العدل في 18 نوفمبر 1970م في حكومتين متتاليتين،

تحت رئاسة محمود فوزي عام 1970م خلفا للمستشار مصطفى كامل إسماعيل حتى 12 سبتمبر 1971م، فخلفه المستشار محمد سلامة.

المستشار الدكتور عبد السلام مرسي بلبع

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1971/1/4م حتى 1971/6/30م

المستشار جمال المرصفاوي

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1972/9/10م حتى 1977/7/30م

المستشار أحمد حسن هيكل

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1977/8/1م حتى 1978/6/30م

المستشار أنور أحمد محمد إبراهيم خلف

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1978/7/1م حتى 1979/6/30م

المستشار صلاح الدين محمود حبيب

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1979/7/1م حتى 1980/6/30م

المستشار مصطفى كمال محمد صالح سليم

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1980/7/1م حتى 1981/6/30م

المستشار محمد فاضل المرجوشي

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1981/7/1م حتى 1982/6/30م

المستشار الدكتور مصطفى كامل محمد كيرة

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1982/7/1م حتى 1983/6/30م

المستشار عادل برهان نور

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1983/7/1م حتى 1985/6/30م

السيد المستشار محمود عثمان مصطفى درويش

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1985/7/1م حتى 1986/6/30م

المستشار محمد محمود الباجوري

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1986/7/1م حتى 1987/6/30م

المستشار محمد وجدى عبد الصمد

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1987/7/1م حتى 1988/6/30م.

حصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة (فؤاد الأول - 1948).

وتدرج في العديد من المناصب القضائية؛حتى تم اختياره مستشارا بمحكمة النقض (1976م). فنائبا لرئيس محكمة النقض (1980م).

ويعد المستشار وجدي عبد الصمد أحد أهم أعلام القضاء المصري عبر تاريخه وقد نشرت له في كتابي " من روائع الأدب القضائي " مذكرة حول التنويم المغاطيسي أعدها أثناء عمله في نيابة الأزبكية.

المستشار أحمد شوقي إسماعيل المليج

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1988/7/1م حتى 1990/6/30م

المستشار محمد أحمد حمدي حسن

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1990/7/1م حتى 1991/6/30م

المستشار إبراهيم حسين رضوان

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1991/7/1 حتى 1992/6/30م

المستشاركمال أنور محمد أنور

تولى رئاسة محكمة النقض
في الفترة من 1 / 7 / 1992م إلى 30 / 6 / 1993م.

المستشار أحمد مدحت المراغي

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1992/7/1م حتى 1998/7/30م

المستشار إبراهيم عبد الحميد زاغو

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1998/8/1م حتى 1999/6/30م

المستشار علي حمزة عبد العزيز خضر

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1999/7/1م حتى 2000/6/30م

المستشار د. عادل قورة

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2000/7/12م حتى 2001/6/30م

المستشار د. محمد فتحي نجيب

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2001/7/1م حتى 2001 /9/4م ،
حيث عين رئيسا للمحكمة الدستورية العليا،
ولد في 1938/6/30م. حصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة عام 1958م ، ثم حصل على الدكتوراه من جامعة باريس1972 .
تدرج في مناصب النيابة بدءا من عام 1959 م ، ثم مستشار بمحاكم الاستئناف عام 1979م، وانتدب مساعدا لوزير العدل للتشريع ثم للتفتيش القضائي ، وشارك في اللجنة القومية العليا في قضية طابا ، وله مؤلفات عديدة أهمها التنظيم القضائي المصري وقانون الأحوال الشخصية 1 لسة 2000.

المستشار فتحي عبد القادر خليفة

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2001/9/5م حتى 2006/6/30م

المستشار مقبل شاكر

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2006/7/1م حتى 2009/6/30م

المستشار عادل عبد الحميد

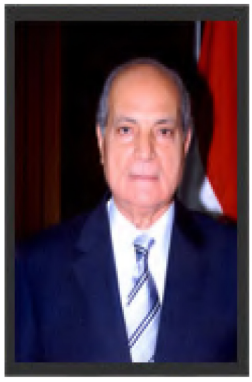

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 1/7/ 2009م إلى 2010/6/30م.

ولد في 2 ديسمبر 1939م، في القاهرة. تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1960م.

عين معاون نيابة بالنيابة العامة عام 1960م، ثم وكيلا بالنيابة بداية من عام 1962م، وظل يتدرج في مناصبها حتى عين محاميا عاما ووكيلا لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة في عام 1980م، ثم عين مستشارا بمحكمة النقض عام 1984م، ثم تولى منصب نائب رئيس محكمة النقض في عام 1989م، ثم عين رئيسا للمحكمة العليا للقيم عام 2006م، ثم عين رئيسا لمحكمة النقض رئيسا لمجلس القضاء الأعلى اعتبارا من عام 2009م.

القاضي الدكتور / سري محمود صيام

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2010/7/1م حتى 2011/6/30م،

ولد في 18 أبريل 1941م بمحافظة القليوبية.

تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1961م بتقدير جيد جدا،

ثم تعين فور تخرجه معاونا للنيابة العامة، وتدرج في الوظائف القضائية المختلفة.

حصل على ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة 1961م،

ثم دبلوم العلوم الجنائية - جامعة القاهرة 1967م،

ثم دبلوم القانون العام - جامعة القاهرة 1968م، ثم دكتوراه في القانون بتقدير امتياز مع تبادل الرسالة مع الجامعات المصرية والأجنبية - جامعة القاهرة 2008م.

شغل عدة مناصب، أهمها نائب رئيس محكمة النقض، ومساعدا لوزير العدل لشؤون التشريع لمدة 11 عاما، ورئيسا لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال،

كما شغل منصب رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورئيس اللجنة القومية لتحديث التشريعات الاقتصادية، وعضو مجلس إدارة الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ومقرها باريس منذ عام 2009م، ونائب رئيس الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، وعضو المجالس القومية المتخصصة، وعضو لجنة تدوين التقاليد البرلمانية.

وقد ذاع صيته وانتشر اسمه في مجالات التشريع والقضاء فصار قطبا يشار إليه بالبنان.

كما أصدر القاضي الدكتور سري صيام مؤلفات عديدة حول صناعة التشريع "جزءان"، والحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى فى ظل الضمانات المستحدثة بالقانون، والتفسير القضائى وحماية حقوق المتهم الإجرائية، والحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، إضافة إلى مدونة التقاليد البرلمانية.

المؤلف والكاتب الصحفي أسامة سرايا في ضيافة القاضي الدكتور سري صيام

والحديث عن أستاذي ومعلمي ، قاضي القضاة الجليل القاضي الدكتور سري محمود صيام قد تنأى عنه كتب ومجلدات ، فهو من هو علما وثقافة وخلقا ، وقد تشرفت بالعمل تحت رئاسته في قطاع التشريع بوزارة العدل سنين عددا ، ثم تولى معاليه رئاسة محكمة النقض ورئاسة مجلس القضاء الأعلى كما سلف البيان. ومازال عطاؤه دافقا نابضا يفيض على الجميع بالثقافة والعلم والقيم الإنسانية .

المستشار محمد ممتاز متولي

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2012/7/1م حتى 2013/6/30م.
من مواليد 7 يناير سنة 1943 .تخرج في كلية الحقوق سنة 1962م.
التحق بالنيابة العامة فور تخرجه،
وتدرج في المناصب القضائية المختلفة بالنيابة والقضاء،
إلى أن اختير مستشارا بمحكمة النقض سنة 1986م،
ورقي نائبا لرئيس محكمة النقض في سنة 1990م،
وترأس اعتبارا من سنة 1992م إحدى دوائر المحكمة وحتى الآن،
كما شغل منصب النائب الأول لرئيس محكمة النقض،

المستشار حامد عبد الله

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2013/7/1م حتى 2014/6/30م

المستشار حسام عبد الرحيم

تولى رئاسة محكمة النقض في الفترة من 2014/7/1م حتى 2015/6/30م

حصل على ليسانس الحقوق عام 1966م،

وعين في العام التالي مباشرة لتخرجه بدرجة معاون نيابة،

وتدرج في العمل بمناصب النيابة العامة بنيابات القاهرة والجيزة والأموال العامة العليا ومكتب النائب العام.

كما تدرج المستشار حسام عبد الرحيم في العمل بمنصة القضاء، ابتداء من عام 1976م؛

حيث عمل قاضيا بمحاكم طوخ بنها وأسيوط وشمال القاهرة الابتدائية،

ثم رقي عام 1978م إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) بمحكمة الجيزة الابتدائية لمدة 4 سنوات،

وفي عام 1982م عين بدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة.

عاد المستشار عبد الرحيم للعمل بالنيابة العامة عام 1984م؛

حيث عمل محاميا عاما بتفتيش النيابات على مدى 4 سنوات،

قبل أن يتم اختياره في عام 1988م مستشارا بمحكمة النقض،

ورقي في عام 1992م إلى درجة نائب رئيس محكمة النقض.

شغل في عام 2013م منصب النائب الثاني لرئيس محكمة النقض، وفقا لأقدميته داخل المحكمة،

وعضوا بمجلس القضاء الأعلى ولجنة الأحزاب السياسية ورئيسا لمحكمة القيم،

وعضوا باللجنة العليا للانتخابات أثناء عملية الإشراف على الاستفتاء الشعبي على دستور 2014م.

المستشار أحمد جمال الدين عبد اللطيف

تولى رئاسة محكمة النقض في يوليو 2015م حتى يونية 2016م

المستشار مصطفى شفيق

تولى رئاسة محكمة النقض في يوليو 2016م حتى يونية 2017م

المستشار مجدي أبو العلا

تولى رئاسة محكمة النقض في يوليو 2017م حتى 30 يونيه 2019م.

ولد في 1 نوفمبر 1948م، وحصل على ليسانس الحقوق في جامعة القاهرة عام 1969م .

ثم عين معاونا في النيابة العامة في عام 1970م ، وترقى إلى مساعد نيابة في عام 1973م،

ثم وكيلا للنائب العام في نفس العام 1973م، ثم وكيلا من الفئة الممتازة في عام 1976م،

ثم انتقل للعمل قاضيا بالمحاكم الابتدائية في عام 1979م، ثم رئيس محكمة (ب) في عام 1980م.

وبعد ذلك انتقل للعمل رئيس نيابة (ب) بنيابة النقض في عام 1981م،

ثم ترقى إلى رئيس نيابة (أ) بالنقض في عام 1983،

ثم عين محاميا عاما بنيابة النقض في 26 عام 1987.

ثم انتقل للعمل مستشارا بمحاكم الاستئناف في عام 1989م، ثم مستشارا نقض في عام 1991م،

ثم نائبا لرئيس محكمة النقض في 24 مارس 1994م.

وانتدب للعمل بمحكمة القيم من عام 1995م حتى عام 1999م،

وأعير لدولة الكويت من عام 2000 م حتى عام 2006م،

وندب رئيسا للجنة الخاصة بنظر تظلمات من خريجي كليات الحقوق من دفعات 2008 م وما قبلها في5 يونيه 2011م[16].

وترأس إحدى دوائر محكمة النقض حتى تم اختياره في يوليو 2017 رئيسا لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى .

الرئيس الحالي لمحكمة النقض
المستشار عبد الله أمين عصر
2019 - 2020 م

من مواليد 7 أغسطس 1950م،

وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس عام 1973م، بتقدير جيد جدا،

ثم عين معاونا للنيابة في ديسمبر من ذات العام.

وتدرج في النيابة العامة حتى عين قاضيا بالمحاكم الابتدائية في 1 أكتوبر 1981م،

ثم رئيسا للنيابة العامة، حتى ندب للعمل بالتفتيش القضائي،

ثم محاميا عاما بالنيابة العامة 1990م.

ثم عين للعمل قاضيا بمحكمة النقض عام 1994م، ثم نائبا لها عام 1996م،

وندب للعمل رئيسا للمكتب الفني لمحكمة النقض منذ عام 2010 م حتى 2019 م ،

بالإضافة لرئاسته إحدى الدوائر المدنية " بالمحكمة.

أيضا تم ندب المستشار "عصر" عضوا بمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة

لمدة عامين، بجانب عمله،

وإعارته نائبا لرئيس المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية، لمدة 6 سنوات

ورئيسا لدائرة بمحكمة القيم بالنقض[17].

وفي يوليو 2019 صدر القرار الجمهوري باختياره رئيسا لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى.

محكمة النقض من الداخل (قاعة المستشار عبد العزيز باشا فهمي)

(5)

محكمة استئناف القاهرة
أولى محاكم الاستئناف في مصر

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

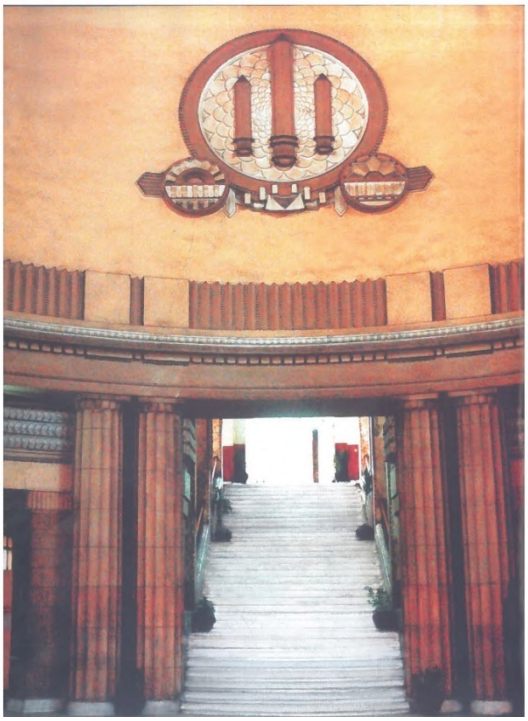

المدخل الرئيس لمحكمة استئناف القاهرة في دار القضاء العالي

محكمة استئناف القاهرة هي أولى محاكم الاستئناف، وهي امتداد لمحكمة استئناف مصر التي أنشئت أواخر القرن التاسع عشر، حينها لم يكن في مصر سوى محكمة استئناف وحيدة، ومع زيادة عدد السكان في المحافظات، وتكاثر القضايا والنزاعات، فقد تم إنشاء محاكم أخرى للاستئناف العالي شملت مناطق مصر المترامية شمالا وجنوبا .

ومحاكم الاستئناف في مصر الآن ثمان محاكم ، لا تنشأ إلا بقانون خاص يصدر بذلك، نصت عليها المادة (6) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي: "يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، والإسماعيلية، وبني سويف، وأسيوط، وقنا. وتؤلف كل منها من رئيس وعددٍ كافٍ من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والمستشارين.

ذلك أن منظومة التقاضي تأسست في مصر على أكثر من درجةٍ، بما يسمح لكل مواطن بالحصول على محاكمةٍ عادلةٍ ومتدرجة المراحل، وضمن تلك المنظومة تعد محاكم الاستئناف من محاكم الدرجة الثانية.

وتتشكل كل محكمة استئناف من رئيس، وعددٍ كافٍ من النواب ورؤساء الدوائر والقضاة. وتقسم كل محكمةٍ إلى عدة دوائر؛ تضم كل دائرةٍ منها 3 قضاة، وتختص الجمعية العامة لكل محكمة استئناف بتحديد عدد دوائرها، وتوزيع العمل فيها. وتختص محاكم الاستئناف بنظر الطعون على كل الأحكام الصادرة في المواد المدنية والجنائية.

الاختصاص الجنائي لمحاكم الاستئناف

تنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أن: "تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة، أو أحد نوابه، أو أحد رؤساء الدوائر، وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها". وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينةٍ بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، (مادة 8 من قانون السلطة القضائية).واختصاص محكمة الجنايات ينعقد بنظر الجنايات التي تقع في دائرتها، كما تختص بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وفي ذلك تنص المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

هذا هو الاختصاص الجنائي العام لمحاكم الجنايات - أي الدوائر الجنائية بمحاكم الاستئناف.

الاختصاص المدني لمحاكم الاستئناف

في المواد المدنية، تختص محكمة الاستئناف بنظر ما يرفع إليها بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، وفي ذلك تنص المادة 48 م المرافعات على أن "تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستعانة ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية".

وإذ تشكل عدة دوائر لنظر المواد المدنية في كل محكمة استئناف، وأن العمل على إجراء تخصيص بين هذه الدوائر، فيما يتعلق بالمواد التي تنظر، ويبلغ حجم العمل في نوعها ما يستدعي إجراء هذا التخصيص، كدوائر الإيجارات والتجاري - والأسرة، ولذا فإن الأمر يسير في هذا المجال وفقا لحجم العمل، وكثرة نوع معين من القضايا التي يرفع عنها استئناف لكل محكمة استئناف على حدة. ويبلغ هذا التخصيص أقصاه في محكمة استئناف القاهرة؛ حيث تصل كثافة كل نوع من القضايا إلى ذروتها، وأحكام محاكم الاستئناف غير قابلةٍ للطعن فيها بالاستئناف مرة أخرى، فقد ذكرنا من قبل أن التقاضي في مصر على درجتين فقط، وهي تفصل في طعون الاستئناف التي تنظرها بوصفها محكمة ثاني درجة، ومن هنا فإنه لا يجوز استئناف أحكامها مرة أخرى، ولكن يجوز الطعن في أحكامها بطريق النقض أو التماس إعادة النظر، ويلاحظ هنا أن الأمر فيما يتعلق بالمواد الجنائية، وهي الجنايات والجنح التي تختص بها محكمة الجنايات يخالف مبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث تنظر الجناية أو الجنحة كقضية موضوعية مرة واحدة أمام المحكمة، إلا أن المشرع راعى في ذلك أن الإجراءات التي تتطلبها في نظر هذه القضايا أمام محكمة الجنايات، وطول خبرة قضاتها وتعددهم وهم ثلاثة من المستشارين، فيها من الضمانات الكافية ما يحتاج إلى مزيدٍ من الدراسة والبحث والتمحيص، وتقليب وجوه الرأي في الدعوى، بحيث أن الحكم الذي يصدر بعد ذلك لا يحتاج إلى معاودة النظر موضوعيا مرة أخرى، وإذا كان هناك وجه للطعن فيه بعد ذلك؛ فيكون فقط فيما يتعلق بمسائل قانون البحث، وهو ما تختص به محكمة النقض.

وفي عام 1994، صدر القانون رقم (27) بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وقد اختص محكمة استئناف القاهرة في المادة (9) منه بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الدولي عن سائر محاكم الاستئناف الأخرى.

مجلس رؤساء الاستئناف في دار القضاء العالي

تأسس مجلس رؤساء الاستئناف بمبادرةٍ من المغفور له المستشار ممدوح مرعي، إبان توليه رئاسة محكمة استئناف القاهرة ؛ بهدف مناقشة الشؤون المشتركة لمحاكم الاستئناف الثمان ، برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة، وعضوية جميع رؤساء الاستئناف في مصر، ويعقد المجلس جلساته بمقر دار القضاء العالي.

التشكيل الحالي لمجلس رؤساء الاستئناف

للعام القضائي 2019 – 2020

معالي المستشار الجليل / **بدري عبد الفتاح بدري**

رئيس محكمة استئناف القاهرة

معالي المستشار الجليل / **نابليون حبيب غبريال**

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

معالي المستشار الجليل / **محمد محمد السيد عبد النبي**

رئيس محكمة استئناف طنطا

معالي المستشار الجليل / **عيد عبد الغني سويلم**

رئيس محكمة استئناف المنصورة

معالي المستشار الجليل / **فرج موسى علي زاهر**

رئيس محكمة استئناف الاسماعيلية

معالي المستشار الجليل / **فرج إبراهيم البدري**

رئيس محكمة استئناف بني سويف

معالي المستشار الجليل / **عبده أحمد عطية الأودن**

رئيس محكمة استئناف أسيوط

معالي المستشار الجليل / **حسن حسن عبد الرازق**

رئيس محكمة استئناف قنا

من رؤساء محاكم استئناف مصر عبر التاريخ

دار القضاء العالي

المستشار إسماعيل يسري باشا

في 29 نوفمبر 1881م، تمَّ تعيينه كأول نائب عام في مصر، وكان ذلك قبل إنشاء المحاكم، وعند إنشائها تمَّ تعيينه رئيسًا لمحكمة استئناف مصر، وظلَّ في منصبه خلال الفترة من 1882/12/30م وحتى فبراير 1884م[19].

المستشار سليمان نجاتي باشا

مأمور المدارس الحربية، ثم قاضٍ بمحكمة إسكندرية مختلطة، ثم وكيل محكمة الاستئناف الأهلية في عام 1883م، ثم أصبح رئيس محكمة الاستئناف في الفترة بين 1885/8/7م حتى 1886/8/1م[20].

المستشار عبد الحميد صادق باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1886/10/21م حتى 1891/11/30م، كما شغل منصب رئيس البرلمان المصري في الفترة من 10 إبريل 1902م حتى30 يناير

المستشار إبراهيم فؤاد باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1891/11/30م حتى

المستشار أحمد بليغ باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1891/12/21 حتى 1899/1/24

المستشار صالح ثابت باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1899/1/25م حتى 1907 /1/12م

المستشار يحيى إبراهيم باشا

وُلد يحيى إبراهيم الحصوي باشا عام 1861م، وتُوفي في 1936م، وقد شغل منصب رئيس وزراء مصر (من 15 مارس 1923م - إلى 27 يناير 1924م). وُلد ببلدة بهبشين في مركز ناصر بمحافظة بني سويف. تلقَّى العلم بمدرسة الأقباط الكبرى بالقاهرة. تخرَّج في مدرسة الحقوق عام 1880م، وعُيِّن معيدًا بمدرسة الألسن (1880- 1881)، ثم معيدًا بمدرسة الإدارة (الحقوق)، علاوةً على وظيفته السابقة (1881م- 1882م)، وقام بتدريس القوانين والترجمة، ثم أصبح وكيلًا لكلية الإدارة عام (1884م- 1888م). وصدر أمرٌ عاليٌ بتعيينه في المحاكم الأهلية، فتقلَّد منصب نائب قاضٍ بمحكمة الإسكندرية الأهلية (1888م- 1889م)، ورُقي قاضيًا عام 1889م، وانتقل للمنصورة، وأصبح رئيسًا لمحكمة بني سويف (1889م- 1891م)، فوكيلًا لمحكمة المنصورة (1891م- 1892م) ثم انتقل إلى محكمة الاستئناف الأهلية عام 1893م. عمل مستشارًا لمحاكم الجنايات بطنطا عام 1905م، ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة الاستئناف عام 1907م، ومكث بها حتى عام 1919م.

تبوَّأ منصب وزير المعارف العمومية في وزارة يوسف وهبة باشا الأولى (20 نوفمبر 1919- 21 مايو 1920 م)، ثم في وزارة محمد توفيق نسيم باشا الثانية (30 نوفمبر 1922- 9 فبراير 1923م)، وقد اهتمَّ أثناء عمله بوزارة المعارف بمحو أمية العمال، ونشر الثقافة بينهم، وافتتح في عهده (22) قسمًا ليليًّا لتعليم العمال في مناطق مختلفة من البلاد.

تولَّى رئاسة الوزارة بالإضافة إلى منصب وزير الداخلية في الوزارة التي قام بتشكيلها في (15 مارس 1923م- 27 يناير 1924م)، وتولَّى فيها أيضًا وزارة العدل بالنيابة (18 نوفمبر 1923م)، ونظرًا لحنكته القانونية أُطلق عليه لقب "شيخ القضاة"، وأُطلق على وزارته اسم "وزارة القوانين"؛ لكثرة ما أصدرته من قوانين.

من أهم أعمال وزارته: الإفراج عن الزعيم سعد زغلول بعد أقل من أسبوعين من توليه الوزارة، وكذلك المعتقلين في مصر، ثم المحكوم عليهم من أعضاء الوفد والمعتقلين منهم في "سيشل"، كما أُلغيت الأحكام العرفية، ويعتبر إصدار الدستور في 19 من إبريل عام 1923م، أهم أعمال وزارته، هذا بالإضافة إلى أنه سنَّ قانون الانتخابات، وأُجريت الانتخابات في نزاهةٍ.

المستشار أحمد طلعت باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1919/11/27م حتى 1928/10/11م

المستشار عبد العزيز فهمي باشا

عبد العزيز فهمي حجازي عمر: ترأَّس محكمة الاستئناف خلال الفترة من يوليو 1930م حتى 1931/6/2م, وهو ثاني نقيب للمحامين، والذي يعتبر أصغر من تولَّى هذا المنصب، بالإضافة إلى كونه أول رئيس لمجلس القضاء الأعلى[21]. عُرف باسم "عبد العزيز فهمي"، أو "عبدالعزيز باشا فهمي"، وهو سياسي وقاضي وشاعر، ورئيس حزب الأحرار الدستوريين. يُعد من أبرز الشخصيات السياسية في تاريخ مصر الحديث، كان عضوًا بحزب الوفد، وانضمَّ إلى سعد زغلول في حركته الوطنية، وهو أحد الثلاثة الذين سافروا إلى لندن لعرض المطالب المصرية على المعتمد البريطاني آنذاك، نائبًا عن الوجه البحري. وُلد في 23 ديسمبر 1870م بقرية "كفر المصيلحة" بمركز شبين الكوم في المنوفية. شغل وظائف عدة، منها: معاون إدارة بمديرية الدقهلية، ثمَّ كاتب بمحكمة طنطا الجزئية، ثمّ عضوًا بنيابة إسنا، فنيابة نجع حمادي، فنيابة بني سويف؛ حيث التقى هناك زميله في المدرسة الخديوية، أحمد لطفي

السيد، ثمَّ عُيِّن في 1897م، وكيلًا للمستشار القضائي بديوان الأوقاف، وبقي حتى 1903م، وحين فَضَّل أن يعمل بالمحاماة، فتح مكتبًا بميدان العتبة الخضراء، ثم انتخب نائبًا عن قويسنا في الجمعية التشريعية عام 1913م، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى. وفي أوائل عام 1925م، تولَّى رئاسة حزب الأحرار الدستوريين، وفي العام نفسه اختير وزيرًا للحقّانية (العدل) في وزارة أحمد زيور باشا، وظلَّ يشغل رئاسة الحزب إلى أن حدث الائتلاف بين الأحزاب المصرية، فوجدها فرصة سانحة لاعتزال السياسة، وقدَّم على إثرها استقالته من رئاسة الحزب[22].

المستشار محمد مصطفى باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1931/6/2م حتى 1932/1/4م

المستشار عبد العظيم راشد باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1933/3/13م حتى 1933/9/27م. وهو من مواليد 1883م، وكان من أوائل خريجي مدرسة الحقوق عام 1906م، وقد ظهرت كفاءته بعد تخرجه؛ ولذلك تمَّ ترقيته إلى وظيفة مفتش بلجنة المراقبة القضائية، ثم وكيلًا للنيابة بالمحاكم المختلطة،

ثم رئيسًا لنيابة المنصورة المختلطة، ثم رئيسًا لمحكمة الاستئناف، ثم انتقل إلى سلك وزارة الخارجية، فعُيّن في عددٍ من السفارات المصرية بالخارج، ورجع بعد ذلك إلى الوظائف القضائية حتى وصل إلى محكمة استئناف مصر. عُيّن وزيرًا للأشغال من 27 سبتمبر عام 1933م حتى 14 نوفمبر 1934م.

من مواقفه الوطنية الشهيرة، وقوفه مع الأهالي ضد شركة "البلينا"، وحثهم على إقامة السواقي على الترع للحصول على المياه، فعالج المشكلة بإرواء مساحة 3500 فدان دون الاعتماد على الشركة، وكان له مقولة دائمًا: (إن ماء النيل ملك للجميع، لا سلعة تُباع). وقرَّر إلغاء ترخيص شركة "ري البلينا" في 22 يونيه عام 1934م، كما قام بتوفير المياه لمساحة 48 ألف فدان في مركز نجع حمادي، وهي كانت تُروى ريًّا مأجورًا بواسطة الشركات، ثم أصدر التعليمات بضرورة حصر الأراضي التي تُروى بالأجور في أنحاء القطر؛ للنظر في اتخاذ التدابير المؤدية التي تمتع أصحاب الأراضي بما يتمتع به الملاك الآخرون في البلاد[23].

المستشار أمين أنيس باشا

المستشار أتربي أبو العز باشا

أَترِبي باشا أبو العز، مواليد 15 أكتوبر 1891م، وتُوفي في 1955م، وهو قاضٍ مصري، كان رئيسًا لمحكمة الاستئناف الأهلية. وُلد في رأس الخليج قُرب دمياط (تتبع مركز شربين بمحافظة الدقهلية حاليًا)، في 12 ربيع الأول سنة 1309 هـ، (15 أكتوبر 1891م)، وتلقَّى تعليمه الابتدائي والثانوي بمصر، ثم أرسله أبوه إلى فرنسا في يوليو سنة 1901م؛ حيث التحق بكلية مونبلييه ليدرس القانون. عقب تخرج "أبو العز" عمل بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة بالإسكندرية عامين وبضعة أشهر، ثم عُيِّن مساعدًا للنيابة بمحكمة الزقازيق الكلية الأهلية في 15 مارس 1904م، ثم نُقل إلى نيابة المنصورة الجزئية، ثم عاد إلى نيابة الزقازيق الكلية سنة 1907م؛ حيث ترقَّى إلى درجة وكيل نيابة، وعُيِّن في 14 أكتوبر 1908م وكيلًا لنيابة الزقازيق الجزئية، ثم نُقل وكيلًا لنيابة السنبلاوين. كان أول عهد أبي العز بالقضاء، عمله قاضيًا من الدرجة الرابعة بمحكمة قنا الكلية، ثم قاضيًا للتحضير بالمحكمة ذاتها في مارس 1910م، تطبيقًا لقانون قاضي التحضير، الذي كان قد وُضع حديثًا. وفي 24 ديسمبر1910م، نُقل "أبوالعز" قاضيًا بمحكمة الإسكندرية، ونُدب قاضيًا لمحكمة دمنهور؛ حيث ظلَّ بها حتى يوم 5 ديسمبر 1911م، ومنها إلى محكمة الإسكندرية، ثم نُدب سنة 1912م قاضيًا بمحكمة منيا البصل الجزئية، ثم نُقل في 15 فبراير 1913م إلى محكمة المنشية، وظلَّ فيها إلى 29 مايو 1914م، قبل أن يُرقى إلى الدرجة الثالثة، ويُنقل إلى دائرة محكمة المنصورة، ثم يُندب قاضيًا بمحكمة ميت غمر الجزئية؛ ليعود ثانيةً إلى دائرة محكمة الإسكندرية بمرسومٍ ملكيٍ صدر في 12 نوفمبر 1917م، ويُنتدب بمحكمة دمنهور الأهلية للمرة الثانية.

المستشار محمود فهمى يوسف باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1938/11/30م حتى 23 /1940/4م

المستشار يس أحمد باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1940/8/21م حتى 4/12 /1942م

المستشار محمد زغلول باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من أبريل 1942م حتى فبراير 1943م

المستشار محمد محمود باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 25/ 1943/2م حتى 1950/6/17م

المستشار حسن فهمى بسيوني باشا

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1950/6/22م حتى 1952/5/11م

المستشار عبد الرحيم غنيم

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1952/7/17م حتى 1953/1/3م

المستشار مرسى فرحات

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1953/1/4م حتى 1954/2/12م

المستشار محمد مختار عبد الله

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1954/4/3م حتى 1957/5/16م

المستشار يحيى محمد مسعود

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1957/5/11م حتى 1958/8/20م

المستشار سليمان محمد أباظة

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1958/10/1م حتى 1959/6/30م

المستشار عبد الغنى يحيى

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1959/9/1م حتى 1960/6/30م

المستشار حسن عبد الوهاب العفيفي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1960/10/1م حتى 1962/6/30م

المستشار محمود محمد عبداللطيف

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1962/9/1م حتى 1966/6/30م

المستشار محمد أحمد الشربيني

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1966/7/10م حتى 1967/6/30م

المستشار أحمد فؤاد سري

رئيس محكمة استئناف القاهرة خلال الفترة **من 1967/10/1م حتى 1968/7/22م**

المستشار محمد عبدالسلام

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1968/7/23م حتى 1969/8/31م

المستشار محمد عبدالمجيد

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1969/9/1م حتى 1971/6/1م

المستشار محمود عبد العزيز الغمري

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1971/6/1م حتى 1974/7/1م

المستشار حسين محمد زكي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1974/7/9م حتى 1976/6/30م

المستشار محمد حلمي كساب

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1976/7/1م حتى 1977/6/1م

المستشار محمد فؤاد الرشيدي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1977/7/1م حتى 1978/6/1م

المستشار عبد القادر حشمت جادو

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1978/7/1م حتى 1979/6/1م

المستشار عبد العظيم إبراهيم الطنطاوي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1979/7/1م حتى 1980/6/30م

المستشار فريد فهمي الجزايرلي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1989/7/1م حتى 1989/8/13م

المستشار ألفونس رياض زكي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1989/8/14م حتى 1990/6/30م

المستشار صلاح الدين حافظ

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1990/7/1م حتى 1991/6/30م

المستشار محمد كمال أحمد

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1991/7/1م حتى 1992/6/30م

المستشار فؤاد جرجس رزق

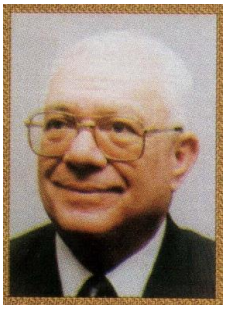

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1992/7/1م حتى 1993/6/30م

المستشار محمد أحمد الإبياري

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1993/7/1م حتى 1995/7/22م

المستشار عماد الدين محمود

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1995/6/21م حتى 1998/8/12م

المستشار حسن نشأت حشيش

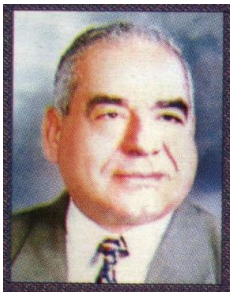

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1998/8/13م حتى 1998/8/19م

المستشار وحيد محمود إبراهيم

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 1998/8/20م حتى 2001/6/30م

المستشار ممدوح مرعي

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 2001م حتى 2003م.

من مواليد القاهرة في أبريل 1938م ، بدأ مسيرته المهنية في العمل بالقضاء معاونا للنيابة في عام 1957م ، ثم مساعدا للنيابة العامة، فوكيل للنائب العام، ثم قاضيا بالمحاكم الابتدائية، حتى وصل إلى درجة رئيس محكمة الاستئناف. ثم أعير إلى دولة الكويت عدة سنوات ، وندب للعمل مساعدا لوزير العدل للتفتيش القضائي . وشغل منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ثم وزير العدل ، ثم انتقل إلى ربه راضيا مرضيا .. رحمه الله رحمة واسعة.

المستشار أحمد خليفة

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 2003/8/26م حتى 2006/6/30م

المستشار عادل زكي أندراوس

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 2006/7/1 حتى2009/6/30

المستشار انتصار نسيم

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 2009/7/1م حتى 2010/6/30م

المستشار برهان أمر الله

رئيس محكمة الاستئناف خلال الفترة من 2010/7/1م حتى 2010/9/13م.

المستشار محمود طلعت مفتاح

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2010/9/14م حتى 2010/9/30م

المستشار السيد عبد العزيز عمر

رئيس محكمة استئناف القاهرة فى الفترة من 2010/10/1م حتى 2011/9/17م، وهو من مواليد 18 سبتمبر1941م. حاصل على الليسانس فى الحقوق عام 1961م جامعة عين شمس. كما حصل على دبلوم الدراسات الإسلامية العُليا في الشريعة من جامعة الإسكندرية عام 1977م.

المستشار عبد المعز أحمد إبراهيم

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2011/9/18م حتى 2012/6/30م

المستشار سمير أحمد أبو المعاطي

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2012/7/1م حتى 2013/6/30م

المستشار نبيل صليب عوض الله

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2013/7/1م حتى 2014/6/30م

المستشار أيمن عباس

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2014/7/1م حتى 2016/6/30م

المستشار سري محمد بدوي الجمل

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2016/7/1م حتى 2017/6/30م

شغل أيضا منصب رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، ثم تولَّى منصب رئيس محكمة الإسكندرية خلفًا للمستشار مجدي دميان، الذي بلغ سن التقاعد للمعاش، ثم تولَّى منصب رئيس محكمة استئناف القاهرة عضو مجلس القضاء الأعلى، وأُسندت إليه رئاسة اللجنة العُليا للانتخابات البرلمانية عام 2016م، وحصل في يوليو 2017م على وسام الجمهورية من الدرجة الأولى؛ لما قدمه من عطاءٍ لمؤسسة القضاء المصرية.

المستشار عادل بعبش

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2017/7/1م حتى 2018/6/30م

من مواليد الفيوم 26 ديسمبر 1947م، وحصل على ليسانس حقوق جامعة القاهرة دور مايو 1967م، وتمَّ تعيينه بالنيابة العامة في فبراير 1968م، وتدرَّج بالعمل في النيابة العامة، حتى تمَّ ترقيته إلى درجة رئيس محكمة، ثم رئيسًا بنيابة النقض، ثم محاميًا عامًّا، ثم محاميًا عامًّا بالتفتيش القضائي للنيابة العامة بمكتب النائب العام لتعيينات أعضاء النيابة العامة، ثم مستشارًا بمحكمة استئناف القاهرة، ثم بمحكمة استئناف أسيوط، ثم شغل منصب رئيس محكمة الاستئناف عضوًا بمجلس رؤساء الاستئناف، ورئيس محكمة استئناف قنا، ثم رئيس محكمة استئناف أسيوط، ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة استئناف طنطا في العام 2015م[24].

المستشار محمد رضا شوكت

رئيس محكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2018/7/1م حتى 2019/6/30م

تخرَّج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1969م، بتقدير جيد جدًّا مع مرتبة الشرف، التحق بالنيابة العامة عام 1970م، وتدرَّج في مناصبها من مديرٍ إلى رئيسٍ للنيابة، ثم محاميًا عامًّا، التحق بإدارة التفتيش بالنيابة العامة حتى تمَّت ترقيته إلى رئيس محكمة استئناف عام 1992م، عمل رئيسًا لمحكمة الجنايات لمدة 22 عامًا، ثم تمَّ ندبه مساعدًا لوزير العدل لشئون ديوان الوزارة، ثم تمَّت ترقيته لمنصب مساعد أول وزير العدل عام 2015م، [25] .وقد وافقت الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة على مقترحه بزي قضائي مميز كما واضح في الصورة.

الرئيس الحالي لمحكمة استئناف القاهرة
المستشار بدري عبد الفتاح بدري
2019 - 2020م

ولد في 13 أكتوبر 1949م بقرية الواسطي، مركز الفتح محافظة أسيوط.

تخرج في جامعة القاهرة عام 1972م بتقدير عام جيد جدا، ليلتحق بعدها في يناير عام 1973م بالنيابة العامة بدرجة معاون نيابة في سوهاج.

عين بعد ذلك رئيس نيابة استئناف قنا لمدة عامين، وبعدها محامٍ عام أول نيابة قنا والبحر الأحمر والأقصر لمدة 4 سنوات، ثم عين بعدها محاميا عاما أول نيابة استئناف قنا، والتي تشمل قنا والبحر الأحمر والأقصر وأسوان لمدة عامين، ثم عمل رئيس لجنة بالتفتيش القضائي للنيابة العامة لمدة عامين.

ثم عمل انتقل للعمل بالقضاء بمحكمة استئناف القاهرة منذ عام 1997م حتى عام 2018م، ثم شغل منصب رئيس محكمة استئناف قنا منذ سبتمبر 2018م حتى 30 يونيه 2019م، وأخيرا تولى رئاسة محكمة استئناف القاهرة في الأول من يوليو 2019م [25].

(6)

النيابة العامة
ضمير الشعب

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

مقر النائب العام المصري بالدور الأول من دار القضاء العالي، والنائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية، ومتابعة سيرها، حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته في ذلك ولاية عامة، تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام، وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيًّا كانت.

والنائب العام هو رأس الهرم في النيابة العامة، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع، والممثلة له، وتتولَّى تمثيل المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون.

وتختص النيابة العامة أساسًا دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، أو بطلب ندب قاضٍ للتحقيق، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة.

تاريخ النيابة العامة ودور النائب العام

يعود تاريخ منصب النائب العام في مصر إلى 29 نوفمبر 1881م، حين تمَّ تعيين أول نائب عام وهو إسماعيل يسري باشا، وكان ذلك قبل إنشاء المحاكم. وبعد الاحتلال الإنجليزي لمصر، تعاقب على هذا المنصب عددٌ من النُوَّاب العموم الأجانب والمصريين؛

فجاء عبد الخالق ثروت باشا، وشغل المنصب في عام 1908م، وانتهى من وقتها تولي أي أجنبيٍّ لهذا المنصب. وفي 1895م صدر قرار من مجلس الوزراء بعنوان: "أعمال النيابة العامة وعلاقتها بجهات الإدارة"، جاء في بدايته: "إن النائب العام وأعضاء النيابة تابعون لوزير العدل، وملزمون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من الوزارة".

وفي عام 1927م، أصدر مجلس الوزراء قرارًا بإلغاء القرار السابق، لتصبح علاقة النائب العام حرة طليقة، بعيدة عن أي قيودٍ تربطها بوزارة العدل. وفي عام 1929م، صدر قرار استردت بموجبه السلطة التنفيذية بعض سلطاتها على النائب العام، بأن حظرت على النيابة أن تقوم بأي تحقيقٍ إلا بموافقة وزارة العدل، إلا أنه تمَّت العودة إلى قرار عام 1927م، لتصبح علاقة النائب العام بوزارة العدل لا تحكمها إلا نصوص القانون والعُرف.

وطبقًا لقانون السلطة القضائية 46 لسنة 1972م، حُددت اختصاصات النائب العام بأنه المختص بالدعوى العامة، والقائم على شئونها في ذلك أعضاء النيابة العامة، بالإضافة إلى سلطات استثنائية ميزه بها القانون، مثل حقّهُ بالاشتراك مع المحامي العام، أو رئيس النيابة في رفع الدعوى الجنائية ضد أي موظفٍ عام، أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك بنفسه أو بأن يكلف أحد مساعديه. ومن حق النائب العام إلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة.

مقر مكتب النائب العام الجديد بمدينة الرحاب

وفي عام 1984م، تمَّ تحصين النائب العام ضد العزل، وباعتماد تعديل قانون السلطة القضائية عام 2006م، أصبح النائب العام غير خاضعٍ لسلطة وتبَعية وزير العدل، وإنما لرئيس الجمهورية مباشرةً، وبعد التعديلات التي أُدخلت على دستور عام 2014م، وبمقتضى المادة 189، أصبح النائب العام يُعين بقرارٍ من رئيس الجمهورية لمدة (4) سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ووفقًا لهذا التعديل، عيَّن الرئيس عبد الفتاح السيسي يوم 2019/9/12م المستشار حماده الصاوي نائبًا عامًّا، ليخلف المستشار نبيل صادق الذي أتمَّ مدته القانونية[27].

ومنصب النائب العام يشغله رجل قضاء ذو خبرة متميزة، ويُعد شخصية قضائية بارزة، ويكون بحُكم منصبه عضوًا في مجلس القضاء الأعلى، ومقر عمله هو دار القضاء العالي، (قبل افتتاح مبنى جديد للنيابة العامة بمدينة الرحاب)، ويُعين بقرارٍ من رئيس الجمهورية، ويقوم بترشيحه مجلس القضاء الأعلى، ولا يحق لأي شخصٍ عزله أو إقالته من منصبه، ويختص النائب العام بالدفاع عن مصالح المجتمع، وأي جريمةٍ تقع على أرض مصر أو خارجها، ويكون أحد أطرافها مصريًّا، ويحق له تحريك الدعوى الجنائية فيها، وهو أحد أهم المناصب في النظام القضائي؛ حيث ينوب عن المجتمع لحمايته من الجرائم، ويُعد بمثابة المحامي عن الشعب الذي يحافظ على حقوقه، وتكون مهمته الأساسية تقديم من يخالفون القانون إلى المحاكمة[28].

ومن اختصاصات النيابة العامة أيضًا أنها يحق لها معاينة مقار السجون والاحتجاز، والإشراف على حُسن تطبيق قرارات المحكمة، كذلك من حقها إصدار قرارات المنع من السفر، وتجميد الممتلكات والأرصدة، ومن المسائل الحساسة في صلاحيات النيابة العامة أحقيتها في إقامة الدعاوى التأديبية بحق القضاة ووكلاء النيابة؛ إذ إنها تقدم رأيها فيما إذا كان القاضي أو وكيل النيابة يجب عزله من وظيفته، أو إحالته للتقاعد أو تحويله إلى وظيفةٍ غير قضائيةٍ[29]. ولا تجوز مراجعة قرارات النائب العام، أو التشكيك فيها حتى داخل البرلمان؛ لأنها تحمل قُدسية الأحكام القضائية.

من النواب العموم في مصر

- المستشار حماده الصاوي
- المستشار نبيل صادق
- المستشار هشام بركات
- المستشار عبد المجيد محمود
- المستشار ماهر عبد الواحد
- المستشار رجاء العربي
- المستشار جمال شومان
- المستشار بدر المنياوي
- المستشار محمد عبد العزيز الجندي
- المستشار صلاح الرشيدي .
- المستشار على نور الدين.
- المستشار محمد عبد السلام
- المستشار عبد الرحيم غنيم.
- المستشار عبد الرحمن الضوير.
- المستشار محمود عزمي.
- مسيو / فان دن بوش (بلجيكي).
- عبد الخالق ثروت باشا
- كوربت بك (إنجليزي)
- إسماعيل صبري باشا
- إسماعيل يسري باشا **(من نوفمبر 1881م إلى مارس 1883م).**

إسماعيل يسري باشا

هو أول نائب عام في تاريخ مصر، وتمَّ تعيينه في 29 نوفمبر سنة 1881م، وبالتحديد في التاسع والعشرين من نوفمبر، وكان ذلك قبل إنشاء المحاكم، وعند إنشائها تمَّ تعيينه رئيسًا لمحكمة استئناف مصر[30].

إسماعيل صبري باشا

وُلد في 16 فبراير سنة 1854م في القاهرة، والتحق بمدرسة المبتديان، ثم التجهيزية (الثانوية) حتى عام 1874م، ثم التحق ببعثةٍ رسميةٍ إلى فرنسا، فنال شهادة البكالوريا في الحقوق من جامعة إكس ليبان في 29 نوفمبر 1876م، ثم إجازة الليسانس في الحقوق في 13 أبريل 1878م.

بعد عودته إلى مصر، التحق بسلك القضاء؛ حيث عُيِّن مساعدًا للنيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة، ووكيلًا لها في المنصورة في 17 فبراير 1883م، ووكيلًا لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية في 30 ديسمبر 1883م، ورئيسًا لمحكمة بنها الابتدائية الأهلية سنة 1885م، ثم رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الأهلية في 22 يونيه 1886م، ثم قاضيًا بمحكمة الاستئناف الأهلية بمصر في 29 نوفمبر 1891م، ثم نائبًا عموميًّا لدى المحاكم الأهلية في 21 أبريل 1895م[31].

عبد الخالق ثروت باشا

وُلد في درب الجماميز عام 1873م، سليل أسرة أناضولية، استوطنت مصر بعد الغزو العثماني بقليلٍ. بدأ دراسته في مدرسة عابدين، ثم مدرسة المعلمين، والتحق بالحقوق في عام 1888م، وحصل على الليسانس عام 1893م، وكان الأول دائمًا في دراسته.

عمل بعد تخرجه بقلم قضايا الدائرة السنية، وكيلًا لنيابة الحقانية (من يونيه 1894 إلى مايو 1898م)، وقاضيًا بمحكمة مصر الأهلية (من يونيه 1899م إلى فبراير 1902م)، ثم وكيل محكمة قنا الأهلية (من يناير 1905م إلى أكتوبر 1906م)، ثم مديرًا لأسيوط (نوفمبر1907م إلى نوفمبر 1908م)، ثم تولَّى منصب النائب العام بعد استقالة النائب العام الإنجليزي "كروبت"؛ حيث اختاره سعد زغلول للمنصب في نوفمبر 1908م، وظل نائبًا عامًّا حتى اختاره "حسين رشدي باشا" لمنصب وزير الحقانية[32].

المستشار محمد لبيب عطية

ضريح المستشار محمد لبيب عطية

يُعد واحد من أشهر نُوَّاب العموم في مصر، وارتبط اسمه كثيرًا بالتحقيق مع أمير الصحافة المصرية محمد التابعي سنة 1933م؛ حيث كان التابعي قد كتب مقالًا تحوّل فيما بعد إلى قضيةٍ عُرفت باسم "قضية الحصانيّة"، والقصة أنّه اتهم في المقال مأمور قسم السنبلاوين؛ بتزوير محضر رسمي حرّره ضد أسرة صقر الوفديّة، التي كانت تسكن في ناحية الحصانيّة. وقد أثار المقال ضجّة، وتمَّ استدعاء التابعي للتحقيق في النيابة، وكان النائب العام في ذلك الوقت هو المستشار محمد لبيب عطية باشا، وانتهى التحقيق باتهام التابعي بالإساءة إلى مأمور مركز السنبلاوين ووزير الحقانية والنائب العام!، وأُحيلت القضية إلى المحكمة، وحُكم فيها بالسجن على "التابعي" أربعة أشهر، وبالفعل قضى "التابعي" هذه الأشهر في سجن قره ميدان، والذي كان موجودًا في ميدان القلعة، ومكانه حاليًا مركز الشباب.

المستشار صلاح الرشيدي

النائب العام الأسبق، وابن محافظة قنا، وينتمي إلى عائلة الرشيدي العريقة، إلى جانب كونه قامة قضائية فريدة، عرف "الرشيدي" بحبه للعمل الخيري والاجتماعي؛ حيث عمل رئيسا لمجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية بالسيدة زينب، وفي عهده صدرت التعليمات العامة للنيابات.

المستشار بدر المنياوي

تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1953م، كمل حصل على دبلوم معهد الشريعة الإسلامية، وكانت أبحاثه المتعددة في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان سببا في اختياره عضوا بمجمع البحوث الإسلامية، ولم تشغله أبحاثه الشرعية عن العمل القانوني؛ حيث تدرج في السلك القضائي حتى وصل لمنصب رئيس المكتب الفني للنائب العام، ثم شغل منصب النائب العام، وقد حصل "المنياوي" على وسام الدولة من الطبقة الأولى في عام 1991م[32].

المستشار جمال شومان

تولى المستشار جمال شومان منصب النائب العام بعد حياة قضائية متميزة ، بدأها قاضيا في صعيد مصر ، وله من النوادر والقصص غير المسبوقة هناك ، إلى الحد الذي كان يمكن أن يفقد منصبه لأسباب قدرية بحته ، حيث روى لي شخصيا أن عددا من القضايا ظن أنها قد فقدت منه ، فعقد العزم على تقديم استقالته ، حتى أتاه الله بها وتذكر مكان فقده لها ، وحينها تمنى له العارف له العارف بالله الشيخ أحمد رضوان بالأقصر أنه سيكون نائبا عاما لمصر.

وقد كان لي شرف امتحاني أمامه - رحمه الله – فور تخرجي في كلية الحقوق عام 1989 ، للالتحاق بالنيابة العامة ، وتوطت العلاقة بيننا ، حيث تم تعيينه مدعي عام اشتراكي ، وكذلك عضوا بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ، حتى توفاه الله . رحمه الله.

المستشار رجاء العربي

ولد في مدينة القاهرة في يونيه 1935م ، تولى منصب النائب العام في عام 1991، واستمر فيه لمدة ثمان سنوات، [33].

ويعد النائب العام رجاء العربي أحد أهم أقطاب النيابة العامة الذين تركوا علامات بارزة ، حتى توفاه الله مؤخرا عام 2020 رحمه الله.

المستشار ماهر عبد الواحد

من مواليد 4 أبريل 1939م، حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام 1958م عمل في النيابة وتدرج في مناصبها، ثم عين قاضيا فئة "أ" و"ب" بالمحاكم الابتدائية، ثم رئيس محكمة فئة "أ" و"ب" بالمحاكم الابتدائية، ثم مستشارا بمحاكم الاستئناف 1980م، ثم مستشارا بمحكمة النقض 1983م ، ثم نائبا لرئيس محكمة النقض 1989م ، ثم نائبا عاما عام 1999م[34].

المستشار عبد المجيد محمود

حصل على ليسانس حقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1967 م، عمل معاونا للنيابة عام 1969م ، ثم عين رئيسا للنيابة عام 1979م، ثم عمل محاميا عاما عام 1985م ثم عين رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة عام 1992م ، ثم انتدب وكيلا أول لإدارة التفتيش القضائي في النيابة العامة عام 1993م، ثم عين نائبا عاما مساعدا لنيابة استئناف القاهرة عام 1996م ، وأخيرا تولى منصب النائب العام بالقرار رقم (225) لعام 2006م، الصادر من رئيس الجمهورية في 1 يوليو 2006م[35] وقد سبق ذكر أمجاده في صدر الكتاب.

المستشار هشام بركات

من مواليد 21 نوفمبر 1950م، تخرج في كلية الحقوق في جامعة القاهرة عام 1973م ، وتم تعيينه وكيلا للنائب العام حتى أصبح رئيس بمحكمة الاستئناف، ثم تم انتدابه رئيسا للمكتب الفني والمتابعة بمحكمة استئناف الإسماعيلية؛ وقت نظر قضية محاكمة المتهمين في قضية أحداث ستاد بورسعيد، كما تولى أيضا قضية هروب المساجين من سجن وادي النطرون، والذين كان من بينهم الرئيس المعزول محمد مرسي. ثم تم انتدابه رئيسا للمكتب الفني بمحكمة استئناف القاهرة.

قام مجلس القضاء الأعلى المصري، في 10 يوليو 2013م ، بالموافقة على ترشيحه وتعيينه رسمًيا في منصبه، وهو من القضاة المدافعين عن استقلال القضاء المصري، ثم قام بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس المستشار عدلي منصور، وظل في منصبه حتى اغتيل في 29 يونيه 2015م[36]. وقد استشهد المرحوم المستشار هشام بركات في 29 يونيه عام 2015م بعد تعرضه لهجوم إرهابي خسيس بعد خروجه من منزله بمصر الجديدة، صائما في نهار رمضان المعظم، ليلقى ربه راضيا مرضًيا، بعد حياة قضائية مشرفة له ولأسرته ووطنه ، رحمه الله .

المستشار نبيل صادق

تخرج في أكاديمية الشرطة عام 1976م،

وحصل على ليسانس الحقوق بتقدير عام جيد جدا، وبكالوريوس علوم شرطية، وعمل بجهاز الشرطة حتى وصل لرتبة نقيب، ثم قدم استقالته وعمل بسلك القضاء في وظيفة مساعد نيابة، واستمر في العمل وتولى مناصب قضائية، من بينها رئيس نيابة بنيابة الشؤون المالية والتجارية، ورئيس نيابة بنيابة جنوب القاهرة، كما عمل مع النائب العام الأسبق رجاء العربي بالمكتب الفني للنائب العام وتفتيش النيابات.

انتخب قاضيا بمحكمة النقض ، ثم ترقى لدرجة نائب رئيس محكمة النقض

سافر للعمل بإحدى الدول العربية على سبيل الإعارة لمدة 6 سنوات قاضيا بمحكمة التمييز ، وبعد عودته شغل منصب نائب رئيس محكمة النقض بإحدى الدوائر التجارية، كما تولى رئاسة مكتب التعاون الدولي بمحكمة النقض، ومثل القضاء المصري في عدة محافل دولية[37].

تم تعيينه نائبا عاما في سبتمبر 2015م، بعد استشهاد المغفور له المستشار هشام بركات، واستمر في المنصب أربع سنوات حتي سبتمبر 2019م.

النائب العام الحالي

المستشار / حمادة السيد محمد الصاوي

2019 - 2023م

بدأ مسيرته القضائية معاونا في النيابة العامة في فبراير 1986م، ثم وكيلا للنائب العام بنيابة النزهة حتى عام 1991م، وانتقل منها إلى نيابة الأموال العامة لمدة عامين. وفي عام 1994م، أصبح قاضيا بالمحاكم الابتدائية حتى عام 1998م، ثم عاد مرة ثانية إلى النيابة العامة كرئيس لنيابة الزيتون الجزئية في 1999م، ومنها إلى رئاسة نيابة غرب القاهرة الكلية حتى عام 2002م.

تولى ولمدة ثلاث سنوات رئاسة نيابات مرور القاهرة، طور خلالها أسلوب عمل نيابة المرور إلى نظام الميكنة. ثم رقي إلى محامٍ عامٍ بالتفتيش القضائي للنيابات في العام القضائي 2006/2005م، ثم عاد لنيابة غرب القاهرة الكلية كمحامٍ عام في 2007/2006م، ومنها إلى نيابة جنوب الجيزة لمدة ثلاث سنوات، حتى ترقى لدرجة رئيس استئناف عام 2010م وعين رئيسا لمحكمة جنايات القاهرة في أكتوبر 2013م، بإحدى دوائر جرائم الإرهاب في 2013م ، وندب للمكتب الفني بمحكمة استئناف القاهرة عام 2015م، و أسندت إليه مأمورية القاهرة الجديدة للاستئناف، وندب كذلك للعمل بالأمانة العامة باللجنة العليا للانتخابات رئيسا للجنة الشكاوى والدعاوى، ثم عين رئيسا للمكتب الفني للمركز القومي للدراسات القضائية، والأمين العام للمركز القومي للدراسات القضائية.

وانتدب محاميا عاما أول بنيابة استئناف القاهرة (من أكتوبر 2015م حتى 2017م)، ثم عمل مديرا لمعهد البحوث الجنائية والتدريب حتى تعيينه نائبا عاما[38].

وفي 16 سبتمبر 2019م، أدى المستشار حمادة الصاوي اليمين القانونية نائبا عاما لمصر، ولمدة أربع سنوات وفق النص الدستوري الوارد في دستور عام 2014م.

(7)

المحكمة الدستورية العُليا..
صمام أمان الدستور

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

المحكمة الدستورية العُليا هي صمام أمان الدستور في مصر، يقع مقرها في القاهرة، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور، فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري، وهي جهةٌ قضائيةٌ مستقلةٌ عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهي تُؤلف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس، وعدد كافٍ من المستشارين. تصدر أحكامها من سبعة مستشارين، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقةٍ من طُرق الطعن.

مبنى المحكمة الدستورية العُليا الجديد منذ 1998م

وعلاوةً على الرقابة على دستورية القوانين، تختص المحكمة أيضًا بتفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافًا في التطبيق، وتقوم بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، كما تتولَّى الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حُكمين نهائيين متناقضين، وتقوم أيضًا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات، بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

تطوُّر القضاء الدستوري في مصر

مرَّ القضاء الدستوري في مصر بعدة مراحل، منذ صدور دستور عام 1923م:

المرحلة الأولى - سنة 1924م

لجنة دستور عام 1923م

ظهرت على سطح الحياة القضائية لأول مرة مسألة ما لدى القوانين من دستوريةٍ في عام1924 ، أمام محكمة جنايات الإسكندرية، وذلك أثناء نظرها للطعن المقدَّم من هيئة الدفاع الخاصة بمجموعةٍ من المواطنين، وجّهت إليهم النيابة العامة تُهم بنشر أفكار ثوريّة، تطالب بتغيير الحياة السياسية والاجتماعية في مصر، وذلك في المدة ما بين عامي 1923م و1924م في الإسكندرية ومُدن أخرى، فحكمت المحكمة حضوريًّا على المتهمين بالسجن ثلاث سنوات؛ استنادًا إلى المادة (151) من قانون العقوبات، فطعن

دفاع المتهمين على هذا الحكم على أساس أنّ المادة المذكورة تخالف المادة (14) من الدستور.

المرحلة الثانية - سنة 1925م

صورة لاجتماع البرلمان المصري

صدر تعديل لقانون الانتخابات أثناء فترة حلّ البرلمان في سنة 1925م، فرفض بعض العُمد والمشايخ استلام الدفاتر الخاصة بالانتخاب، وقاموا بالإضراب عن العمل، فأمرت النيابة العامة بسرعة ضبطهم وإحضارهم، وتقديمهم للمحاكمة بتهمة عدم تنفيذ الأوامر الحكومية الصادرة إليهم من رؤسائهم القانونيين، وقد أوردت هيئة الدفاع عن هؤلاء المتهمين في دفاعها أنّ قانون الانتخابات المعدّل غير دستوريٍّ؛ لصدوره أثناء غيبة البرلمان؛ وعليه فإن امتناعهم عن عمل نشأ من هذا القانون غير المشروع؛ أمرٌ لا يصح معاقبتهم من أجله، فحكمت المحكمة حضوريًّا في سنة 1936م بتغريم كلّ من المتهمين مبلغ عشرة جنيهات مصرية فقط لا غير؛ لمخالفتهم الأوامر الرسمية التي صدرت إليهم.

المرحلة الثالثة - سنة 1941م

أصدرت محكمة مصر الأهلية سنة 1941م حُكمًا تاريخيًّا يقضي بحق المحاكم في الرقابة على ما لدى القوانين من دستوريةٍ، وذلك انطلاقًا من وجود قانونين يجري العمل بهما في الحياة القانونية للبلاد؛ فهناك القانون العادي الذي تسير به الأمور في المحاكم المصرية، ويستخدمه القاضي لحل النزاعات المعروضة أمامه، وهناك الدستور وهو أعلى القوانين في مصر، والقاضي مطالب باحترام القانونين أثناء نظره لأي دعوى. ولكن إذا تعارض نص من نصوص القانون العادي مع نصٍّ من نصوص الدستور؛ يجب على القاضي في هذه الحالة ترجيح النص الدستوري على نص القانون العادي؛ لسموّ الدستور.

المرحلة الرابعة - عام 1948م

نتيجة لجهود فقهاء القانون في مصر من أجل رقابة القضاء على ملائمة القوانين للدستور، أصدرت محكمة القضاء الإداري في 1948م حكمًا اعتبره الكثيرون، بحق مسار تغيير جذري لرقابة القضاء المصري على دستورية القوانين المتداولة في مصر، فبعد هذا الحكم صار واضحًا للكافة مدى أحقيّة القضاء في التصدّي للقوانين غير الدستورية.

واجهة مبنى مجلس الدولة المصري الأن

وأسست المحكمة حكمها السابق على أساس أن القانون المصري لا يمنع - شكلًا أو موضوعًا - المحاكم المصرية من تولي مهام الرقابة المطلوبة، فالرقابة بهذا الشكل تُعدّ خير تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات. كذلك اعتمدت المحكمة في حكمها على السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم المصرية في مواجهة الدعاوى التي تفصل فيها؛ وتتمثّل تلك السلطة التقديرية في إهمال المحكمة لقانون عادي يتعارض مع مادةٍ من مواد الدستور.

المرحلة الخامسة - عام 1953م

ظلّ الوضع القضائي في مصر كما هو عقب حُكم محكمة القضاء الإداري، حتى قامت ثورة يوليو سنة 1952م، فوضعت مشروعًا لدستورٍ جديدٍ بدلًا من دستور 1923م، أُطلق عليه مشروع لجنة الخمسين، ونص المشروع على إنشاء محكمة عُليا تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك المشروع يمثل أول محاولة تتحقق في الواقع العملي لإنشاء محكمة عُليا في مصر، تبسط رقابتها على القوانين.

حدَّد المشروع عدد قضاة المحكمة العُليا المزمع تأسيسها بألّا يتجاوز تسعة قضاة بأي حالٍ من الأحوال، وأن يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أساتذة

القـانون بكليـات الحقـوق المصـرية، ومـن مستشـاري المحـاكم الأخـرى، ومـن المحلّفـين لدى محكمة النقض المصرية، وبدأ مشروع لجنة الخمسين يتّخذ، فعليًّا، حيّز التنفيذ. ولكـن تـمَّ إجهـاض المشـروع على يـد رجـال الثـورة الـذين تجـاهلوه، وأعـدّوا مشـروعًا مختلفًا للدستور الجديد.

المرحلة السادسة - سنة 1969م

الرئيس جمال عبد الناصر

أصـدر الـرئيس جمـال عبدالناصـر رئيس الجمهوريـة العربيـة المتحـدة قـرارًا بالقـانون (81) لسـنة 1969م، بإنشـاء المحكمـة العُليا التي تأسَّسـت فعليًّا في عـام 1970م، وتولَّـت مهمـة الرقابـة الدسـتورية. ويـرى الكثيـر من الفقهـاء أن ذلـك القـرار قـد عُـوّض - وبشـكلٍ كبيرٍ - عـن الفشـل الـذي أصـاب مشـروع لجنـة الخمسـين، وظلت المحكمـة العُليـا تُمـارس مهامها الدستورية الموكلة إليها، حتى تأسست المحكمة الدستورية العُليا في عام 1979م.

المرحلة السابعة - سنة 1971م

ظهـرت تسـمية "المحكمـة الدسـتورية العُليـا"، بصـدور دسـتور 1971م، الـذي نـصَّ على المحكمة التي تنظّم رقابة دستورية القوانين، وجعلها هيئة قضائية مستقلة.

بعد ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا، وهو القانون رقم (48) لسنة 1979م، ونظم القانون عمل المحكمة، وتشكيلها، واختصاصاتها؛ لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية.

المرحلة الثامنة – دستور 2014

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي مع قضاة المحكمة الدستورية العليا الأجلاء

بعد ثورة 30 يونيه 2013م، تم تشكيل لجنة من 50 عضوا لتعديل دستور عام 2012م، وقد راعت لجنة الخمسين هذه الإبقاء على دور المحكمة الدستورية العليا، فأفردت لها فصلا خاصا يختلف عن باقي الجهات والهيئات القضائية؛ إذ نصت المادة (191) منه، والتي وردت بالفصل الرابع، على أن "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة"، وقد بينت المادة (192) من هذا الدستور الاختصاصات المقررة للمحكمة الدستورية العليا[39].

من رؤساء المحكمة الدستورية العُليا

المستشار بدوي حمودة

رئيس المحكمة العُليا في الفترة (من 1970/2/7م إلى 1978/10/4م)

وهو أول رئيس للمحكمة العُليا، وقبلها شغل عدة مناصب، منها: وزير العدل عام 1964م في وزارة علي صبري، كما شغل منصب مستشار رئيس مجلس الدولة عام 1962م، ورئيس المحكمة الإدارية العُليا 1970م، ثم رئيسًا للمحكمة الدستورية[41].

المستشار أحمد ممدوح عطية

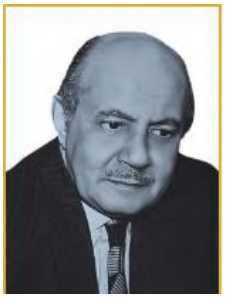

رئيس المحكمة الدستورية العُليا في الفترة (من 1979/10/9م إلى 1982/8/31م)

من مواليد محافظة القاهرة عام 1923م، حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام 1943م، تولَّى منصب وزير العدل في أكثر من تشكيلٍ وزاريٍّ أعوام: (1982م، 1984م،1985م، 1986م)، وتولَّى منصب رئيس المحكمة العُليا عام 1978م. اشترك في اللجنة التشريعية لتوحيد القوانين بدولة ليبيا، وأيضًا اشترك في وضع عدد من القوانين بمصر منها: تعديل قانون السلطة القضائية، الذي يقضي بعودة مجلس القضاء الأعلى، ومد الحصانة لأعضاء النيابة العامة جميعًا، وتعديل قانون مجلس الدولة بما يحقق استقلال المجلس[42].

المستشار فاروق سيف النصر

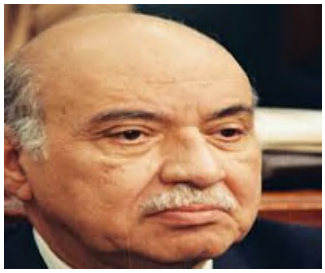

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 19 سبتمبر 1982م إلى 30 يونيه 1983م).

وهو من مواليد 14 ديسمبر 1922م، وحاصل علي ليسانس حقوق 1943م،

عمل باانيابة العامة والقضاء ومحكمة النقض ، حتى نقل للمحكمة الدستورية .

المستشار فتحي عبد الصبور عبد الله

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 1 يوليو 1983م إلى 30 يونيه 1984م).

،ولد في محافظة الشرقية في 21 مايو عام 1924م، تخرج في كلية الحقوق - جامعة القاهرة في مايو عام 1944م.

المستشار محمد علي محمد راغب بليغ

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 1 يوليو 1984م إلى 11 يوليو 1987م)

من مواليد 12 يوليو عام 1932م، بمحافظة الإسكندرية.

حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام 1949م.

المستشار محمود حمدي عبد العزيز عطية

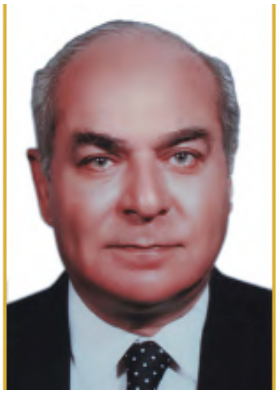

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 15 سبتمبر 1987م إلى 6 أكتوبر 1987م).

من مواليد 10 فبراير 1929م بمحافظة البحيرة.

حصل على ليسانس الحقوق عام 1949م بتقدير جيد جدا.

المستشار ممدوح مصطفى حسن

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 13 أكتوبر 1987م إلى 30 يونيه 1991م)

من مواليد 23 مايو عام 1931م.

حصل على ليسانس الحقوق دور يونيه عام 1951م من جامعة القاهرة.

المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 1 يوليو 1991م إلى 30 يونيه 1998م).

من مواليد 3 أكتوبر عام 1933م، بمحافظة بورسعيد.

حصل على ليسانس الحقوق دور مايو عام 1954م.

حصل على الدكتوراه في الحقوق عام 1977م من جامعة عين شمس، بتقدير جيد جدا.

ويعد المستشار الدكتور عوض المر صاحب مدرسة قضائية فريدة في تسبيب الأحكام ، وكان فقيها وقاضيا وحكيما ، وتوج حياته – بعد تقاعده – بمؤلف موسوعي حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وقد تشرفت بإهداء شخصي منه لهذا المؤلف .. رحمه الله .

المستشار محمد ولي الدين جلال حسن جلال

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 9 سبتمبر 1998م إلى 19 أغسطس 2001م).

من مواليد 20 أغسطس عام 1937م، بمحافظة الإسكندرية.

حصل على ليسانس الحقوق بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف من جامعة عين شمس.

المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 4 سبتمبر 2001م إلى 8 أغسطس 2003م).

من مواليد 30 يونيه 1938م بمحافظة القاهرة.

حصل على ليسانس الحقوق دور مايو عام 1958م، من جامعة القاهرة.

حصل على دبلوم الاقتصاد السياسي من جامعة القاهرة.

حصل على دبلوم القانون العام دور أكتوبر عام 1960م من جامعة القاهرة.

حصل على الدكتوراه في الاقتصاد السياسي عام 1972م من جامعة باريس.

تولى رئاسة محكمة النقض، وبعدها تولي رئاسة المحكمة الدستورية العليا.

المستشار ممدوح مرعي

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 26 أغسطس 2003م إلى 30 يونيه 2006م).

من مواليد 4 يناير عام 1938م بالقاهرة.

حصل على ليسانس الحقوق دور مايو عام 1957م، بتقدير جيد من جامعة عين شمس.

حصل على دبلوم الدراسات العليا في الضرائب عام 1967م، بتقدير جيد من كلية التجارة جامعة الإسكندرية.

المستشار ماهر سيد إبراهيم عبد الواحد

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 1 يوليو 2006م إلى 30 يونيه 2009م).

من مواليد 4 أبريل عام 1939م بالسودان.

حصل على ليسانس الحقوق بتقدير جيد من جامعة القاهرة.

حصل على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإدارية من جامعة القاهرة عام 1962م.

حصل على دبلوم القانون العام من جامعة القاهرة عام 1964م.

حصل على دبلوم مدرسة القضاء القومية الفرنسية بباريس عام 1979م.

المستشار فاروق سلطان

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 2009/7/1م إلى 2012/6/30م).

ولد في 8 أكتوبر عام 1941م بساقلتة محافظة سوهاج، شغل منصب رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، كما رأس لجنة الإشراف على انتخابات النقابات المهنية[42].

المستشار ماهر علي أحمد موسى البحيري

رئيس المحكمة الدستورية العليا في الفترة (من 1 يوليو 2012م إلى 30 يونيه 2013م).
من مواليد 19 مارس عام 1943م، بمحافظة الجيزة.
حاصل على ليسانس الحقوق دور مايو 1964م من جامعة القاهرة.
حصل على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة عام 1969م.
درجة التخصص ماجستير في الفقه المقارن عام 1974م - من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

فخامة الرئيس .. المستشار عدلي منصور

رئيس المحكمة الدستورية العليا خلال الفترة (من 2013/7/1م إلى 2016/6/30م)
،ولد 23 ديسمبر 1945م، حصل على ليسانس حقوق سنة 1967م من جامعة القاهرة، ودبلوم الدراسات العليا في القانون العام من نفس الجامعة، ودبلوم الدراسات العليا في العلوم الإدارية سنة 1970م. وقد تولى 21 منصبا قضائيا خلال 43 عاما ، ، ثم تولى رئاسة المحكمة الدستورية العليا في يونيه 2014 م (43) ، بعد أن أدى مهمة وطنية غير مسبوقة كرئيس للجمهورية لمدة عام ، عقب ثورة 30 يونيه المجيدة 2013 م ، شهد بها القاصي والداني ، بارك الله فيه وأدام عطاؤه .

المستشار عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس المحكمة الدستورية العليا خلال الفترة (من 2016/7/1م وحتى 2018/7/31م).

حصل على ليسانس الحقوق عام 1969م، بتقدير جيد من جامعة القاهرة، وفي عام 1970م، عين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وفي عام 1971م عين بالسلك القضائي كمعاون للنيابة العامة.

ترك العمل بالنيابة العامة، والتحق بمجلس الدولة كمندوب مساعد عام 1978م، ثم انتقل للعمل مستشارا بهيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا عام 1988م ، ثم نائبا لرئيس المحكمة الدستورية عام 2001م[44]. وقد تفضل بكتابة كلمة لهذا الكتاب.

المستشار الدكتور حنفي علي جبالي

رئيس المحكمة الدستورية العليا خلال الفترة (من 2018/8/1م إلى 2019/7/6م)

من مواليد 14 يوليو 1949م، وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة بتقدير عام جيد جدا عام 1975م، ثم حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة عين شمس.

تدرج في المناصب القضائية؛ حيث تم تعيينه وكيلا للنائب العام، ثم عين بمجلس الدولة وتدرج في العمل به حتى درجة مستشار مساعد، ثم جاء تعيينه بعد ذلك بالمحكمة الدستورية العليا، وتدرج بها من مستشار بهيئة المفوضين ثم رئيسا لها، حتى تم اختياره نائبا لرئيس المحكمة من عام 2001م وحتى عام 2016 م ؛ ثم النائب الأول لرئيس المحكمة 2016 – 2018 م [45].

وقد تفضل بكتابة تقديم لكتابي " القضاء الدستوري في خمسين عاما ، الذي صدر عام 2019 عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بمناسبة مرور 50 عاما على القضاء الدستوري في مصر.

الرئيس الحالي للمحكمة الدستورية العُليا

المستشار سعيد مرعي

2019م - 2024م

من مواليد أغسطس 1954م، وحاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام 1976م، كما أنه حصل على دبلومتي دراسات عليا في القانون العام، والعلوم الإدارية من جامعة القاهرة.

بدأ المستشار سعيد مرعي تاريخه الوظيفي مندوبا مساعدا بمجلس الدولة، وتدرج في المناصب مندوبا، ثم نائبا، ثم مستشارا بمجلس الدولة، ثم عين مستشارا بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا عام 1990م، ثم رئيسا لهيئة المفوضين عام 1999م، ثم نائبا لرئيس المحكمة الدستورية العليا عام 2002م، حتى تم اختياره لرئاسة المحكمة الدستورية العليا.

كما انتدب المستشار سعيد مرعي للعمل مستشارا قانونيا بوزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية، ومستشارا لرئيس المحكمة الدستورية بمملكة البحرين.

وقد شهدت بداية رئاسته للمحكمة 2019 احتفال المحكمة بمرور خمسين عاما من القضاء الدستوري في احتفال مهيب شاركت عديد من دول العالم.

(8)

نادي قضاة مصر

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

الموقع :

يتميز نادي القضاة بموقع فريد ، حيث يتقاطع أمام مدخله شارع عبد الخالق ثروت مع شارع شامبليون، ويجاوره من الشرق دار القضاء العالي ، ومن الشمال مقر نقابة الصحفيين، ومن بعدها مقر نقابة المحامين .ويبعد عن ميدان التحرير حوالى 700 متر.

النشأة :

زيارة الملك فاروق لنادي القضاة

الأرض المقام عليها النادي مهداة من الحكومة في عام 1943 مع منحة قدرها عشرة آلاف جنيه مساهمة منها في تكاليف البناء ، وقد تم البناء في عام 1949 . وهو من طراز جميل فريد.

في العاشر من فبراير عام 1939 اجتمع ــ في مقر محكمة استئناف مصر – 59 من رجال القضاء والنيابة العامة ، واتفقوا على تأسيس نادى القضاة ، وحددوا هدفه بأنه " لتوثيق رابطة الإخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع رجال القضاء الأهلى والمختلط " وكان هدفهم الحقيقى إنشاء هذه الرابطة للعمل على استقلال القضاء تمهيداً لإلغاء المحاكم المختلطة، .

وفي عام 1943 لعب نادي القضاة دورًا هامًا في إصدار أول قانون ينص على «استقلال القضاء المصري». كانت النتائج المترتبة على إصدار هذا القانون هي إلغاء المحاكم المختلطة بعد ذلك في عام 1949، وتوحيد القضاء المصري تحت حكم محكمة النقض المصرية.

وفى العام 1950 انتقل النادي إلى مقره الحالي.

الهيكل التنظيمي :

عضوية النادى اختيارية ، ولكن الواقع أن جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة أعضاء فيه .كما يتمتع بعضويته القضاة المتقاعدون بشرط عدم الاشتغال بمهنة أو عمل أخر مع سداد الاشتراك ، وتسمح اللائحة بصفة العضو المنتسب لمن ترك العمل بالقضاء للعمل بالتدريس في كليات الحقوق أو بمجلس الدولة أو بهيئة النيابة الإدارية أو بهيئة قضايا الدولة إذا طلب ذلك واستمر في سداد الاشتراك .

وتتألف الجمعية العامة للنادى من جميع الأعضاء العاملين والمتقاعدين. أما مجلس الإدارة فيؤلف من الرئيس وقاض عن المتقاعدين ، وخمسة عشر عضواً : خمسة عن قضاة النقض ، وخمسة عن رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية ، وخمسة عن أعضاء النيابة العامة ، وجميعهم منتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مع تجديد الثلث كل سنة.

المهام التثقيفية القانونية لنادي القضاة :

يدير النادي مشروعًا كبيرًا متواصلا ، لتوفير المؤلفات القانونية للقضاة بأسعار زهيدة ، وتعاقد مع شركة متخصصة فى البرمجيات القانونية على تزويد كل قاض بمكتبة الكترونية للقوانين والسوابق القضائية ، ويصدر مجلة فصلية تنشر الأحكام ذات المبادئ القانونية الجديدة أو تلك التى لها قيمة تاريخية والبحوث القانونية لرجال القضاء وأساتذة الجامعة ، كما يصدر مجلة شهرية تتضمن أخبار النادي والقضاة ومقالات تحمل آراء القضاة وغيرهم في شئونهم وفي الشئون العامة ، وهذه المجلة أداة جيدة للتواصل بين أعضاء النادي بعضهم ببعض وبينهم وبين ناديهم ، كما أنها منبرهم الحر المعبر عن طروحاتهم القانونية والقضائية في عملهم.

كما أنه من أهم أعمال النادي منذ نشأته وحتى يومنا هذا : أنه مكان لمداولة القضاة في كل أمر يهمهم ، ويجمع كلمتهم في تلك الأمور ويعلنها ويحملها إلى من بيده تحقيق مطالبهم .

تحديث مبنى نادي القضاة :

جرى تحديث في عام 2019 لمبنى نادي القضاة ، ليزيد بهاء وعزة ومجدا وفخرا

من رؤساء نادي القضاة (*)

مما يذكر فيشكر أنه قد تتابع على رئاسة النادي قضاة عظام - مع زملاء أجلاء لهم - حمل كل منهم راية العدل والحق ديدنا له ، فعبروا – دون وجل – عن آمال القضاة وطموحاتهم ، وسطروا - بحروف من نور – صحائف خالدة خلود الدهر .. ونستعرض فيما يلي صور هؤلاء الرؤساء الكبار " **بدءا بالأحدث** " :

المستشار/ محمد عبد المحسن منصور

الرئيس الحالي لنادي قضاة مصر لدورتين متتاليتين (وحاز ثقة جموع القضاة)

المستشار / أحمد على إبراهيم الزند
٢٠٠٩/٢/١٣ حتى ٢٠١٥/٥/١٩

لُقِّب " بأسد القضاة " لمواقفه الوطنية الخالدة في وجدان القضاة

(*) المصدر: الزميل الفاضل القاضي مفتاح سليم نائب رئيس محكمة النقض ووكيل أول نادي القضاة (2016 – 2019)

المستشار/ زكريا أحمد عبد العزيز
رئيس نادي القضاه
٢٠٠١/٦/٢٢-٢٠٠٩/٢/١٣

عاصر أحداثاً قضائية مهمة أثناء رئاسته لنادي القضاة

المستشار/ مقبل شاكر
رئيس نادي القضاه
١٩٩١-٢٠٠١

عشر سنوات من التميز والإبداع فاستحق لقب " الزعيم "

ومن رؤساء نادي القضاة عبر تاريخه العريق

المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد
رئيس نادي القضاه
١٩٨٠-١٩٨٥

مثال يُحتذى للقيم والتقاليد القضائية الرفيعة

المستشار يحيى الرفاعى
رئيس نادى القضاه
١٩٨٦-١٩٨٧ / ١٩٨٩-١٩٩١

المستشار/ محمد ممتاز نصار
رئيس نادى القضاه
١٩٦٢-١٩٦٩

المستشار/ محمد عبد المجيد
رئيس نادى القضاه

المستشار/ عبد العظيم راشد باشا
رئيس نادى القضاه

المستشار/ محمود فهمى يوسف باشا
رئيس نادى القضاه
١٩٣٩-١٩٤١

المستشار/ سليمان أباظه باشا
رئيس نادى القضاه
١٩٥١-١٩٥٩

المستشار/ يوسف راشد
رئيس نادى القضاه

المستشار/ أحمد فؤاد جنينه
رئيس نادى القضاه
١٩٧٣-١٩٧٩

المستشار / ياسين باشا
رئيس نادى القضاة

المستشار / مصطفى فاضل
رئيس نادى القضاه
١٩٥٩-١٩٦٢

المستشار / محمود بهى الدين عبدالله
رئيس نادى القضاه
١٩٨٧-١٩٨٩

المستشار الدكتور/ محمد حافظ هريدى
رئيس نادي القضاه
١٩٧٢-١٩٧٣

*****

(9)

نقابة المحامين..
شركاء العدالة

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي تضم نقابة المحامين الفرعية شمال القاهرة

مهنة المحاماة أو العدالة الواقفة شريكة أساسية لإقامة للعدالة مع العدالة الجالسة أو القضاء،

وهذه المهنة ظهرت في مصر سنة ١٨٨٤م تحت اسم: «مهنة الوكلاء»، وصدرت حينها لائحة لتنظيم المرافعات أمام المحاكم، والشروط التي يجب أن يتمتع بها المترافعون (المحامون). وضعت أول بذرة سنة ١٨٨٥م بالمركز التجاري في الإسكندرية، عندما أجاز توكيل الخصوم لغيرهم في الحضور أمامه، بعد ذلك نشأت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، وأجازت الحضور نيابةً عن الخصوم، بعمل جداول فيها، وكان الشرط الوحيد لدخول الوكيل هو حسن السمعة وفصاحة اللسان. بعد ذلك وبعد إنشاء الخديوي إسماعيل «مدرسة الإدارة واللغات»، والتي تطورت بعد ذلك لتصبح «مدرسة الحقوق»،

ثم كلية الحقوق على النمط الفرنسي، فبدأوا يشترطون في الوكالة أن يكون حاصلًا على ليسانس الحقوق.

في أول الأمر كان يوجد تنظيم للمهنة، وفي سنة ١٩١٢م، تشكَّلت نقابة (مؤسسة تجمع أبناء المهنة الواحدة) منفصلة لكل محكمةٍ، مما يجعلها من أقدم النقابات على مستوى العالم العربي، حتى سنة ١٩٥٦م، عندما أُلغيت المحكمة الشرعية، فضمَّت النقابات المنفصلة لتتشكل كنقابة موحّدة.

وكان نقباء المحامين من رموز الحياة السياسية والقانونية في مصر، وأولهم: إبراهيم الهلباوي وآخرهم: سامح عاشور. وعلى مدار ١٠٠ سنة، كان لها ٢٤ نقيبًا، لكلٍّ منهم سجلًا ضمن مجلس النقابة في الحياة السياسية والتشريعية والقانونية.

وخلال الفترة الليبرالية في مصر في القرن الـ١٩ وحتى ثورة يوليو، لعب المحامون أدوارًا بارزةً في الحياة السياسية، وكان معظم قيادات مصر من خريجي كلية الحقوق، وارتبط هذا بوجود نقابة المحامين في العمل السياسي والحزبي في مصر خلال تلك الفترة، ويستمر ذلك حتى اليوم، وأدَّى هذا الدور البارز إلى حلّ مجلس نقابة المحامين بقراراتٍ من الدولة ثلاث مرات، الأولى سنة ١٩٥٤م؛ (بسبب صدام بين المجلس وبين ثورة يوليو في بدايتها)، والثانية سنة ١٩٧١م؛ (لما عمل الرئيس الراحل أنور السادات ما سمَّاه ثورة التصحيح، ورفضت النقابة طلبه بأن تنضم له)، والمرة الثالثة سنة ١٩٨١م (بأمرٍ من السادات للمرة الثانية)؛ لما رفضت معاهدة كامب ديفيد.

وطبقًا للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م، والذي ينظم المحاماة، (بعدما قُضي بعدم دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م)، أصبح مجلس النقابة العامة للمحامين يتشكل من ١٥ عضوًا على مستوى الجمهورية، يقودون العمل حتى الانتخابات، ثمّ بعد ذلك ينتخب عضو عن كل محكمةٍ ابتدائيةٍ يقل عدد الأعضاء فيها عن ٢٠ ألفًا، وإذا زاد تمثَّل بعضوين، فيزيد العدد ليصبح حوالي ٥٦ عضوًا.

ووفقًا للقانون رقم (147) لسنة 2019م بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1983م، أصبح عدد مجلس النقابة للمحامين يتشكَّل من 29 عضوًا، وفق ما تقضي به المادة (131) من هذا القانون.

والنقابات الفرعية لها اعتبارات خاصة وشخصية اعتبارية مستقلة؛ فقد نصَّت المادة (152) على أن يتولَّى شئون النقابة الفرعية مجلس يُشكل من نقيبٍ وعددٍ من الأعضاء لا يقل عن سبعة.

المحامون كلهم أعضاء في النقابة، من ذوي المكاتب والعاملين في القطاع العام، الخاضعين للقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٣م؛ إذ لهم حق التصويت والترشُّح، والجمعية العمومية في انتخابات ٢٠٠٩م كانت عضويتها ٢٠٦ آلاف، بعضهم لا يعمل بالمهنة، لكنّه مقيَّد بالاشتراك، ولا يجوز لأحدٍ، حتى إذا كان حاصلًا على ليسانس أو دكتوراه حقوق، أن يترافع أمام محكمة إلا إذا كان عضوًا في نقابة المحامين؛ لأن وظيفتها تنظيم المهنة والترخيص لممارستها.

وشروط العضوية منها الجنسية المصرية - مع إمكانية الاتفاق مع دولٍ أخرى للترافع دون منح العضوية - وحسن السير والسلوك، وعدم سبق الحكم عليه بحكمٍ مخلٍّ للشرف، وحسن السمعة والسيرة [47].

من أبرز نقباء المحامين

إبراهيم بك الهلباوي:

من مواليد 30 أبريل 1858م في المحمودية بمحافظة البحيرة، وتُوفي في 20 ديسمبر 1940م. يُعد من أبرز المحامين في القرن العشرين، وانتخب أول نقيب للمحامين المصريين عام 1912م. اشتهر "الهلباوي" بلقب "جلاد دنشواي" بعد أن عمل مدعيًا عامًّا ضد فلاحي دنشواي. وانخرط في سلك العمل والكفاح الوطني؛ ليكفر عن خطئه الذي صدر منه في دنشواي، فقام بالترافع عن إبراهيم الورداني المتهم بقتل بطرس غالي أحد القضاة الذين حكموا على فلاحيّ دنشواي بالإعدام فقال في مرافعته: "جئت للدفاع عن قاتل القاضي الذي حكم على أهالي دنشواي بالإعدام، جئت مدافعًا أستغفر مواطنينا عما وقعت فيه من أخطاء شنيعة، اللهم إني أستغفرك وأستغفر مواطنينا"[48].

عبد العزيز باشا فهمي حجازي عمر:

ثاني نقيب للمحامين، الذي يُعتبر أصغر من تولَّى هذا المنصب، بالإضافة إلى كونه أول رئيس لمجلس القضاء الأعلى[49]. عُرف باسم عبد العزيز فهمي، أو عبدالعزيز باشا فهمي، سياسي وقاضٍ وشاعر، ورئيس حزب الأحرار الدستوريين. يُعد من أبرز الشخصيات السياسية في تاريخ

مصر الحديث، كان عضوًا بحزب الوفد، وانضم إلى سعد زغلول في حركته الوطنية، وهو أحد الثلاثة الذين سافروا إلى لندن لعرض المطالب المصرية على المعتمد البريطاني آنذاك، نائبًا عن الوجه البحري. وُلد في 23 ديسمبر 1870م بقرية «كفر المصيلحة» مركز شبين الكوم في المنوفية. شغل وظائف عدة، منها: معاون إدارة بمديرية الدقهلية، ثمَّ كاتب بمحكمة طنطا الجزئية، ثمّ عضوًا بنيابة إسنا، فنيابة نجع حمادي، فنيابة بني سويف؛ حيث التقى هناك زميله في المدرسة الخديوية، أحمد لطفي السيد، ثمَّ عُيّن في 1897م، وكيلًا للمستشار القضائي بديوان الأوقاف، وبقي حتى 1903م، وحين فَضَّل أن يعمل بالمحاماة، فتح مكتبًا بميدان العتبة الخضراء، ثم انتخب نائبًا عن قويسنا في الجمعية التشريعية عام 1913م، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى. وفي أوائل عام 1925م، تولَّى رئاسة حزب الأحرار الدستوريين، وفي العام نفسه اختير وزيرًا للحقّانية (العدل) في وزارة أحمد زيور باشا، وظلَّ يشغل رئاسة الحزب إلى أن حدث الائتلاف بين الأحزاب المصرية، فوجدها فرصة سانحة لاعتزال السياسة، وقدَّم على إثرها استقالته من رئاسة الحزب[50].

محمود أبو النصر:

ثالث النقباء، خلال الفترة من 18 ديسمبر 1914م إلى 24 ديسمبر 1915م[51]. وقد تقرر في عهده إيداع أموال نقابة المحامين في البنك الأهلي لاستثمارها، على أن يكون الصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب بنفسه هو وأمين الصندوق، هذا طبقًا للمادة (42) من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين. في عهده، تمَّ التفكير في إنشاء مكتبة قانونية للنقابة تهدف لتسهيل عملية الاطلاع على كل المحامين، وبالفعل أُنشئت المكتبة، وقد أهدتها مدرسة الحقوق السلطانية عدد سبعين مجلد من أمهات كتب القانون بها.

ترافع محمود أبو النصر في الكثير من القضايا، ولكن أشهرها كانت مرافعته في أول جريمة اغتيال في القرن العشرين، والتي اتهم فيها إبراهيم ناصف الورداني (صيدلي) بقتل بطرس باشا نيروز غالي رئيس وزراء مصر. كما ترافع في محاكمة خطباء المتظاهرين، فترافع عن أحمد أفندي حلمي[52].

أحمد لطفي السيد:

يُعتبر من رواد الليبرالية المصرية، وأسهم في تأسيس مجمع اللغة العربية في القاهرة، وُلد في 15 يناير عام 1872م بقرية رقين مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، وتخرَّج في مدرسة الحقوق سنة 1894م. تولَّى منصب النقيب رقم 4 للمحامين في 24 ديسمبر 1915م، واشتهر بالدفاع في القضايا السياسية للحزب الوطني، ويُعد من المنظمين لمؤتمر بروكسل عام 1910م،

والذي عُقد ليسمع العالم الأوروبي صوت مصر وأحوالها أيام الاحتلال، كما نادى بتعليم المرأة، والتي تخرَّجت في عهد رئاسته للجامعة، أول دفعة من الطالبات عام 1933م، ودعا لحرية الفكر، وهو صاحب المقولة الشهيرة: "الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية"، كما أسَّس حزب الأمة المصري، ويُعتبر من رُوَّاد الليبرالية المصرية[53].

مرقص حنا:

وُلد عام 1872م، وحصل على إجازة الحقوق من جامعة مونبلييه بفرنسا، ثم حصل على شهادة في الاقتصاد السياسي من جامعة باريس عام 1891م، وبعد عودته إلى مصر عمل وكيلًا للنائب العام حتى عام 1904م، ثم قرَّر أن يستقيل من القضاء ليعمل بالمحاماة. كان أحد أبرز الأعضاء بأول مجلس لنقابة المحامين سنة 1912م، ثم اختاره المحامون وكيلًا للنقابة سنة 1914م، عندما انتخب عبدالعزيز باشا فهمي نقيبًا، وفي ديسمبر 1919م، اختار المحامون مرقص حنا نقيبًا، ليصبح النقيب الثامن للنقابة العامة لمحامين مصر، وقد ظلَّ في هذا المنصب خمس دورات متتالية حتى 1924م. وفي عام 1922م، تعرَّض مرقص حنا للاعتقال مع بعض أعضاء الوفد؛ بسبب مواقفه الوطنية، ووقتها قام محمد أبوشادي وكيل نقابة المحامين آنذاك، بمجهودٍ شاقٍّ؛ إذ قام بجمع توقيعات جميع المحامين بالقطر المصري على مذكرةٍ تمَّ رفعها للملك، وطلب مقابلته، وتمَّ تشكيل لجنة للدفاع عن جميع المتهمين، وقد أرسل مجلس النقابة برقية إلى النقيب السجين مرقص حنا، قال فيها: «يا حضرة الزميل .. سُجنت أو لم تُسجن أنت نقيب المحامين؛ ولقد زدت عندهم منزلة، وعلوت قدرًا؛ بما تتحمله من الأذى والتضحية في سبيل أشرف وأنبل مقص؛ فالله يرعاك في شدتك؛ ويبارك في إخلاصك وثباتك..»[54].

عُيِّن وزيرًا في أول وزارة دستورية انتخبت من النُوَّاب، وشغل منصب وزير الأشغال في وزارة سعد زغلول في الفترة من 28 يناير إلى 24 نوفمبر 1924م، ثم تولَّى وزارة الخارجية في وزارة عبدالخالق ثروت الثانية 1927م[55].

محمد أبوشادي

تولَّى من (1924/2/29م) إلى (1924/12/12م)

محمد حافظ رمضان:

تولَّى من (1926/12/17م) إلى (1927/12/3م)

محمد بسيوني:

تولَّى من (1927/12/30م) إلى (1930/12/26م) ومن (1932/12/23 م) إلى (1933/12/15م)

محمد نجيب الغرابلي:

تولَّى من (1930/12/26م) إلى (1932/12/13م)، كما عُيِّن وزيرًا في أول وزارة دستورية انتخبت من النُوَّاب. وُلد في قرية شابور مركز كوم حمادة محافظة البحيرة في ثمانينيات القرن التاسع عشر، وتلقَّى تعليمه المبكر في مدرسة طنطا الابتدائية، ثم انتقل إلى القاهرة ملتحقًا بمدرسة التوفيقية الثانوية، ثم بكلية الحقوق، وأجاد اللغة الفرنسية. كان محمد نجيب الغرابلي أول أفندي يُرقّى إلى منصب وزير، غير أنه حاز رتبة "بيه"، ثم "باشا" فيما بعد، كما شغل منصب وزير المعارف أكثر من مرةٍ، كان أولها في وزارة سعد زغلول الأولى، وشغل منصب وزير الأوقاف والعدل أكثر من مرةٍ، وتولَّى رئاسة وزراء مصر قبل الثورة. تدرَّج في سلك المحاماة، وانتخب لمنصب النقيب رقم 9 للمحامين مرتين متتاليتين من ديسمبر 1930م إلى ديسمبر 1934م، وقد أدَّت هزيمته لإسماعيل صدقي في أول انتخابات برلمانية 1924م إلى اختيار سعد زغلول له في منصب وزاري، وإصراره عليه رغم معارضة الملك ورفضه لضعف طبقته الاجتماعية، كما شغل في فترةٍ من الفترات منصب وزير الداخلية في عهد الملك فؤاد[56].

مكرم عبيد:

تولَّى من (1933/12/15م) إلى (1934/7/5م) ومن (1935/1/18م) إلى (1936/2/25م).

وُلد مكرم عبيد، في 25 أكتوبر 1889م، بمحافظة قنا في صعيد مصر، درس القانون في جامعة أكسفورد، وحصل على الدكتوراه في عام 1912م، ثم عمل سكرتيرًا لصحيفة الوقائع المصرية، ثم سكرتيرًا خاصًّا للمستشار الإنجليزي أثناء الحرب العالمية الأولى، ثم عمل في المحاماة، واختير نقيبًا للمحامين. يُعد "مكرم" أحد رموز الحركة الوطنية في مصر؛ حيث كان ضمن الوفد المصاحب لسعد زغلول باشا، ونُفي مع بقية الوفد إلى

جزيرة مالطة، وعادوا بعد ثورة 1919م، ويُعد من أبرز رموز حزب الوفد بعد تأسيسه عام 1918م، وبعد وفاة سعد زغلول تولَّى منصب سكرتير لحزب الوفد. تولَّى مكرم عبيد العديد من الحقائب الوزارية، فكان أول منصب يشغله هو منصب وزير المواصلات عام 1928م، ثم وزير المالية لأول مرة بعد اتفاقية 1963م في مصر، وشغل ذلك المنصب في ثلاث حكومات، ثم ترشح لعضوية مجلس النُوَّاب حتى عام 1946م. «مكرم عبيد».. صاحب الفضل في إنشاء النقابات العمالية. يرجع الفضل لمكرم في إنشاء النقابات العمالية وتكوينها، والواضع الأول لكادر العمال في مصر، ووضع الحد الأدنى للأجور، وتوفير التأمين الاجتماعي لهم، وواضع نظام التسليف العقاري الوطني، كما أنه صاحب الأخذ بنظام الضريبة التصاعدية للدخل، وتُوفي عام 1961م[57].

كامل صدقي بك:

تولَّى من (1936/12/25م) إلى (1937/12/31م)، ومن (1941/12/26م) إلى (1942/2/6م)

وُلد في مارس 1885م، تولَّى الراحل منصب وزير التجارة في مصر عام 1942م. ويُعد النقيب العاشر للمحامين، وأول من أنشأ صندوق المعاشات، مقابل ما يقوم به المحامون من الدفاع في القضايا الجنائية والمدنية المنتدبون فيها، كما أطلق مشروع قانون حصانة المحامي، وتمَّ إلغاء الامتيازات الأجنبية في عهده[58]. تولَّى منصب وزير التجارة في مصر عام 1942م، ثم تولَّى وزارة المالية ولم يكمل 6 أشهر حتى استُبدل بأمين عثمان باشا[59]. تُوفي كامل صدقي باشا في عام 1946م، وقد تمَّ تخليد ذكراه بإطلاق اسمه على أحد أهم الشوارع بالقُرب من ميدان رمسيس، وهو ما يُطلق عليه شارع الفجالة الآن[60].

محمد علي علوبة:

تولَّى من (1927/12/31م) إلى (1928/12/30م)

سياسي وقانوني مصري، وُلد في أسيوط، وتخرَّج في مدرسة الألسن بالقاهرة، واحترف المحاماة، وبدأ دخول السياسة بعد وفاة الزعيم مصطفى كامل، خاصةً وأنه كان من أنصار الحزب الوطني، وكان يسافر إلى القاهرة لحضور جلساتهم، ويرجع إلى مقر عمله أسيوط، وفي عام 1909م، سافر علوبة إلى تركيا؛ ضمن وفد الحزب الوطني الذي سافر لتهنئة الأتراك بالدستور،

وفور عودتهم من تركيا انخرط علوبة في الحزب الوطني، ورشح نفسه لعضوية الجمعية التشريعية نائبًا عن بندر أسيوط وفاز فيها، وعقب فوزه انتقل للإقامة في القاهرة، ومن هنا كان لقاءه بسعد زغلول زعيم الوفد، وكان من أعضاء الوفد المصري، الذي سافر إلى باريس سنة 1919م؛ لعرض قضية استقلال مصر أمام مؤتمر السلام الذي كان منعقدًا آنذاك، كما كان عضوًا في اللجنة التي قامت بوضع دستور1923م[61]. تولَّى وزارتي الأوقاف (1925م) والمعارف (1926م)، ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية (1939م)، وشارك بصفته وزيرًا للأوقاف في المؤتمر الإسلامي العام الذي عُقد في القدس سنة 1931م. كان علوبة وكيلًا لحزب الأحرار الدستوريين، وهو من الوزراء الذين استقالوا أثناء أزمة كتاب الإسلام وأصول الحكم. ومن مؤلفاته: مبادئ في السياسة المصرية، وذكريات اجتماعية، وسياسية. ويُعد محمد علي علوبة باشا، هو والد الأميرلاي جلال علوبة، قائد اليخوت الملكية وياور الملك فاروق[62].

عبد الحميد عبد الحق:

تولَّى من (1942/4/10م) إلى (1942/5/26م)

عبد الحميد (باشا) عبدالحق، سياسي مصري، من مدينة أبوقرقاص في محافظة المنيا بصعيد مصر. أحد أعضاء حزب الوفد البارزين في العهد الملكي. تمَّ انتخابه في مجلس النُوَّاب لعدة دورات. تولَّى رئاسة نقابة المحامين. تولَّى وزارة الشئون الاجتماعية من 1943/6/2م إلى 1944/10/8م، ووزارة الأوقاف من 1942/2/4م إلى 1944/10/8م في عهد حكومة الوفد برئاسة مصطفى النحاس باشا، ووزارة التموين من 1948/12/28م إلى 1949/8/25م في حكومة إبراهيم عبد الهادي باشا[63].

كامل يوسف صالح:

تولَّى من (1943/12/31م) إلى (1945/1/10م)

كان أحد أعضاء المجلس المالي ووكيله، وعضوًا في مجلس النُوَّاب في أربعينيات القرن الماضي، وقد تمَّ في عهده تعديل قانون المحاماة؛ حيث صدر قانون (98) لسنة 1944م، ومن المواقف التي تحسب للنقيب الراحل كامل يوسف صالح، هو موافقته ووقوفه مع نقابة المحامين ضد مشروع تقسيم فلسطين، وتقديم مذكرة للأمم المتحدة خاصة بهذا الرفض[64].

دار القضاء العالي

محمود فهمي جندية:

تولَّى من (1945/1/10م) إلى (1947/1/17م)

يُعد النقيب الخامس عشر، وعن طريق الانتخاب من مجلس نقابة المحامين جاء "محمود فهمي جندية" نقيبًا[65].

عمر عمر :

تولَّى من (1946/1/17م) إلى (1946/12/27م)، ومن (1947/1/17م) إلى (1950/12/29م)، ومن (1951/12/28م) إلى (1954/12/23م).

محمد صبري أبوعلم:

تولَّى من (1946/12/27م) إلى (1947/4/13م)

يُعد رجل قانون وسياسي مصري، من مواليد 31 مارس 1893م بالمنوفية، تولَّى منصب سكرتير عام حزب الوفد في الفترة من عام 1943م إلى وفاته في عام 1947م، وخلال تلك الفترة، تولَّى «أبوعلم» حقبة وزارة العدل خلال وزارة النحاس السادسة في الفترة من مايو 1942م إلى أكتوبر 1944م، وهي أطول وزارات النحاس عمرًا، وأكثرها خصومة مع الملك فاروق الأول ملك مصر والسودان آنذاك، وأعدَّ حينها «صبري باشا» مشروع قانون استقلال القضاء الذي قدَّمته حكومة الوفد في 10 يوليو 1943م للبرلمان، ومنحت حكومة الوفد حينها رجال القضاء قطعة أرض مساحتها حوالي ألفي متر وعشرة آلاف جنيه لنادي القضاة[66].

شغل منصب نقيب المحامين، واختير أميرًا للحج، وسلّمه الملك عبد العزيز آل سعود حزام الكعبة، وكان عضوًا في الكثير من اللجان التشريعية وسن القوانين؛ ومنها اللجنة التي أعدَّت مشروع إلغاء الامتيازات الأجنبية، كما كان له الفضل في إصدار قوانين مهمة، مثل قانون المرافعات والعقوبات والمحاماة والطوائف والوقف والوصية، وتمَّ اختياره زعيمًا للمعارضة بمجلس الشيوخ بالإجماع، ومثَّل مصر في العديد من المؤتمرات البرلمانية، وأطلق عليه المحامون لقب «فخر المحاماة». شارك «أبوعلم» في تنفيذ معاهدة «مونترو[67]». شهدت جنازته احتشاد الجماهير بميدان الإسماعيلية (التحرير حاليًا)، إلى جامع الكخيا يوم وفاته في 14 أبريل عام 1947م[68].

عبد الفتاح الشلقاني:

وُلـد في محافظـة القليوبيـة، وتـولَّى منصـب نقيـب المحـامين مـن (1950/12/29م) إلى (1951/12/6م)[69].

عبد الرحمن الرافعي:

تولَّى منصب النقابة من (1954م) إلى (1955م).

وُلد عبد الرحمن بن عبداللطيف الرافعي في 8 فبراير 1889م، بالزقازيق بمحافظة الشرقية في أسرةٍ ذات أصولٍ شاميةٍ، كان والده قاضيًا شرعيًا، قبل أن ينتقل إلى القاهرة. تخرج الرافعي من مدرسة الحقوق الخديوية سنة 1908م، اشتغل في المحاماة، ثم عمل بصحيفة اللواء، انضمَّ إلى الحزب الوطني، وقاده نشاطه في الحزب إلى أن اختير عضوًا في لجنة الحزب الإدارية 1921م، ثم سكرتيرًا للحزب 1932م، وأدَّى به عمله الحزبي إلى السجن 1915م، كما أنه انتخب عضوًا عن الحزب في البرلمان 1924م، وتجدد انتخابه أكثر من مرةٍ، وانتخب عضوًا في مجلس الشيوخ 1939م. نشأ متأثرًا بالحركة الوطنية، التي كانت في حالة نمو واضح، بقيادة الزعيم مصطفى كامل، وكان معجب بأفكارهم، حتى إنه كان من أوائل من التحقوا بالحزب الوطني الذى أنشأه الأخير، وكما يذكر كتاب «تاريخ الوفد»، فإن الحزب الوطني نشأ معاديًا للثورة العرابية، وهو موقف الخديو عباس، الذي كان معاديًا لأحمد عرابي، والشيخ محمد عبده[70].

تمَّ تعيينه نقيبًا للمحامين سنة 1954م، بعد قرار الحكومة بحل مجلس نقابة المحامين المصرية التي اجتمعت جمعيتها العمومية في 26 من مارس 1954م، وقررت مطالبة حكومة الثورة بعودة الجيش إلى ثكناته، وترك السياسة للسياسيين، ولقي «الرافعي» انتقادًا شديدًا لقبوله منصب النقيب والتصاقه بالسلطة[71].

قدَّم العديد من الكتابات التي تناولت الثورة العرابية وزعيمها أحمد عرابي، وكيف جرت الأحداث، ووقائع محاكمته ومنفاه إلى الخارج، لمعارضته الإنجليز، البعض يرى أن عبدالرحمن الرافعي تحامل على الزعيم أحمد عرابي، وحمله نتائج فشل سياسات الخديو توفيق. كان عمل المؤلف الراحل الرئيسي في مجال التاريخ؛ إذ رصد بمؤلفاته العديدة تاريخ مصر الحديث في كل مراحله، فأصبح مؤرخ مصر القومي، ومن أبرز مؤلفاته: "الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر"، "الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي"، "في أعقاب الثورة المصرية"، "مصطفى كامل"، "محمد فريد"، "مصر والسودان"، ويُعد «الرافعي» من رُوَّاد الحركة التعاونية في مصر؛ إذ أصدر كتاب "نقابات التعاون". تُوفي في القاهرة، عن عمرٍ ناهز 77 عامًا، في 3 ديسمبر من عام 1966م[72].

الأستاذ / مصطفى البرادعي:

تـولَّى منصـب النقابـة (مـن عـام 1958م إلى عـام 1959م)، و(مـن عـام 1964م إلى عام 1966م)، و(من عام 1971م إلى عام 1977م).

محـامٍ مصـري، وشـغل منصـب نقيـب للمحـامين عـدة فتـرات في عهـد الـرئيس الراحل جمال عبدالناصر، وعضو مجلس الأمة في عهد جمال عبد الناصر[73].

الأستاذ / عبد العزيز الشوربجي:

تولَّى منصب نقيب المحامين من عام 1962م إلى عام 1964م. .

وُلد في عـام 1910م بمحافظة سـوهاج، تلقَّى تعليمـه هنـاك حتى حصـل على شـهادة البكالوريـا في 1930م، ولتـأثره بشخصـية سـعد زغلـول في صـباه؛ فقـد أراد أن يأخـذ نفـس الطريـق الـذى سـلكه زعـيم الأمـة سـعد زغلـول، فقـدَّم أوراقـه لكليـة الحقـوق جامعـة فـؤاد الأول (القـاهرة الآن). بعـد تخرجـه عمـل بالمحامـاة وفـتح مكتبـه بالقـاهرة، وانضـمَّ إلى حـزب الوفـد؛ إيمانًـا بمبـادئ الحـزب، ثـم انتخب في عـام 1955م عضـوًا بمجلـس نقابـة المحـامين في عهـد النقيب عبد الرحمن الرافعي، واسـتمرَّ حتى عـام 1960م، ثـم جـاء نقيبًـا للمحـامين في عـام 1962م حتى عام 1964م[74]. ويُعد من فرسـان المعارضة؛ حيث سـطع نجمه في قضـايا الحريات، وشـارك في مظاهرات الطلبة، والتي أطلق عليها مظاهرات الدستور، وفي عهده دخل الرئيس جمال عبدالناصر مبنى النقابة لأول مرة، وارتدى روب المحاماة، واعتبر البعض هذا تصالحًا بين الثورة والمحامين[75].

تُوفي النقيب عبد العزيز الشوربجي في أكتوبر عام 1988م[76].

الأستاذ / أحمد الخواجة:

تـولَّى منصـب نقيـب المحـامين مـن (1966/10/25م) إلى (1971/6/5م)، ومـــن (28 /1978/11م) إلـــى (1981/7/23م)، ومـــن (1985م) إلـــى (1996/12/23م). ويُعـد أشـهر نقبـاء المحـامين، تـمَّ انتخابـه نقيبًـا وهـو في الأربعين من عمره، نادى بوجوب إنشاء محكمة دستورية عُليا كضمانة قضائية لممارسة الحريات بأسلوبٍ صحيحٍ، قام مجلس النقابة في عهده بإعداد مشـروع قـانون للمحاماة، وتمَّ إصدار قانون جمهوري به، ومن أقواله: «إرادة المحامين من إرادة الشعب، يشاركونه نضاله من أجل تحرير الأرض لتتحرر كل إرادةٍ فوقها»، ودعا إلى إضراب عام 1988م؛ لمجابهة اعتداء الشرطة على المحامين[77].

كان أحمد الخواجة نموذجًا جيدًا لأداء متوازن لمنصب نقيب المحامين. ورغم تنامي المعارضة ضده في فترةٍ من فترات تاريخ نقابة المحامين، وتمكُّن المعارضة من سحب الثقة من مجلسه نقيبًا وأعضاء عام ١٩٨٩م[78]، بموجب مادة في قانون المحاماة تسمح لعددٍ محددٍ بالتقدم بطلبٍ لسحب الثقة من نقيب المحامين، وأعضاء مجلس النقابة، فقد قدَّم في 18 من ديسمبر عام 1988م، طلبًا مصدقًا عليه من 500محامٍ بطلبٍ وحيدٍ وهو سحب الثقة من نقيب المحامين أحمد الخواجة وأعضاء مجلس النقابة[79]. كما دخل «الخواجة» كذلك في منافساتٍ عنيفةٍ لنقباء عظماء؛ مثل مصطفى البرادعي وعبدالعزيز الشوربجي. ويبقى «الخواجة» معبرًا عن أجيالٍ مختلفةٍ من المحامين. وهناك اتهامات طالته أيضًا باعتباره مقربًا من السلطة، بل مرشحها في مواجهة «الشوربجي»، لكن «الخواجة» كان ذكيًا لدرجة أنه استطاع التحرُّر في إدارته للنقابة من كل تلك المؤثرات، وخاض في مواجهة السلطة أقسى المعارك؛ تعبيرًا عن استقلال نقابة المحامين، وضد كل محاولات سيطرتها عليها[80].

الأستاذ / حمدي خليفة:

وُلد 1950/3/19م بمحافظة الجيزة، وعمل بالمحاماة فور تخرجه في كلية الحقوق جامعة القاهرة، التي تخرَّج منها عام 1970م، والتحق بعدها بالجيش المصري ضمن «كتيبة 48». شارك في حرب 73، وخرج من القوات المسلحة في أبريل 1975م. بدأ العمل في المحاماة عام 1975م. انتخب عام 2001م نقيبًا للنقابة الفرعية بالجيزة، وجددت له الرئاسة 2005م مرة ثانية[81].

تولَّى منصب النقابة من مايو 2009م إلى 2011م. [82].

الأستاذ / سامح عاشور:

نقيب المحامين حتى مارس 2020، ونقيب المحامين المصريين سابقًا لدورتين سابقتين (من سنة 2001م إلى سنة 2005م)، و(من سنة 2005م إلى سنة 2008م)، وُلد في ساقلتة بسوهاج. وتخرَّج في كلية الحقوق جامعة القاهرة دفعة 1975م، وتولَّى رئاسة اتحاد طلاب كلية الحقوق جامعة القاهرة من 1973م وإلى 1975م، ثم عمل محاميًا منذ أكتوبر 1975م، وأصبح عضو مجلس نقابة المحامين منذ 1985م إلى 1994م، كما أصبح عضو مجلس شعب من 1995م إلى عام 2000م، ثم رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للكمبيوتر بسوهاج من عام 1995م حتى الآن، وشغل منصب نائب رئيس الاتحاد الدولي للمحامين سابقًا، ونائب رئيس اتحاد المحامين الأفارقة سابقًا، وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة التشريعية سابقًا، وعضو لجنة

القطاع القانوني بالمجس الأعلى للجامعات، وعضو لجنة القطاع القانوني بالمجس الأعلى للثقافة، وعضو بمجلس كلية الحقوق - جامعة القاهرة، وعضو بمجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس[83]. وصرَّح «عاشور» بأن النقابة في نوفمبر 2011م، كانت بلا رصيدٍ في البنوك، وموارد هزيلة متأثرة بمناخ الثورة الذي اجتاح مصر، وتعطيل المحاكم، لتمر بأكبر ضائقة اقتصادية في تاريخها، وأسفرت الجمعية العمومية عام 2013م عن زيادة موارد النقابة، وتسديد الديون المستحقة عليها، وتطوير الخدمات والإنشاءات التي توقَّفت لسنواتٍ طويلةٍ[84].

نقيب المحامين الحالي
الأستاذ / رجائي عطية

فاز رجائي عطية بمنصب نقيب المحاميين بعد إعلان النتيجة رسميا يوم الأربعاء الموافق 18 مارس 2020، .

ولد رجائي عطية في شبين الكوم بمحافظة المنوفية، وحصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة عام 1959، وعمل بالمحاماة منذ 61 عاما، وحصل على دبلوم العلوم العسكرية من الكلية الحربية عام 1961، وعمل بالمحاماة (1959/ 1961)، ثم بالقضاء العسكري في وظائفه المختلفة وبالمحاكم العسكرية من (1961/ 1976)، وعمل بالمحاماة مرة أخرى من 1976..

اشترك رجائي عطية في لجان الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي العديد من المؤتمرات القانونية في مصر والخارج، وله اهتمامات أدبية وثقافية، فمن البرامج الدورية التي كتبها للإذاعة منذ أوائل الستينات: "من هدي القرآن - من التراث العربي – في مثل هذا اليوم – الموسوعة الإسلامية – أضواء على الفكر العربي – معركة المصير".

عين رجائي عطية عضوا في مجلس الشورى، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضو اتحاد الكتاب، وخبير بالمجالس القومية المتخصصة، وعضو المجلس المصري للشؤون الخارجية.

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(10)

قضاة.. وزراء عدل
تاريخ مشرف للقضاء المصري
عبر تاريخه (1937 - 2020م)

نشأة وزارة العدل :

سجلت حركة التاريخ مولد أول نظارة رسمية ومسئولة بولاية مصر في عهد الخديوي إسماعيل، بموجب الأمر العالي الصادر منه باللغة الفرنسية في 28 أغسطس 1878 ميلاديا، والموافق 1295 هجريا، وعهد فيه إلى نوبار باشا بإجراء الإصلاحات التي يبتغيها من تشكيل هيئة نظارة أي مجلس نظاري يكون أعضاؤه كفلاء فيما بينهم في البلاد - وذلك كمهام موكلة إلى المجلس النظارى الجديد .

أسباب نشأة نظارة الحقانية في عام 1878م :

جاء الأمر الخديوي العالي الصادر في 1878/8/28م بنشأة هيئة نظار كنتيجة حتمية للتدخل الأجنبى فى البلاد لدراسة أسباب تزايد الديون الأجنبية بقدوم بعثة "كيف" فى عام 1875م، وماتلاها من إنشاء صندوق الدين فى منتصف عام 1876م - وأعقب ذلك فى خاتمة هذا العام بفرض الرقابة الثنائية على البلاد - وأخيرا تشكيل لجنة تحقيق عليا أوربية فى بداية عام 1876م، برئاسة اللورد "ديلسبس" ونائبة الأول "ريفرز ويلسون"، والتى انتهت لضرروة تقييد السلطة المطلقة للخديوى فى البلاد وتشكيل هيئة نظارة مستقلة لإصلاح الأوضاع المالية والإدارية فى البلاد .

وهو ما أسف عليه الخديوى إسماعيل وقابله بالفتور والاعتراض قائلا بالحرف الواحد للقنصل الإنجليزى عندما ذهب لتهنئتة بمجلس النظار : "إننى منزعج من التنازلات التى قدمتها والتضحيات التى ضحيتها ، ولكن لعلمى بأنها ضرورية فقد قبلتها بدون أسف على الرغم من أنها تكلفنى خسارة كبيرة فى سلطتى وهيبتى، كما أنها تكلف عائلتى أملاكها"- هذا وقد تشكلت هيئة النظارة أو المجلس الوزارى لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث برئاسة نوبار باشا رئيس النظار ، وقد تم ترشيحه وبقوة من الدولتين العظميين آنذاك إنجلترا وفرنسا - وبدت العلاقات بين النظارة النوبارية والقصر على غير ما يرام، خاصة وأن إسماعيل باشا أبدى استياءه من استمرار تلك النظارة، وبأنه لن يستطع البقاء طويلا هكذا فى المسئوليه بدون سلطة؛ وعليه فقد تم إعفاء النظارة النوبارية من مهامها فى 23 فبراير 1879م .

نص المرسوم الصادر بتشكيل أول مجلس وزارى مصرى :

أصدر هذا التشكيل الوزارى أو النظارى آنذاك "نوبار باشا"، وهو يعد أول رئيس وزراء وهذا هو نص المرسوم :-

" مولاى .. بناء على أوامر مرسومكم أتشرف بأن أعرض على جلالتكم طلب الموافقة على الأسماء الآتية لتشكيل النظارة الجديدة وهم: رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية والحقانية نوبار باشا . ناظر الداخلية رياض باشا . ناظر الجهادية راتب باشا .ناظر الأوقاف والمعارف العمومية وناظر الأشغال العمومية بالنيابة على باشا مبارك - وأرجو سموكم أن تسمحوا لى بأن أترك لمدة قصيرة نظارة المالية شاغرة غير أننى سأقوم بإدارة هذه المصلحة المهمة إلى أن أتمكن من عرض اسم شخص أعرفه بأنه يحظى تقدير سموكم ويتمتع بالثقة العامة".

،ينظر (وزارة الثقافه - مركز وثائق تاريخ مصر المعاصرة: النظارات والوزارات المصرية الجزء الأول - ص77) تاريخ الوزارات المصرية د/ يونان لبيب رزق " [*].

التطور التاريخى لنشأة وزارة العدل :

لما كانت وزارة العدل تشغل جانبا مهما لبنيان السلطة التنفيذية فى البلاد؛ إذ إنها جزء لا ينفصم عن الهيكل الوزارى، بل تعد من الوزارات السيادية التى تتعلق أعمالها بسيادة الدولة؛ الأمر الذى يحدونا إلى دراسة التطور التاريخي لنشأة وزارة العدل وتطورها فى تاريخ مصر الحديث.

قبل إسناد ولاية مصر إلى محمد على باشا فى عام 1805م، كان السلطان العثمانى فى إسطانبول يرسل إلى الوالى التركى بمصر عدد 24بيكا يتولون المصالح الكبرى فى مصر - إلى أن تم تولية محمد على باشا الذى أنشأ جهازا بيروقراطيا جديدا تبعا لاحتياجاته الإدارية يعرف باسم (الدووابن) وبدأه فى بداية حكمة بنشأة (ديوان الوالى أو الخديوى) وكانت اختصاصاته مزيجا من السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

إذ أسند إليه ضبط الأمن العام فى المدينة، وسن اللوائح والقوانين، والفصل فى النزاعات بين الأهالى المواطنين والأجانب على السواء، خاصة فى الأمور المتعلقة بالمواريث والجنايات الكبرى.

وفى عام 1825م، أصدر محمد على أمرا عاليا إلى (كتخدا بيك) بإنشاء المجلس العالى الملكى ويتكون من:

1- الديوان العالى أو ديوان الخديوى.

2- ديوان الإيرادات.

3- ديوان الجهادية.

4- ديوان البحر.

5- ديوان المدارس (المختص بالمدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ومطبعة بولاق وإدارة جريدة الوقائع المصرية).

6- ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية.

7- ديوان الفابريقات؛ أى المصانع.

وكانت تلك الدووانين هى المهد الأول لتطوير النظام النظاري أو الوزاري فى مصر، إذ إن رئيس الديوان كان يشغل منصب مدير عام الديوان، وهو المنصب أو الوظيفة التى أطلقت عليه فى قانون" السياستنامة" إلى أن تحول هذا المصطلح الوظيفى تدريجيا إلى "ناظر الديوان" - ولقب" الناظر" هنا هو إشارة لأهم منصب رئاسى فى السلطة التنفيذية، وليس له أى صلة بلقب الوزير من حيث اللغة ؛إذ أن كلمة (ناظر) تعود لأصل عربى بمعنى "أشرف وأدار"، أما كلمة "وزير" فهى ترجع لأصل فارسى. - إلا أن الأوربيين ربطوا بين الاثنين أشد الارتباط، لا سيما فى تقرير مشهور أعده (باتريك كامبل) إلى وزير خارجية بريطانيا فى يوليه 1840م، بالاشاره إلى رؤساء الدووانين بأنهم نظار وهو ما جرى عليه الأمر، واستقر به الحال بعد ذلك (30/6 1863م - 1879م).

هذا وقد شهد عهد الخديوى إسماعيل تحول الدواوين العامة إلى نظارات التى شكلت فى عهده نظارة الداخلية والحقانية والمالية والمدارس والأوقاف وغيرها من النظارات - على أن النظارات الرسمية والمسئولة فى البلاد ظهرت تنفيذا للأمر العالى الصادر باللغة الفرنسية بشأن تشكيلها فى 28 أغسطس 18786م، الذى عهد فيه بهذا الأمر إلى نوبار باشا.

ومن أهم النظارات التى تم إنشاؤها فى هذا العهد: **نظارة الحقانية** التى تم إنشاؤها فى الفترة ما بين 1872م حتى 1878م؛ نتيجة لتغير نظام التقاضى ومحاولة تنظيم القضاء وتحويله من محاكم الحقانية إلى المحاكم المختلطة التى أنشئت فى 1874م.

نظارة الداخلية التى كانت تسمى سلفا ديوان الخديوى أو الوالى. و**نظارة الخارجية** التى كانت تسمى بديوان الأمور الفرنجية. **نظارة الأشغال العامة** المنشأة فى عام 1864م.

وكذلك الحال في نظارة التجارة و نظارة المالية.

خاتمة النشأة: نتيجة لتغيير الوضع القانونى فى مصر - بإعلان الحماية البريطانية فى 18 ديسمبر 1914م - من خديوية تابعة للسلطان العثماني ، وتنصيب السلطان حسين كامل، فقد تم إطلاق مسمى (الوزارات) على (النظارات) فتحولت نظارة الحقانية منذ بدء نشأتها رسميا فى 1878م إلى **وزارة العدل** منذ عام 1914م وحتى الآن.

وقد تتابعت على منصب وزير العدل أجيال متعاقبة من كبار القضاة والساسة ، وكان لكل منهم إسهامه وأثره الذي سجله التاريخ (إما له .. أو عليه !) ،وظلت العلاقة بين القضاة ووزير العدل في شد وجذب عبر فترات مختلفة ، ليس هذا موضعها .

وفي عام 2006 صدر القانون رقم 142 بتعديل لقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 ، بنصوص مهمة لدعم استقلال القضاة في كثير من مظاهره ، كما استبدل كلمة " قاض " بكلمة " مستشار " أينما وردت . ومن ثم فإن القضاء سلطة مستقلة ، تتعاون مع غيرها من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية لإدراك غايات دولة القانون التي تهدف لترسيخ دائم الحق والعدل والمساواة.

من وزراء العدل في مصر

نوبار باشا

أول وزير للعدل في تاريخ مصر

ولد بأرمينيا في ٤ يناير عام ١٨٢٥م.التحق بمدرسة ابتدائية بمدينة جنيف السويسرية، وتزامل مع الأمير نابليون (الإمبراطور نابليون الثالث فيما بعد)، والتحق بمعهد سويريز؛ حيث درس هناك أربع سنوات (١٨٣٦م- ١٨٤٠م).قام بأول عمل له في باريس عام ١٨٤٢م ، بناء على تكليفٍ من الحكومة المصرية. وقد عمل بمهنة المترجم في عهدِ كلهن: محمد علي عام ١٨٤٤م، إبراهيم باشا في أكتوبر عام ١٨٤٧م، عباس حلمي الأول عام ١٨٥١م، الخديوي إسماعيل (١٨٦٣م - ١٨٧٩م). وقد عيِن سكرتيرا لسعيد باشا عام ١٨٥٤م ، وتولى تنظيم المرور العابر بين القاهرة والسويس عام ١٨٥٤م ، ثم أحيل إلى التقاعد عام ١٨٥٥م.عمل ناظرا للأشغال العمومية عقب تأسيسها على يده عام ١٨٦٤م ، كما أسندت إليه إدارة السكك الحديدية ولم يكن لها مدير خاص، وظلت تابعة له حتى ٩ يناير ١٨٦٦م، ثم تولى مهام منصب ناظر الخارجية من ١٠ يناير ١٨٦٦م إلى ٦ يناير ١٨٧٤م، فنظارة المالية، ثم ناظرا للتجارة في سبتمبر م١٨٧٥؛ حيث تأسست هذه النظارة في ذلك العام، وتولاها "نوبار" إلى جانب نظارة الخارجية، ثم ناظرا للخارجية مرة أخرى حتى يناير ١٨٧٦م.وخلال نظارته الأولى من (٢٨ أغسطس ١٨٧٨م إلى ١٩ فبراير ١٨٧٩م) التي سميت بالنظارة الأوروبية؛ نظرا لوجود وزيرين أوروبيين بها - احتفظ فيها بنظارة الخارجية، وتولى نظارة الحقانية (العدل)، ثم خلال نظارته الثانية من (١٠ يناير ١٨٨٤م إلى ٧ يونيه ١٨٨٨م) احتفظ أيضا بالخارجية والحقانية، وتولى معهما وزارة الداخلية.

من أهم أعماله: أنشئ في عهده الخط الحديدي الإسكندرية - السويس، واستطاع أن ينتزع من العثمانيين فرمانات ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٧٣ ، والتي بمقتضاها تم تعديل نظام وراثة العرش، فأصبح في أكبر أبناء الوالي، علاوة على تشكيل لجنة إدارية عام ١٨٨٤م: للتحقيق مع الأشخاص المتهمين بالسرقة، أو الذين يشكلون خطرا على الأمن العام، وسعى في أوائل عام ١٨٨٨م إلى تنظيم البوليس.

مصطفى النحاس باشا

هو من وقّع اتفاقية إلغاء الامتيازات الأجنبية عام 1936م، ومن ثَم تأسيس القضاء الوطني ممثلًا في دار القضاء العالي.

وقد التحق بالمدرسة الناصرية الابتدائية بالقاهرة، وحصل منها على الشهادة الابتدائية، ثم انتقل عام ١٨٩٢م إلى المدرسة الخديوية الثانوية، وحصل على الثانوية العامة عام ١٨٩٦م، والتحق بمدرسة الحقوق بالقاهرة، وحصل على الليسانس فيها عام ١٩٠٠م.

اختير قاضيا في قنا وأسوان في الفترة من عام ١٩٠٣م حتى ١٩٠٨م، كما كان عضوا بالحزب الوطني، ثم قُيل من منصبه في القضاء عام ١٩١٩م، بعد انضمامه للوفد ممثلا للحزب الوطني. تقلد منصب وزير المواصلات في وزارة سعد زغلول (٢٨ يناير ١٩٢٤م - ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤م)، وعين رئيسا لحزب الوفد في سبتمبر ١٩٢٧م بعد وفاة سعد زغلول. وقد ترأس سبع وزارات عبر تاريخه وزارته الأولى (١٦ مارس ١٩٢٨م)، ، ثم شكل وزارته الثانية (أول يناير ١٩٣٠م)، ووزارته الثالثة (٩ مايو 1936م)، ومن ثم وزارته الرابعة (أول أغسطس ١٩٣٧م)، فوزارته الخامسة (٤ فبراير١٩٤٢م)، ثم وزارته السادسة (٢٦ مايو ١٩٤٢م)، وأخيرا وزارته السابعة والأخيرة (١٢ يناير ١٩٥٠م).

من أهم أعماله: إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر عقب مؤتمر مونترو ١٩٣٧م، (وبالتالي إلغاء المحاكم المختلطة)، وتعديل اسم المبنى إلى دار القضاء العالي، وكذلك قيام جامعة الدول العربية، علاوةً على إلغاء معاهدة ١٩٣٦، وإنشاء وزارة للاقتصاد الوطني(84).

محمد صبري أبوعلم باشا

رجل قانون وسياسي مصري، من مواليد 31 مارس 1893م بالمنوفية، تولى منصب سكرتير عام حزب الوفد في الفترة من عام 1943م إلى وفاته في عام 1947م ، وخلال تلك الفترة تولى حقيبة وزارة العدل خلال وزارة النحاس السادسة في الفترة من مايو 1942م إلى أكتوبر 1944م، وهى أطول وزرات النحاس عمرا، وأكثرها خصومة مع الملك فاروق الأول ملك مصر والسودان آنذاك، وأعد حينها مشروع قانون استقلال القضاء الذى قدمته حكومة الوفد في 10 يوليو 1943م للبرلمان، ومنحت حكومة الوفد حينها رجال القضاء قطعة أرض مساحتها حوالى ألفي متر وعشرة آلاف جنيه لنادي القضاة.

كما كان مشاركا في اللجنة التي أعدت مشروع إلغاء الامتيازات الأجنبية، كواحدٍ من العقليات القانونية والدستورية في الوفد، وذلك ضمن أعمال حكومة الوفد التي قامت بإلغاء الاتفاقية عام 1936م.

كان يترافع عن القضايا التي يرتاح إليها ضميره القانوني بأحقية أصحابها في الدفاع عنهم، وكان يعتذر عن الدفاع في قضايا كثيرة يكون أصحابها موضع اتهام حقيقي[85].

المستشار محمد علي رشدي

كان أول وزير يتولى وزارة العدل بعد ثورة 1952، وبقى في منصبه 45 يوما، حيث يعد أقصر مدة تولاها وزير عدل في مصر في تاريخها، فقد عين في 23 يوليو 1952م ،،وأقيل في 6 سبتمبر 1952م.

المستشار أحمد حسني

تولى الوزارة في الفترة من (7 سبتمبر 1952م) إلى (15 أغسطس 1961م)، أي ظل في منصبه 9 سنوات.

المستشار نهاد القاسم

كان سوري الجنسية - وتولى الوزارة منذ 16 أغسطس 1961م، وحتى 10 أكتوبر 1961م، أي ظل وزيرا لمدة 54 يوما فقط.

المستشار فتحي الشرقاوي

تولى الوزارة لمدة 3 سنوات منذ أكتوبر 1961م، وحتى مارس 1964م.

المستشار بدوى إبراهيم حمودة

تولى الوزارة لمدة عام ونصف منذ مارس 1964م، وحتى سبتمبر 1965م.

المستشار عصام الدين حسونة

وزير العدل 1965/10/1م، تخرج في حقوق القاهرة 1940م، وعمل مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط 1960م، ثم محافظا لأسيوط 1960م، وبني سويف 1962م، وبورسعيد 1964م، شارك في تحقيق قضية اغتيال "النقراشي"، ومحاولة اغتيال "النحاس" 1951م، تولى منصب رئيس المحكمة العليا بغزة، وأسرته إسرائيل 1956م، وعاد 1957م. ألغى تنفيذ أحكام الطاعة جبرا، وأعد أول قانون للأحوال الشخصية، وقانون بإلزام رئيس الجمهورية بتقديم إقرار الذمة المالية، كما أشرف على تحقيق حادث انتحار المشير عامر. ومن مؤلفاته: "التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب" و"الشيوعية" (مشترك)، و"23 يوليو وعبد الناصر"، و"شهادتي". تزوج من الدكتورة فتحية المرصفاوي وكيل وزارة الصحة سابقا (86) .

المستشار محمد نصير

تولى منصب وزير العدل منذ مارس 1968م وحتى أغسطس 1969م

المستشار مصطفى كامل إسماعيل

تولى الوزارة لمدة عام منذ أغسطس 1969م وحتى نوفمبر 1970م.

المستشار حسن فهمى البدوي

تولى الوزارة منذ نوفمبر 1970م وحتى سبتمبر 1971م.

المستشار محمد محمد سلامة

تولى الوزارة منذ سبتمبر 1971م وحتى مارس 1973م.

المستشار فخري محمد عبدالنبي

تولى الوزارة منذ مارس 1973م وحتى أبريل 1974م.

المستشار مصطفى أبو زيد فهمي

تولى الوزارة منذ أبريل 1974م وحتى أبريل 1975م.

المستشار عادل يونس

تولى الوزارة منذ أبريل 1975م وحتى مايو 1976م.

المستشار أحمد سميح طلعت

ولد بقرية شنوان، بشبين الكوم، عمل قاضيا بمحكمة قويسنا وشبين الكوم، خرج في مذبحة القضاء، ثم عاد مستشارا بمحكمة النقض، وتولى وزارة العدل، عام 1976م بوزارة ممدوح سالم الثالثة. من أحكامه الشهيرة براءة بوللي الإيطالي مستشار الملك فاروق، إلغاء محاكم أمن الدولة العليا والمحاكم الجزئية العسكرية، وأنشأ مركز الدراسات القضائية.

المستشار أحمد ممدوح عطية

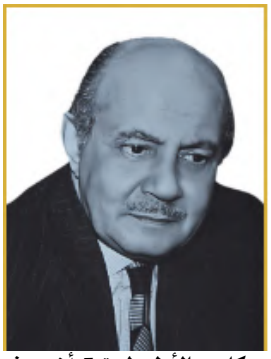

تولى منصب وزير العدل مرتان ؛ كانت الأولى لمدة 5 أشهر في مايو 1978م وحتى أكتوبر 1978م، والثانية لمدة 5 سنوات في سبتمبر 1982م وحتى أكتوبر 1987م.

المستشار أحمد علي موسى

تولى الوزارة منذ أكتوبر 1978م وحتى يونيه 1979م.

المستشار أحمد سمير سامي

تولى الوزارة منذ مايو 1981م وحتى أغسطس 1982م.

المستشار أنور عبد الفتاح أبو سحلي

قانوني مصري ووزير للعدل. من مواليد 1919م فرشوط بقنا (بلدياتي) . وكيل النائب العام 1946م، ورئيس محكمتي شمال وجنوب القاهرة عام 1977م، والنائب العام لجمهورية مصر العربية 1978م، ووزير العدل عام 1979م، وعضو الأكاديمية الدولية للمحامين المترافعين بالولايات المتحدة، وأول من طالب بالإعدام في قضايا اغتصاب الفتيات، ويعتبر واحدا من أبرز رموز مصر في ساحة العدالة والقضاء بصفةٍ عامةٍ، وواحد من أكفأ من تولى وزارة العدل، رغم قصر مدته كوزير عدل لعامين، إلا أن إنجازاته فاقت الكثيرين من الوزراء، وتوفي في 11 يناير 2000م(87).

وقد حظيتُ بشرف لقائه في بلدتنا فرشوط عام 1978 وقت أن كان نائبًا عامًا ، وكنتُ حينها بالمرحلة الابتدائية وداعبني بالتنبوء لي أن أكون زميلا له في القضاء ، ثم توطدت العلاقة بيننا حتى وفاته ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

المستشار فاروق سيف النصر

كان أكثر وزراء العدل تميزا، ويعد أحد القلائل الذين لا زالت بصماتهم على القضاء المصري حتى كتابة هذه السطور عام 2020م ، فقد تولى الوزارة منذ أكتوبر 1987م وحتى يونيه 2004م: أي ظل وزيرا للعدل لمدة 17 عاما .. رحمه الله رحمة واسعة.

المستشار محمود أبو الليل

تولى الوزارة لمدة عامين منذ يوليو 2004م وحتى أغسطس 2006م.

عمل في القضاء وترأس إحدى المحاكم الابتدائية ، ثم عمل محافظا للجيزة قبل تعيينه وزيرا للعدل .. وقد تشرفت بالعمل تحت قيادته بقطاع التشريع في الوزارة قبيل إعارتي للعمل بالخارج.

المستشار ممدوح مرعي

شغل منصب وزير العدل في الفترة من 2007م حتى عام 2011م، وهو من مواليد القاهرة في أبريل 1938م. بدأ مسيرته المهنية في العمل بالقضاء معاونا للنيابة في عام 1957م، ثم مساعدا للنيابة العامة، فوكيل للنائب العام، ثم قاضيا بالمحاكم الابتدائية، حتى وصل إلى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف، ونائب رئيس محكمة استئناف.

وشغل منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا عام 2003م، لمدة ثلاث سنوات حتى بلوغه سن المعاش، وسبق ذلك أن كان رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة في الفترة من 2001م وحتى 2003م(88).

المستشار عادل عبد الحميد

تولى المستشار عادل عبد الحميد عبد الله منصب وزير العدل مرتان ، إحداها في حكومة الجنزوري عام 2011 ، والأخرى حكومة حازم الببلاوي من 23 يوليو 2013م، حتى 26 فبراير 2014م. ولد في 2 ديسمبر 1939م، وتخرج في كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام 1960م. وتدرج وظيفيا حتى عين رئيسا لمحكمة النقض رئيس لمجلس القضاء الأعلى، اعتبارا من أول يوليو 2009م، حتى 30 يونيو 2010.

المستشار نير عثمان

تولى وزارة العدل في الفترة من مارس وحتى يونيه 2014م. وهو من مواليد 2 يناير عام 1940م، تخرج في كلية الحقوق جامعة عين شمس عام 1963م، كما حصل على دبلوم القانون الجنائي عام 1969م من جامعة القاهرة، ثم دبلوم القانون الإداري عام 1971م من ذات الجامعة ، تدرج في مناصب النيابة العامة والقضاء حتى اختير مستشارا بمحكمة النقض، ثم نائبا لرئيس المحكمة، ورئيسا لإحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض. اشتهر عبر مسيرته القضائية الحافلة، بالتفاني في العمل، والتميز في الأداء، والخلق الكريم في التعاون مع زملائه ومرؤوسيه.

المستشار محفوظ صابر عبد القادر

تولى وزارة العدل في الفترة من يونيو 2014 ، حتى مايو 2015 ، خلفا للمستشار نير عثمان.

مواليد محافظة الغربية عام 1945م، تخرج في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام 1965، بتقدير عام "جيد جدا"، وعين فور تخرجه معاونا للنيابة العامة؛ حيث تدرج في مناصبها رئاسة محكمة استئناف الإسكندرية، وعضوية مجلس القضاء الأعلى، اعتبارا من أول يوليو 2014م؛ قبيل تعيينه وزيرا للعدل (89).

المستشار أحمد الزند

تولى منصب وزير العدل المصري منذ 20 مايو 2015م حتى 13 مارس 2016م.

ولد عام 1946م بمحافظة الغربية بطنطا، تخرج في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1970م ، سافر عام 1991م إلى الإمارات العربية المتحدة، وعمل رئيسا للمحكمة الشرعية لإمارة رأس الخيمة ، وترأس إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة قبيل تعيين وزيرا للعدل.

وفي 20 مايو 2015م ، أدى اليمين الدستورية كوزير للعدل خلفا للمستشار محفوظ صابر 90.

وقد كانت له بصماته الواضحة أثناء توليه الوزارة حيث زادت مقار المحاكم الابتدائية في عواصم المدن ، لتقريب العدالة للمواطنين ، وغيرها من الإنجازات الكبيرة.

المستشار محمد حسام عبد الرحيم

حصل على ليسانس الحقوق عام 1966م وعين في العام التالي مباشرة لتخرجه بدرجة معاون نيابة، وتدرج في العمل بمناصب النيابة العامة والقضاء ، حتى تم انتخابه في عام 1988م مستشارا بمحكمة النقض، ورقي في عام 1992م إلى درجة نائب رئيس محكمة النقض.

وعين المستشار حسام عبد الرحيم رئيسا لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى لمدة عام، ابتداء من مطلع شهر يوليو 2014م،وفي 23 مارس 2016م، أدى المستشار حسام عبد الرحيم اليمين القانونية وزيرا للعدل واستمر في منصبه حتى تعديل وزاري في 22 ديسمبر 2019 [91].

وقد شهدت الوزارة في عهده إنجازات قضائية وتشريعية عديدة .

وزير العدل الحالي

المستشار عمر مروان

مسيرته العلمية:

تخرج المستشار عمر مروان في كلية الحقوق جامعة عين شمس بتقدير جيد جدا عام 1979م[92].

حصل على دورات تدريبية من الولايات المتحدة واليابان وإيطاليا والكويت ومصر، في مجالات: حقوق الإنسان، والقانون الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، وإدارة منظومة العدالة، والإدارة الانتخابية[93].

مسيرته العملية :

1980 م: تم تعيينه معاونا للنيابة العامة[94].

تدرج "مروان" في المناصب القضائية حتى درجة محامٍ عام بالمكتب الفني للنائب العام، والتفتيش القضائي للنيابة العامة، ورئيس بمحكمة الاستئناف[95].

1998م ؛ أُعير لدولة الكويت لنحو 9 سنوات[96]؛ للعمل رئيسا لنيابة العاصمة، ثم رئيسا بمكتب شؤون الحرب. وخلال فترة عمله بدولة الكويت، أُسند إليه ملف توثيق جرائم الحرب إبان غزو العراق للكويت؛ لتقديمها إلى المحكمة الجنائية العراقية الدولية. وقد أعربت النيابة العامة الكويتية عن تقديرها لسيادته، ومنحته شهادة رسمية عن جهوده في نيابة العاصمة، ومكتب شؤون جرائم الحرب[97].

وخلال 2011م: تم انتدابه للعمل مساعدا لوزير العدل لشئون الشهر العقاري[98]. كما انتدب أمينا عاما للجان تقصي الحقائق الرسمية بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيه[99].

في عام 2015م: تم انتدابه للعمل بالأمانة ا لعامة للجنة العليا للانتخابات؛ حيث كان متحدثا رسميا لها، وقائما بأعمال الأمين العام[100].

يونيه 2016م: اختير المستشار عمر مروان مساعدا لوزير العدل لقطاعي الخبراء والطب الشرعي[101].

في الفترة من 2015م - 2016م : تولى مسئولية الأمين العام للجنة العليا للانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية، وظل متحدثا رسميا باسم اللجنة العليا للانتخابات حتى الانتخابات التكميلية، التي جرت في عددٍ من الدوائر التي خلت مقاعدها الانتخابية، حتى أصدر المستشار حسام عبد الرحيم وزير العدل، فور توليه حقيبة وزارة العدل، قرارا بضم قطاعي الطب الشرعي والخبراء، وتعيين المستشار عمر مروان مساعدا له لشئون القطاعين بعد ضمهما، خلفا للمستشار شعبان الشامي الذي كان يرأس قطاع الطب الشرعي، والمستشار عبد الرحيم الصغير مساعد وزير العدل للخبراء[102].

فبراير 2017م: تولى منصب وزير شئون مجلس النواب[103].

وقد عكف المستشار عمر مروان على مهام تمثيل الحكومة أمام البرلمان ، وأثبت جدارة وكفاءة نادرة شهد بها القاصي والداني ، ولم لا وهو أحد أهم القضاة المعاصرين، الذين كان تكوينهم القضائي المهني في دار القضاء العالي رمز العدالة وسيادة القانون ، والتي من أهمها قيامه بشرح مبررات وأسباب إبرام اتفاقية جزيرتي تيران وصنافير ، كما ساهم في إصدار حزمة تعديلات جوهرية في قوانين تمس حياة المواطنين وتيسر لهم حياتهم ، فقام بشرح أهدافها ومراميها أمام النواب ، فصدرت القوانين الاقتصادية وقوانين الاستثمار والإجراءات الجنائية والتأمين الصحي وغيرها مما لا يتسع مقام تلك السطور التعريفية المتواضعة لذكره.

مارس 2019 : أثناء توليه الوزارة ، صدرت التعديلات الدستورية لدستور 2014 أمام مجلس النواب.

سبتمبر 2019 : تم تكليفه بمهمة قومية نحو متضرري فئة مهمة من المواطنين المصريين الشرفاء وهم أهالي النوبة ، وترأس اللجنة الوطنية لصرف التعويضات لمتضرري النوبة ، والتي قررت استحقاقهم ممن أضيروا من بناء وتعلية خزان أسوان وإنشاء السد العالي ، كما شارك في احتفال مهيب في يناير 2020 بأسوان بعد توليه حقيبة وزارة العدل تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، وتحمل عنوان: "الوفاء بالوعد .. تسليم التعويضات لأهالي النوبة"، بحضور دولة رئيس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي وعدد من الوزراء، ومستشارى رئيس الجمهورية، ومحافظ أسوان، وعددٍ من كبار المسئولين بالدولة.

نوفمبر 2019م: ترأس مجموعة العمل لإعداد ملف مصر ، ومن ثم ترأس وفد مصر أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، وذلك لعرض ملف حقوق الإنسان، والرد على أسئلة الدول الأعضاء في هذا الشأن والذي حاز إشادة دولية غير مسبوقة [104].

22 ديسمبر 2019م : تولى حقيبة وزارة العدل[105] ، وما إن وطأت قدماه عتبات سلم الوزارة ، حتى توالت إنجازاته الفورية ، بتنفيذ خطة استراتيجية لتجديد ورفع كفاءة المحاكم الابتدائية ، من ثلاث مراحل انتهت الأولى في مارس 2020 – قبيل إصدار هذا الكتاب في إبريل 2020 كما ذكرنا آنفا ، وتنتهي المرحلة الثانية في سبتمبر 2020 ، والثالثة في مارس 2021 .

كما استحدث المستشار عمر مروان موسوعة قضائية الكترونية شاملة – جامعة مانعة - لكافة رؤساء وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، وتشمل هذه الموسوعة جميع القوانين والتشريعات والأحكام القضائية ، لتوفير المعلومات القانونية وتسهيل الوصول إليها، من خلال إتاحة الخدمة – مجانا - على موقع شبكة المعلومات الدولية وتحديثها باستمرار.

*****

قائمة وزراء العدل

ناظر الحقانية	
نوبار باشا	أغسطس 1878م - مارس 1879م
مصطفى رياض باشا	مارس 1879م - أبريل 1879م
ذوالفقار باشا	أبريل 1879م - يوليو 1879م
مراد حلمى باشا	يوليو 1879م - أغسطس 1879م
ذو الفقار باشا	أغسطس 1879م - سبتمبر 1879م
فخرى باشا	سبتمبر 1879م - سبتمبر 1881م
قدرى بك	سبتمبر 1881م - فبراير 1882م
مصطفى فهمى باشا	فبراير 1882 م - يونيه 1882م
على إبراهيم باشا	يونيه 1882م - أغسطس 1882م
حسين فخري باشا	أغسطس 1882م - يناير 1884م
نوبار باشا	يناير 1884م - يونيه 1888م
حسين فخري باشا	يونيه 1888م - يناير 1892م
إبراهيم فؤاد باشا	يناير 1892م - يناير 1893م
أحمد مظلوم باشا	يناير 1893م - أبريل 1894م
إبراهيم فؤاد باشا	أبريل 1894م - نوفمبر 1908م
حسين رشدى باشا	نوفمبر 1908 م - فبراير 1910م
سعد زغلول باشا	فبراير 1910م - أبريل 1912م
حسين رشدى باشا	أبريل 1912م - أبريل 1914م
عبد الخالق ثروت باشا	أبريل 1914 م - مايو 1919م

"ناظر الحقانية، ثم وزير الحقانية"	
وزير الحقانية	
أحمد ذو الفقار باشا	مايو 1919 م - مارس 1921م
عبد الفتاح يحيى باشا	مارس 1921م - مارس 1922م
مصطفى فتحي باشا	مارس 1922م - نوفمبر 1922م
أحمد ذوالفقار باشا	نوفمبر 1922 - يناير 1924
محمد نجيب الغرابلي	يناير 1924م - مارس 1924م
محمد سعيد باشا	مارس 1924 م - نوفمبر 1924م
أحمد محمد خشبة بك	نوفمبر 1924 م - مارس 1925م
عبد العزيز فهمي بك	مارس 1925 م - يونيه 1926م
أحمد زكي أبوالسعود باشا	يونيه 1926 م - مارس 1928م
أحمد خشبة باشا	مارس 1928 م - أكتوبر 1929م
حسين درويش باشا	أكتوبر 1929م - يناير 1930م
محمد نجيب الغرابلي باشا	يناير 1930م - يونيه 1930م
عبد الفتاح يحيى باشا	يونيه 1930 م - يونيه 1930م
أحمد علي باشا	يونيه 1930م - نوفمبر 1934م
أمين أنيس باشا	نوفمبر 1934م - يناير 1936م
أحمد علي باشا	يناير 1936 م - مايو 1936م
محمود غالب بك	مايو 1936م - أغسطس 1937م

محمد صبري أبوعلم	أغسطس 1937م - ديسمبر 1937م
أحمد خشبة باشا	ديسمبر 1937م - أغسطس 1939م
وزير العدل	
مصطفى محمود الشوربجى بك	أغسطس 1939م - يونيه 1940م
محمد حلمى عيسى باشا	يونيه 1940 م - يوليو 1941م
محمود غالب باشا	يوليو 1941م - فبراير 1942م
محمد صبرى أبوعلم باشا	فبراير 1942م - أكتوبر 1944م
حافظ رمضان باشا	أكتوبر 1944م - ديسمبر 1945
إبراهيم عبد الهادى باشا	ديسمبر 1945م - فبراير 1946م
محمد كامل مرسى باشا	فبراير 1946م - سبتمبر 1946م
محمود حسن باشا	سبتمبر 1946م - ديسمبر 1946م
أحمد خشبة باشا	ديسمبر 1946م - ديسمبر 1948م
أحمد موسى بدر باشا	نوفمبر 1947م - يوليو 1949م
أحمد خشبة باشا	يوليو 1949م - أغسطس 1949م
أحمد على علوبة	أغسطس 1949م - نوفمبر 1949م
سيد مصطفى باشا	نوفمبر 1949م - يناير 1950م
عبد الفتاح الطويل باشا	يناير 1950م - ديسمبر 1951م
محمد محمد الوكيل	ديسمبر 1951م - يناير 1952م
محمد على نمازى باشا	يناير 1952م - مارس 1952م
محمد كامل مرسى باشا	مارس 1952م - يوليو1952م
على بدوى بك	يوليو1952م - يوليو1952م
محمد كامل مرسى باشا	يوليو1952م - يوليو1952م

دار القضاء العالي

محمد على رشدى بك	يوليو1952م - سبتمبر 1952م
أحمد حسنى	سبتمبر 1952م - أغسطس1961م
نهاد القاسم	أغسطس1961م - أكتوبر 1961م
فتحى الشرقاوى	أكتوبر 1961م- مارس 1964م
بدوى إبراهيم حمودة	مارس 1964م- سبتمبر 1965م
عصام الدين حسونة	أكتوبر 1965م- مارس 1968م
محمد أبونصير	مارس 1968م- أغسطس1969م
مصطفى كامل إسماعيل	أغسطس 1969م - نوفمبر 1970م
حسن فهمي البدوي	نوفمبر 1970م - سبتمبر 1971م
محمد محمد سلامة	سبتمبر 1971 م - مارس 1973م
فخرى محمد عبد النبى	مارس1973م - إبريل 1974م
مصطفى أبو زيد فهمى	إبريل1974 م - إبريل 1975م
عادل يونس	إبريل 1975م - مايو 1976م
أحمد سميح طلعت	مايو 1976 م - مايو 1978م
أحمد ممدوح عطية	مايو 1978 م - أكتوبر 1978م
أحمد علي موسى	أكتوبر1978م - يونيه 1979م
أنور عبد الفتاح أبو سحلى	يونيه 1979 م - مايو 1981م
أحمد سمير سامى	مايو 1981م - أغسطس1982م
أحمد ممدوح عطية	سبتمبر 1982 م - أكتوبر 1987م
فاروق محمد سيف النصر	أكتوبر 1987 م- يوليو 2004م
محمود أبو الليل	يوليو 2004 م - أغسطس2006م
ممدوح مرعي	أغسطس 2006 م - مارس 2011م

دار القضاء العالي

محمد عبد العزيز الجندى	مارس 2011 م - ديسمبر2011م
عادل عبد الحميد	ديسمبر 2011 م - أغسطس 2012م
أحمد مكى	أغسطس2012 م- مايو2013م
أحمد سليمان	مايو 2013 م - يوليو2013م
عادل عبد الحميد	يوليو2013م - مارس 2014م
نير عثمان	مارس2014م - يونيه 2014م
محفوظ صابر	يونيه 2014م - مايو 2015م
أحمد الزند	مايو 2015 م- مارس 2016 م
محمد حسام	مارس2016 م- ديسمبر 2019
المستشار عمر مروان، وزير العدل	ديسمبر 2019م - حتى الآن

*****

الباب الثاني

أحكام ومرافعات

من دار القضاء العالي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

.. صدرت عن دار القضاء العالي عبر منصاته القضائية المتنوعة آلاف الأحكام والقرارات والمرافعات ، صدحت بالحق الساطع ، وصدعت للعدل المبين ..

.. سطّرها بمداد أقلامهم ، ووحي ضمائهم ، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ..

.. ومن ثم ، فقد كانت حيرتي بالغة وأنا أنتقي نخبة من تلك الأعمال الخالدة ..

.. من محكمة النقض ، واستئناف القاهرة ، والنيابة العامة ، والمحكمة العليا ثم الدستورية العليا ..

.. وهداني ربي سبحانه وتعالى ، لاختيار عدد منها ، حاولتُ فيها مراعاة التنوع الزماني والموضوعي ..

مع ميل شخصي فطري لحكم أصدرتُه .. ومرافعة أعددتُها وتلوتُها.

.. راجيًا المولى عز وجل أن تحوز قبول القارئ الكريم ..

والله من وراء القصد .. وهو يهدي سواء السبيل

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(1)

حكم نقض صدر عام 1931م في نزاع تجاري

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

جلسة 14 يناير سنة 1931م:

برئاسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا، وبحضور حضرات: مراد وهبة بك، وحامد فهمي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وأمين أنيس باشا.

القضية رقم 27 سنة 1 القضائية

(أ) طعن بطريق النقض. جواز توقيع التقرير به من نائب من أقسام قضايا الحكومة بالنيابة عنها. (المادة 55 من قانون المحاماة أمام المحاكم الأهلية).

(ب) تعيين شخصية المصلحة المنقاضية. يكفي فيه ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه في الإعلان. .

(ج) الوفاء بالتعهدات. طارئ جعل التنفيذ مرهقًا للمدين. ليس سببًا من أسباب فسخ العقد. نظرية الظروف الطارئة. عدم جواز العمل بها في غير الصور المنصوص عليها قانونًا.

(المواد 177 و178 و119 مدني)

1- لا بطلان إذا قرر بالطعن عن إحدى مصالح الحكومة نائب من أقسام القضايا، فإن هذا النائب وإن لم يكن محاميًا مقررًا أمام محكمة النقض إلا أن صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة (55) من قانون المحاماة الأهلية.

2- يكفي لتعيين شخصية المصلحة المتقاضية أن تذكر في الورقة وظيفة من يمثل هذه المصلحة. وإذن فلا بطلان إذا اقتصر في إعلان الطعن المرفوع من مصلحةٍ ما على ذكر وظيفة ممثل هذه المصلحة دون اسمه.

3- الالتزام العقدي لا ينقض بالفسخ إلا إذا أصبح الوفاء غير ممكن بتاتًا؛ لطروء حادث جبري لا يقبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه. أما العارض الذي كان كل أثره

هو أن جعل التنفيذ مرهقًا للملتزم فحسب، كارتفاع ثمن المبيعات التي التزم لتاجر توريدها ارتفاعًا باهظًا، فلا ينقض به الالتزام ولا تبرأ ذمة الملتزم. فإذا حكم القاضي في مثل هذه الصورة بفسخ الالتزام؛ تطبيقًا لنظرية انفساخ الالتزام بالظروف الطارئة، ومراعاة لمقتضيات العدالة، كان حكمه مخالفًا للقانون، متعينًا نقصه؛ لأن الشارع وإن كان قد أخذ بنظرية حساب الطوارئ في بعض الأحيان إلا أنه استبقى زمامها بيده، يتدخل بها فيما شاء وقت الحاجة، وبالقدر المناسب، ولمصلحة العاقدين كليهما، وليس على القضاء إلا أن يطبق القانون على ما هو عليه.

الوقائع

تتلخَّص وقائع هذه المادة على ما جاء بالحكم المطعون فيه؛ في أن الحكومة شهرت مناقصة خاصة بتوريد 8420 إردبًا من الذرة العويجة فرست في 21 يونيه سنة 1919م، على محمد أفندي إبراهيم متولي بسعر 2 جنيه و550 مليمًا للإردب الواحد، على أن يورد للمصلحة ما تطلبه منها في ثمانية أيام تمضي من تاريخ الطلب التحريري الذي يرسل له، وعلى أنه إذا تأخر في توريد أي جزءٍ؛ فللمصلحة أن تشتريه على حسابه، ويكون ملزمًا بكل زيادة عن الثمن المتفق عليه، كما لها أن تلغي العقد وتحظره بإلغائه. وقد قبل المتعهد أن يكون للمصلحة الحق في أن تأخذ أقل أو أزيد من الكمية المتفق على توريدها، بشرط ألا تتجاوز الزيادة 25%، وأن يكون لها الحق في الاستغناء بأي حالٍ من الأحوال، عن أخذها كلها أو بعضها دون أن يكون له حق مطالبتها بالاستلام، أو بأي تعويضٍ كان. وقد أخذ الملتزم في توريد ما طلب منه حتى 19 يناير سنة 1920، فطلبت منه المصلحة توريد 250 إردبًا من الذرة، ولما لم يوردها حررت له خطابًا موصى عليه بتاريخ 21 يناير سنة 1920م، تطلب منه التوريد، وتحذره عاقبة التأخير فيه، فلم يجبها. ثم أرسلت له خطابًا آخر في 11 فبراير سنة 1920م، تطلب منه توريد ألفي أردب، فلم يورد منها إلا 136.5 إردبًا، فاشترت من السوق على حسابه ما لزمها وقتئذٍ، وقدره 96 إردبًا، وأخطرته بذلك، وبأنها تريد معرفة ما إذا كان مستعدًا لتوريد الكمية المطلوبة منه أم لا. وكررت عليه الطلب فأجابها بخطابه المؤرخ 21 مارس سنة 1920م، بأنه لا يستطيع القيام بتوريد الذرة؛ لندورها ومضاعفة ثمنها، فاشترت المصلحة ما لزمها بسعر السوق، وأخطرته بالشراء، ثم رفعت هذه الدعوى لمحكمة

إسكندرية الابتدائية الأهلية: تطالبه بفروق الأثمان بعد خصم ما كان له عندها من تأمينٍ، وما استحقه من ثمن شراء، وبلغ ما طلبت الحكم بإلزامه بدفعه لها مبلغ 5181 جنيهًا و91 مليمًا، ورفع هو عليها دعوى فرعية طالبها فيها بأن تدفع له 2509 جنيهات و75 مليمًا، فقضت محكمة إسكندرية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1930م برفض الدعوى الفرعية، وفي الدعوى الأصلية بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمصلحة 5181 و91 مليمًا وبالفوائد والمصاريف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ 19 أبريل سنة 1931م، بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى الأصلية، وبإلزام مصلحة الحدود بأن تدفع لخصمها 2509 جنيهات و75 مليمًا، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. فطعنت الحكومة في هذا الحكم بالنقض في 17 أغسطس سنة 1931م، بعد أن أعلن لها في 18 يوليه سنة 1931م، وأخطرت خصمها بهذا الطعن في 20 أغسطس سنة 1931م، وقدمت مذكرتها في 6 سبتمبر سنة 1931م، ولم يقدم المدعي عليه مذكرة بأقواله، وقدمت النيابة مذكرتها في 3 نوفمبر سنة 1931م، طالبة قبول الطعن ونقض الحكم.

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرًا لنظر هذه القضية صمم الطاعن على طلباته والنيابة على طلباتها كذلك، ثم تأجَّل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا. عن شكل الطعن وميعاده، من حيث إن التقرير بالطعن في قلم الكتاب حصل في 17 أغسطس سنة 1931م، والحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعنة في 18 يوليه، فالطعن في الميعاد.

ومن حيث أن الذي قرر بالطعن بقلم الكتاب بالنيابة عن مصلحة أقسام الحدود التابعة لوزارة الحربية هو جورج روفائيل أفندي، النائب بقسم قضايا وزارة الأشغال والحربية، وهو إن لم يكن محاميًا مقررًا أمام هذه المحكمة، إلا أن صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة (55) من قانون المحاماة الأهلية.

ومن حيث إن الإخطار بالطعن المبلغ للمدعي عليه، وإن كان قد حصل بمعرفة الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب السعادة مدير عموم مصلحة أقسام

الحدود، بغير ذكر اسم لهذا المدير، إلا أنه يجب اعتباره صحيحًا؛ لأنه لم يدع لبسًا في معرفة الطاعن الذي هو مصلحة أقسام الحدود التابعة لوزارة الحربية، والتي ينوب عنها قسم القضايا.

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد رفع صحيحًا في الميعاد عن حكمٍ قابل له، فهو مقبول شكلًا. .

عن الموضوع

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه قد بُني على أن المدعي عليه في الطعن عند توقيعه على شروط المناقصة والعقد في يونيه سنة 1919م ، لم يكن ليخطر بباله ما بلغته أثمان الذرة التي التزم توريدها من الارتفاع الفاحش الذي أخلَّ بتوازن العقد الاقتصادي، وأنه إذا كان واجبًا احترام العقود، باعتبارها قانون المتعاقدين ما دام تنفيذها لم يصبح بعد مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدًا بمقتضيات العدالة، وروح الإنصاف، بحيث إن طرأت عند تنفيذ العقد ظروف لم يكن ليتوقعها العاقدان، كان من شأنها أن تؤثر على حقوقهما وواجباتهما، وتخل بتوازنهما إخلالًا خطرًا، وتجعل تنفيذ العقد مرهقًا للمدين لدرجةٍ لم يكن ليتوقعها بحالٍ من الأحوال، تعين إعفاء المدين من تنفيذ تعهداته، وفسخ العقد على حساب الدائن حتى لا يثري هذا على حساب مدينه. كما بُنى ذلك الحكم أيضًا على أن القانون المصري، وإن لم يصرح بأخذه بنظرية انفساخ الالتزام بالظروف الطارئة التي لم يكن ليتوقعها العاقدان، والتي تحمل التنفيذ مرهقًا للمدين، إلا أنه قد عمل بها في المواد (168 و119 و122) من القانون المدني؛ إذ أباح للمحاكم أن تأذن المدين بوفاء الدين على أقساطٍ، أو أن تعطيه ميعادًا للوفاء إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين، وإذ لم يجعل المدين ملزمًا بالتضمينات المترتبة على عدم الوفاء أو التأخير فيه، إلا إذا كان كلاهما ناشئًا عن تقصير الملتزم، ولم يدخل في هذه التضمينات إلا ما كان متوقعًا حصوله عقلًا من الخسارة إذا كان عدم الوفاء ليس ناشئًا عن تدليسٍ. وتقول الطاعنة والنيابة العامة إن القانون المصري لا يعترف بنظرية حساب الطوارئ (theorie de l'imprevision) على الوجه الذي يقول به الحكم المطعون فيه، بل هو بالعكس يعتبر المدين مقصرًا في عدم الوفاء، أو في التأخير فيه، بمجرد ثبوت أيهما عليه فعلًا، ولا

يعفيه من التزامه إلا إذا أثبت هو أنه قد استحال عليه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة بقوةٍ قاهرةٍ، أو حادثٍ فجائيٍّ، لا قبل له بدفعه أو التحرز منه. ثم يطبق الطاعن والنيابة العامة هذه الأصول على صورة الدعوى الحالية، فيقولان أنه كان على الملتزم - وعقده على ما سبق ذكره - أن يتحوط لارتفاع الأسعار الملحوظ عند العقد، وأنه على كل حالٍ لا ينبغي اعتبار ارتفاع الأسعار مع وجود الصنف في السوق طارئًا يمكن أن يحل الملتزم مما قيد نفسه به.

ومن حيث إن الذي يؤخذ حقيقةً من فقه المواد (177 و178 و119) من القانون المدني، أن الالتزام العقدي لا ينقضي بالفسخ إلا إذا أصبح الوفاء غير ممكنٍ، وأن الملتزم يعتبر مقصرًا ومسئولًا بالتضمينات إذا لم يقم فعلًا بالوفاء أو إذا تأخَّر فيه، وأنه لا يستطيع إخلاء عهدته إلا إذا أثبت أن الوفاء أصبح – قبل تكليفه – مستحيلًا استحالة مطلقة؛ بطروء حالة قاهرة أو حادث جبري لا قبل له بدفعه أو التحرز منه، وأن التضمينات التي يستحقها من له الالتزام تشمل ما أصابه من خسارةٍ، وما ضاع عليه من ربحٍ، بشرط أن يكون ذلك ناشئًا مباشرةً عن عدم الوفاء أو عن التأخير فيه. فإن كان الملتزم مدلسًا فوق كونه مقصرًا دخل في التضمينات ما كان يتوقع وما كان لا يتوقع حدوثه عقلًا من الكسب والخسارة وقت العقد، وإن كان مقصرًا فقط فلا يدخل فيها إلا ما كان من ذلك متوقع الحصول عقلًا وقت العقد.

ومن حيث إن الواضح في أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف تسلم بذلك الذي تفيده نصوص القانون المدني على ما سبق ذكره، وتسلم كذلك بأن ذلك العارض الذي ادعى الملتزم أنه طرأ على تنفيذ العقد، وهو ارتفاع ثمن الذرة ارتفاعًا فاحشًا لم يكن ليمنع عليه الصنف من السوق، ولا ليجعل تنفيذ العقد مستحيلًا استحالة مطلقة؛ لكنها - إذ رأت ما يترتب على بقاء حكم العقد من الضرر البليغ بالملتزم المحكوم عليه - سلكت سبيل التأول في القانون، فقيدت حكم احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين، ما دام لم يصبح تنفيذها مستحيلًا استحالة مطلقة بقيد وضعته هي من عند نفسها، وهو مراعاة مقتضيات العدالة وروح الإنصاف، لتصل بذلك إلى جواز الحكم بفسخ الالتزام، كلما رأى القاضي أن مقتضيات العدالة وروح الإنصاف تسمح له بالفسخ، ولو لم يبلغ الطارئ المفاجئ، الذي جعل التنفيذ مرهقًا للمدين مبلغ الحادث

الجبري، أو القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة موجبة الفسخ بحكم القانون. وضعت المحكمة هذا القيد وخالت أن في نظرية الإثراء على حساب الغير، ونظرية الإفراط في استعمال الحق ما يدعمه، ثم عرجت بعد ذلك إلى نصوص القانون المدني، فقالت أن حكمي المادتين (168 و122) يمكن اعتبارهما تطبيقين لهذه النظرية، وانتهت من ذلك كله إلى الحكم المطعون فيه، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة.

ومن حيث إنه وإن كانت هذه النظرية تقوم على أساسٍ من العدل والعفو والإحسان، إلا أنه لا يصح لهذه المحكمة أن تستبق الشارع إلى ابتداعها، فيكون عليها هي وضعها وتبيان الظروف الواجب تطبيقها فيها، وتحديد ما ينبغي على قاضي الموضوع اتخاذه من الوسائل القانونية في حق العاقدين كليهما توزيعًا للغرم بينهما.

ومن حيث إن هذه المحكمة لا تستطيع هي الأخرى أن تسلك مسلك محكمة الاستئناف في تأول نصوص القانون، على نحو ما جرت هذه عليه مما لا ترى هي فائدة ما من مناقشتها فيه؛ لأنها تلاحظ أن الشارع المصري منذ أن وقعت الحرب العالمية التي أخلت بالتوازن الاقتصادي في الحقوق والواجبات المترتبة على كثيرٍ من العقود، إخلالًا دونه الإخلال المدعى به في صورة الدعوى الحالية، قد اكتفى في معالجة هذا الاختلال بما رآه وقتئذٍ من وقف الآجال، وإعطاء المهل، والتدخُّل في عقود إجارات الأطيان والأماكن المبنية للسكنى، وتحديد أسعار المواد الغذائية والحاجية، وغير ذلك مما هو معروفٌ في تاريخ التشريع المصري، تاركًا العقود الأخرى خاضعة لأحكام القانون والمبادئ العامة، وأنه كان من أثر وقوف الشارع هذا الموقف أن أحجم القضاء المصري (الأهلي والمختلط) عن الأخذ بنظرية مراعاة مقتضيات العدالة والإنصاف في أقسى الأحوال الملحة، بوجوب أخذ المدين بروح العفو والعدل والإنصاف. فقرر هذا القضاء في كثيرٍ من أحكامه أن حالة الحرب ذاتها مع ما أثرت به في جميع الشئون لا تعتبر حالة قاهرة تفسخ الالتزام، إلا اذا جعلت الوفاء مستحيلًا استحالة مطلقة، كما قرر أن ارتفاع أثمان المبيعات التي التزم توريدها على دفعاتٍ متعاقبةٍ ارتفاعًا فاحشًا مبهظًا للمدين، لا يمكن اعتباره حادثة قهرية ينقضي بها الالتزام، وتبرأ ذمة الملتزم. .

ومن حيث إن هذه التشريعات المختلفة الصادرة أثناء الحرب وبعد الصلح، كما تدل على صلاحية الأخذ بنظرية حساب الطوارئ في بعض الأحيان، فهي تدل كذلك على أن الشارع أراد أن يستبقى زمامها بيده، يتدخل بها فيما شاء وقت الحاجة، وبالقدر المناسب، ولمصلحة كلا العاقدين، فما يكون للقضاء بعد ذلك إلا أن يطبق القانون على ما هو عليه.

ومن حيث إنه ينتج من جميع ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون، بتقريره المساواة بين الطارئ الذي قد يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للملتزم، وبين الحادث الجبري الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة، وتقريره الأخذ في كليهما بفسخ الالتزام على حساب الدائن، وإبراء ذمة المدين، وفي هذا الخطأ مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف مصر لتفصل فيها من جديدٍ.

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(2)

حكم نقض صدر عام 1975م
في نزاعٍ مدنيٍّ

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

جلسة 18 من نوفمبر 1975م

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم السعيد ذكري، وعثمان حسين عبدالله، ومحمد صدقي العصار، وزكي الصاوي.

الطعن رقم 537 لسنة 40 القضائية:

(1) دعوى "نظر الدعوى". بطلان "بطلان الإجراءات".

حضور الخصم بالجلسة المحددة لنظر الموضوع بعد الفصل في دعوى التزوير لا مصلحة في التمسُّك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة.

(2، 3) دعوى "انقطاع سير الخصومة" بطلان "بطلان الإجراءات".

(2) بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبي. حضور الخصم الذي شرع الانقطاع لحمايته باعتباره خلفًا للخصم المتوفي. لا مصلحة له في التمسُّك بالبطلان لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة. .

(3) تقديم الخصم مذكرة لمحكمة الموضوع اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده. لا محل للنعي بأنه لم يتمكن من إبداء دفاعه في الموضوع، طالما أنه حضر بالجلسة وصرَّحت له المحكمة بتقديم مذكرة. .

(4) دعوى "نظر الدعوى".

عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبيَّن لها أن الدعوى مستوفاة.

(5) دعوى "إعادة الدعوى للمرافعة" حكم "إصدار الحكم" محكمة الموضوع. .

طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات. من إطلاقات محكمة الموضوع عدم التزامها بالإشارة إلى هذا الطلب في حكمها.

(6) حكم "إصدار الحكم". دعوى "تقديم المذكرات".

قبول المحكمة للمذكرة المقدمة من المستأنف بالجلسة في غياب المستأنف عليه. لا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص، طالما أن المذكرة لم تتضمَّن دفاعًا جديدًا غير ما ورد بصحيفة الاستئناف. .

(7، 8) تزوير حكم "تسبيب الحكم".

(7) للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى، سواء حصل دعاء بالتزوير أو لم يحصل، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل وجوب بيان المحكمة للظروف والقرائن التي تبيَّنت منها ذلك. م58 من قانون الإثبات.

(8) استعمال المحكمة حقها المخول لها في المادة (58) من قانون الإثبات بالقضاء، برد وبطلان أية ورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير عدم التزامها بتنبيه الخصوم إلى ذلك.

1 – متى كان الثابت أن الطاعن حضر بالجلسة - التي أجل إليها نظر الاستئناف لإخطار من لم يحضر النطق بالقرار الخاص، بتحديد جلسة لنظر الموضوع بعد الحكم في الادعاء بالتزوير - وأبدى دفاعه، فلا مصلحة له في التمسَّك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة.

2 – بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة، هو بطلان نسبي قرَّره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته؛ تمكينًا له من الدفاع عن حقوقه، وهم خلفاء المتوفي، أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذي شرع الانقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة - بعد وفاة والده أحد المستأنف عليهم- وقررت محكمة الاستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم، وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر، ومن ثم فقد انتفت مصلحته في التمسُّك بالبطلان الذي يدعيه.

3 - إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدَّم مذكرة اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعًا من تقديم دفاعه في الموضوع، طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة في قرارها بحجز القضية للحكم، فإن النعي على الحكم - بالإخلال بحق الدفاع - يكون على غير أساسٍ.

4- المحكمة غير ملزمةٍ بأن تجيب طلب التأجيل متى تبيَّن لها أن الدعوى مستوفاة.

5- طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة، هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا يُعاب عليها عدم الاستجابة إليه، وبالتالي فهي ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب في حكمها.

6- لا محل للنعي على الحكم بشأن قبول المحكمة للمذكرة التي قدمها المطعون عليه الأول بالجلسة - التي لم يحضر بها الطاعن - ذلك أن كل ما أورده الحكم عن هذه المذكرة هو طلب المطعون عليه الأول إلغاء الحكم المستأنف، ولم يكن هذا دفاعًا جديدًا في الدعوى بل هو ما انتهى إليه المطعون عليه الأول في صحيفة استئنافه. .

7- يجوز للمحكمة وفقًا للمادة (58) من قانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968م، أن يحكم من تلقاء نفسه برد أية ورقة وبطلانها، وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة في القانون، إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أي قيدٍ أو شرطٍ، فإن مؤدي ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها في أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل.

8- إن المحكمة وهي تقضي برد وبطلان الورقة طبقًا للمادة (58) من قانون الإثبات، إنما تستعمل حقًا خوَّله لها القانون، فهي ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم (1551) سنة 1964م مدني إسكندرية الابتدائية ضد .. .. .. و. .. .. بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 11 / 11

/ 1963م الصادر له منها ببيع المنزل المبين بصحيفة الدعوى والعقد، والذي آلت لهما ملكيته بالميراث عن شقيقتهما.. .. .. مقابل ثمن قدره 1200 ج، وأقام الطاعن الدعوى رقم 1574 سنة

1964م مدني إسكندرية الابتدائية ضد المدعي عليهما سالفي الذكر، بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 28 / 4 / 1962م الصادر له من مورثتهما المرحومة .. .. .. ببيع ذات المنزل موضوع الدعوى السابقة لقاء ثمن قدره 400 ج، قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد. طعن المدعى عليهما بالجهالة على بصمة الختم المنسوبة إلى مورثتهما .. .. .. على عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م ، وحلفا يمينًا بعدم العلم، فحكمت المحكمة في 31 / 1 / 1965م بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن التوقيع ببصمة الختم سالف البيان قد صدر من البائعة، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين تنازل المدعي عليهما عن طعنهما بالجهالة ثم ادعى .. .. .. بتزوير عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م؛ استناد إلى أن توقيع مورثته بالختم على العقد المذكور مزور عليها، وطلب الحكم برده وبطلانه، وبتاريخ 29 / 5 / 1966م حكمت المحكمة في الدعوى رقم (1551) سنة 1964م بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 11 / 11 / 1963م، وفي الدعوى رقم (1574) سنة 1964 برفض الادعاء بالتزوير، وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ 28 / 4 / 1962م. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (741) سنة 22 ق مدني إسكندرية، كما استأنفه المطعون عليه الأول أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم (736) سنة 22 ق مدني، واستأنفه كذلك .. .. .. زوج .. .. .. وهو أحد ورثتها باستئناف رقم (725) سنة 22 ق مدني، وادعى بتزوير عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد حكمت بتاريخ 10 / 2 / 1970م بإثبات تنازل .. .. .. عن استئنافه رقم 725 سنة 22 ق مدني، وفي الاستئنافين رقمي (736، 741) سنة 22 ق برد وبطلان عقد البيع المؤرخ في 28 / 4 / 1962م ، وحددت جلسة 22 / 3 / 1970م لنظر الموضوع. بتاريخ 9 / 6 / 1970م حكمت المحكمة في الاستئناف رقم (741) سنة 22 ق برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف رقم (736) سنة 22 ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما

قضى به في الدعوى رقم (1574) سنة 1964م المرفوعة من الطاعن، وبرفض الدعوى المذكورة طعن الطاعن بطريق النقض في الحكمين الصادرين في 10 / 2 / 1970، 9 / 6 / 1970م ، وقدَّمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب، ينعي الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الصادر في 9 / 6 / 1970م ، الإخلال بحق الدفاع، والبطلان في الإجراءات، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر في 10 / 2 / 1970م قضى برد وبطلان عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م ، وحدد جلسة 22 / 3 / 1970 لنظر الموضوع، ولم يتضمَّن الأمر بإعلان الخصوم لهذه الجلسة، كما أنه لم يعلن بها، ثم حضر بجلسة 18 / 4 / 1970م مصادفة، وفيها قدم شهادة بوفاة والده .. .. بتاريخ 4 / 1 / 1970م ، ولما لم تستجب المحكمة لطلبه بانقطاع سير الخصومة طلب إخلاء التحري عن الورثة، وتقديم إعلام وراثة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب، وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 9 / 6 / 1970م ، وصرحت بتقديم مذكرات في شهرٍ، غير أنها لم تصرح بالاطلاع أو تقديم مستندات، فأعد حافظة بمستنداته، ومذكرة بدفاعه، إلا أن المطعون عليه الأول رفض الاطلاع على هذه المستندات، فتقدم هو بطلبٍ في 16 / 5 / 1970م لإعادة الدعوى للمرافعة، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها في 9 / 6 / 1970م ، ولم تشر إلى هذا الطلب، وتبين أن المحكمة قبلت مذكرة من المطعون عليه الأول كان قد قدمها لجلسة 22 / 3 / 1970م ، ولم يعلن بها الطاعن، ولم تكن لديه فرصة للاطلاع عليها في فترة حجز القضية للحكم، كما أن الحكم ذهب إلى أن الدعوى كانت قد تهيأت للفصل في موضوعها بجلسة 18 / 4 / 1960م في حضور الطاعن، وإنه لم يثبت وجود ورثة آخرين لوالده المتوفي، مع أنه قرر بوجود ورثة غيره. هذا إلى أن الحكم ذهب إلى أن الطاعن لم يبد دفاعًا في الموضوع، في حين أن ذلك لم يكن في استطاعته بسبب وفاة أحد الخصوم، وانقطاع سير الخصومة في الدعوى، وكلها أمور من شأنها أن تعطل الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي بسببه مردود؛ ذلك أنه لما كان الثابت أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة 10 / 2 / 1970 برد وبطلان عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م، وحددت جلسة 22 / 3 / 1970م لنظر الموضوع، وفي هذه الجلسة حضر المستأنف .. .. .. – المطعون عليه الأول – وقدم مذكرة بدفاعه، ولم يحضر الطاعن وباقي المستأنف عليهم، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف إلى جلسة 18 / 4 / 1970م ؛ لإخطار من لم يحضر النطق بحكم 10 / 2 / 1970م ، وبهذه الجلسة حضر .. .. المحامي مع الطاعن، وقدم شهادة بوفاة والده .. .. – وهو أحد المستأنف عليهم – في 4 / 1 / 1970م ، وطلب التأجيل للاطلاع وتقديم

إعلام وراثة، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة 9 / 6 / 1970م ، وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر، وبالجلسة الأخيرة أصدرت حكمها في الموضوع، وإذ ثبت حضور الطاعن بجلسة 18 / 4 / 1970م ، وأبدى دفاعه فلا مصلحة له في التمسُّك بالبطلان، بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة، ولما كان بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته؛ تمكينًا له من الدفاع عن حقوقه، وهم خلفاء المتوفي، أو من يقومون مقام من فقد أهليته، أو زالت صفته، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان، ولما كان الثابت - وعلى ما سلف البيان - أن الطاعن وهو الذي شرع الانقطاع لحمايته، قد حضر بجلسة 18 / 4 / 1970م ، وقررت المحكمة بهذه الجلسة حجز القضية للحكم، وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهرٍ، ومن ثم فقد انتفت مصلحته في التمسُّك بالبطلان الذي يدعيه، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 9 / 6 / 1970م ، أنه لم يثبت أن للمتوفي ورثة آخرين غير الطاعن، وأنه قدم مذكرة اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعًا من تقديم دفاعه في الموضوع، طالما أنه حضر بالجلسة، وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة في قرارها بحجز القضية للحكم، ولما كانت المحكمة غير ملزمةٍ بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت إجابة طلب التأجيل المقدم من الطاعن، وقررت حجز

القضية للحكم، وصرحت بتقديم مذكرات دون أن تأذن في تقديم مستندات، أن أحدًا من الخصوم لم يطلب ذلك، ولهذا فقد استبعدت المحكمة حافظة المستندات التي قدمها الطاعن مع مذكرته، ولما كان طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا يُعاب عليها عدم الاستجابة إليه، وبالتالي فهي ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب في حكمها، وكان لا محل للنعي على الحكم، بشأن قبول المحكمة للمذكرة التي قدمها المطعون عليه الأول لجلسة 22 / 3 / 1970م ، ذلك أن كل ما أورده الحكم عن هذه المذكرة هو طلب المطعون عليه الأول إلغاء الحكم الصادر في القضية رقم (1574) سنة 1964م ، بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م الصادر إلى الطاعن، ولم يكن هذا دفاعًا جديدًا في الدعوى، بل هو ما انتهى إليه المطعون عليه الأول في صحيفة استئنافه رقم (736) سنة 22 ق، الذي كان منظورًا مع استئناف الطاعن أمام المحكمة، لما كان ذلك، فإن النعي بالسببين الأول والثاني يكون على غير أساسٍ.

وحيث إن حاصل الطعن بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه الصادر في 10 / 2 / 1970م، أخطا في تطبيق القانون، وخالف الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المذكور بعد أن أثبت أن .. .. لم يستأنف الحكم الصادر ضده، برفض ادعائه بتزوير عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م الصادر إلى الطاعن من .. ..، وأن .. .. تنازل عن ادعائه بتزوير هذا العقد، وعن استئنافه، وأنه لم يعد أمام المحكمة ادعاء بالتزوير تصدى الحكم لبحث تزوير العقد المذكور، ثم قضى برده وبطلانه بالرخصة المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الإثبات دون أن ينبه الطاعن إلى ذلك، رغم أن الورثة اعترفوا بصحة البيع الصادر إليه في إقرار قدم لمصلحة الضرائب، بشأن ضريبة التركات الخاصة بالبائعة، هذا إلى أنه ثبت في محضرٍ رسميٍّ أن والده وهو شقيق البائعة، تسلم ختمها من المستشفى بعد وفاتها، وإذ قضى الحكم برد وبطلان العقد الصادر إليه، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق، وأخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في شقة الأول مردود، ذلك أنه لما كان يجوز للمحكمة وفقًا للمادة (58) من قانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968م، أن تحكم من تلقاء نفسها برد

أية ورقة وبطلانها، وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة في القانون، إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أي قيدٍ أو شرطٍ، فإن مؤدي ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وسواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل، سواء نجح هذا الادعاء أو فشل، ولما كانت المحكمة وهي تقضي برد وبطلان الورقة، طبقًا للمادة (58) من قانون الإثبات، تستعمل حقًا خوله لها القانون، فهي ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، بما يكفي لحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل لم تأخذ بالإقرار الصادر من والد الطاعن، بصحة عقد البيع الصادر إليه؛ لأنه حرر بطريق التواطؤ بينهما، بعد أن تصالح معه في دعوى نفقة رفعها عليه والده، كما أنها أطرحت الصورة الشمسية للإقرار المقدم من والد الطاعن لمصلحة الضرائب، يعترف فيه بصحة عقد البيع سالف الذكر، وذلك لعدم حجية هذه الصورة الشمسية في الإثبات، ولأنه يشوبها شبهة التواطؤ كالإقرار الأول، وخلص الحكم إلى أن الطاعن حصل على ختم المرحومة .. .. بعد وفاتها، وزور به عقد البيع المؤرخ 28 / 4 / 1962م، واستند في قضائه برد وبطلان هذا العقد إلى أنه ثبت من الإيصالات المقدمة أن المرحومة .. .. استمرت في تحصيل أجرة المنزل بعد التاريخ المعطي للعقد؛ خلافًا لما تضمنه البند السادس منه، من أن الطاعن تسلم عقود الإيجار، مؤشرًا عليها منها بحقه في الأجرة، كما أنها أقامت بعد تاريخ العقد دعاوى على بعض المستأجرين بطلب طردهم للتأخر في سداد الأجرة، وأنها تسلمت العين المؤجرة التي حكم بطرد مستأجرها، وأنه لا يمكن القول بأن هذه الإجراءات تمت دون علم الطاعن؛ لأنه كان يقيم معها في نفس المنزل، وهي قرائن لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمل الحكم في قضائه. لما كان ذلك فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله، وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

*****

(3)

حكم نقض صدر عام 2019م
في جناية إرهاب

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

جلسة 13 من يناير 2019م

برئاسة السيد المستشار عابد راشد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد أحمد خليل أحمد محمود شلتوت

معتز زايد ووليد عادل نُوَّاب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ حازم زهران.

وأمين السر السيد / محمد فوزي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد 7 من جماد أول سنة 1440هـ، الموافق 13 من يناير سنة 2019 م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم (11229) لسنة 88 القضائية.

المرفوع من

1- .. ..

2- .. ..

3- .. ..

4- .. ..

5- .. ..

6- .. ..

7- .. ..

ضد

النيابة العامة.

"مطعون ضدها "

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم .. لسنة 2014م.، والمقيدة بالجدول الكلي رقم .. لسنة 2014 شمال دمنهور.

بأنهم في تاريخ سابق عن 4 يونيه لسنة 2014م بدائرة مركز .. محافظة البحيرة.

1- انضموا إلى جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؛ بهدف تغيير نظام الحكم بالقوة، والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة، واستهداف المنشآت العامة؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، منتهجين الإرهاب وسيلة لتنفيذ ذلك الغرض، مع علمهم بالأغراض التي تدعو إليها تلك الجماعة، وبوسائلها الإرهابية في تحقيقها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حازوا وأحرزوا مطبوعات وتسجيلات تتضمَّن ترويجًا للأهداف والأغراض موضوع الاتهام السابق على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات دمنهور؛ لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًّا في 28 من فبراير لسنة 2018 عملًا، والمواد 30، 86، 86 مكرر، 86مكرر أ/2، من قانون العقوبات مع أعمال المادة 32 من قانون العقوبات. بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أُسند إليهم. وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في 17 من يوليو لسنة 2016 م

أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهم في 8 من أغسطس لسنة 2016م

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة قانونًا؛ حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

من حيث إن الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه، إذ إنهم أُدينوا بجريمتي الانضمام إلى جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؛ بهدف تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة، واستهداف المنشآت العامة؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، منتهجين الإرهاب وسيلة لتنفيذ ذلك الغرض، مع علمهم بالأغراض تتضمَّن ترويجًا للأهداف، والأغراض آنفة البيان قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وران عليه البطلان، ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فلم يستظهر أركان كل من الجريمة الأولى التي دانه بها، ولم يدلل عليها، حال أنها جمعية مشهرة، وعلى الجريمة الثانية، وخاصةً أن ما تمَّ ضبطه لم يعرض على لجنة علمية فنية متخصصة لإبداء الرأي بشأنها، ولا سيما وأنها قد تكون قد دست عليهم، كما لم يبين أركان جريمة قيادة ما في تلك الجماعة، مكتفيًا في مدوناته بما أورده قرار الاتهام من مواد عقاب، وما أوردته قائمة أدلة الثبوت، ومعولًا في إدانتهم على كل من تحريات المباحث، على الرغم من بطلانها لشواهد عددها، وأنها من وجهة أخرى مجرد رأيًا لمجريها، فضلًا أن من أجراها كانت خارج اختصاصه المكاني، والاختلاف بينهما الذي يصل إلى حد العداوة الدنيوية، وهو ما يبطل معه شهادة من أجراه، وما ترتب عليه من إجراءاتٍ من ضبطٍ وإحضارٍ واستجوابٍ وحبسٍ احتياطيٍّ، وأمر إحالة، ورد بما لا يسوغ على دفعيه ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس، وتحقيقات النيابة العامة

لمخالفة المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى، وما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها، حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققًا لحكم القانون، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

الحكم أن يتحدث صارحةً واستقلالًا عن كل ركنٍ من أركان جريمة الانضمام لجماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون، غرضها تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والحقوق العامة التي كفلها الدستور المنصوص عليها في المادة 86 مكرر/3 من قانون العقوبات، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، ومن المقرر كذلك أن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعةٍ الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .. هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تبينها من ظروف الدعوى، وما توحي به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحةً، وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون المُشار إليها سلفًا، هو بالغرض الذي تهدف إليه، والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته أن غرض جماعة .. التي انضمَّ إليها الطاعنون، هو تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والحقوق العامة، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وأنها استخدمت القوة ووسائل غير مشروعة للوصول إلى هدفها، مع علم المنضمين إليها بذلك على نحو الذي

أوضحه الحكم - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدًا. هذا فضلًا عن أنه من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم، بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليلٍ أو قرينةٍ تقدم إليها - فإن ما أورد الحكم على السياق المار بيانه يُعد كافيًا وسائغًا في تدليله على توافر جريمة الانضمام إلى جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون في حق الطاعنين، بركنيها المادي والمعنوي، ويضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قصورٍ في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة إلى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليلٍ منها، ويقطع في كل جزئيةٍ من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليلٍ بعينه لمناقشته على حدٍّ دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الأدلة المطروحة عليها.

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

والوقائع التي تثبت لديه والقرائن التي استخلصتها أن الطاعنين انضموا إلى جماعةٍ إرهابيةٍ، أُسست على خلاف أحكام القانون، فإن ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم من أن تلك الجماعة مشهرة، مردودٌ بأن العبرة في عدم المشروعية ليست بصدور ترخيص أو تصريح، بل العبرة بالغرض الذي يهدف إليه، والوسائل التي تُتخذ للوصول إلى ذلك الغرض، وقد انتهى الحكم إلى أن غرض الجماعة التي انضمَّ إليها الطاعنون منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على حرية المواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي - هذا فضلًا عن أن ما يثيره الطاعنون من أن حاجة .. كانت مشهرة كجمعية - بفرض صحته - لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة 86 مكرر من قانون العقوبات، على ما يبين من صراحة النص، ومناقشات أعضاء مجلس الشعب والشورى على هذه المادة، وتعليق وزير العدل عليها؛ بأن التأثيم يشمل كل الصور الواردة في المادة أيًّا كانت التسمية، ما دام الغرض منها الدعوى إلى عملٍ من الأعمال المحصورة في هذه المادة - كما هو الحال - في الدعوى المطروحة ، هذا إلى أن

الحكم قد أثبت انضمام الطاعنين إلى جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع السلطات العامة من أداء وظيفتها، والاعتداء على الآخرين، وكان الإرهاب وسيلتها لتنفيذ هذه الأغراض، فإن هذا ما يوفر أركان جريمة الانضمام إلى جماعةٍ أُسست على خلاف القانون، يستوي في ذلك أن تكون مجرمة في ذلك التاريخ أو غير مجرمة، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد محض جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع، في تقدير أدلة الدعوى، واستنباط معتقدها منها، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن جريمة حيازة مطبوعات معدة للتوزيع، ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الانضمام إلى

جماعةٍ أُسست على خلاف أحكام القانون، وأوقعت عليهم عقوبتها عملًا بالمادة 32 من قانون العقوبات، بوصفها الجريمة الأشد، هذا فضلًا عن أن ما يثيره الطاعنون في خصوص عدم عرض المطبوعات المضبوطة على لجنةٍ من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، لا يعدو – في مجموعةٍ أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطعنين قد طلبوا من المحكمة تدارك هذا النقص، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولم ترَ هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير سندٍ. لما كان الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق ذلك، وكان البين من محاضر جلست المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا الاتهام المُسند إليهم بما يثيرونه في طعنهم، من كون المضبوطات قد دُسَّت عليهم، وكان لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاعٍ لم يتمسك به أمامها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فيه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعنين بجريمة تولي قيادة جماعة على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالمادة 86 مكرر أ فقرة 1 من قانون العقوبات - خلافًا لما يدعيه الطاعنون - فإن ما يثيرونه في هذا الشأن يكون واردًا على غير محلٍ. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن صيغة الاتهام المبينة في الحكم

تعتبر جزءًا منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانًا للواقعة يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات، فإن ورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمتها المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضاؤها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على حكمها في هذا الصدد - بغرض صحته - يكون على غير سندٍ. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولها أن تعول في قضائها بالإدانة على ما جاء بتحريات الشرطة؛ باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلةٍ أساسيةٍ، ولا يعيب تلك التحريات إلا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها، أو عن وسيلته في التحري، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات على النحو الذي شهد به، ورد بما يسوغ على الدفع بعد جديتها – وكانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما ترتب عليه من ثبوت مقارفة الطاعنون للجريمة التي دينوا بها، فإن منازعة الطاعنون في ذلك لا تعدو أن تكون جدلًا موضوعيًّا في واقعة الدعوى، وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به الموضوع، ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض، مما يكون نعي الطاعنين في هذا الصدد غير سديدٍ - هذا إلى أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا أمام محكمة الموضوع - على التحريات أن عدم مجريها، ووجود خصومة وعداوة بينه وبين الطاعنين، وأنها لم تنطوِ على عناصر مكتملة للنموذج الذي أورده للجرائم الواردة بقرار الاتهام، وبأنها أُجريت بعد تمام الواقعة، وتلفيق الاتهام، وجاءت ترديدًا لأقوال الشهود، وأن ما ورد بها محاولة للزج بالقضاء في خصومةٍ مع المتهمين، وأنه لم يقدم دليل على أن المتهمين من ضمن قادة التنظيم السري لـ ..

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

كأساس لهذا الدفع. كما لم يدفعوا ببطلان تحريات الأمن الوطني، وأقوال مجريها لانعدام صفة من أجراها؛ لكونها قد أُجريت خارج النطاق المكاني لمجريها، ولكونه ليس من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونًا بإجرائها، (فمنه) لا يقبل منهم إثارة هذا

الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأنه في حقيقته دفع موضوعي، أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها، والتي اطمأنت منها إلى صحة التحريات، وما تلاها من إجراءات، ويكون منعاهم في هذا الخصوص على غير أساسٍ. وإذ كان ذلك، وكان من المقرر من وجهة أخرى أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي، أيًّا كان مصدره وكالة أسفرت عنها تحريات الشرطة، وكان يبين مما سطره الحكم وأثبته في مدوناته، أنه التزم هذا النظر، فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى تأثير عقيدة المحكمة بتحريات الشرطة، فيما انتهت إليه من إدانةٍ لهم يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها، على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صورٍ أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلةٍ مقبولةٍ في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكًا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع؛ لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنه من المقرر – أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد، ولم كانت بينه وبين المتهم خصومة، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن القوة التدليلية لأقوال شاهد الإثبات، بشأن صورة الواقعة بدعوى ضبطهم في مكان وزمان يغايران ما قرره شاهد الإثبات، لا يعدو أن ينحل إلى جدلًا موضوعيًّا في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى، واستنباط معتقدها، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا إلى أن أيًّا من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس - المغايرة في زمان ومكان الضبط - فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عن قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديدًا إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول عليه في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منع الطاعنون في هذا الشأن.

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يعود في قضائه بالإدانة على شيءٍ مما قرره الطاعنون عن استجواب النيابة العامة لهم، فإنه لا يجديهم ما يدعونه بشأن تلك الإجراءات. وكان يثيره الطاعنون من بطلان حبسهم احتياطيًّا قبل اتصال المحكمة بالدعوى - على فرض صحته - لا جدوى منه طالما أنهم لا يدعون أن هذه الإجراءات قد أسفرت عن دليلٍ منتجٍ في الدعوى. وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان الضبط والإحضار، واستجوابهم بالتحقيقات - وحبسهم احتياطيًّا، وبطلان أمر الإحالة - فإن هذا النعي غير مقبولٍ لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما أنه من المقرر أن أمر الإحالة هو عملٌ من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر على صحة إجراءتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمرٌ غير جائزٍ باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها حوزة المحكمة، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي، ويجوز للمتهم أن يطلب منها ما فات النيابة العامة من إجراء التحقيق، وإبداء دفاعه بشأنها أمامها، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنين قام بناءً على أمرٍ صادرٍ من النيابة العامة، فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعنون بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبُّس. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئًا مما ينعوه في أسباب طعنهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة؛ لإجرائها بمعرفة وكيل نيابة بالمخالفة لنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز لهم إثاره هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلًا عن أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم - المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية - واستثناء يجوز ندب قاض للتحقيق في جريمةٍ معينةٍ أو جرائم من

نوعٍ خاصٍ، ومتى أُحيلت الدعوى إليه كان مختصًّا دون غيره بتحقيقها - المادة 69 من القانون سالف الذكر، وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاض التحقيق، والتي يحظر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراءٍ منها قبل الحصول مقدمًا على إذن مسبب من القاضي الجزئي، وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات، ومن ثم بطل.

الأسباب في الطعن رقم 11229 لسنة 88 ق

عضو النيابة العامة - أيًّا كانت درجته - وهو صاحب الاختصاص التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها - المادة 206 مكرر إجراءات جنائية - ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، إضافةً إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها ما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق، إنما باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها ما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق، فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون به محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة، وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها، موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن ما يصيبهم من تنفيذ العقوبة يكون غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعنين اقترافهم للمسند إليهم، فقد جرى منطوقه خطأ بوضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها، فإنه يتعين تصحيحها بإلغاء الوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك عملًا بنص المادة 35 / 2 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، الطعن برمته يكون على غير أساسٍ متعينًا رفضه موضوعًا، وتصحيحه بإلغاء الأمر بالوضع تحت مراقبة الشرطة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

(4)

حكم جنايات أمن دولة
صدر عام 1958م
في قضية تخابر

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

القرار والحكم

في القضية رقم 18 جنايات أمن الدولة عُليا 1958م

254 جنايات أمن دولة عابدين 1958م

المتهم فيها

أبو بكر سليمان بياض

قرار المحكمة بخصوص الادعاءات التي اعترف المتهم أنه "غير مذنب" فيها

الجلسة صارت سرية للنظر في القرار.

استقر رأي المحكمة على أن المتهم أبو بكر سليمان بياض

مذنب في الادعائين الأول والثاني المقامين عليه

دار القضاء العالي

2 / 5 / 1959م

عميد

نائب أحكام المحكمة

لواء

رئيس المحكمة

الحكم

فالمحكمة حكمت على المتهم أبو بكر سليمان بياض

بالآتي:

أولًا: الأشغال الشاقة المؤبدة

ثانيًا: الغرامة مبلغ ألف جنيهًا مصريًّا

توقع جهة دار القضاء العالي في يوم السبت الموافق اثنين من شهر مايو سنة ألف وتسعمائة تسعة وخمسون ميلادية..

عميد إبراهيم سامي

نائب أحكام المحكمة

رئيس المحكمة

الحاكم العسكري العام

توقع بجهة منشية البكري في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة واثنين وستين ميلادية

عليه الحكم اليوم بحضور المتهم، وفي مواجهته بجهة سجن مصر

نقيب

عبد السلام فتحي محمود

16 / 9 / 1962م

نائب الأحكام إدارة القضاء العسكري

(*) ينبغي توقيع الجزاء بحسب ما هو مدون في قوانين الجيش وقانون الأحكام العسكرية. أما في الأحوال الاستثنائية التي يرى فيها المجلس أو الضابط المصدق مناسبة الخروج عن القانون المذكور، فيقتضي إرفاق الأسباب التي أوجبت ذلك مع الإجراءات.

جميع الأوراق التي يؤشر عليها بعلامات، ويمضي عليها الرئيس ألصقها مع الإجراءات يصير لصقها بعد هذه الورقة، ما عدا الأوراق المبين محلها في التعليمات السابقة.

حيثيات القضية

رقم 18 جنايات أمن دولة عُليا 1958م

254 جنايات أمن دولة عابدين 1958م

المتهم فيها

أبو بكر سليمان بياض

الحيثيات

من حيث إن النيابة العامة أحالت المتهم أبو بكر سليمان بياض إلى محكمة أمن الدولة العُليا بأمر الإحالة الآتي نصه:

لأنه في خلال المدة من أول عام سنة 1951 إلى 25 أكتوبر سنة 1958م بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة. .

أولًا: سعى في زمن حرب لدى أِشخاص يعملون لمصلحة دول أجنبية، وتخابر معهم بقصد الإضرار بمركز البلاد السياسي، وبمصالحها القومية. .

وذلك بأن اتفق مع آخرين مجهولين على أن يقدم إليهم تقارير يضمنها كافة ما يحصل عليه من معلومات عن الأوضاع السياسية في البلاد وما يحصل عليه من تقارير ومذكرات ونشرات جامعة الدول العربية بحكم عمله فيها - وكان يرسل هذه التقارير في خطابات بأسماء - أشخاص يقيمون في الخارج، ويعملون لصالح دول أجنبية؛ بقصد تمكين هذه الدول من الوقوف على الاتجاهات السياسية للدولة وباقي الدول العربية، ولتمكين تلك الدول الأجنبية من العمل على الإضرار بمركز البلاد السياسي وبمصالحها القومية. .

ثانيًا: أخذ من أشخاصٍ يعملون لمصلحة دولة أجنبية نقودًا؛ بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية. وذلك بأن تقاضى من هؤلاء الأشخاص مبالغ من النقود كانت تُدفع له شهريًّا مقابل ما كان يقدمه من تقاريرٍ عن الأوضاع السياسية في البلاد، وما كان يرسله إلى عملاء الدول الأجنبية في الخارج من تقارير ومذكرات خاصة بجامعة الدول العربية؛ قاصدًا من ذلك الإضرار بالمصالح القومية للدولة.

وقد ارتكب هذه الجريمة في زمن حرب

بناءً عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجناية المنصوص عليها في المواد 77 (د) فقرة 1 و3 و78 فقرة 1 من قانون العقوبات.

- المحكمة -

ومن حيث إنه يتعيَّن قبل الخوض في واقعة الدعوى بيان الأركان القانونية للجريمتين المسندتين للمتهم.

أركان الجريمة الأولى م 77 (د) فقرة 1 و3

1- السعي أو التخابر.
2- مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية.
3- بقصد الإضرار بمركز البلاد السياسي وبمصالحها القومية.

أ) عن الركن الأول

والتعريف بالسعي والتخابر واجب للإبانة عن الركن العادي في التهمة الأولى، وترى هذه المحكمة أن السعي والتخابر هو قيام اتصال أو تفاهم في أي صورةٍ، سواء حصل ذلك شفهيًّا أو كتابةً، صريحًا أو رمزيًّا، مباشرةً أو بالواسطة، ولو كان هذا الاتصال لم يتم غير مرة واحدة بفعل واحد دون حاجة لتكرار الاتصال، وبصرف النظر عن افتراض أي سرية في الاتصال، أو في موضوع التخابر، وليس أدل على عدم اشتراط انطواء هذا التخابر على إذاعة أسرار من صريح عبارة النص الذي ذكر السعي والتخابر، دون أن يضيف إليه ما يستلزم أن يكون موضوعه كشف أسرار أو إذاعتها، الأمر الذي لجأ إليه المشرع حين أراد تأثيم إذاعة فضح الأسرار وكشفها (تراجع المواد 80 و80 (أ) و80 (ب).

والمسلم به أن إتمام الجريمة يكفي فيه فعل واحد يعتبره القانون دسيسةً، أو يعتبره تخابرًا، يكفي ذلك لقيام الركن المادي دون حاجته إلى تكرار الأفعال ولا تعددها.

ولا يهم كذلك أن يبدأ الجاني التخابر من جهته، أو يكون هو الأصل في هذا التخابر؛ لأن كلمة تخابر التي ورد عليها النص تقتضي تبادل التفاهم من الجانبين بأي كيفيةٍ يتم، ولذلك تقع الجريمة إذا كانت الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها هو الذي قام من أول الأمر بفتح باب هذا التخابر.

ب) عن الركن الثاني

أن يتم هذا التخابر مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية، وعبارة أو (إلى أي شخص آخر يعمل لمصلحتها) هي عبارة جديدة أُضيفت عند تعديل سنة 1940م، وبقيت في التعديل الذي أدخل بالقانون رقم 112 سنة 1957م، وكان النص القديم يتناول فقط مأمور الدولة الأجنبية، ونظرًا إلى ما يقوم من الصعوبات في طريق إثبات صفة المأمور، ولأن هذا الإثبات يستلزم غالبًا البحث في وثائق ووقائع لا يمكن تعرفها إلا بتحقيق في الخارج، وقد يكون الشخص قائمًا بمهمةٍ سريةٍ تخشى الدولة الأجنبية أن تكشف عنها، فقد رؤى إضافة هذه العبارة ليكون النص أوفى وأشمل. ولا مانع من انطباق المادة إذا حصل التخابر مع دولةٍ حليفةٍ لمصر، أو مع أحد مأموريها، أو ممن يعملون لمصلحتها، ما دام الجاني يقصد من وراء هذا التخابر إفساد هذا التحالف، وإيقاع العداوة بين مصر وحليفتها.

وعلى هذا فالشخص الذي يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية، هو كل شخصٍ لم تندبه الحكومة رسميًّا، ولكنه يعمل بصفةٍ غير رسميةٍ، أو متطوعًا، أو بإيعازٍ خفيٍّ من الدولة الأجنبية؛ لتدبير مصلحة لها على حساب مصر، وإضرارًا بمصلحتها الوطنية. .

وإثبات هذه الصفة على سلفٍ يخضع لكافة طرق الإثبات ومنها القرائن.

ج) عن الركن الثالث

القصد الجنائي - ومفاده أن يهدف الجاني من وراء تخابره إلى الإضرار بمركز البلاد السياسي، أو بمصالحها القومية. .

ولا يشترط بالطبع - تحقيق الغرض الذي قصده الجاني. فالجريمة تقوم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لم يتحقق، واستخلاص وجود القصد الجنائي مسألة موضوعية، تقدرها المحكمة من وقائع الدعوى، وطبيعة المخابرات التي قام بها الجاني موضوعها، والدولة التي تمت هذه المخابرات لحسابها.

وسوء القصد يكون أكثر وضوحًا إذا كانت علاقات المتهم مع دولةٍ تضمر العداء لمصر، أو بها مظنة الاعتداء عليها، أو مع أحدٍ ممن يعملون لمصلحتها، وكذا يكون لنوع العلاقات بين مصر والدولة التي تجني نفعًا من الجريمة، فضل تحديد درجة خطورة الجريمة.

وكما تسترشد المحكمة في استخلاص نية الجاني الخاصة بالجهة التي حدث الاتصال معها، كذلك قد يكون من العمل الذي قارفه الجاني والظروف والملابسات التي تمَّ فيها، أو من مدى استمراره، قد يكون من ذلك شواهد على توافر هذه النية.

وعلى هذا فإن القصد الخاص في هذه الجريمة هو اتجاه نية الجاني إلى الإضرار بمركز مصر - الإقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة - السياسي أو الإضرار بمصالحها القومية، ولو لم يقع ضرر بالفعل.

والإضرار بمركز مصر السياسي يُراد به كل ما يسيء إليها، ويمس استقلالها السياسي في الخارج وسيادتها، أخذًا بحقها في مباشرة شئونها الخارجية دون رقابةٍ أو تدخلٍ من دولة أجنبية. فالسعي والتخابر بقصد تسوية علاقات الحكومة بحكومة دولة أجنبية، أو بقصد خذلانها في هيئة دولية سياسية، أو غير ذلك من الأمور التي تضر بمركز مصر السياسي.

والقصد الجنائي كما سلف وحددنا هو نية الإضرار بمركز مصر السياسي، أو بمصالحها القومية، وعلى هذا فيتعين على المحكمة تفسير المصالح القومية، وأول ما يُلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يضع تفسيرًا للمصالح القومية، إنما ترك أمر تقديرها وضبطها لمحكمة الموضوع، وهي حين تعرض لذلك لا سبيل لها إلا الرجوع إلى أحكام القضاء، وأراه الفقه وما تمليه دواعي المنطق والفهم السليم والفقه، على أن المصالح القومية شاملة واسعة النطاق

والقضاء (الحكم في قضية الجناية رقم 716 سنة 57 قصر النيل)، في تفسيره لها أورد ما يلي:

عبارة المصالح القومية شاملة، واسعة النطاق، فهي تتضمَّن أي عملٍ يمس أي مصلحةٍ من مصالح الدولة، فإذا كان الجاني قد تلقَّى الرشوة أو الوعد لقاء تبليغه أمور تمس سيادة الدولة الداخلية وأحوال ساستها، مما يصح أن يكون موضوعًا يستخدمه الراشي لصالح الدولة التي يعمل لحسابها، وكان الجاني يعلم أن عمله هذا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية، فقد تحقق بذلك قصده الجنائي، وعلم الجاني قد يستنتج من طبيعة العمل الذي ارتكبه، أو انتوى ارتكابه، فإذا كان من شأن هذا العمل الإضرار بالمصالح القومية، فقد وضح قصد الجاني وحق عقابه. ومعنى هذا أن للقاضي أن يقرر مدى إضرار العمل المرتكب، أو الذي قصد ارتكابه بالمصالح القومية، واستخلاص قصد الجاني من وقائع الدعوى محل النظر.

والمحكمة وهي تتعرض لتفسير المصالح القومية، مراجعة النصوص التي أُجري تعديلها بالقانون رقم 112 سنة 1957م، ومن ثنايا صياغتها في المواضيع، التي وردت بها عبارة المصالح القومية، يمكن الوقوف على ما استهدفه المشرع.

فالمادة 80 (د) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن مائة جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة العالية بالدولة، أو هيبتها، واعتبارها بأية طريقةٍ كانت نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

ومن صياغة هذا النص يتضح للمحكمة أن المشرع عدد حالات خاصة عقب عليها تعقيبًا عامًّا؛ بذكره عبارة المصالح القومية، ودلالة ذلك وفق الأصول العامة في التفسير أن عبارة المصالح القومية أعم؛ لأنها أطلقت بعد تخصيص، وعلى هذا فهي أوسع مدى من الأوضاع الداخلية للبلاد، أو أضعاف

الثقة العالية بالدولة وهيبتها، واعتبارها ولو كانت تضيق عن هذه الأمور لأوردها قبلها تخصيصًا لها.

ويتضح هذا المعنى من مراجعة المادة 102 مكرر من قانون العقوبات، ونصها (يعاقب بالحبس .. كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة القومية) إذ يبين منه أن المشرع قد أوردها عبارة المصالح القومية - إثر حالات معينة ذكرها على التحديد، ودلالة ذلك أن المصالح القومية تجبها وتزيد عليها أمورًا أخرى، تعذر حصرها، فترك أمر تقديرها وضبطها للمحكمة.

أركان التهمة الثانية المادة 87 فقرة أولى

الركن الأول: الحصول على نقودٍ أو منفعةٍ أو وعد بشيءٍ منها.

الركن الثاني: أن يكون مصدر هذه الرشوة دولة أجنبية، أو أحد مأموريها، أو أي شخصٍ آخر يعمل لمصلحتها.

الركن الثالث: القصد الجنائي، ويقوم لدى الجاني متى كان يقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية، لقاء ما تلقى من نقودٍ أو منفعةٍ أو وعدٍ، ولو لم يرتكب أي عملٍ ما، ولا حاجة بعد الذي أوردناه، بالإفاضة في مقام الإبانة عن ارتكاب التهمة الأولى من تكراره في مقام تفسير أركان التهمة الثانية، فقد صارت من الوضوح، بحيث لا تحتاج إلى بيانٍ.

ما أثاره الدفاع في النواحي القانونية

وترى المحكمة قبل إقامة الأدلة على توافر أركان الجريمتين، الرد على ما أثاره الدفاع في المسائل القانونية وهو لا يعد والأمور الآتية:

1) قال الدفاع أن مواد الاتهام لا تنطبق على الواقعة؛ لأنها عُدِّلت بالقانون رقم 112 سنة 957، ومن هذا فهي لا تسري على الوقائع السابقة لتاريخ صدوره (19 مايو 957)، بينما حدثت وقائع الدعوى منذ سنة 1951.

هذا الذي أثاره الدفاع مردود عليه بأن النيابة أشارت في ورقة الادعاء بأن نشاط المتهم الإجرامي بدأ من أول سنة 1951م إلى 25 أكتوبر سنة 1958- وعلى هذا فالجريمة

مستمرة الوجود من سنة 1951 م إلى سنة 1958م، والقانون الذي يجب تطبيقه عليها هو القانون رقم 112 الصادر في 19 مايو سنة 1957م خلال الفترة الزمنية لها، وهو يشملها كلها من بدئها إلى منتهاها، والقول بعكس هذا يؤدي إلى تناقض غاية في الغرابة؛ إذ مؤداه تجزئة الواقعة، فجانب منها يسري عليه القانون القديم، وجانب آخر ينطوي تحت القانون الجديد. والاستناد من قِبل الدفاع في هذا الصدد للمادة 5 عقوبات غير صحيحٍ في القانون؛ إذ مناسبة النظر إلى هذه المادة غير قائمةٍ، فلا أعمال لها إلا عند صدور قانون أخف لصالح المتهم بعد وقوع الجريمة كاملة تامة، وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وواضح أن شيئًا من هذا لا وجود له في الدعوى محل النظر.

2) قال الدفاع إن الواقعة على فرض ثبوتها تعتبر شروعًا؛ إذ إن الرقابة بتوجيه المباحث العامة قد احتجزت بعض الرسائل التي كان يلقيها المتهم الحالي بصندوق البريد، فلم تصل إلى المرسل إليهم، وبالتالي فإن الجريمة لم تتم.

هذا الذي أثاره الدفاع غير سليم في القانون؛ لأن جريمة التخابر والسعي تتم بتمام السعي دون نظر إلى وجوب تمام أثره، فمجرد إلقاء الرسائل في صندوق البريد يعتبر سعيًا لمن يعملون لمصلحة دول أجنبية، ما دامت مرسلة إليهم، وما دامت نية مرسلها تشكل عناصر القصد الجنائي للجريمة. .

وفضلًا عما سبق فإن الاتهام المسند إلى المتهم ينسحب في تاريخه إلى سنة 1951م، وشيئًا من الرسائل المرسلة من هذا الموعد، حتى تاريخ فرض الرقابة على الرسائل المرسلة من المتهم لم يحتجز، وقد تمَّ للمرسل إليهم الوقوف على ما اشتملت عليه، فتوافرت عناصر التخابر، وليس أدل على هذا من وصول رسائل إلى المتهم، يطلب فيها مرسلوها تغيير العناوين التي يراسلها المتهم.

3) وعرض الدفاع لمسألةٍ قطعت فيها النصوص برأيٍ صار من اليقين، واستقرَّ الفقه والقضاء عليه. هذا الذي أثاره الدفاع هو أن إسرائيل ليست دولة، فإن الاتهام لم يُذكر في ورقة الادعاء، أو في مرافعته أن المتهم الحالي كان يتعامل فقط مع إسرائيل، إنما أسس اتهامه على أنه إنما كان يتعامل معها ومع غيرها كفرنسا وإنجلترا وأمريكا، وساق دليلًا على ذلك قول المتهم بلسانه. وحتى إن قصر الادعاء اتهامه على أساس أن المتهم كان يتعامل مع إسرائيل، فإن الذي عرض له الدفاع بخصوص أنها عصابة

لم نعترف بها مردود عليه بالفقرة (د) من المادة 85 (أ) عقوبات، التي تعتبر في حكم الدول الجامعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين.

4) ثم قال الدفاع أن الظرف المشدد، وهو زمن الحرب غير قائمٍ؛ لأن الاعتداء من عصابة إسرائيل لا يعتبر حربًا في معنى القانون الدولي.

هذا الذي قاله الدفاع لا محل له لما سلف إيضاحه. يراجع في هذا الخصوص الحكم في قضية الجنائية 716 سنة 57 (قصر النيل)، وقد ورد به: (وحيث إنه يخلص مما تقدم أن اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل إن هي إلا مجرد اتفاق مؤقت لوقف القتال من وجهة نظر الطرفين معًا، بل إن إسرائيل قد أخلَّت بالاتفاق نفسه، وبادرت بالعدوان دون قيام أي سببٍ يدعو إليه).

يراجع فيما تعرضت إليه المحكمة من أبحاث قانونية كتاب "الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج" للأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل.

5) وقد أثار الدفاع موضوع أن التهمتين أو الادعائين مترادفان؛ لأن الأفعال المنسوبة إلى المتهم بأنه اتصل بأشخاصٍ يعملون لمصلحة دولة أجنبية، وتقاضى منهم نقودًا، فهذا لا يجوز أن يتجزأ، فالفعل واحد، ولا يجوز كتابة ادعائين عنه، وهذا القول مردود عليه بأنه على الرغم من أن تفاصيلَ الادعائين متشابهة، فإن الجناية ليست واحدة، ففعل الجناية الأولى هو السعي أو التخابر، بينما الفعل في الجناية الثانية هو الرشوة من دولةٍ أجنبيةٍ، أو ممن يعملون لمصلحتها، وليس أدل على ذلك من نص البند 231 من قانون الأحكام العسكرية، (حينما تتعدد الادعاءات يجوز أن تفاصيل الادعاء الواحد ترد في تفاصيل الادعاء الآخر).

هذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى فإن التهمتين المنسوبتين إلى المتهم الحالي هما ما نصَّت عليه المادة 77 (د) فقرة 1 و3، وما نصَّت عليه المادة 78 فقرة أولى من قانون العقوبات، أي: مادتان منفصلتان من هذا القانون الذي يحوي جرائمَ مختلفةً، كل منها قائمًا بذاته، ولا يعقل أن يكرر المشرع جريمة فعل واحد في نفس القانون.

ثبوت الوقائع والأدلة على توافر أركان الجريمتين فيها

من استعراض أوراق الدعوى وما دار في جلسات المحاكمة ..

ومرافعة الادعاء، وما أثاره الدفاع، تستخلص المحكمة الدلائل على ثبوت الوقائع مما يلي:

1- اعتراف المتهم في التحقيقات والتقارير الخطية المقدمة منه، والتي اعترف أمام المحكمة بصدورها منه، وبأنه محررها، وأنه صاحب الإقرار المثبت على لسانه في محاضر التحقيق. وقوله أنه كان فيه عن غير رغبةٍ واختيارٍ، وقول المتهم بأنه إنما صدر في اعترافه عن غير رغبةٍ واختيارٍ لا يعتد به، ما قطع الطبيب الشرعي في تقريره الطبي المرفق بخلو جسم المتهم من أي أثرٍ يدل على دعواه في التعذيب، ولو كان شيء من ذلك قد حدث لأسره إلى محقق النيابة، وأثبته في المحضر. .

وتحمل المحكمة اعتراف المتهم على النحو التالي:

"بدأت اشتغل مع بلبول منذ أوائل سنة 1951م، وقت إن كان في مصر وقبل سفره للخارج، وكان يطلب مني أن أحرر له تقاريرَ عن الحالة السياسية في مصر وفي البلاد العربية، ويعطيني مرتبًا شهريًّا قدره ثلاثون جنيهًا، وأعتقد أنه كان يعمل لحساب إحدى السفارات الأجنبية في مصر، وفي الغالب السفارة الفرنسية أو الأمريكية، وكان يأخذ مني التقارير ويكتبها على الماكينة - ويعطيها للسفارة، ولما سافر سنة 1951م ترك لي مبلغ مائة جنيه، وطلب مني أن أكتب له تقاريرَ عن الحالة في مصر وفي البلاد العربية، وأرسلها له بالبريد على عنوانه في زيورخ ..).

وبعد ذلك حضر لي بارفاس، وقال لي إن بلبول أرسله ليتعاون معي بدلًا منه، وأرسل له التقارير والنشرات على عناوين في بيروت. وقد قال لي بلبول إنه يتعاون مع السفارة الفرنسية والأمريكية، وقد عرفني بارفاس بأنه متصل ببلبول، وأنا فهمت من بارفاس أنهم يعملون لحساب الدولة الغربية ومنها إسرائيل؛ لأن الدول الغربية شبكة مع بعض كلها ومنها إسرائيل. وأنا أخذت من بلبول ثلاثين جنيهًا لمدة أربعة أشهر ومائة جنيه قبل سفره، فيكون المجموع مائتين وعشرين جنيهًا، وأخذت من بارفاس أربعين جنيهًا مدة

عشرة أشهر، أعني أربعمائة جنيه، ومن شهر فبراير سنة 58 إلى شهر ديسمبر سنة 58 بواقع ستين جنيهًا شهريًّا، أي ستمائة وستين جنيهًا، وكنت آخذ من بارفاس المرتب كل ثلاثة شهور أو أربعة شهور، دفعة مقدمًا وآخر دفعة أخذتها في سبتمبر الماضي، وهو مبلغ 240 جنيه، أي مرتب أربعة شهور حتى نهاية ديسمبر سنة 1958م، وأنا فهمت أن هذه الزيادة في الأجر لأن المصادر التي يعمل بارفاس لحسابها في الخارج كانوا مسرورين من نشاطي، وهناك من تقارير الجامعة العربية ما يبقى سريًّا في بحر مدة معينة، وأنا كنت أرسل بعض التقارير في بحر هذه المدة، وهذا غلط مني وضعف خلقي.

وأعتقد أن الدول التي تستغل هذه التقارير هي إسرائيل، أو فرنسا، أو أنجلترا، وهي الدول الاستعمارية. .

وقد أقدمت على هذا العمل لأني وجدت أنه ليس في هذا العمل خطورة عليَّ، وأغراني بالمرتب، وكان أربعين جنيه، ثم زاد في فبراير سنة 1958م إلى ستين جنيه.

ولما رجعت إلى صوابي، وفكرت بأن هذه النشرات والجوابات لا تخدم إلا الدول الاستعمارية وهي فرنسا وإسرائيل، أنبني ضميري، وكففت عن إرسالها، ولآسف لما حصل.

هذا الذي أجملته المحكمة من واقع اعتراف المتهم الحالي الذي صدر عنه برغبته واختياره، يقيم الدليل على شتى أركان الجريمتين المسندتين إليه.

وأما ما أثاره الدفاع بالنسبة لاعتراف المتهم الحالي، مستندًا في ذلك إلى البند 82 و91 و265 من قانون الأحكام العسكرية الواجب اتباع إجراءاته، طبقًا لأمر تشكيل المحكمة، قائلًا إن الاعتراف هو الذي يصدر أمام المحكمة فقط. أما باقي الاعترافات السابقة في التحقيقات فلا تعتبر اعترافًا، ولا يُلتفت إليها، فإنه على الرغم من أن المتهم الحالي قد اعترف أمام المحكمة اعترافًا قضائيًّا بكل وقائع الدعوى، فإنه نفى سوء النية، بحجة أن ذلك كان بغرض الأعمال الصحفية، فإن ذلك مردود عليه بنص البند 262 فقرة 9 من قانون الأحكام العسكرية؛ حيث تنص على الآتي:

(أما أقوال المتهم التي توجد أحيانًا في أوراق خلاص البينات، فتجوز عادةً قراءتها للمجلس كبينة، سواء أكانت له أم عليه؛ لأنها ليست سوى اعترافه الصادر عن رغبته واختياره). .

وهذا الاعتراف لم يصدر من عند ساذج، إنما قائله رجل اشتغل بالقانون، وعمل بالمحاماة، وكان في مقام وكيل الإدارة السياسية لجامعة الدول العربية، فهو أدرى؛ بحكم ثقافته وماضي خبرته بمغبة ما يتفوَّه به.

وليس بالجاهل حتى يغرر بعقله، فيدلي بالقول من غير أن يقدر عواقبه، وإن كان هذا هو قوله، وهو بصدد الدفاع عما نُسب إليه، فإنه حتى مع هذا الاعتبار يكفي لإقامة الدليل على أركان الجريمتين، فهو قد ذكر في اعترافه ما يفيد توافر عناصر التهمتين؛ حيث قال إنه تعاون ابتداءً مع رودلف بلبول، وتابع هذا التعاون مع بارفاس، وأن المذكورين كانا يعملان لمصالح دول أجنبية.

وأنه تقاضى أجرًا عن صنيعه هذا، زيد تشجيعًا له من الجهات التي تستأجره على فائق نشاطه في خدمتها.

وأنه يعتقد أن إسرائيل أو فرنسا أو إنجلترا كدول استعمارية، هي التي تستغل ما كان يتخابر به مع الجهات التي كانت يرسل إليها فيض نشاطه، وأنه مقدر غاية التقدير لخطورة صنيعه، ويطلب الغفران عما أقدم عليه بدافع الإغراء والضعف الخلقي والخطأ.

بهذا تكون عناصر القصد الجنائي، والأفراد الذين يعملون لمصلحة الدول الأجنبية، ومبالغ النقود التي تلقَّاها المتهم منهم، والسعي إليهم، قد تمَّت من الدلائل ما تؤكد قيامه.

وقد أثار المتهم الحالي والدفاع كلامًا طويلًا حول الزعم بأن التراسل كان يتم مع وكالة صحفية ولحسابها، وقد اقتنعت المحكمة وأيقنت بأن هذا لا يعدو إلا مجرد دفاع لدفع التهمة، وأنه لا يعمر طويلًا أمام المنطق والعقل الذي لا يقبل ممن كان يشغل وظيفة وكيل الإدارة السياسية أن يعمل لحساب وكالة صحفية من الباطن، لا يعرف عنوانها،

ولا مقر مراسلها، ولا شيئًا يدل عليها، ويشير إلى إمارة مبينة عن وجودها، وقد قال المتهم الحالي بلسانه في أقواله بتحقيق النيابة (حكاية الوكالة الصحفية دي ما تدخلش عقل).

ثم إن المتهم الحالي عند بدء اتصاله برودلف بلبول، واتفاقه معه على إمداده بالتقارير نظير أجرٍ شهريٍ، لم يذكر أن ذلك كان عملًا صحفيًا، وإنما ذكر ذلك عندما تعامل مع بارفاس فقط، علمًا بأنه اعترف بأن عمله مع الأخير كان امتدادًا لعمله مع بلبول، واستئنافًا لنشاطه السابق؛ حيث إنه لم يكن يعرف بارفاس، بل هو الذي قدَّم نفسه إلى المتهم الحالي، قائلًا أنه مرسل من قِبل بلبول. وليس أدل على أن المتهم الحالي لم يكن يزاول نشاطًا صحفيًا بتخابره وتراسله مع الجهات التي كان يخاطبها، ويكتب إليها من التعليمات التي حملها إليه بارفاس هذا، وأشار المتهم الحالي في تقريره على أنها كانت واجهة الاتباع في العمل معه، ونص هذه التعليمات على لسان المتهم الحالي هي:

1- أن تكون المقابلات دائمًا في المساء، بعد اتصالٍ تليفونيٍ منه لي بالمنزل، وتكون المقابلات دائمًا بجوار مستشفى فكتوريا بشارع عبد الخالق ثروت.

2- أن أودع المظاريف في مكاتب بريد متنوعة، وأن أرسل جواب بالبريد الجوي، وآخر بالبريد العادي.

3- إذا احتجت الاتصال به اكتب للخارج: (لبنان أو إيطاليا)، ستصلني بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

4- لم يقدم إلى بيانات او استفسارات كتابية أو بيده، إنما كان يدلي لي بطلباته وأسئلته شفويًا.

5- الاصطلاح المتفق عليه بيننا كلمة: (Bohhe sehte)، أن أرسل الجوابات إلى لبنان إذا استقرَّت الحالة بها.

6- الدقة في المواعيد، والسرعة في المقابلة، بمعنى أن المقابلة معه لا تستغرق أكثر من عشر دقائق أو ربع ساعة.

7- حرصه الشديد وتنبيهه لي بألا اصطحب معي عند مقابلته أي مخلوقٍ أو أي إنسانٍ، وأن تكون مقابلاتنا انفرادية.

8- حرصه الشديد على عدم ذكر اسمه الحقيقي معي.

هذه التعليمات بذاتها وهي منقولةٌ من التقارير المقدمة من المتهم الحالي، لتدل بالعقل والمنطق – على أن أطراف التخابر كانا يعلمان - على وجه التأكيد - بأن موضوعه ينطوي على جريمةٍ يُؤاخذ عليها القانون، وإلا لما كانت هناك حاجة إلى هذه التدابير، وتلك الاحتياطات البالغة قدرًا عاليًا في الحذر والتخفي، ولو كان المتهم الحالي هو المثقف المشتغل بالقانون حسن النية على دعوى دفاعه، وما أبداه المحامون الحاضرون عنه لكان أولى به، وهذه التعليمات يضعها عملاء الدول قيودًا عليه، أن يستشعر فيها معنى الإثم في الصنيع الذي يسعى به إليهم، ولكنه لم يحس شيئًا فيها؛ لأنه قد عرف الغاية والمقصود من عمله.

فليس هذا هو الجاري عليه شأن العاملين في الصحافة، التخفي والحذر والتسلُّل في الظلام.

بينما ألزمت جامعة الدول العربية جميع موظفيها بقيد أوردته لائحتها، ففي المادة السادسة من لائحة شئون الموظفين لجامعة الدول العربية، التي تنص: (يجب على موظفي الجامعة أن يلتزموا منتهى الكتمان لأعمال الجامعة وأمانتها، وألا ينشروا بغير إذن أمين العام، أي مؤلف، أو مقال، أو نشرة، وألا يلقوا خطبًا عن الجامعة وأعمالها، وألا يذيعوا أو يبلغوا لأية جهة، أو لأي شخصٍ أية معلومات، ولا يبدون أية آراء علنية في الشئون المتصلة بالجامعة إلا بصفةٍ رسميةٍ، أو بترخيصٍ من الأمين العام. هذه هي القيود التي نصَّت عليها اللائحة ليلتزمها موظفو الجامعة العربية، والمتهم الحالي لم يلتزمها، بل التزم بما طلبه منه رودلف بلبول وبارفاس عملاء الدول الأجنبية، مفصحًا بذلك على ما انتواه.

يُعد هذا الذي تعرضت له المحكمة يلزم في صدد التدليل على تكامل عناصر الجريمة، إيضاح ما يشير إلى توافر القصد الجنائي من واقع أوراق الدعوى.

وترى المحكمة - في هذا الخصوص - أن تثبت ما أولى به المتهم في إقراره، فهو إنما به قد عبر عن دخيلة نفسه، وكشف عن دفين نواياه.

أقوال المتهم الحالي في إقراره

س - ما الغرض من وضع هذه الصورة التي تظهر قلق الشعب وتذمره من نظام الحكم القائم أمام عملاء الدول الأجنبية؟.

جـ- مطلوب مني أن أعمل في اتجاههم السياسي، وطبعًا إذا قلت لهم الحالة كويسة في مصر مش حينبسطوا مني.

س - إذن يُفهم من هذا أن هؤلاء الأشخاص الذين كنت تعمل معهم يعملون ضد النظام القائم في مصر؟

جـ - طبعًا وزي ما قلت أنهم يعملون لحساب دول استعمارية، وعاوزين مني أن أعطيهم صورة عن الحالة في مصر مع ما يتفق وميولهم.

هذا الذي ذكره المتهم يقطع في وضوحٍ مؤكدًا أن الجهات الأجنبية التي كان يراسلها تحرص في اتجاهاتها على معاداة نظام الحكم القائم، وتخريب شتى اتجاهاته السياسية.

وأظهر ما يدل على ذلك أن تلك الجهات التي تتلقَّى تقارير المتهم الحالي ورسائله، وما يبعث به من وثائق يرضيها - على حد تعبير المتهم الحالي - أن تجري الأمور هنا داخل البلاد على نهجٍ سيئ، فتضطرب الأحوال، ولا تستقر. هذا الذي قرره المتهم الحالي، وهو اعترافٌ - عن رغبةٍ واختيارٍ، طبقًا للبند 262 من قانون الأحكام العسكرية - ليس هناك ما يبرر إهداره وعدم التعويل عليه، وقد قام من التحريات ما يصادقه ويدعمه من أن رودلف بلبول وسيط تلك الجهات إلى المتهم الحالي - كان عضوًا بجمعية صهيونية.

وما قرَّره المتهم قد تساند وتأيد بما ورد بخطه وأقره في رسائله المرسلة إلى تلك الجهات، وتقتطف المحكمة عبارات من هذه الرسائل، تدل بلفظها على نية المتهم الحالي في الإضرار بالمصالح القومية:

(إن الشعب المصري قلق في الوقت الحاضر بسبب الإشاعات التي تُروج عن الحرب، وجميع الناس في خوفٍ، وهم منتشرون حول أجهزة الراديو في كل مكانٍ في شوارع المدن الكبرى، ويتدافع الأهالي لسماع الأنباء عن الحرب وهم صامتون في حزنٍ. وهناك موجة كبيرة من الخوف والفزع تنتشر بين الشعب بسبب الحرب؛ نظرًا لعدم الاستعداد لها في مختلف أوجه النشاط، ويتساءل الناس في كل مكانٍ: لماذا أقحمنا أنفسنا في هذه

المخاطرة العربية التي ستكبد الوطن خسائر وهمية؟! الجمهور المصري العاطفي الجاهل الأبله متضرر من الحكام ومن الحرب؛ بسبب غلاء المعيشة، ولكن هذه الطبقة تسيطر عليها القوة، وليست لها إرادة توجهها وتديرها إدارة حكيمة بسبب الدكتاتورية العسكرية الحالية). .

هذا التصوير - وفيه الكذب والاختلاق والافتراء - أوضح ما يدل على نوايا صانعة، وهي أبعد عن استهداف الخير للبلاد ومصالحها القومية. وقد كان المتهم يحس ويستشعر خطورة ما يصنعه، فكان يحيط رسائله بالغموض، ويضمنها الرموز والطلاسم؛ حتى لا تفضح ما يجرى في الخفاء، وأظهر رسائله ذات الرمز والتخفي الرسالة الآتي نصها:

(أرجو منك الإلحاح على ابن عمي ليكرر زياراته لي؛ لأني في حاجةٍ إلى عطفه، ومن جهةٍ أخرى فإن أمامنا مناقشة بعض النقاط الخاصة بتركه العمة ماري، ويتطلب مركز العائلة عمل خطة شاملة عن أموال التركة؛ لعرضها على محامينا الاستشاري في كل أسبوعٍ).

ما سلف يدل على توافر نية الإضرار وسوء القصد لدى المتهم الحالي، وبقي إقامة الدليل على أن نية الإضرار قد انصرفت إلى مركز مصر السياسي ومصالحها القومية. وأوضح ما يقطع بذلك وثائق الجامعة المرسلة من المتهم الحالي إلى الجهات الأجنبية التي كان يراسلها. .

<u>وثائق جامعة الدول العربية</u>

أثار الدفاع كلامًا كثيرًا حول ما إذا كانت هذه الوثائق تنطوي على أسرارٍ في إذاعتها، ما من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد - ومركزها السياسي. وبادئ ذي بدءٍ فإن موضوع التخابر لا يشترط - بحكم القانون - أن يكون سرًّا (يراجع ما أثبتته المحكمة في صدر حيثيات هذا الحكم)، إلا أنه يلزم على المحكمة أن ترد على ما ذكره الدفاع في هذا الخصوص، وهو:

1- إن بعض هذه الوثائق تنشر الكثير عنها في الصحف والمجلات. والمحكمة ترى أنه على فرض صحة هذا النظر فإن ما نُشر في الصحف إما أن يكون على لسان أحد المتكلمين الرسميين للجامعة العربية، وليس المتهم الحالي بواحدٍ منهم، وإما أن يكون مجرد أخبار من جهة الصحفيين ووليد نشاطهم، وهذا لا يعدو الاستنتاج الذي

يحتمل الصدق أو خلاف الحقيقة. أما الوثيقة أو صورتها فهي التي تقطع لقارئها بوجه اليقين في صدق موضوعها. .

2- إن هذه الوثائق تتداولها أكثر من يدٍ، وعلى هذا فسريتها لا يُطمأن إليها.

وترد المحكمة على هذا بما قررته محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 716 سنة 1957.

(وحيث إنه بصدد مبلغ ذيوع السر، وإلى أي حدٍّ تظل المعلومات محتفظة بطابع السرية رغم إذاعتها، فإن هذه المحكمة تقرر أن الأسرار لا يمكن أن تكون كذلك بالنسبة لجميع الأفراد، وأن إذاعتها في دائرةٍ معينةٍ لا ينزع عنها طابع السرية، فهي مذاعة في دائرة الأشخاص الذين نحيط بهم حقها، فتبقى سرًّا بالنسبة لأي شخصٍ آخر). .

3- إن عنونة هذه الوثائق بكلمة "سري" وردت اعتباطًا (روتين)، وعلى غير قصدٍ مؤكد لسرية ما اشتملت عليه هذه الوثائق. وتفنيد هذا فيما ذكره الشاهد الدكتور سيد نوفل رئيس الإدارة السياسية لجامعة الدول العربية، من أن هذه الوثائق سرية، وبعضها سري للغاية، وفي إذاعته ما يحيق بالضرر على مركز البلاد السياسي ومصالحها القومية.

وقد عرضت المحكمة هذه الوثائق واحدة واحدة على الشاهد فناظرها، وقرر بأن الأصل في جميع أعمال تلك الإدارة السرية، وأن الوثائق التي قدمها الادعاء، وعرضتها المحكمة عليه سرية، والبعض منها بلغ حد الغاية في سريته، وأن المتهم الحالي كان يجب بحكم وظيفته أن يكون أمينًا على تلك الوثائق، لا يذع شيئًا تضمنته حتى لأخصائه.

وثائق الجامعة العربية

وقبل أن تتعرض المحكمة لفحوى هذه الوثائق، تشير إلى ما شهد به الشاهد الدكتور سيد نوفل؛ من أنها قد انطوت على أدق أسرار الإدارة السياسية، وأن فضحها وكشف السطور فيها ما يهدد المصالح القومية. وذكر أن ما تضمنته هذه الوثائق من فقراتٍ سبق نشرها في الصحف لا يرفع عنها سريتها؛ لأن ورود هذه الفقرات إنما جاء في مقام الاستدلال على وجهات نظر للإدارة السياسية، وعقب مقررًا أن العلاقات بين الدول لا تدور حول معايير هديها من العواطف والأهواء، إنما تجري على شتى المصالح، فتستوي الدول الصديقة والدول التي تناصبها العداء قبل أسرارنا، فإن هي كُشفت

للأولى فربما اتخذتها ورقة للمساومة على التأييد والمؤازرة، وإن هي تسربت إلى الأخرى، فالخطر محقق الوقوع، وأضاف أن الصهيونيه العالمية تؤازرها الدول الاستعمارية تحيطنا بأبواق للدعاية المضادة، وتوجه شتى التهم بالتزييف والاختلاق. وهي في مسعاها هذا تتلقف كل ما يتسرَّب إليها، وتؤوله على هداها بقصد تخريب وجهات نظرنا.

هذا الذي أفضى به الشاهد الدكتور سيد نوفل، يسانده العقل والمنطق، ويشير إليه خطر ما احتوت عليه الوثائق التي بعث بها المتهم إلى الجهات الأجنبية التي كان يتخابر معها. وحرصًا على سرية ما تضمنته، والتي من أجلها أعلنت المحكمة سرية الجلسات التي نُوقشت فيها، تكتفي المحكمة بالإشارة إلى بعض ما ورد بها؛ للإبانة عن أي خطر يهددٍ المصالح القومية في الكشف عنها.

1- جاء بالوثيقة المعنونة: (تقريرٌ عن تسرب إسرائيل والصهيونيه إلى غانا والقارة الإفريقية) ما يلي: وفيما يلي ما وصل إلى علم الوفد الدائم لجامعة الدول العربية بنيويورك من معلومات وثيقة خطيرة عما تتمتع به غانا من مركز اقتصادي ومالي مرموق، وثروة طبيعية، وتهيئة إسرائيل والصهيونيه من خطة ماكرة بعيدة المدى؛ لتمكنهم من وضع يدهم على مرافق هذه الدولة الفتية الغنية، وذلك للحيلولة دون إفلاس دولهم، والحد من أثار المقاطعة العربية لها.

من العبارات السابقة التي استهلت بها هذه الوثيقة، يتضح أنها تنطوي على معلومات وثيقة خطيرة، تجمعت للوفد الدائم لجامعة الدول العربية في نيويورك عن تسرب إسرائيل والصهيونيه إلى غانا والقارة الأفريقية، وكشف خطتها في هذا المجال التي إن كتب لها النجاح (لوجدت إسرائيل عوضًا لمنتجاتها في أسواق إفريقيا، وأصبح الحصار الاقتصادي وهو أكبر أسلحة العرب مضاء ضد إسرائيل سلاحًا مغلولًا لا قيمة له) على حد تعبير التقرير.

فمشتملات هذه الوثيقة كانت توجب على المتهم الحالي، وقد اؤتمن عليها أن يحيطها بالستر، ويكتمها حتى عن المتصلين به؛ لأنه في إفشائها ما ييسر للعدو والمتربص الوقوف على ما نتهيأ به لملاقاة خططه وتدابيره.

2- وجاء في صدر الوثيقة المعنونة: (الدعاية العربية في أمريكا اللاتينية)، تهدي وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالإشارة إلى مذكرتها رقم 319 بتاريخ 17 / 1 / 1958م، بشأن الدعاية الصهيونيه، نتشرف بأن تنهي إليها ما يلي:

.. ..

وبعد أن عددت الوثيقة أسباب أهمية دول أمريكا اللاتينية في المجال الدولي بالنسبة للدول العربية ذكرت:

(لهذا نرى تدعيم الروابط بين دول الجامعة العربية ودول أمريكا اللاتينية عن طريق ..) فصلت بيانه وسُبله.

من هذه الوثيقة يبين أن وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة تحيط الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالاقتراحات التي تراها في خصوص تدعيم الروابط بين الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية؛ لتدارك الدعاية الصهيونيه القائمة هناك، وفي كشف هذه الاتجاهات للعدو ما يبصره بوسائلها وخططها، فيعمل على تخريبها حتى لا تصل إلى أهدافها.

3- نشرة المعلومات رقم 65 الصادرة عن اللجنة العسكرية الدائمة والمعنونة: "سري جدًّا".

وترى المحكمة صونًا لما اشتملت عليه من أسرارٍ عدم الخوض فيها، وليس بذي شأنٍ في هذا الخصوص أن تحوي هذه الوثيقة فقرات مما تنشره الصحف في الخارج؛ إذ هي واردة على سبيل الاستدلال على وجهة النظر التي تتضمَّنها المذكرة. .

4- جاء بالوثيقة المعنونة: (مذكرةٌ من الأمين العام إلى مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثلاثين، بشأن تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن نشاطه ونشاط المكاتب الإقليمية للمقاطعة في النصف الأول من عام سنة 1958م).

ويسر المكتب الرئيسي للمقاطعة قبل أن يبين أهم الأعمال التي قام بها، والمكاتب الإقليمية في الدول العربية كافةً، خلال النصف الأول من عام سنة 1958م الجاري، أن يقدم فيما يلي عرضًا موجزًا يلقي الضوء على حقيقة الأوضاع الاقتصادية في إسرائيل خلال السنوات العشر التي انقضت على قيامها، والتعقيب على هذه الأوضاع من واقع إسرائيل، ونتيجة الدراسات الشاملة التي أعدَّها المكتب الرئيسي.

تدل هذه العبارة على نوع ما اشتملت عليه هذه الوثيقة من بياناتٍ، أبرزها الدراسات الشاملة التي أعدها المكتب الرئيسي للمقاطعة، وليس من شكٍّ في أن وقوف الجهات الأجنبية التي كان يتخابر معها المتهم الحالي على مثل هذه البيانات، من شأنه الإسرار بمصالح البلاد القومية.

ومن حيث أن المحكمة بعد الذي استعرضته فيما سلف، قد استقرَّ في يقينها ثبوت أركان الادعائين المقامين على المتهم الحالي، ومن حيث إنه قد قام لديها الدليل على ما سبق بيانه على قيام القصد الجنائي والأركان المادية للجريمتين.

لذلك

قرَّرت المحكمة أن المتهم الحالي مذنب في الادعاء الأول والثاني المقامين عليه، وحكمت عليه بالعقوبة المبينة بورقة الحكم. .

عميد	لواء
نائب أحكام المحكمة	رئيس المحكمة

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(5)

حكم جنايات صدر عام 1996م في قضية اختطاف طائرة

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العُليا "طوارئ"

المشكلة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار سمير أبوالمعاطي رئيس المحكمة، وحضور السيدين الأستاذين/ مدحت شاكر الرئيس بالمحكمة، وعبد السميع شرف الدين المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة

والسيد الأستاذ/ هاني برهام رئيس النيابة

والسيد الأستاذ/ وليد المنشاوي وكيل النيابة

والسيد الأستاذ/ نبوي عمرو أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي:

في قضية النيابة العامة رقم 4829 لسنة 1996م جنايات قسم الأقصر

والمقيدة برقم 215 لسنة 1996م كلي جنوب قنا

والمقيدة برقم 325 لسنة 1996م حصر أمن الدولة العُليا

والمقيدة برقم 85 لسنة 1996م جنايات أمن الدولة العُليا

ضد

(1) محمد محمود حميد سليم "وشهرته نجيب" - حاضر

(2) عبد الوهاب مختار سعيد عبدالكريم "وشهرته أبوحسن" - حاضر

وحضر مع المتهم الأول الأستاذ/ كمال خالد المحامي موكلًا.

وحضر مع المتهم الثاني الأستاذ/ مجدي شرف المحامي موكلًا

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما في خلال الفترة من 1996/3/22م حتى 3/27/ 1996م بدائرة قسم الأقصر محافظة قنا، ومركز أسوان - محافظة أسوان، وبأجواء جمهورية مصر العربية.

المتهم الأول:

(1) اختطف - وآخر حدث - وسيلة من وسائل النقل الجوي، معرضًا سلامة من بها للخطر، ومستخدمًا في ذلك الإرهاب، بأن اقتحم غرفة القيادة بالطائرة رقم AC320 المملوكة لشركة مصر للطيران، أثناء رحلتها رقم 104 المتجهة من مدينة الأقصر إلى مدينة القاهرة، حاملًا جسم على شكل عبوة مفرقعة ومواد مفرقعة، قام بنشرها بغرفة القيادة، وهدَّد قائدها باشتعالها وتفجير الطائرة، الأمر الذي ترتب عليه تعريض الطائرة وركابها لخطر اشتعالها وانفجارها بالجو، وأجبر بذلك قائدها على تغيير مسارها، والاتجاه بها إلى دولة ليبيا.

(2) عرض عمدًا - وآخر حدث - سلامة وسيلة من وسائل النقل العامة الجوية للخطر، وعطل سيرها بأن قام أثناء اختطاف الطائرة المُشار إليها بالتهمة السابقة من نثر المواد المفرقعة التي كان يحرزها - والمبينة بالتهمة الثالثة - في غرفة القيادة، مع إشعال لهب؛ مهددًا بتوصيله بتلك المواد، وتفجير الطائرة على النحو المبين بالتهمة السابقة - الأمر الذي عرَّض سلامة الطائرة للخطر، وترتب عليه عدم وصولها إلى مطار القاهرة في الموعد المحدد لها.

(3) حاز وأحرز- وآخران حدثان - مواد تعتبر في حكم المفرقعات "مخلوط يحتوي على مادتي نترات الأمونيوم، وكلورات البوتاسيوم، وفتيل يحتوي على مادة البارود الأسود، قبل الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة، وذلك بإحدى وسائل النقل العام - الطائرة التابعة لشركة مصر للطيران، المنوه عنها بالتهمة الأولى.

(4) استعمل - وآخر حدث - المواد المفرقعة المبينة بالتهمة الثالثة - استعمالًا من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر، بأن نثرها بتوصيل لهب إليها بالطائرة المُشار إليها، مهددًا بتوصيل لهب إليها وتفجيرها أثناء تحليقها بالجو، معرضًا الطائرة وركابها وأموالهم للخطر.

المتهم الثاني:

أحرز وحاز وصنع مواد في حكم المفرقعات، المواد المبينة بالتهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الأول، قبل الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة. .

وقد أُحيل المتهمان إلى هذه المحكمة؛ لمحاكمتها طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وبجلسة المحاكمة سمعت المحكمة الدعوى على النحو المبين تفصيلًا بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة، وسماع طلبات النيابة العامة، وأقوال المتهمين، وشهادة شهود الإثبات، ومن حضر من شهود النفي، وتلاوة أقوال شاهد الإثبات الأخير الغائب بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع، والمرافعة الشفوية والمكتوبة، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

من حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرَّت في عقيدة المحكمة، واستراح إليه وجدانها، مستخلصة من مطالعة سائر الأوراق، ومما تمَّ فيها من تحقيقاتٍ، ودار بشأنها بجلسات المحاكمة، وحاصلها أن المتهم الأول محمد محمود حميد سليم "وشهرته نجيب"، كان يوم 22 / 3 / 1996م في زيارةٍ لشقيقه أحمد محمود حميد بمدينة أسوان، وكان في ذلك الحين قد اعتملت في نفسه الأمَّارة بالسوء، واختمرت في ذهنه فكرة القيام بعملية اختطاف إحدى الطائرات المصرية التابعة لشركة مصر للطيران، وإجبار طاقم قيادتها على تغيير مسارها المحدد لها، تحت وطأة التهديد باستخدام القوة اللازمة، وإجبارهم على الهبوط بها بأحد مطارات دولة من البلدان العربية، وبعد استقرار رأيه على ذلك، هداه تفكيره الضال إلى السعي حثيثًا للإعداد والتدبير، ثم التخطيط لإنجاح تنفيذ هذا الحادث، والبحث عن توفير أنسب المواد والوسائل والأدوات اللازمة لإتمام جريمته، عاقدًا العزم على أن يكون اختيار توقيت ذلك التنفيذ حال وجود الطائرة مقلعة بالأجواء الفضائية، حتى تكون الفرصة مهيئة له في تحقيق عملية الاختطاف؛ نظرًا لدرايته الكاملة بخطورة أي موقفٍ من المواقف التي يمكن تعرض الطائرة لها أثناء تحليقها بالجو، وعدم إمكانية حدوث أية مقاومة ممن على متنها على هذه الصورة له، أو لشركائه، وأسس باعثه على ذلك من خلال زعم ضال،

وشطط جامح، أهرقته أضغاث أحلامه الواهمة، والتي غلفها حقد أسود مكظوم، وفكر ضرب مسموم، مزجته نوازع الهوى والشر الكامنين في أعماقه، حتى امتزج ذلك كله فأعمى بصيرته، حتى توهَّم أنه بمثل إقدامه على فعلته سوف ينجح في الضغط على الحكومات المسئولة عالميًّا، والجهات المعنية عربيًّا، في تحقيق ما ادَّعاه زورًا وبهتانًا بمطالب سياسية، رغم أن واقع الحال وما ثبت من ماضيه وتاريخه، أو حتى اهتماماته وشواغله، أنه منبت الصلة بمثل هذه الأمور، ولا تربطه بها من قريبٍ أو بعيدٍ أية روابط تنبئ عن حرصه على الإلمام بالنواحي السياسية، أو الاهتمام بقضايا وطنه وأمته العربية، وحتى ذلك الحين - كانت قد سيطرت الفكرة عليه سيطرة لا رجعة فيها، فقادته نواياه الخبيثة بعد عزم وتصميم معلقين بسوء الطوية الممزوجة، بنفس جامدة غير سويةٍ في المضي قُدُمًا إلى تنفيذ مخططه الإجرامي، دون اكتراثٍ بخطورة نتائجه، أو مبالاة بمغبة عواقبه.

وكان سعيه الحثيث وراء البحث للإعداد والتدبير لهذا الحادث لينجح في إتمام تنفيذه؛ سعيًا وراء صيت زائف، وشهرة زائلة، وأنه عند نجاحه في اختطاف الطائرة، وتغيير مسارها إلى أحد البلدان العربية، فسوف يتحقق له مطالبه، والتي تمثَّلت - وفق بصيرته الضالة وتفكيره الشاذ - فيما أسماه برفع الحصار الإسرائيلي عن الفلسطينيين بالأراضي المحتلة، وأن يكون ذلك الحادث بعد إتمام تنفيذه بمثابة نوع من التعبير والاحتجاج، والمتمثل في رفضه لقرارات هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها الدولية المختلفة، بشأن ما أزمع إثارة اتخاذه من قراراتٍ وتدابيرٍ ضد دولة السودان؛ لاقتراب موعد المهلة الزمنية المحددة لها، بخصوص تسليم العناصر الإرهابية المشاركة في حادث محاولة الاعتداء الفاشلة، والتي استهدفت ركب الرئيس محمد حسني مبارك ومرافقيه بأديس بابا بأثيوبيا ، أثناء قدومه إليها للمشاركة في اجتماعات القمة الإفريقية، والمنعقدة هناك في أواخر شهر يونيه من العام الماضي 1995م ، وفي إطار إتمام المتهم الأول لفكرة تنفيذ ذلك المخطط، بدأ في تحديد واختيار المواد المفرقعة، والأدوات والأجهزة والوسائل اللازمة لذلك، وبما يتيح له إمكانية وسهولة المرور بها عبر منافذ المطار، والتسلُّل بها خلسة إلى داخل الطائرة المستهدف اختطافها، دون اكتشاف أمرها، ولهذه الأسباب - والناتجة عن إمعان تفكيره - قام بالبحث عن نوعٍ من هذه الأنواع من المخاليط المفرقعة، مما يستعصى كشفه لدى المرور به بأماكن المطار، ثم الدخول به إلى الطائرة

بوصف كونه على علمٍ تامٍ بما يتخذ من إجراءات فحص دقيق لمثل هذه الأمكنة؛ بحثًا عن المواد المحظور دخولها إليها، فتوجَّه إلى صديقه مؤمن عبد اللطيف آدم، وأبدى له رغبته الملحة وبحثه الجاد من أجل الحصول على مواد مفرقعة، مما يتم تصنيعها محليًّا، زاعمًا له كذبًا وبهتانًا اتجاه نواياه إلى استخدامها في أعمال تفجير خاصة في مجال البحث بمنطقة جرجا بسوهاج، عن بعض الآثار لاستخراجها، فصدَّقه المذكور في مزاعمه، وتوسَّط له - بناءً على ذلك - في هذا الأمر؛ حيث أجرى تعارفًا بين ذلك المتهم الأول والمتهم الثاني عبد الوهاب سعيد عبد الكريم "وشهرته أبو الحسن"، الذي يقيم بمنطقة "الأعقاب" بأسوان، والذي اشتهر عنه درايته التامة في مجال تصنيع المخاليط المفرقعة، وإجادته هذه الحرفة، وقيامه بالتعامل في ترويجها، والإتجار فيها، فأثمر هذا التعارف تعاونًا بين المتهمين المذكورين في هذا الصدد، فطلب المتهم الأول من المتهم الثاني كمية من المخاليط المفرقعة والبارود، بعد أن شرح له - أيضًا - أنه بصدد استخدامها في أعمال تفجير لبعض الصخور الموجودة بإحدى المغارات؛ بحثًا عما هو مدفون بداخلها من كنوزٍ وآثارٍ، فاستجاب المتهم الثاني لمطالبه، وضرب له موعدًا لاستلامها بعد تحضيره وتجهيزه لها، إثر تكوين المخاليط المطلوبة، وخلطها بنسب ومقادير معينة يجيد حساباتها لخبرته في مجال تصنيعها، وأن يحضر إلى مسكنه بمحافظة أسوان يوم 25 / 3 / 1996م لاستلامها بمشتملاتها، وتقاضي مبلغ تسعين جنيهًا ثمنًا لها.

وفي اليوم المحدد وبصحبته نجله الحدث خالد محمد محمود حميد، وقريبه الحدث أحمد حسين كامل سليم، المشاركين له في ذات الحادث، والمتهمين في موضوع القضية رقم 150 لسنة 1996م جنايات أحداث الأقصر، المقيدة برقم 216 لسنة 1996م كلي جنوب قنا، ورقم 86 لسنة 1996م جنايات أمن الدولة العُليا، فاستلم المتهم الأول والحدث أحمد حسين كامل سليم، عبوات هذه المواد داخل كيس سلمته لهما رضينا محمد سليمان - زوجة المتهم الثاني -، وقد تحيل المتهم الأول بذكاء ملحوظ وحيلة ماكرة - وقتذاك - في أن يستعين بالفتاة هالة أحمد محمود حميد "ابنة شقيقه" في استقلال السيارة الأجرة معهم من الأقصر، ثم العودة معهم من أسوان - إثر جلبهم للمخاليط المفرقعة المطلوبة - كنوعٍ من ستر التضليل، وأساليب الخداع؛ للتمويه والتخفي أثناء

مرورهم من النقاط المرورية، وعبورهم الكمائن الشرطية؛ حيث استقلوا جميعهم السيارة الأجرة في طريق عودتهم إلى الأقصر، بعد تأكد المتهم الأول من وجود تلك الفتاة معهم بما يعصمهم من الشبهات، وينأى بهم عن إجراءات التفتيش، وذلك بعد وضعهم لحقيبة المواد المفرقعة أسفل أحد مقاعد السيارة.

وبعد وصولهم إلى الأقصر احتفظ المتهم الأول بالحقيبة بمسكنه، ثم أجرى تجارب على قدرٍ منها، أكدت له سلامتها وصلاحيتها للاستخدام، وبتاريخ 26 / 3 / 1996م شاهده الحدث الثاني سالف الذكر أثناء قيامه باستخدام خلاط كهربائي في طحن باقي هذه البودرة حتى تتماثل في تشابها مع أنواعٍ من التوابل - كالفلفل الأسود والبهارات - وغيرهما، مما اشتهرت هذه الأماكن بتوافرها فيها، وبعد تأكده من درجة نعومتها، وتماثلها لما ذكر من بعض التوابل، عبَّأها في أربعة أكياس من البلاستيك "النايلون"، ثم قام بدسها بداخل حقيبتين من الخوص، وسط بعض عبوات من التوابل والأعشاب، بعد أن وضع في حسبانه كافة التصورات المحتمل حدوثها، حتى يتسنى له الدخول بهذه المواد إلى المطار، ومنه إلى الطائرة المستهدفة، بحيث يتعذر كشفها عند إجراء التفتيش على الأمتعة والحقائب التي كان قد أعدها والمتهمين الحديثين سالفي الذكر لحملها إلى المطار، ثم الطائرة، واستكمالًا لمخطط المتهم الأول كلف نجله الحدث خالد بشراء ثلاثة مكثفات كهربائية بلوازمهم من أحد المحال التي تبيعها لاستخدامها - مع مكثف رابع كان موجودًا مع المتهم الأول - في إعدادها وتجهيزها، بعد إيصال قطعة من فتيل الاشتعال بكل واحدٍ منها، ولفه بشريط "الشيكرتون" اللاصق، والذي يُستخدم في لحام الأسلاك الكهربائية؛ حتى تبدو كعبوة مفرقعة شبيهة "بالقنبلة"، كذلك أحضر المتهم الأول عبوتين إحداهما لمبيد الحشرات ماركة "البيروسول"، والثانية لمعطر الجو "الجليد"؛ لاستخدام السائل المضغوط بكلٍّ منها في تهديد طاقم قيادة الطائرة؛ باعتبارهما سائلين مساعدين على الاشتعال، ومعجلين بأحداثه، وبعد تأكده من سلامة خطواته، وصحة مراحله، ودقة ترتيباته، التي تقوده إلى إتمام تنفيذ مخططه بارتكاب الحادث، تذكَّر أنه لا يزال بحاجةٍ إلى بعض الأشياء لإحكام تنفيذ خطته، فتوجَّه إلى مبنى السوق الحرة بالمطار؛ لابتياع ثلاث زجاجات من المشروبات الكحولية؛ لاستخدام مكوناتها كسوائل موصلة للاشتعال، ومعجلة على انتشاره في حالة استخدامها مع المواد المفرقعة.

وفي داخل السوق كان لقاؤه بخليل محمد كمال العامل به، الذي أنهى إليه عدم إمكانية بيع المشروبات الكحولية من السوق المذكور؛ لضرورة وجود جواز سفر مع الراغبين في شراء مثلها، فاشترى "آله حادة صلبة مما تُستخدم في قطع الحلوى والكيك - سكينًا" وكان - قبل ذلك - قد عقد عزمه وتصميمه على أن يشاركه شقيقه محمود محمد حميد، وكذلك قريبه الحدث أحمد حسين كامل سليم، في تنفيذ الحادث، فرفض شقيقه الاستجابة له بعد أن فشل المتهم الأول في استمالته إليه، وإقناعه بهذه المشاركة، في حين نجح في استمالة نجله الحدث خالد، وقريبه الحدث أحمد حسين كامل، في مصاحبتهما له، والسفر معه على متن الطائرة المستهدفة؛ للاستعانة بهما في تنفيذ الحادث، وبتاريخ 27 / 3 / 1996م ، ونفاذًا لما تمَّ الاتفاق عليه - قام المتهم الأول بحجز ثلاث تذاكر بالدرجة الأولى على طائرة شركة مصر للطيران رقم 320 AC، والمتجهة من الأقصر إلى مطار القاهرة الرحلة رقم 104، وكان المتهم الأول وقبل توجهه إلى مطار الأقصر، قد قام بلف قطع فتائل الاشتعال أسفل حزامين عريضين بطيات ملابس الحدثين المذكورين؛ ليتعذر كشفهما عند إجراء التفتيش، والمعتاد إجراؤه على الركاب قبيل استقلالهم للطائرة.

وفي حوالي الساعة الثانية والنصف من ظهر ذلك اليوم، توجَّه المتهم الأول والحدثان المذكوران إلى مطار الأقصر؛ حيث كان مقررًا وصول الطائرة المصرية المستهدفة في الساعة الثالثة والنصف، وبعد هبوطها ونزول ركابها إلى الأقصر، والإقلاع مرة أخرى بالركاب الآخرين إلى ميناء القاهرة الجوي، وعندما خطت الطائرة بأرضية المطار، واستقلال ركابها، وعددهم مائة وخمسة وأربعون راكبًا، من بينهم أجانب من جنسيات مختلفة، بخلاف بعض المصريين، فضلًا عن قائدها الكابتن أمحتب السيد شحاته، ومساعده خالد سمير أبوالمكارم، ومضيفاتها الخمسة - المبينة أسماؤهم بالتحقيقات - تمهيدًا لإقلاعها إلى مطار القاهرة، وفي تلك الأثناء - كان المتهم الأول يحمل حقيبة من السمسونايت، بداخلها أمتعته، وأربعة مكثفات كهربائية تمَّ تجهيزها على شكل عبوات مفرقعة، بوضع فتائل الاشتعال بها، ولفها عليها لتكون شبيهة بالقنابل، ثم لصقها بأشرطة من اللحام الكهربائي، بينما حمل الحدثان المذكوران الحقائب والأمتعة الأخرى، ثم دلفوا إلى داخل المطار، فكان مع الحدث الأول حقيبة كبيرة من نوع "الهاندباج"، بداخلها - فضلًا عن - بعض أمتعته عبوتي المبيد الحشري "البيروسول" ومعطر الجو

"الجليد"، بينما تولَّى الحدث الثاني أحمد حسين كامل سليم حمل الحقيبتين المصنعتين من الخوص، وبداخلهما أكياس بوردة البارود الأسود المفرقعة، وعند دخولهم إلى المطار اصطحب المتهم الأول الحدثين المذكورين - كلًّا على حِدة وبصورةٍ متتاليةٍ - إلى إحدى دورات المياه الموجودة بالمطار، وهناك قام بإخراج ما بحوزة كل منهما بداخل حقائبه من أكياس بودرة البارود الأسود، وما يضعانه أسفل ملابسهما من قنابل الاشتعال، ووضعهم بحقيبته السمسونايت، ثم سلم تذاكر الحجز الثلاث إلى المدعو أحمد بدوي محمد - من العاملين بالمطار، والذي تربطه صلة معرفة به - طالبًا منه مساعدته في إنهاء إجراءات استخراج تصاريح الصعود إلى الطائرة، وتركه وأخذ يتجول في المطار، عندما لاحت له فرصة شراء زجاجات ثلاث من الكحوليات من الكافتيريا التابعة لشركة مصر للطيران، والتي لا تستلزم وجود جوازات سفر لراغبي شراء مثلها، ودفع مبلغ سبعين جنيهًا ثمنًا لها، ثم قام بوضعها بداخل الحقيبة "الهاندباج" التي كانت بحوزة نجله خالد.

وعلى إثر الانتهاء من الإجراءات، وقبيل صعودهم إلى الطائرة، ومعه الحدثان المذكوران، فاتحهما المتهم الأول فيما انتوى القيام به، وشرح لهما أبعاد مخططه، وسلامة ترتيباته لمراحل تنفيذه ومراميه وغاياته من اختطاف الطائرة، وأفهمهما بإمكانية تحقيق ذلك من خلال التهديد باستخدام المواد المفرقعة، والأدوات والوسائل التي يحوزونها ويحرزونها، والتي من شأنها إكراه طاقم قيادتها في الاستجابة لأوامرهم، فتردد الحدث الثاني أحمد حسين كامل سليم في المشاركة في ذلك، كما رفض لفترةٍ زمنيةٍ وجيزةٍ الصعود معهما إلى الطائرة، إلا أن المتهم الأول نجح في إقناعه استقلال الطائرة، في حين وافقه نجله الحدث خالد في المساهمة معه في كل مراحل وخطوات تنفيذ الأفعال المكونة للحادث، وكان أن صعدوا ثلاثتهم إلى داخل الطائرة؛ حيث جلس المتهم الأول ونجله الحدث خالد بمعقدين أماميين بالدرجة الأولى إلى جهة اليمين، في حين جلس الحدث الثاني أحمد حسين كامل بالمقعد الأول المجاور لنافذة الطائرة، والموجود بذات الدرجة إلى جهة اليسار، وكانت هذه المقاعد تقع خلف كابينة قيادة الطائرة بمسافة قليلة، وعلى مقربةٍ منها، وما إن استقرَّ بهم المقام داخل الطائرة، والتي بدأت رحلتها بالإقلاع، حتى قام المتهم الأول بوضع الحقيبة الهاندباج الخاصة بنجله خالد بينهما على المقعد، في حين حمل حقيبته السمسونايت على قدميه ليخرج منها بعض

أمتعته، وكذا عبوتي البيروسول والجليد، ونقلهم إلى الحقيبة "الهاندباج" ثم اتبع ذلك قيامه بنقل الزجاجات الكحولية الثلاث من الحقيبة الأخيرة إلى حقيبته السمسونايت.

وأثناء تحليق الطائرة بأجوائها قام بتجهيز مكثفين على شكل عبوتين مفرقعتين "قنابل"، وبعد مرور فترة من الوقت، سمع المتهم الأول من خلال مكبر الصوت الصادر من غرفة كابينة القيادة الإعلان عن قُرب موعد وصولها إلى مطار القاهرة، والبدء تدريجيًّا في هبوطها، فقام من فوره بشرح تفاصيل وأبعاد خطته على الحدثين سالفي الذكر، وإجراءات وخطوات إتمام تنفيذها، وآسر إليهما أنه سوف يقتحم كابينة القيادة، ثم يشرع في تهديد قائد الطائرة باستخدام المواد المفرقعة والأدوات والوسائل الأخرى التي يحوزونها في اختطافها، وإجباره على تغيير مسارها، والهبوط بها بأحد مطارات بلد من البلدان العربية، وإلا سيقوم بتفجيرها، وبالفعل اقتحم المتهم الأول كابينة القيادة حاملًا في يده مكثفًا معدنيًّا أسطواني الشكل، مجهز بفتيل اشتعال، ويشبه العبوة المفرقعة "القنبلة"، ثم تسلَّل خلفه نجله الحدث خالد إلى داخل الكابينة، ومعه الحقيبة السمسونايت، واتخذ مكانه خلف مساعد قائد الطائرة - وحينذاك - صرح المتهم الأول لطاقم قيادة الطائرة بأن تمَّ اختطافها مهددًا بتفجيرها إذا لم يذعن قائدها لأوامره، ويمتثل لتنفيذ رغباته، والاستجابة لمطالبه، فطلب منه الأخير التريث والهدوء ووعده بتنفيذ كافة مطالبه، إلا أنه أخبره بضرورة الهبوط بالطائرة أولًا إلى أحد مطاري الإسكندرية أو مطروح؛ للتزود بالوقود اللازم، والذي كان قد أوشك وقتذاك على النفاد، حتى يتسنى له استكمال طيرانه، وتغيير مسار الطائرة إلى المكان الذي أراد المتهم الأول الهبوط به، فاشتاط المتهم الأول غضبًا، واعتراه الانفعال، مهددًا إياه بعدم الهبوط بها إلى أي مكانٍ داخل مصر، وأمر نجله خالد بإخراج أكياس بودرة البارود الأسود من الحقيبة، وقام كلاهما بنثرها بأرضية كابينة الطائرة، حتى وصل سمكها إلى نحو خمسة سنتيمترات، كما أخرج الحدث خالد زجاجتين من الكحوليات سلمها لوالده، الذي بدأ في سكب محتوياتهما بأرضية ذات الكابينة، في حين وضع المتهم الأول قدرًا من البارود بداخل الزجاجة الثالثة، بعد إفراغه جزءًا من محتوياتها، فتحولت بعد مزجها بهذه البودرة أشبه بالعجينة، فأدخل في فوهتها فتيل اشتعال؛ إمعانًا في زيادة تهديد طاقم القيادة، والضغط عليهما بتنفيذ وعيده بتفجير الطائرة، ونسفها بمن عليها، كما قام بنثر ورش جزءًا من محتوى عبوتي المبيد الحشري "البيروسول" ومعطر الجو

"الجليد"، إلى أن كف عن الاستمرار في ذلك بعد أن شعر مساعد قائد الطائرة بالاختناق، وتحذير قائدها له بخطورة مثل هذا الإسبراي المنشور بأرجاء الكابينة على سلامة الطائرة وركابها أثناء طيرانها؛ لكثافة ضغط الهواء الجوي بداخلها، غير أن المتهم الأول لم يعر الأمر انتباهًا، ولم يكترث، غير مبالٍ بخطورته ومغبة نتائجه.

فواصل المزيد من تهديداته، عاقدًا العزم على تنفيذ مخططه، وأشعل نجله قداحتين في محاولة لتقريب لهيبهما من البودرة المفرقعة المنشورة بأرضية الكابينة، وكذا المواد المساعدة على الاشتعال، وأبدى المتهم الأول رغبته في تأكيد مواصلة جدية تهديداته، بإثبات القوة التدمرية، ومدى التفجير لتلك المواد بإيصال لهب ناري بجزءٍ منها، إلا أن قائد

الطائرة حذره في صورة من النضح بخطورة مثل هذا الفعل؛ لإمكان تسببه في اشتعال الطائرة وانفجارها في الجو؛ بسبب كثافة وشدة ضغط الهواء الجوي داخل كافة الأماكن الموجودة بالطائرة، ووعده الأخير بالإذعان لمطالبه صاغرًا لأوامره؛ للعمل على تلبيتها لضمان سلامة الطائرة، وأرواح ركابها، وحتى يتمكن من قيادتها بعد أن غيَّر مسارها للنجاح في الهبوط بها بالمكان الذي ود النزول به، فأمره المتهم الأول بجمع جوازات السفر الخاصة بركاب الطائرة الذين كانوا - في ذلك الحين - قد أُصيب بعضهم بحالةٍ من الفزع والرعب الشديدين، فأخذ كل منهم يتحسب مصيره المجهول المرتبط بالهلاك الأكيد، من هول ما حدث وجسامته - وفي هذه الأثناء - اكتشف إبراهيم إسماعيل إبراهيم "المحامي بالأقصر"، والموكل عن المتهم الأول في بعض القضية بوجود الأخير ونجله خالد بالطائرة؛ حيث شاهدهما أثناء اقتحامهما لكابينة قيادتها تباعًا، وبحوزتهما بعض الحقائب والأمتعة، وأنه تمكَّن أيضًا - من خلال النظر عبر باب الكابينة في الأوقات النادرة من فتحه - مشاهدة المتهم الأول أثناء قيامه بنثر بودرة سوداء ومواد أخرى بأرضية الكابينة، كما يقوم ونجله بسكب محتوى زجاجات كانت من مواد سائلة فيها، فأدرك خطورة الموقف، وهول الحدث، وأيقن أنه تمَّ اختطاف الطائرة بالقوة، ولاحظ من متغيرات الموقف تغيير مسارها، وعدم هبوطها بالمكان المحدد لها بمطار القاهرة، فعرض التوسط لدى المتهم الأول بالدخول إليه؛ لإسداء النصح اللازم له، والعمل على إنهاء عملية الاختطاف، فتم تهدئته، ومنعه من ذلك خشية أن ينفلت زمام

الأمور، فيتفاقم الموقف محدثًا لكارثة كبيرة، وذلك تنفيذًا لتعليمات قائد الطائرة، بعدم اقتراب أي راكبٍ بالطائرة من باب كابينة قيادتها، أو محاولة التدخل في الموضوع بصورةٍ أو بأخرى.

وفي معاصرة لذلك .. شاهده المتهم الأول أيضًا يجلس ضمن ركاب الصفوف الأمامية بالطائرة، فأمر قائدها بإخلاء جميع ركاب الصفوف الأمامية من أماكنهم؛ تحسبًا لديه وحرصًا منه على عدم كشف شخصيته، والوقوف على أفعاله داخل الطائرة، وقد حدث نفس الشيء عندما تحدث الحدث الثاني أحمد حسين كامل سليم مع المضيفة هدير صلاح الدين، ناقلًا لها بأن المتهم الأول عمه ومعه نجله، وأنهما قاما باختطاف الطائرة بالقوة لتغيير مسارها إلى ليبيا، وأن بإمكانه الدخول إليهما لإقناعهما بالعدول عن ذلك، فأبلغته بتعليمات قائد الطائرة في هذا الشأن، بمنع أحد من الوساطة أو التدخل في الحادث، وبعد ذلك استمرَّ قائد الطائرة - تحت وطأة التهديد - في الطيران بها، وفقًا لرغبة المتهم الأول.

وحال دخوله إلى الأجواء الليبية قام بإجراء عددٍ من الاتصالات بالمسئولين الليبيين، وأخبرهم بأن الطائرة مختطفة، وأنه يطلب السماح له بالهبوط الاضطراري بها بمطار طبرق القريب، غير أنهم أبلغوه بأن ذلك المطار غير صالحٍ للهبوط به؛ لوجود بعض الترميمات والإصلاحات، وتواجد عدد من العربات عليه، وإذ ذاك هداه تفكيره وقادته ذاكرته إلى تذكر مطار عسكري قديم يُسمَّى "مرطوبه"، تمكَّن من الهبوط اضطراريًّا به، بعد أن أوشك وقوده على النفاد من الطائرة تمامًا، وعلى إثر هبوط الطائرة بذلك المكان طلب منه المتهم الأول الاتصال بكبار المسئولين الليبيين للحضور إليه ومقابلته بداخل الطائرة؛ لعرض شروطه وتحديد مطالبه، وبعد مضي مدة من الوقت، حضر أحد المسئولين الليبيين من كبار رجال الدولة، وقام بإجراء المفاوضات والمناقشات مع المتهم الأول عبر أجهزة مكبرة للصوت، وكانت ردود الأخير قد دارت حول ما أسماه بالمطالب السياسية، وبعد انتهاء هذه المفاوضات، والتي استمرَّت فترة طويلة من الوقت، وعد المسئول الليبي المتهم الأول ببحث مطالبه والعمل على تلبيتها، فطلب منه الأخير التعهُّد بعدم التعرض له، أو لكلٍّ من نجله الحدث خالد محمد محمود حميد، والحدث أحمد حسين كامل، واللذين كانا يرافقانه في الطائرة، وتأمين إقامتهم بليبيا، فأجابه ببحث

مطالبه شريطة إطلاق سراح ركاب الطائرة، وعدم المساس بسلامة أحد منهم، فاستسلم المتهم الأول والحدثان المذكوران وهبطوا من الطائرة بعد صعود عدد من رجال الأمن إليها، ثم هبط ركابها وطاقم قيادتها ومضيفاتها، في حين قام فريق الأمن بالكشف عن المواد المفرقعة بالطائرة وتفتيشها، ثم نزع السجادة المفروشة بأرضية كابينة القيادة بها، والمغطاة ببودرة البارود والمخاليط والسوائل الأخرى، وباقي المخلفات والأدوات والأشياء التي كانت عليها، مما تمَّ استخدامه في الحادث، وتنظيفها بمحو الآثار العالقة بها، بينما تحفَّظ قائد الطائرة على كيسٍ من أكياس البودرة السوداء وبعض الأدوات والمضبوطات، التي استخدمت أثناء الحادث، بإخفائها داخل حقيبة الملاحة الخاصة بالطائرة، إلى أن سلَّمها للسلطات المصرية عند عودته للبلاد، في الوقت الذي قام المسئولون الليبيون بتسليم المتهم الأول والحدثين سالفي الذكر إلى السلطات المصرية بناءً على طلبها.

وعلى إثر عودة المتهم الأول والحدثين المذكورين إلى البلاد، أقرَّ الأول معترفًا بارتكابه الحادث، ومساهمة نجله خالد له في ذلك، وقيام قريبه الحدث أحمد حسين كامل سليم بمساعدتهم في نقل المواد المفرقعة عبر منافذ المطار، ثم إدخالها إلى الطائرة، وأنه كان قد استحصل على تلك البودرة المفرقعة من المتهم الثاني عبد الوهاب عبد الكريم "وشهرته أبو الحسن"، والذي قام بتصنيعها له مما مكَّنه من اختطاف الطائرة بالقوة والتهديد باستخدام هذه المواد، حتى أجبر قائد الطائرة على تغيير مسارها، والهبوط بها إلى ليبيا، وأقرَّ المتهم الثاني معترفًا لدى ضبطه بذلك، كذلك أقرَّ الحدث خالد محمد محمود حميد بمساهمته مع والده المتهم الأول في عملية الاختطاف التي تمت، باستخدام القوة والتهديد، واستخدام ما بحوزتهم من بودرة مفرقعة وأدوات أخرى في إتمام تنفيذ عملية اختطاف الطائرة، بينما أقرَّ الحدث الثاني أحمد حسين كامل باقتصار دوره على التوجه بصحبة المتهم الأول ونجله خالد إلى مطار الأقصر، حاملًا الحقائب والأكياس المحتوية على بعض المخاليط المفرقعة، وفتائل الاشتعال التي تستخدم في عمليات التفجير.

وقد ثبت من تقرير "شعبة فحص آثار المفرقعات " بالمعمل الجنائي أنه بفحص المضبوطات تبيَّن أن ما يحويه الكيس البلاستيك هو مخلوط بارودي مفرقع، جرى

تشكيله محليًّا من نترات الأمونيوم المشكلة في صورة السماد والفحم النباتي، مضافًا إليهما مادة كلورات البوتاسيوم، وتُعتبر من المواد المنصوص عليها بالبندين رقمي (60)، (70) من قرار وزير الداخلية رقم 7330 لسنة 1994م، بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، كما تبيَّن من فحص محتويات فارغ زجاجة النبيذ الكحولي المعبأ بالمخلوط البارودي، والمشكل محليًّا بفتيل أمان لتشغيله، والذي يدخل في تركيبه مخلوط البارود الأسود، وهو من المواد المدرجة بالبند رقم (66) من قرار وزير الداخلية سالف الذكر، وأنه بفحص آلة قطع ورفع الحلويات "الجاتوه والكيك" أنها يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص، وتُعد ضمن الأسلحة البيضاء المنصوص عليها بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394 لسنة 1954م, في شأن الأسلحة النارية والذخائر المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992م، كما ثبت من تقرير الرائد خالد زكي توار الضابط بإدارة المعمل الجنائي بمديرية أمن القاهرة أن محتويات الحقيبة المضبوطة مع المتهم الأول أنها تحوي كيسًا من البلاستيك، بداخله كمية من مخلوط بارودي مشكل محليًّا من سماد نترات الأمونيوم والفحم النباتي، وكلورات البوتاسيوم، وهي من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، وأن قطاعة الحلوة "الكيك" المضبوطة من الأسلحة البيضاء المجرمة، وأضاف التقرير أنه في حالة توصيل مصدر حراري بالمضبوطات، فإن ذلك سيؤدي إلى اشتعال تلك المواد مما يؤثر على سلامة الطائرة، وانتهى إلى أنه لا يوجد ما يمنع من طحن المخلوط البارودي داخل خلاط، وثبت من الاطلاع على كشف الركاب الذين استقلوا الطائرة محل الحادث الرحلة رقم 104، المتجهة من الأقصر إلى القاهرة، أن المتهم الأول محمد محمود حميد سليم، والحدثين خالد محمد محمود حميد سليم، وأحمد حسين كامل، كانوا ضمن الركّاب الأساسيين الحاجزين على تلك الرحلة، تحت رقم كودي (A.L.3)، وأن حجز الأول والثاني منهم كان باسمهما الحقيقيين، بينما حجزت التذكرة الثالثة باسم علي محمود وحميد "شقيق المتهم الأول"، واستغلها الحدث أحمد حسين كامل سليم في استقلال الطائرة بدلًا منه، واعترف المتهم الأول بالتحقيقات بارتكابه الجريمة، وأكد على هذا الاعتراف خلال المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة - في حضوره - على متن الطائرة المختطفة لشرح وتمثيل كيفية ارتكابه وباقي المتهمين للحادث، كما اعترف المتهم الثاني بالتحقيقات بتصنيعه للمواد المفرقعة،

وتسليمها للمتهم الأول بناءً على طلبه مقابل مبلغ تسعين جنيهًا، كذلك اعترف الحدثان خالد محمد محمود حميد، وأحمد حسين كامل بدور كلٍّ منهما في شأن هذا الحادث.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قامت الأدلة على صحة حدوثها، وتوافرت أسس إسنادها في حق المتهمين محمد محمود حميد سليم، وشهرته "نجيب"، وعبد الوهاب مختار سعيد عبد الكريم، وشهرته "أبو الحسن" من واقع شهادة كل من:

أولًا:

(1) أمحتب السيد شحاته نصار - قائد الطائرة

(2) خالد سمير أبوالمكارم - مساعد قائد الطائرة

(3) هدير صلاح الدين حمودة

(4) داليا ملاك لبيب

(5) دينا عادل عبدربه

(6) مايسة محمود أحمد سويلم

(7) هند فاروق محمد

– المضيفات الجويات بالطائرة وقت الحادث

(8) إبراهيم إسماعيل إبراهيم "المحامي"..

(9) خليل محمد كمال - الموظف بالسوق الحرة بمطار الأقصر

(10) نبيل فرج إسكندر - الموظف بذات السوق.

ثانيًا: وما قرره بالتحقيقات كلًّا من:

رضينا محمد علي سليمان، ومؤمن عبد اللطيف آدم، وهالة أحمد محمود حميد، ومحمد حسين شحاته، وعبد الناصر سالم سليم، وأحمد بدوي محمود، ونشأت طانيوس بقطر، وعبد الستار يوسف دياب.

ثالثًا:

ما أورده الرائد خالد زكي نوار - الضابط بإدارة المعمل الجنائي بمديرية أمن القاهرة، بشأن فحص المضبوطات - بالتحقيقات وأمام هيئة المحكمة، وما انتهى إليه تقريره في خصوص نتيجة هذا الفحص.

رابعًا:

ما ثبت من الاطلاع على كشف ركاب الطائرة - محل الحادث - على الرحلة رقم (104)، المتجهة من الأقصر إلى ميناء القاهرة الجوي.

خامسًا:

ما ورد بنتيجة تقرير شعبة فحص آثار المفرقعات بالمعمل الجنائي بخصوص المضبوطات. .

سادسًا:

من اعترافات المتهمين؛ الأول والثاني، والحدثين خالد محمد محمود حميد، وأحمد حسين كامل سليم بتحقيقات النيابة العامة، فضلًا عما ثبت من المعاينة التصويرية، والتي أجرتها النيابة العامة في حضور المتهم الأول والحدثين المذكورين على متن الطائرة المختطفة، وتمَّ خلالها شرح وتمثيل كيفية ارتكاب الحادث، ودور كل واحدٍ منهم فيه.

إذ شهد أمتحب السيد شحاته نصار بتحقيقات النيابة العامة، وبجلسة المحاكمة، أنه في يوم 1996/3/27م، وأثناء قيادته للطائرة رقم (AC.320)، التابعة لشركة مصر للطيران والمملوكة لها في الرحلة رقم (104) المتجهة من مطار الأقصر إلى ميناء القاهرة الجوي، وعلى متنها مائة وخمسة وأربعون راكبًا بخلاف مساعدة وخمس مضيفات من العاملات عليها، وعند اقتراب هبوطه إلى مطار القاهرة، فُوجئ بالمتهم الأول يقتحم عليه كابينة القيادة بالدخول مسرعًا من بابها؛ ليخبره بأنه قد اختطف الطائرة تحت وطأة القوة والتهديد باستخدامها.

قائد الطائرة ومساعده وبعض المضيفات بحريةٍ تامةٍ، ودون مقاطعة من أحدٍ أو تعقيب على أقوال ذكرها، أو مصادرة على حقه في إبداء رأيه، وردوده على أولئك الشهود، ولا ينال من ذلك ما ذكره دفاع المتهم من أنه تلاحظ له وجود أشخاص من غير أعضاء النيابة العامة، أثناء إجراء المعاينة قال عنهم أنهم من ضباط مباحث أمن الدولة، ذلك أن وجود بعض رجال الأمن سواء أكانوا من ضباط هذا الجهاز أم غيره، مرده يرجع إلى ضرورة حفظ الأمن والنظام أثناء إجراء هذه المعاينة، لا سيما وأنها كانت تتم في حيز محدود داخل متن الطائرة، مما قد يحتمل معه وقوع خلل بالأمن والنظام أثناء إجرائها، خاصة وأن تواجدهم لا يرتب بطلانًا على ما تمَّ في هذه المعاينة.

وبالبناء على ما تقدَّم؛ فإن المحكمة تطمئن اطمئنانًا كاملًا إلى الاعترافات الصادرة من المتهم الأول بالتحقيقات، وأثناء المعاينة التصويرية، ولا تجد شبهة عوار قد أصاب إرادته، أو إكراهًا قد طال منه أثناء إدلائه بها، وعلى نحو ما سلف بيانه مما يضحى معه هذه الدفع برمته قولًا مرسلًا، يفتقد إلى سندٍ من الواقع، ويخالف الصحيح من القانون حريًّا برفضه. .

وحيث إنه إزاء ما تقدَّم فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة بصورةٍ قاطعةٍ أن المتهمين:

(1) محمد محمود حميد سليم، وشهرته "نجيب"
(2) عبدالوهاب مختار سعيد عبدالكريم، وشهرته "أبوالحسن"

في الفترة من 22 / 3 / 1996م وحتى 27 / 3 / 1996م، بدائرة قسمي الأقصر وأسوان - بمحافظتي قنا وأسوان، وبأجواء جمهورية مصر العربية.

المتهم الأول:

(1) اختطف - وآخر حدث - وسيلة من وسائل النقل الجوي، معرضًا سلامة من بها للخطر، ومستخدمًا في ذلك الإرهاب؛ بأن اقتحم غرفة القيادة بالطائرة رقم (AC 320) المملوكة لشركة مصر للطيران، أثناء رحلتها رقم (104) المتجهة من مدينة الأقصر إلى القاهرة، حاملًا جسمًا معدنيًّا على شكل عبوة مفرقعة، ومواد مفرقعة قام بنثرها بكابينة القيادة، مهددًا قائدها بإشعالها، وتفجير ونسف تلك الطائرة، الأمر الذي ترتب عليه تعريض الطائرة، ومن على متنها من الركاب وطاقم قيادتها، والمضيفات العاملات بها لخطر اشتعالها وانفجارها بالجو، وأجبر بذلك قائدها على تغيير مسارها، والاتجاه بها إلى الأراضي الليبية.

(2) عرَّض عمدًا - وآخر حدث - سلامة وسيلة من وسائل النقل العامة الجوية للخطر، وعطَّل سيرها بأن قام أثناء اختطاف الطائرة - الموضحة بالتهمة السابقة - بنثر المواد المفرقعة التي كان يحرزها - والمبينة تاليًا بالتهمة الثالثة - في كابينة القيادة بها مع إشعال لهب، مهددًا بتوصيله بتلك المواد وتفجير الطائرة، الأمر الذي عرَّض سلامة الطائرة للخطة، وترتب عليه عدم وصولها إلى مطار القاهرة في الموعد المحدد لها.

(3) حاز وأحرز - وأخران حدثان - مواد تعتبر في حكم المفرقعات "مخلوط يحتوي على مادتي نترات الأمونيوم وكلورات البوتاسيوم"، وفتيل يحتوي على مادة البارود الأسود قبل الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة، وكان ذلك بإحدى وسائل النقل العام الجوية - الطائرة رقم (Ac.320) التابعة لشركة مصر للطيران - على النحو المنوه عنه بالتهمة الأولى والثابت بالتحقيقات.

(4) استعمل - وآخر حدث - المواد المفرقعة المبينة بالتهمة الثالثة استعمالًا من شأنه تعريض حياة الناس - من المتواجدين على متن الطائرة - وأموالهم وأموال الغير للخطر، بأن نثرها بغرفة قيادة الطائرة، مهددًا بتوصيل لهب إليها، وتفجيرها أثناء تحليقها بالجو، معرضًا الطائرة وركابها وطاقم قيادتها ومضيفاتها وأموالهم للخطر.

المتهم الثاني:

- أحرز وحاز وصنع مواد في حكم المفرقعات "المواد والمخاليط"، المبينة بالتهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الأول، "قبل الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة".

الأمر الذي يتعيَّن معه عملًا بنص المساواة 304 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية عقابها بنصوص المواد (86، 1،2/88، 102 " أ "، 102 " ج/1 "، 102 "د/1 "، 167) من قانون العقوبات، والمادة (26) أخيرة من القانون رقم (394) لسنة 1954م في شأن الأسلحة النارية والذخائر المعدل بالقانون رقم (165) لسنة 1981م، والبنود أرقام (60، 66، 70) من قرار وزير الداخلية رقم (7330) لسنة 1994م، بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات. وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم الأول وبمقارنتها قد وقعت لغرضٍ جنائيٍّ، ومشروع إجرامي واحد، فارتبطت ببعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثَم تعيَّن اعتبارها جريمةً واحدةً، وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها بالتطبيق لنص المادة (32 / 2) من قانون العقوبات.

وحيث إنه عن المصروفات الجنائية، فإن المحكمة تلزم بها المتهمين الصادر ضدهما الحكم عملًا بنص المادة (313) من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضوريًّا؛

أولًا: بمعاقبة محمد محمود حميد سليم، وشهرته "نجيب"، بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ لما أُسند إليه، وألزمته المصروفات الجنائية. .

ثانيًا: بمعاقبة عبد الوهاب مختار سعيد عبد الكريم، وشهرته "أبو حسن"، بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، وألزمته المصروفات الجنائية. .

ثالثًا: بمصادرة جميع المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم الإثنين 11 نوفمبر 1996م.

*****

(6)

حكم استئناف صدر عام 2018م في دعوى تحكيم دولي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة الثامنة

" تجاري وتحكيم "

برئاسة القاضي د. خالد القاضي، رئيس محكمة الاستئناف، وعضوية كل من القاضي محسن دردير، الرئيس بالمحكمة، والقاضي د. فهر عبدالعظيم، المستشار بالمحكمة

أسباب ومنطوق الحكم (*)

في الدعوتين رقمي (22، 33) لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة

الصادر بجلسة 21 / 3 / 2018م

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا:

حيث إن المحكمة بصدد الفصل في دعويين منضمة إحداهما للأخري، بموجب قرارها الصادر بجلسة 2018/2/20م، على ما سيبيَّن لاحقًا، فإنها سوف تستعرض وتتصدَّى للواحدة تلو الأخرى على ما سيأتي:

أولًا: الدعوى رقم 22 لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة: سوف تسرد المحكمة وقائع هذه الدعوى **(1)**، والطلبات المبداه فيها **(2)**، وما تمَّ أثناء فترة سريان الدعوى، ونظرها بالجلسات **(3)**، والمستندات المقدمة من طرفي التداعي **(4)**، ومذكرات الدفاع **(5)**. أخيرًا، المحكمة - واستنادًا إلى القواعد القانونية الحاكمة للنزاع - سوف تتولى تفنيد ما قُدم بالدعوى من وقائع، وتتصدَّى بالرد على ما قد أبدى فيها من طلبات، أو دفوع، أو دفاعات **(6)**، وذلك بغرض الوصول لمنطوق الحكم القضائي الراهن.

(*) كتب مسودة الحكم القاضي د. فهر عبد العظيم ، المستشار بالمحكمة

1- وقائع الدعوى:

وفيها وبالترتيب، سوف تستعرض المحكمة: ملخصًا عن العلاقة التعاقدية التي كانت موضوعًا لنزاع تحكيمي سوف يلي بيانه **(1.1)**. نشأة النزاع التحكيمي، وتشكيل هيئة

التحكيم **(2.1)**. الطلبات المبداة أمام هيئة التحكيم **(3.1)**. الدفوع المبداة من الطرفين أثناء نظر الدعوى التحكيمية **(4.1)**. منطوق حكم التحكيم **(5.1)**. وأخيرًا، سوف تقدم المحكمة ملخص موضوع الدعوى القضائية الراهنة (رقم 22 لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة) والمعروضة عليها للفصل فيها **(6.1)**.

1.1. العلاقة التعاقدية موضوع النزاع التحكيمي تتلخَّص فيما يلي:

بتاريخ 2015/1/27م: أُبرم عقد فيما بين مؤسسة المصري اليوم (يُشار إليها فيما بعد "بالمحتكمة") وشركة بروموميديا للإعلان والإنتاج (يُشار إليها فيما بعد "بالمحتكم ضدها"). وقد أسماه الطرفان **"عقد منح حق حصري للاستغلال التجاري للإعلانات"، (ويُشار إليه فيما بعد "بالعقد")**.

بموجب البند الثاني من هذا العقد، منحت المحتكمة للمحتكم ضدها حقًّا حصريًّا لاستغلال وتسويق وبيع المساحات الإعلانية المتوفرة بإصداراتها، تلك الإصدارات التي تتمثل - بحسب ما ورد بفقرة التمهيد بالعقد - فيما تملكه المحتكمة من جريدة ورقية (المصري اليوم)، وملاحقها، وموقعين على شبكة المعلومات (Internet)، وتطبيق لأجهزة التليفون المحمولة.

نص البند الثالث من العقد على أن مدته هي ثلاث سنوات، غير قابلةٍ للتجديد إلا باتفاق وعقد جديدين.

بالفقرة الأولى من البند الرابع من العقد محل التداعي، اتفق الطرفان على أن يتم اقتسام صافي الإيرادات التي ستحققها الإعلانات المنتظر أن تنفذها المتحكم ضدها على إصدارات المحتكمة، وذلك بالنسبة المنصوص عليها بذات الفقرة.

بموجب نص الفقرة الثانية من البند الرابع، التزمت المحتكم ضدها كذلك بأن تدفع للمحتكمة مبلغ خمسة وتسعين مليون جنيه (في السنة التعاقدية الأولي "2015م")، ومبلغ مائة مليون جنيه (في السنة التعاقدية الثانية "2016م")، ومبلغ مائة وخمسة عشر مليون جنيه (في السنة التعاقدية الثالثة "2017م"). وذكر بالفقرة الأخيرة من البند ذاته اتفاق الطرفين على التزام المحتكم ضدها بسداد المبالغ السنوية المستحقة على أقساط شهرية متساوية.

من جانبها، التزمت المحتكمة - ضمن ما التزمت به - أن تتعهد جريدتها الصحفية وموقعها الإلكترونية على النت والهواتف المحمولة بالتطوير المستمر، وبأن تثري محتواهم بما يجذب القراء.

1.1. نشأة النزاع التحكيمي وتشكيل هيئة التحكيم:

بتاريخ 2015/8/23م: قدَّمت المحتكمة إخطار تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (يُشار إليه فيما بعد "بالمركز"). وبموجب هذا الإخطار، قيّدت الدعوى التحكيمية برقم (1050) لسنة 2015م، (وسوف يُشار إليها لاحقًا بالدعوى التحكيمية).

بتاريخ 2015/8/31م: أعلن طرفي التداعي بإخطار التحكيم بموجب خطاب مسجل.

في إخطار التحكيم، ادعت المحتكمة بأن المحتكم ضدها امتنعت بغير حقٍ - رغم المطالبات والمحاولات الودية والوعود - عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليها، عدا جزء يسير منها. وأردفت مدعية بأنها - وبتاريخ 2015/7/25م- وجهت للمحتكم ضدها إنذارًا باعتبار العقد مفسوخًا بغير إجراءات قضائية.

وفي هذا الإخطار سالف الذكر، وكذا في بيان دعواها المقدم لهيئة التحكيم بتاريخ 2016/3/21م، أشارت المحتكمة في الصفحة الأولى من هذا البيان إلى البند رقم (25) من العقد، والذي فيه وبموجبه اتفق طرفي العقد والتداعي على:

I. أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون المصري.

II. أن أي نزاعٍ ينشأ عن العقد - ولا يتم تسويته وديًّا بين الطرفين في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النزاع – يتم تسويته نهائيًّا بمعرفة التحكيم، طبقًا لقواعد "المركز".

III. أن تُشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكّمين، بحيث يُرشّح كل طرفٍ محكم، ويختار المحكمان المختاران محكمًا ثالثًا ليكون مرجحًا ورئيسًا لهيئة التحكيم. وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الأخير، يتولى المركز تعيينه.

IIII. أن تُعقد جلسات التحكيم بمدينة القاهرة، وأن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم.

بناءً على ما تقدَّم بيانه، وإعمالًا لشرط التحكيم الوارد بالبند (25) من العقد، اختارت المحتكمة محكمها وهو (**الدكتور إسماعيل سليم**). ومن جانبها، اختارت المحتكم ضدها محكمًا آخرَ هو (**المستشار برهان أمر الله**).

بتاريخ 2015/8/31م: أخطر المركز كل من المحكمين المختارين بمعرفة الطرفين بمهمة التحكيم، فأرسل لكلٍّ منهما مستندًا مستقلًّا.

بتاريخ 2015/9/2م: وقَّع المحكم المعين بمعرفة المحتكمة (**الدكتور إسماعيل سليم**) على مستند مهمة التحكيم، وأقرَّ فيه بقبول مهمة التحكيم وبحيدته واستقلاله.

بتاريخ 2015/10/3م: وقَّع المحكم المعين بمعرفة المحتكم ضدها (**المستشار برهان أمر الله**) على مستند مهمة التحكيم، وأقرَّ فيه بقبول مهمة التحكيم وبحيدته واستقلاله.

بتاريخ 2015/10/21م: أرسل المركز بريدًا إلكترونيًّا لكلٍّ من المحكمين سالفي الذكر، وطلب من كلٍّ منهما الاتفاق - خلال ثلاثين يومًا - على المُحكّم المُرجّح الذي سيرأس هيئة التحكيم، وإخطار المركز بذلك عملًا بقواعده الواجبة التطبيق على إجراءات الدعوى التحكيمية.

وإذ لم يُختر ولم يُعين أي من المحكمين ذلك الثالث المرجح، الذي من المفترض أن يترأس هيئة التحكيم؛ فإن المركز قد أرسل لكلٍّ من هذين المحكمين قائمة تضم خمسة

محكمين؛ ليختاروا من بينهم المحكم المرجح، وذلك إعمالًا لقواعد المركز الواجبة التطبيق.

بتاريخ 2016/1/12م: وحيث لم يتفق المحكمان على اسم محكم مشترك واحد ليرأس هيئة التحكيم، خلال المدة المحددة إجرائيًّا في قواعد المركز، فقد تولّى المركز إعمال الفقرة (3) من المادة (9) من قواعده، واختار بنفسه (**الأستاذ الدكتور حسام الأهواني**)، ليكون هو المحكم المرجح في الدعوى. وبذات التاريخ سالف البيان في مستهل الفقرة، يخطر الطرفين بهذا الاختيار.

بتاريخ 2016/1/14م: أخطر المركز المحكم المرجح (**الأستاذ الدكتور حسام الأهواني**) بمهمة التحكيم.

بتاريخ 2016/1/18م: وقَّع المحكم المرجح سالف الذكر على مستند مهمة التحكيم، وأقرَّ فيه بقبوله لمهمة التحكيم وبحيدته واستقلاله.

3.1. طلبات الطرفين في الدعوى التحكيمية: في إخطار التحكيم وبيان الدعوى وجلسات المرافعة، أبدت المحتكمة طلباتها (**1.3.1**). ومن جانبها، أبدت كذلك المحتكم ضدها طلباتها؛ وذلك: في مذكرة الرد على بيان الدعوى والدفاع، وبالجلسات (**2.3.1**)، وكذلك في دعوى تحكيمية مقابلة (**3.3.1**). والمحكمة - وفقًا لهذا الترتيب - سوف تستعرض تلك الطلبات فيما سيلي:

1.3.1. جاءت الطلبات الختامية للمحتكمة في الدعوى التحكيمية الأصلية على النحو التالي:

I. الحكم بفسخ العقد محل التداعي.

II. إلزام المحتكم ضدها بأداء مبلغ قدره تسعة وثلاثون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيهًا (39.625.000 جنيه). وإلزامها بأداء فوائد هذا المبلغ المتفق عليها بالبند التاسع من العقد، وذلك من تاريخ الاستحقاق.

III. إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع مبلغ قدره عشرة ملايين جنيهًا (10 ملايين جنيه) كتعويض مادي وأدبي عما أصابها جراء خرق العقد.

IIII. إلزام المحتكم ضدها بأداء مصروفات التحكيم.

2.3.1. جاءت طلبات المحتكم ضدها في الدعوى التحكيمية الأصلية على النحو التالي:

I. رفض الدعوى التحكيمية الأصلية، ورفض كافة طلبات المحتكمة.

II. التقرير بإخلال المحتكمة بالتزاماتها.

III. التقرير بأن فسخ المحتكمة للعقد هو فسخٌ غير مشروعٍ.

3.3.1. بتاريخ 2015/9/29م: قدَّمت المحتكم ضدها دعوى تحكيمية مقابلة جاءت طلباتها فيها بإلزام المحتكمة بما يلي:

I. بتعويضٍ قدره أربعون مليون جنيه (40 مليون جنيه)، عما لحقها من خسارةٍ، وما فاتها من كسبٍ؛ جراء إخلال الأولي بالتزاماتها التعاقدية وفسخها للعقد.

II. بتعويضٍ قدره اثنين مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانين وسبعمائة وستة وسبعون جنيهًا (2.483.776 جنيه)، عما فاتها من كسبٍ؛ لوقف التعامل بين المحتكمة والبنك الأهلي خلال عام 2015م.

III. بتعويضٍ قدره عشرة مليون جنيهًا (10 ملايين جنيه)، عما لحقها من أضرارٍ أدبيةٍ جراء إساءة المحتكمة لها وتشويهها.

IIII. بمصروفات التحكيم.

V. بالفوائد القانونية المستحقة بواقع 5%.

4.1. عن الدفاع والدفوع المبداه من الطرفين أثناء نظر الدعوى التحكيمية:

فالمحكمة لن تعرضها، ولن تتعرض لها إلا لاحقًا حين الرد على ما سيبدي في هذه الدعوى القضائية من طلبات ودفوع، وذلك بالقدر اللازم لذلك، فقط دونما تزيد ولا استطراد غير منتجين في الدعوى القضائية الراهنة.

5.1. منطوق الحكم في الدعوى التحكيمية:

بتاريخ 2015/12/25م، في الدعوى التحكيمية الأصلية (**1.5.1**)، وفي الدعوى التحكيمية المقابلة (**2.5.1**)، أصدرت هيئة التحكيم حكمًا بإجماع الآراء قضي:

1.5.1. في الدعوى التحكيمية الأصلية بما يلي:

I. فسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2015/1/27م، وذلك اعتبارًا من 2015/7/21م.

II. إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي للمحتكمة مبلغًا وقدره سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهًا (37.533.750 جنيه).

III. إلزام المحتكم ضدها بأداء مبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون ومائتين واثنين وثمانين ألف وسبعمائة وسبعة جنيهًا (37.282.707 جنيه)؛ نظير إجمالي فوائد عن المبلغ المحكوم به في البند (II) من منطوق الحكم، وذلك نظير الأقساط، وباقي الأقساط المستحقة خلال الفترة من يناير 2015م وحتى يوليو 2015م.

IIII. إلزام المحتكم ضدها بنسبة 75% من مصروفات وتكاليف التحكيم. وإلزام المحتكمة بنسبة 25% من هذه المصروفات والتكاليف. مع تحمّل كل طرف أتعاب محاميه.

V. رفض ما عدا ذلك من طلباتٍ.

2.5.1. في الدعوى التحكيمية المقابلة بما يلي:

I. إلزام المحتكمة بأن تؤدي للمحتكم ضدها مبلغًا قدره سبعة ملايين جنيه (7 ملايين جنيه).

II. إلزام المحتكمة بأن تؤدي فوائد قدرها 5%، وذلك عن مبلغ السبعة ملايين جنيه، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ السداد.

III. إلزام المحتكم ضدها بنسبة 75% من مصروفات وتكاليف التحكيم. وإلزام المحتكمة بنسبة 25% من هذه المصروفات والتكاليف. مع تحمل كل طرفٍ أتعاب محاميه.

IIII. رفض ما عدا ذلك من طلبات.

بتاريخ 2017/1/23م، وبعد صدور حكم التحكيم: أصدرت هيئة التحكيم قرارًا بتصحيح خطأ مادي ورد في صلب الحكم، وضمت صورة هذا القرار إلى صورة الحكم، وقد طالعت المحكمة كلًّا منهما.

6.1. موضوع الدعوى القضائية الراهنة (رقم 22 لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة):

بتاريخ 2017/6/11م: وبموجب محضر إيداع قيد برقم (10) لسنة 134 قضائية محكمة استئناف القاهرة، أودعت المحتكمة بقلم كتاب هذه المحكمة حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية سالفة البيان، كما أودعت قرار التصحيح الوارد عليه.

بتاريخ 2017/ 7/19م: أعلنت المحتكم ضدها بمحضر إيداع حكم التحكيم وقرار تصحيحه.

بتاريخ 2017/ 1/30م: أعلنت المحتكم ضدها بحكم التحكيم وقرار تصحيحه.

بتاريخ 2017/4/29م: أقامت المحتكم ضدها (المدعية في الدعوى القضائية، ويظل يُشار إليها لاحقًا بالمحتكم ضدها) دعوى قضائية أمام محكمتنا، وذلك بموجب صحيفة مودعة بقلم كتابها، ومعلنة قانونًا للمحتكمة (المدعي عليها في الدعوى القضائية، ويظل يُشار إليها لاحقًا بالمحتكمة).

في صحيفة دعواها، ذكرت المحتكم ضدها (المدعية في هذه الدعوى القضائية) ذات مضمون ما سبق عرضه سابقًا بشأن نشأة العلاقة التعاقدية مع المحتكمة (المدعي عليها)، وبشأن نشأة النزاع التحكيمي، وتشكيل هيئة التحكيم. كما تطرَّقت بالسرد لما قد سبق ذكره آنفًا بشأن تشكيل هيئة التحكيم، ومنطوق الحكم التحكيمي الصادر في الدعوى التحكيمية موضوع التداعي في الدعوى الراهنة.

وفي مستهل صحيفة هذه الدعوى، قررت المحتكمة أنها تطعن على حكم التحكيم آنف الذكر بالبطلان، عملًا بنص المادة (53) من قانون التحكيم المصري.

ومن الصفحة رقم (16) وحتى الصفحة رقم (36) من صحيفة الدعوى، عرضت المحتكم ضدها خمسة أسباب لبطلان حكم التحكيم، توجز المحكمة حاصلها، ومؤداها حسبما ذكرت المحتكم ضدها وادعت به:

السبب الأول: استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق عليه الطرفان، بما يستوجب بطلانه عملًا بنص الفقرة (د) من المادة (53/)1 من قانون التحكيم. (ص 17 من صحيفة الدعوى).

السبب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم على نحوٍ مخالفٍ للقانون، بما يستوجب بطلان حكم التحكيم وفقًا للفقرة (هـ) من المادة (1/53) من قانون التحكيم. (ص 21 من صحيفة الدعوى).

السبب الثالث: مجاوزة حكم التحكيم لحدود اتفاق التحكيم، بما يستوجب بطلانه وفقًا للفقرة (و) من المادة (1/53) من قانون التحكيم. (ص 21 من صحيفة الدعوى).

السبب الرابع: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري من عدة أوجه بما يستوجب القضاء ببطلانه وفقًا للمادة (2/53) من قانون التحكيم. (ص 32 من صحيفة الدعوى).

السبب الخامس: القصور في تسبيب الحكم، وإنكار حق الدفاع بما يصم الحكم بالبطلان. (ص 33 من صحيفة الدعوى).

والمحكمة في هذا المقام من حكمها تكتفي بعرض الأسباب التي أبدتها المحتكم ضدها، أملًا في إبطال حكم التحكيم دون استعراض الأسانيد التي عليها إتكات، وبها تذرعت؛ درءًا للتكرار؛ حيث إن المحكمة سوف تبين تلك الأسانيد في معرض تفنيدها لها، والرد عليها لاحقًا بهذا القضاء.

<u>ثمة طلب مستعجل بوقف تنفيذ حكم التحكيم موقتًا</u>: أبدته المحتكم ضدها (مدعية البطلان)، وذلك في الصفحة رقم (36) من صحيفة دعوتها، وأسسته على أن تنفيذ حكم التحكيم سيرتب ضررًا جسيمًا يصعب تداركه؛ نظرًا لضخامة المبلغ المحكوم به في الدعوى التحكيمية، وهو ما سيؤثر على المركز المالي لها.

<u>2. الطلبات في الدعوى:</u>

في ختام صحيفة الدعوى سالفة البيان، والمنظورة أمام هذه المحكمة، طلبت المحتكم ضدها الحكم بما يلي:

I. قبول دعوى البطلان شكلًا لرفعها في الميعاد.

II. بصفةٍ مستعجلةٍ، الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (1050) لسنة 2015م، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك لحين الفصل في طلب البطلان.

III. وفي الموضوع، الحكم ببطلان حكم التحكيم السالف البيان مع إلزام المحتكمة (المدعي عليها) بالرسوم القضائية، ومقابل أتعاب المحاماة.

3- سريان الدعوى وتداولها بالجلسات أمام المحكمة:

نظرت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، بجلسة المرافعة الأولى مثل طرفا التداعي كل بوكيل (محامي). وبتلك الجلسة أجلّت المحكمة الدعوى لضم ملف الدعوى التحكيمية. تكرّر تأجيل نظر الدعوى الجلسة تلو الأخرى لذات السبب السابق، حتى كانت جلسة 2017/12/21م؛ إذ ضمَّ ملف الدعوى التحكيمية موضوع الطعن بالبطلان. وبذات تلك الجلسة، قدَّم كل من طرفي التداعي مذكرة بدفاعه. وإذ طلب طرفا التداعي حجز الدعوى للحكم، فاستجابت المحكمة لهما، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2018/1/24م.

بجلسة 2018/1/24م: أصدرت المحكمة قرارًا بإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2018/2/20م؛ لنظرها مع أخرى هي **الدعوى رقم (33) لسنة 134 ق استئناف القاهرة**، واعتبرت النطق بالحكم بمثابة إعلان به لطرفي الخصومة.

بجلسة 2018/2/20م: مثل طرفا التداعي كل بوكيل، وقررت المحكمة في مواجهتهما ضم هذه الدعوى إلي **الدعوى رقم (33) لسنة 134 ق استئناف القاهرة**؛ لارتباطهما موضوعًا وأطرافًا، وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

4. المستندات المُقدمة من طرفي التداعي، وتلك المرفقة بملف الدعوى:

أثناء نظر هذه الدعوى، قدَّم وكيل المحتكمة ورقة مدون عليها حافظة مستندات ممهورة بتوقيعه، ومدون عليها ما عساه ينضم إليها من مستندات؛ إذ ورد بها أنه ملحق بها أربعة مستندات هي: صورة ضوئية من حكم التحكيم، وصورة ضوئية من قرار تصحيح حكم التحكيم، وصورة ضوئية من الإعلان بحكم التحكيم المرسل من المحتكمة إلي المحتكم ضدها، وأخيرًا، صورة من العقد المبرم بين الطرفين. وقد طالعت المحكمة المستندات التي قدمتها المحتكم ضدها (مدعية البطلان)، فلم تجد بالأوراق سوى: صورة ضوئية من حكم التحكيم المطعون عليه بالبطلان، وصورة ضوئية من القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم بتاريخ 2015/12/25م لتصحيح خطأ مادي بصلب حكمها.

بيد إنه ولما كانت المحكمة قد ضمَّت هذه الدعوى إلى **الدعوى رقم (33) لسنة 134 ق استئناف القاهرة**؛ لما بينهما من ارتباطٍ عضويّ كما سبق البيان بعاليه، فقد قامت بفحص محتواها، وما قدم بها من مستنداتٍ، وقد وجدت أن تلك المستندات المنوه عنها آنفًا منضم بها.

على سندٍ مما تقدَّم، وبمطالعة وفحص المحكمة للمستندات المُقدمة بمعرفة وكيل المحتكمة في الدعوى المنضمة سالفة البيان، فقد تبيَّن أنها مرفقة داخل حافظة بلاستيكية حوت ما يلي:

I. صورة ضوئية من حكم التحكيم الطعين.

II. صورة ضوئية من قرارٍ صادرٍ بتاريخ 2017/12/25م، بتصحيح خطأ مادي وارد بالبند (113) من صلب حكم التحكيم.

III. صورة ضوئية من محضر إيداع المحتكمة لحكم التحكيم، ولقرار تصحيحه بقلم كتاب هذه المحكمة، الذي ثبت به أن الإيداع كان بتاريخ 2017/6/11م، وأنه قُيِّد برقم (10) لسنة 134 قضائية محكمة استئناف القاهرة.

IIII. صورة ضوئية من الإعلان بحكم التحكيم المرسل من المحتكمة إلى المحتكم ضدها، والمنفذ بتاريخ 2017/1/30م.

V. صورة من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2015/1/27م.

VI. صورة من توكيلٍ خاصٍّ صادر من المحتكمة لمحاميها، الذي يخولهما حق إيداع حكم التحكيم، وما يلزم لذلك وغيره من إجراءات نيابة عنها.

بناءً على قرار المحكمة، ورد إليها من "المركز" مفردات ومستندات الدعوى التحكيمية، التي قدمت للمحكمة في خمسة حوافظ كرتونية. وقد طالعت المحكمة بإمعان ما حوته كلُّ حافظةٍ من مستندات. وقد اكتفت وستكتفي بالإشارة لما يعنيها فقط منها في حكمها للفصل في هذه الدعوى.

5. المذكرات المقدمة من طرفي التداعي للمحكمة:

حسبما سلف الذكر، وأثناء نظر الدعوى بالجلسات العلنية، قدَّم كلٌّ من الطرفين مذكرة بدفاعه. وقد قرأتهما المحكمة ببصيرةٍ، وألَمَّت بمحتواهما، وسوف تشير لما عساه يلزم منهما حال تصديها للوقائع بالتفنيد والفصل.

6. المحكمة: (القواعد القانونية والتطبيق):

حيث إن الدعوى الماثلة بين يدي المحكمة تنطوي على شقين للحكم فيهما: الأول موضوعي (**1.6**)، والثاني مستعجل (**2.6**). فإن المحكمة سوف تتصدَّى لكلٍّ منهما على حده على ما سيلي:

1.6. الشق الموضوعي في الدعوى: وهو يتمثل فيما طلبته المحتكم ضدها بعجز صحيفة دعواها بإبطال حكم التحكيم سالف البيان. وإن الفصل في هذا الطلب يستلزم معالجته قضائية بدايةً من حيث الشكل (**1.1.6**)، ثم من حيث الاختصاص بنظره (**2.1.6**)، وأخيرًا من حيث التطبيق القانوني على الوقائع (**3.1.6**).

1.1.6. عن الشق الموضوعي من حيث الشكل:

فإنه ولما كانت المادة (1/54) من قانون التحكيم المصري تنص على أن:

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم **خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه**. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى ومرفقاتها المنضمة:

أنه بتاريخ 2016/12/25م: صدر حكم التحكيم رقم (1050) لسنة 2015م مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك بمعرفة هيئة تحكيم ثلاثية. ثم صدر فيما بعد قرارًا بتصحيح خطأ مادي ورد بأحد بنود صلبه دون منطوقه.

وأنه بعد صدور الحكم وتصحيحه، أودعا بقلم كتاب محكمتنا، وأعلنت المحتكم ضدها بالإيداع.

وأنه بتاريخ 2017 /1/30م: أعلنت المحتكم ضدها بحكم التحكيم وبقرار تصحيحه.

ثم وبتاريخ 2017/4/29م: وبعد إعلانها بحكم التحكيم، أقامت المحتكم ضدها دعوى البطلان الراهنة، وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها، وأعلنت للمحتكمة (المدعي عليها في هذه الدعوى).

فإن ذلك يعني أن مدعية البطلان أقامت دعواها قبل انقضاء مدة التسعين يومًا المقررة قانونًا بحسب ما تقدَّم.

وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول هذه الدعوى شكلًا لرفعها في الميعاد.

2.1.6. عن الشق الموضوعي من حيث الاختصاص القضائي بنظره:

لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام التي تتصدَّى المحكمة من تلقاء نفسها دون طلبٍ من الخصوم، وأنه عند تفسير القواعد المنظمة للتحكيم يتعين مراعاة التباين بين البيئة التحكيمية القائمة في الأساس على الاتفاق، والمرتكزة على حرية النشاط الاقتصادي، والتنافس الحر، وسرعة الإجراءات وفعاليتها، وبين البيئة القضائية الجامدة المبنية على الخضوع لقواعد عامة مجردة وملزمة لا يجوز معارضتها باتفاقات فردية؛ لأنها وفي مجموعها تتصل بسلطة عامة من سلطات الدولة التي تحرص تاريخيًّا وسياديًّا على حراستها لصيانة الأمن الداخلي في نطاق حدود إقليمها.

وحيث تنص المادة (2/54) من قانون التحكيم على أن: تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي، المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. وفي غير التحكيم التجاري الدولي، يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

وحيث إن شروط دولية التحكيم قد حُددت بنص المادة (3) من هذا القانون، والتي قررت بأن:

يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا **القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية**، وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانيًا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثًا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولةٍ واحدةٍ.

رابعًا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة:

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع.

والمحكمة تجد المشرع المصري في هذه المادة قد تطلب توافر معيارين لدولية التحكيم هما: **المعيار الاقتصادي، والمعيار القانوني**.

ويُقصد بالمعيار القانوني لتحديد دولية علاقة ما أو نزاع ما: تلك الروابط القانونية و/أو المادية التي تجعل النزاع، أو تجعل العلاقة العقدية، مرتبطة بأكثر من نظامٍ قانونيّ لأكثر من دولةٍ؛ نظرًا لوجود هذه العلاقة، أو ارتباطها بالحيز الإقليمي، وبالنظام القانوني لأكثر من دولةٍ، وهذه الروابط تُعرف في علم القانون الدولي الخاص باسم روابط الاتصال، ومن بين تلك الروابط ما ورد ذكره بالمادة (3) من قانون التحكيم المصري، وما ورد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون التحكيم النموذجي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي مثل: مكان التحكيم، ومكان تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو أي جزءٍ مهم منها، والمكان الذي يكون لموضوع النزاع صلة أوثق به، ومكان المركز الرئيسي لأعمال أي من

طرفي التحكيم، والمكان أو الأماكن التي يرتبط بها موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم.. إلخ.

أما المعيار الاقتصادي: فقد ورد النص عليه في صدر المادة (3) من قانون التحكيم المصري، التي جاء فيها: يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا القانون **إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلَّق بالتجارة الدولية.**

وبموجب هذا المعيار الاقتصادي يكون العقد أو النزاع أو التحكيم دوليًّا إذا استتبع العقد، أو نشأ النزاع عن حركة مد و/ أو جزر للقيم الاقتصادية، من بضائع ورؤوس أموال وخدمات عبر حدود دولتين أو أكثر. ويُقصد بحركة المد أو الجزر هنا الانتقال المادي للبضائع أو الأموال من دولةٍ إلى أخرى أو أكثر. وإنه لحري بالتنويه، أن الفقه الفرنسي استقرَّ منذ فترةٍ طويلةٍ على الاكتفاء بحركةٍ واحدةٍ في اتجاهٍ واحدٍ للقيم الاقتصادية، (إما حركة مد أو جذر)، فقيل أن العقد يكون دوليًّا لو استتبع تنفيذه أو أوجب - بما فيه من التزامات - استيراد البضائع أو الخدمات أو رؤوس الأموال (حركة جذر)، أو إذا استلزم تصديرًا لهذه القيم الاقتصادية عبر الحدود (حركة مد). ومن ثَم فيعد العقد مرتبطًا بالتجارة الدولية، وبالتالي يكون التحكيم كذلك إذا تجاوزت القيم المالية أو الاقتصادية - موضوع علاقة النزاع التحكيمي - حدود دولة واحدة لتعبر منها لأخرى، أو أخريات سواها. كما يجدر بالذكر أن القضاء المصري المختلط كان قد اعتنق هذا المعيار الاقتصادي وفقًا لمفهومه الذي كان سائدًا في تلك المرحلة، (منها ما ورد بحكم محكمة القاهرة المختلطة في 25 مارس 1935م، منشور في جريدة المحاكم المختلطة، العدد الثاني، 3 أبريل سنة 1935م).

ووفقًا لاتجاه المشرع المصري، وبتفسير المحكمة لنص المادة (3) من قانون التحكيم، فلكي يكون التحكيم دوليًّا يجب أن يكون موضوعه منصبًّا على نزاعٍ يتعلَّق بالتجارة الدولية، وأن تتوافر في الوقت ذاته واحدة أو أكثر من الحالات التي وردت بالمادة سالفة البيان.

وبتطبيق هذه المادة وفقًا لتفسيرها الذي تتبناه المحكمة على النزاع التحكيمي، المعروض قضيته للفصل فيما هو مثار بشأنه من بطلان، نجد أن العقد موضوع النزاع هو عقد منح حق حصري للاستغلال التجاري للإعلانات، وبموجبه تستفيد المحتكم ضدها من المساحات الإعلانية التي تملكها المحتكمة على جريدتها الورقية (المصري اليوم)، والموقع الإلكتروني الخاص بها على الإنترنت، والتطبيق الإلكتروني المتاح للاستخدام بواسطة الهواتف المحمولة. كما بموجب العقد عينه، يكون للمحتكم ضدها حق استغلال هذه المساحات والمواقع والتطبيقات الإلكترونية؛ لتنفيذ إعلانات تجارية لصالحها مقابل مبالغ حُددت بالعقد واتفق عليها الطرفان.

وإن المحكمة لا ترى في علاقةٍ كتلك، أو عقد كذاك، ولا منازعة تحكيمية كتلك المترتبة عليهما ما يجعل أيهم مرتبطًا بالتجارة الدولية إطلاقًا؛ إذ لا يترتب على العلاقة، ولا يستلزم تنفيذها انتقال بضائع ولا سلع ولا خدمات ولا أموال من داخل دولة نشأة العلاقة (وهي مصر) إلى خارجها ولا العكس. ولا يقدح من سلامة تلك النتيجة حقيقة كون المحتكم ضدها تستفيد بمواقع إلكترونية على شبكة المعلومات الدولية، أو تطبيقات هاتفية متاحة في أي دولةٍ؛ لأن العبرة في دولية العلاقة ليس بكونها تنفذ على شبكة الإنترنت الدولية، وإنما العبرة في تحقق المعيار الاقتصادي، بأن يترتب على تنفيذ العقد، أو يستلزم تنفيذه انتقال القيم الاقتصادية عبر الإنترنت، أو بالطريق المعتاد من دولةٍ إلى أخرى. وإن في انتفاء ما تقدَّم لما يكفي للحكم بانتفاء المعيار الاقتصادي اللازم توافره - كمعيارٍ من اثنين - للحكم بدولية العلاقة التعاقدية، ومن ثَم للحكم بدولية التحكيم المطروحة مسألة بطلانه على هذه المحكمة.

ومن حيث مدى توافر المعيار القانوني في العلاقة محل التحكيم، فالبيّن من الأوراق أن الطرفين مصريان، ومركز أعمال كل منهما في مصر، وأن العقد أُبرم في مصر، وأن القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على العقد. وأن لجوء طرفي النزاع لمركز تحكيم دولي في مصر أو حتى خارجها - وإن كان يتحقق به المعيار القانوني المنصوص عليه بالفقرات من أولًا وحتى رابعًا من المادة (3) من قانون التحكيمي المصري - غير أن ذلك العنصر لا يكفي وحده - بحسب تفسير المحكمة لنص هذه المادة - لإكساب هذه العلاقة التعاقدية طابعها الدولي، وبالتالي لا يكفي للحكم بدولية التحكيم المعروض على

هذه المحكمة. فليس من المعقول ولا المقبول إسباغ صفة الدولية على علاقةٍ تعاقديةٍ تمت في مصر، ونُفذت في مصر بين أطراف مصرية، وذلك لمجرد لجوء أطرافها لمركز تحكيم ما.

والخلاصة.. أنه بتطبيق المحكمة لما تقدَّم من قواعد وتفسير لها، ومن تأصيل فقهي وعلمي، فإنها تنتهي إلى أن لا العلاقة التعاقدية موضوع النزاع التحكيم، ولا التحكيم محل هذه الدعوى يكتسبان صفة الدولية؛ لذا فهي تقضي بوطنية التحكيم موضوع التداعي.

بيد أن هذه النتيجة لا تنزع مطلقًا عن المحكمة اختصاصها بنظر دعوى البطلان المعروضة عليها؛ حيث إن العلاقة محل النزاع تقدر قيميًّا بما يدخلها بحسب الأصل في حدود نصاب الاختصاص القيمي المحاكم الابتدائية (الدوائر الابتدائية)، بحسب نص المادة (47) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون (76) لسنة 2007م. كما إنه ولما كانت العلاقة التعاقدية نشأت بالقاهرة، وكان مقر أعمال كل من طرفيها بالقاهرة، وكان مقر الشركة المحتكم ضدها يقع بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بحسب ما ثبت بصدر العقد محل المنازعة، فإن ذلك كان يكفي لمنح الاختصاص الأصيل لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بالنزاع، لو لم يكن اتفق أطرافه على التحكيم بشأنه.

غير أنه ولما كانت المادة (2/54) من قانون التحكيم تنص على أنه: [..] وفي غير التحكيم التجاري الدولي، يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

وكانت محكمة استئناف القاهرة (المحكمة الراهنة) هي محكمة الدرجة الثانية للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع الراهن، فإن ذلك يمنحها بلا شك الاختصاص القضائي اللازم لنظر هذه الدعوى والفصل فيها، وهو ما تقضي به المحكمة مكتفية بتضمينه أسباب حكمها دون المنطوق والحال هكذا.

3.1.6. عن الشق الموضوعي من حيث الموضوع: فقد أسسته المحتكم ضدها على خمسة أسباب مدعي بها، والمحكمة سوف تتصدَّى بالتفنيد والرد عليها مخصصة لكلٍّ منهم، أو لبعضهم، فقرة مستقلة بحكمها على ما سيلي:

السبب الأول: وفيه ادَّعت المحتكم ضدها استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق عليه الطرفان.

في هذا الادعاء، استندت المدعية على ما اتفق الطرفان عليه بالبند (2/25) من العقد، الذي نصَّ على أن: (أي نزاعٍ ينشأ عن العقد - ولا يتم تسويته وديًّا بين الطرفين في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النزاع - يتم تسويته نهائيًّا بمعرفة التحكيم طبقًا لقواعد التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي).

تفسيرًا للنص من وجهة نظر المحتكم ضدها، ذكرت بالصفحة (18) من صحيفة الدعوى أنه نصٌّ مقيدٌ للجوء التحكيم؛ حيث يتعين بعد تاريخ نشوب النزاع أن يمضي ثلاثون يومًا يخفق خلالها الطرفين في تسويته وديًّا؛ حتى ينفتح باب التقاضي أمام التحكيم. وذكرت المحتكم ضدها أن هيئة التحكيم ردت على هذا الدفاع بحكمها وانتهت لرفضه.

بعد أن طالعت المحكمة هذا الادعاء قرأت ما ورد بحكم محكمة التحكيم بشأنه، فوجدت أن دفاع المحتكم ضدها صاغ الدفاع في صورة طلب للقضاء برفض الدعوى التحكيمية لرفعها قبل الآوان.

ومن جانبها، ناقشت هيئة التحكيم في حكمها هذا الدفاع في الصفحتين (20، 21)، فذكرت أن النزاع نشب في بدايته بخطابٍ أرسلته المحتكم ضدها للمحتكمة بتاريخ 2015/6/14م. وفيه أشارت الأولى إلى تعثر عملائها في سداد المستحقات لها. كما شكت للثانية تقصيرها في عدم وضع خطة تسويقية واضحة لجريدة المصري اليوم، وتراجع معدلات توزيعها. واقترحت بناءً على هذا، الاتفاق على جدولة المبالغ المستحقة عليها لصالح المحتكمة، كما اقترحت ترتيب اجتماع لمناقشة ذلك. وقد اعتبرت هيئة التحكيم أن النزاع قد نشب بين طرفيه من تاريخ إرسال هذا الخطاب، وانتهت إلى أنه سابق على تاريخ تقديم إخطار التحكيم بأكثر من ثلاثين يومًا، وبذلك قرَّرت رفض دفاع المحتكم ضدها، وطلبها برفض الدعوى لرفعها قبل الآوان.

والمحكمة تقرر بأن كل ما تقدم هو مسألة واقع ارتبطت بتأويل محكمة التحكيم لبندٍ أو أكثر من بنود العقد محل النزاع. وأن ما ردّت به هيئة التحكيم على هذا الدفاع في

حكمها يدخل في نطاق تسبيب اعتنقته بناءً على مطالعتها للأدلة المادية، وفي نطاق ما انتهت إليه في حكمها بما مارسته - بحسب سلطتها - من استدلالٍ قضائيٍّ قائم على تفنيدها لوقائع الدعوى المادية، وتفسير لبنود العلاقة التعاقدية.

وحيث إن المادة (53) من قانون التحكيم عددت حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، فلم يكن من بينها خطأ محكمة التحكيم في تطبيق القانون، أو تعييب حكمها لقصورٍ في الاستدلال، فإن ذلك مؤداه أنه ليس من صلاحية ولا سلطة محكمة البطلان أن تراقب حكم التحكيم من حيث سلامة تسبيبه، ولا سائغية استدلاله، ولا معقولية استخلاصه لمؤدى الأدلة، ولا من حيث صحة ما انتهى إليه من نتائج، ولا من حيث كون تلك النتائج منطقية؛ لابتنائها على مقدمات سليمة، ولا حتى من حيث صحة تطبيق المحكم للقانون في حكمه. فكل ذلك يدخل في نطاق تقييم محكمة التحكيم للوقائع، وتطبيق القانون، ويخرج عن نطاق سلطة محكمة البطلان.

فضلًا عما تقدَّم ومن مدخلٍ آخر، فإن المحتكمة في الوقت الذي فيه كيفت لهذه المحكمة السبب محل التفنيد على أنه بمثابة استبعاد للقانون الذي اتفق عليه الطرفان، نجدها قد كيّفت الواقعة المعنية أمام هيئة التحكيم في صورة دفع برفض الدعوى التحكيمية لرفعها قبل الآوان، (في الصفحة رقم 20 من حكم التحكيم الطعين).

فإن هذا السبب مردود بأن هذا الحكم الطعين لم يتصادم، وأي من أسباب البطلان المنصوص عليها بالمادة (53) من قانون التحكيم، التي لم تجعل الخطأ في تطبيق المحكم للقانون سببًا من أسباب البطلان.

إضافةً لذلك، فإنه يعني للمحكمة التأكيد على مبدأ مؤداه أن رفع دعوى ما قبل، أو أنها أمام محكمة ما لا يعد سببًا نافيًا لاختصاصها القضائي بنظر هذه الدعوى، على ما سيرد مجددًا في الرد على السبب الثالث من أسباب الدعوى الراهنة.

وأما عن تكييف المحتكمة لما تقدم بصحيفة الدعوى ومذكرة دفاعها، على أنه بمثابة استبعاد للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، فإن في هذا ما يجب الوقوف عنده للرد عليه.

إن مصطلح القانون الواجب التطبيق على نزاعٍ ما، والمحدد بموجب إرادة الأطراف، الذي يترتب على استبعاده بطلان حكم التحكيم، يُقصد به منظومة القوانين لدولةٍ ما، التي يختارها الأطراف لحكم النزاع الناشب بينهما أمام التحكيم. أما خطأ المحكمة في تأويل أو تطبيق نص من نصوص العقد محل النزاع - وإن حدث - فلا يمكن أن يُفهم على كونه استبعادًا لقانون الإرادة الذي قصدته الفقرة (د) من المادة (53) من قانون التحكيم المصري.

بناءً على كل ما تقدَّم، فالمحكمة تنتهي لرفض هذا السبب من الأسباب التي ادعت بها طالبة البطلان.

السبب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم على نحوٍ مخالف لنص الفقرة (هـ) من المادة (1/53) من قانون التحكيم.

سيق هذا السبب على سندٍ مما ادعاه وكيل المحتكم ضدها (بالصحفات من 23، 26 من صحيفة الدعوى)، بأنه قد علم بعد صدور حكم التحكيم أن المحكم المرجح، والذي ترأس هيئة التحكيم، هو شريكٌ في مكتب محاماة يواجه في دعاوٍ أخرى منظورة أمام القضاء، مكتب المحاماة الذي يمثل الشركة المحتكم ضدها في دعوى التحكيم موضوع التداعي، ودعوى بطلانها المعروضة أمام محكمتنا. وأضاف وكيل المحتكم ضدها (بالصفحة 26 من الصحيفة)، أنه لم يعلم بهذه الواقعة إلا بعد صدور حكم التحكيم. واختتم ادعاءه في هذا الشق بأن تولي المحكم المرجح مهمة التحكيم في الدعوى الراهنة، جاء بالمخالفة لما تفرضه عليه القواعد القانونية، وقواعد المركز من حيادية، وأنه كان يتعين عليه أن يفصح عما تقدم قبل قبوله مهمة التحكيم. وحيث إنه لم يفعل، فإن ذلك يجعل تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقانون بما يبطل حكمها.

وهذا السبب مردود بأنه لم يرد هذا السبب في أسباب البطلان المحددة حصريًّا في المادة (35) من قانون التحكيم، فضلًا عن أنه لما كان حاصل ادعاء المحتكم ضدها أن المحكم المرجح هو شريك في مكتب محاماة (يسين تاج الدين، وحسام الأهواني)، تولى مهمة الوكالة عن أحد الخصوم في دعوى أو دعاوٍ قضائية ما. وكان وكيل الخصم الآخر في ذات الدعوى أو الدعاوي هو ذات وكيل الشركة المحتكمة ضدها (مكتب ذو الفقار). وأن وكيل المحتكم ضدها (مكتب ذو الفقار) لم يتصل علمه بهذه الواقعة إلا بعد صدور حكم التحكيم.

فالمحكمة تجد أنه ولئن كان من قبيل الاحتمال الصعب، التصور أن تكون شركة المحاماة (وكيلة المحتكم ضدها) ممثلة لخصم في دعاوى قضائية أجنبية عن تلك الدعوى التحكيمية الراهنة، وأن يكون وكيل الخصم في هذه الدعاوي هو ذات المحكم المرجح، أو شركة المحاماة التي يمتلكها. ورغم ذلك لا يتصل علمها بمثل هذه الواقعة منذ بداية إجراءات التحكيم وحتى نهايتها بصدور حكم فيها، بيد إن المحكمة لن تبحث في حكمها مدى صدق هذه الرواية، أو ذاك الاحتمال من عدمه.

المحكمة في معرض الرد على ما تقدَّم ستذهب لتؤكد على مبدأ عام، مؤداه أن المحاماة مهنة يؤديها أشخاص يمثلون أمام القضاء دفاعًا عن مصالح موكيلهم، دون أن ينجرفون إلى خصومة شخصية مع بعضهم البعض. وهم في أدائهم لمهنتهم شركاء للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة، ويمارسون مهنتهم في استقلالٍ، فلا سلطان عليهم في ذلك إلا ضمائرهم وأحكام القانون.

وبهذا، فالمحامي وكيل خصم ما في دعوى ما حين يقف أمام محام آخر زميل له، كوكيل للخصم الآخر، فإن ذلك لا ينقل الخصومة من بين طرفي التداعي إلى شخوص السادة المحامين وكلاء الخصوم. فالخصومة في الدعوى القضائية شخصية، وتنحصر أمام القضاء بين مدعٍ ومدعٍ عليه، ولا يصح ولا ينبغي لها أن تنتقل من الخصوم لتصيب وكلاءهم المحامين، وإلا فقدوا مهنيتهم التي تفرضها عليهم أخلاقيات مهنة المحاماة.

وعن فكرة تضارب المصالح التي وردت في معرض صياغة المحتكمة لهذا السبب، فالمحكمة لا تراها تتحقق في جانب المحكم المرجّح، إلا إن كان قد لعب دور المحكم والمحامي في ذات الدعوى.

أما وإن ذلك لم يكن ولم يحدث، فالمحكمة تنتهي إلى رفض هذا السبب من أسباب طلب البطلان.

السبب الثالث: مجاوزة حكم التحكيم لحدود اتفاق التحكيم بما يستوجب بطلانه وفقًا للفقرة (و) من المادة (1/53) من قانون التحكيم.

وفيه، استطردت المحتكم ضدها في شرح ما سبق لها، وأن أثارته بالسبب الأول من أسباب البطلان بشأن موعد رفع الدعوى التحكيمية أمام محكمة التحكيم، على

سندٍ من أن العقد ألزم الطرفين باللجوء لتسوية ودية اتفاقية سابقة على مرحلة التقاضي التحكيمية. بيد أن المحتكم ضدها في هذا قد عادت، فكيفت ادعاء مخالفة حكم التحكيم لموعد رفع الدعوى التحكيمية، على أنه بمثابة عدم اختصاص التحكيم بنظر الدعوى وفقًا لما قررته بالصفحة رقم (30) من صحيفة الدعوى.

والمحكمة تحيل بداية في ردها على هذا السبب لما سبق، وأن ساقته ردًّا على السبب الأول من أسباب الادعاء بالبطلان. ثم تردف بأن محكمة الموضوع [التي هي الآن محكمة البطلان] غير مقيدة في تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها.

ومن حيث موضوع هذا السبب، وإعمالًا للمبدأ القضائي السابق، فالمحكمة تؤكد أن رفع الدعوى أمام التحكيم قبل الآوان - بالمخالفة لنص البند (21) من العقد محل النزاع - لا يثير شبهة اختصاص التحكيم بالدعوى؛ ذلك لأن اختصاصه بنظر النزاع ثابت، ولا جدال بما اتفق عليه بالبند (25) من العقد الذي ورد به نصًّا، مؤداه أن الطرفين يرتضان إحالة ما عساه يثور بشأن العقد من نزاعٍ للتحكيم أمام المركز ؛ ليفصل فيه هيئة من ثلاثة محكمين. وأن التكييف الصحيح لهذه المسألة يظل - وعلى ما سبق الحكم بعاليه - في نطاق موعد رفع الدعوى التحكيمية، وهي مسألة واقع ولا أكثر. كما يبقى رد محكمة التحكيم على هذه الجدلية في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع في تفسير العقد وتأويل عباراته، وهي سلطة تمارسها محكمة التحكيم دون رقابة عليها من محكمة البطلان؛ لكونها مسألة مادية تخرج بالكلية عن حدود ما خولته المادة (53) من قانون التحكيم لمحكمة البطلان بحسبانها، ليست بمثابة محكمة الدرجة الثانية لمحكمة التحكيم.

بناءً على ما تقدَّم، فالمحكمة تنتهي إلى أن رفع دعوى التحكيم قبل الآوان - ولو صح حصوله - لا يوقع حكم التحكيم في حومة الشك في اختصاص محكمة التحكيم بنظر الدعوى. ومن ثَم فالمحكمة تقضي - والحال هكذا - برفض هذا السبب من أسباب الادعاء بالبطلان.

السبب الرابع: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري من عدة أوجه، بما يستوجب القضاء ببطلانه وفقًا للمادة (2/53) من قانون التحكيم.

والسبب الخامس: القصور في تسبيب الحكم، وإنكار حق الدفاع.

بالصفحات من (32) وحتى (35) من صحيفة الدعوى، طالعت المحكمة ما مؤداه أن المحتكمة تنعى على حكم التحكيم بمخالفته للنظام العام، والقصور في التسبيب، وإنكار حق الدفاع. وقد أسست ادعائها على بطلان التكليف بالوفاء، وعدم التعويل على ما أبدته المحتكمة من دفاعٍ في هذا الشأن، وادعت بنتيجة مؤداها أن هذا البطلان يؤدي بحكم التحكيم للوقوع في مغبة مخالفة النظام العام، وفي حومة الإخلال بحق الدفاع.

والحقيقة - التي تهتم المحكمة ببيانها في هذا السياق - أن فكرة التحكيم وثقافته واحتياجاته ليست هي نفسها ثقافة النظام القضائي وضروراته؛ لأن للتحكيم مرجعية مختلفة عن مرجعية القضاء، مع تميز قواعده بالمرونة المتسقة، وطبيعته الاتفاقية، ومن خلال روحه التجارية، ومحيطه القانوني العالمي المتصل بمصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية، تهم كل دولةٍ في مجتمع السوق المفتوحة، وهي مصالح يرمي كل مشرع تحكيمي إلى تأكيدها وحمايتها، بعد أن صار التحكيم ضرورة للعيش في المجتمع التجاري في كل دولةٍ، فكل دولةٍ مرتبطة بغيرها بمعاملات وروابط اقتصادية؛ لذلك يضحى من الواجب على القضاة تفسير النصوص التحكيمية بما يتماشى والمبادئ الأساسية المتقدمة، وليس له أن يشوه نصوص قانون التحكيم بفصلها عن سياقها المنطقي بما يهدد كيانه.

ولما كان ما تقدَّم، فإن عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه لا يتعلَّق بالنظام العام، إلا أن نص القانون المصري (بوصفة القانون الواجب التطبيق على النزاع) على ذلك صراحة. بمعنى آخر: فإن حالات مخالفة التكليف بالوفاء التي تثير فكرة مخالفة النظام العام، وردت بالقانون المصري على سبيل الحصر، كما كان الحال بالمادة (27) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، بشأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

يعزز ما سبق عرضه أن المحتكم ضدها استشهدت (في الصفحة رقم 33 من صحيفة الدعوى)، بحكم لمحكمة النقض صادر في منازعةٍ من منازعات قانون الإيجار

القديم، الذي أقرَّ هذا المبدأ الاستئنائي بشأن التكليف بالوفاء. وهو استشهاد - والحق - وارد على غير محله في منازعة العقد موضوع الدعوى التحكيمية المنظورة؛ لبحث بطلان حكمها أمام هذه المحكمة.

وفي شأن مفهوم نظرية النظام العام، فحري بالمحكمة أن تشير في ذلك للمقرر قضاء بأنه: (وإن خلا التقنين المدني من تحديد المقصود بالنظام العام، إلا أن المتفق عليه أن يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمعٍ منظمٍ، وتعلو فيه على مصالح الأفراد).

بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن محكمة التحكيم قد تولَّت تفنيده، والرد على ما أثارته المحتكم ضدها بشأن التكليف بالوفاء. وحيث إن مسألة كتلك تدخل أيضًا كسابقاتها في حومة مسائل الواقع والقانون، ولا تتداخل مع تخوم نظرية النظام العام التي سبق الإشارة لمفهومها، فإن في ذلك ما ينجي حكم التحكيم من الوقوع في مغبة مخالفة النظام العام.

وحيث إنه ولما كانت كفاية أو عدم كفاية رد محكمة التحكيم في معرض أسباب حكمها على دفاعٍ أبداه أحد الخصوم أمامها، لهي مسألة تتصل بواقع، ودليل تملك محكمة التحكيم فيها سلطة تقديرية، لا رقابة لمحكمة البطلان عليها في ممارستها لها. فما دام الحكم جاء مسببًا تسبيبًا مبني على مقدمات واقعية - أيًّا كان فهم المحكمين لها، واستخلاصهم لمؤداها، وما دامت هذه المقدمات عُولجت بمقدمات قانونية - أيًّا كانت سلامة أو عدم سلامة تطبيقها - لينتهي المحكم بعد ذلك في حكمه إلى نتيجة ما بمنطوق حكمه - أيًّا كانت صحتها - وما دام الثابت بمحاضر جلسات الدعوى التحكيمية احترام محكمة التحكيم لمبدأ المواجهة، وعدم حرمان الخصوم من إبداء دفاعهم أمامها، فإن ذلك يبرئ ساحة الحكم التحكيمي موضوع هذه الدعوى من البطلان.

أما وقد استبان لهذه المحكمة انتفاء شبهة مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام، ومن مظنة الإخلال بحق الدفاع، فإنها تنتهي - والحال هكذا- للحكم برفض هذين الادعاءين من دعوى المحتكمة.

النتيجة في الشق الموضوعي للدعوى: ارتكازًا على سائر ما سبق، وإن ساقته المحكمة من حجج قانونية في معرض ردها على أسباب هذه الدعوى، فإنها تقضي **برفض طلب المدعية ببطلان حكم التحكيم موضوع التداعي، وذلك بعد أن قضت بقبوله شكلًا، على ما سيرد بالمنطوق.**

2.6. عن الشق المستعجل في الدعوى: والذي فيه طلبت المحتكم ضدها (مدعية البطلان) الحكم لها وبصفةٍ مستعجلةٍ، بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (1050) لسنة 2015م مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك لحين الفصل في طلب البطلان، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحكمة قد سبق وأن قضت فيما تقدم في موضوع الدعوى (أصل الحق)، فإن ذلك يستتبع بالضرورة رفض الطلب المستعجل، وهو ما تقضي به المحكمة دون حاجةٍ لإيراده في المنطوق.

وعن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة: فالمحكمة تلزم بها المدعية (المحتكم ضدها)، عملًا بنص المادتين (184 و240) من قانون المرافعات والمادة (187) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983م، المستبدل بالقانون (10) لسنة 2002م.

ثانيًا: الدعوى رقم (33) لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة: بذات الترتيب الذي سبق، وأن اتبعته المحكمة في قضائها بالدعوى الأولى بعاليه، سوف تعرض: وقائع هذه الدعوى **(1)** والطلبات المبداة فيها **(2)**، وما تمَّ أثناء فترة سريان الدعوى ونظرها بالجلسات **(3)**، والمستندات المقدمة من طرفي التداعي **(4)**، ومذكرات الدفاع **(5)**، **ثم** ستقدم المحكمة القواعد القانونية الحاكمة لموضوع الدعوى بغرض تطبيقها على النزاع للفصل فيه **(6)**.

1. وقائع الدعوى والطلبات المبداه فيها:

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتماثل من حيث مجمل مضمونها وأطرافها مع ما ورد بالدعوى السابق الفصل فيها بعاليه، فالمحكمة تكتفي بأن تحيل في هذا المقام لما سبق وأن استعرضته من قبل في البند أولًا (1)، وإن كانت توجزه باختصارٍ شديدٍ لربط أوصال الدعويين ببعضهما البعض، بما يعينها على الفصل في تلك الراهنة، ثم ستضيف إليه ما يخص هذه الدعوى من وقائع قامت عليها، وذلك على ما سيلي:

دار القضاء العالي

بعد أن صدر **بتاريخ 2016/12/25** م حكم التحكيم سالف البيان والطرح، وصدر بتاريخ **2017/1/23**م قرار تصحيح ما ورد بصلبه من خطأ مادي، وبعد أن اتخذت إجراءات إيداعه بقلم كتاب هذه المحكمة، وإعلان المحتكم ضدها بمحضر الإيداع، ثم بحكم التحكيم وبقرار تصحيحه - حسبما سلف الذكر من قبل - تقدمت المحتكمة **بتاريخ 2017/7/20** م بعريضةٍ إلى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، طلبت في عجزها أن يصدر عليها أمره بتذييل حكم التحكيم ذاته بالصيغة التنفيذية، وجعله في قوة السند التنفيذي.

بتاريخ 2017/8/20م: أصدر السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة أمرًا على العريضة، مؤداه رفض تنفيذ الحكم التحكيمي موضوع هذه الدعوى.

بتاريخ 2017/8/22م: وإذ لم ترتض المحتكمة (المتظلمة) الأمر على العريضة الصادر ضدها، فتظلمت منه بموجب صحيفة أودعتها قلم الكتاب، ثم أعلنت بها المحتكم ضدها (المتظلم).

في معرض صحيفة دعواها، وإضافة لما سبق، وإن تمَّ سرده من قبل بشأن العلاقة التعاقدية بينها وبين المحتكم ضدها، والنزاع الناشب بينهما، وبشأن حكم التحكيم الذي فصل فيه، ذكرت المحتكمة أنها تتظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم على سند هو مخالفة الأمر لنصوص قانون التحكيم، وقرارات وزير العدل بشأن تنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم. استطردت المحتكمة في سرد النصوص القانونية المؤيدة لادعائها، وقد طالعت المحكمة ما دونته بصحيفة دعواها.

2. طلبت المحتكمة في ختام صحيفتها ما يلي:

I. الحكم بقبول تظلمها شكلًا.

II. وفي الموضوع، بإلغاء الأمر على العريضة الذي أصدره السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة، وإصدار أمر بتذييل حكم التحكيم سالف الذكر بالصيغة التنفيذية، وجعله في قوة السند التنفيذي، وإلزام المعلن إليهما بالمصروفات والأتعاب، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

3. أثناء فترة سريان الدعوى:

مثل وكيل المحتكمة (المتظلمة) بأولى جلسات المرافعة، وطلب إحالة الدعوى لدائرة أخرى، فأجلتها المحكمة للمستندات والمذكرات. وبجلسة 2017/11/22م، مثل طرفا التداعي كل بوكيل، وطلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بالمذكرات، فاستجابت لهما المحكمة، وقررت حجزها للحكم في 2018/1/24م، وصرحت للطرفين بمذكرات خلال أسبوعين.

بجلسة 2018/1/24م: أودعت المحكمة قرارًا بإعادة الدعوى للمرافعة بجلسة 2018/2/20م؛ لنظرها مع أخرى هي الدعوى السابق عرضها والفصل فيها بعاليه، والمقيدة بقلم كتاب المحكمة برقم (22) لسنة 134 ق استئناف القاهرة، واعتبرت النطق بالقرار بمثابة إعلان به للخصوم.

بجلسة 2018/2/20م: مثّل طرفا التداعي، ونظرت المحكمة الدعويين، وطلب الحاضر عن المحتكمة (المتظلمة) أجلًا للمذكرات؛ لبيان عدم الحاجة لضم الدعويين. والمحكمة قرّرت التأجيل لجلسة 21/ 3/ 2018م.

بجلسة 21/ 3/ 2018م: نظرت المحكمة الدعويين، وقدَّم الحاضر عن المحتكمة (المتظلمة) مذكرة طالعتها المحكمة، فقررت ضمهما معًا لما بينهما من ارتباطٍ عضويٍّ، وليصدر فيهما الحكم معًا بجلسة اليوم.

4. المستندات المقدمة من طرفي التداعي، وتلك المرفقة بملف الدعوى:

أثناء نظر هذه الدعوى، قدَّم وكيل المحتكمة حافظتين بلاستيكيتين، حوت إحداهما ما سبق بيانه من قبل بالبند أولًا (4)، وحوت الثانية صورًا ضوئيةً من ذات المستندات، بالإضافة لصورة ضوئية من الأمر على العريضة موضوع هذا التظلم.

5. المذكرات المقدمة من طرفي التداعي للمحكمة:

أثناء الأجل الذي حددته المحكمة، قدَّم وكيل كل من الطرفين مذكرات بدفاعه، وقد طالعتها المحكمة.

6. القواعد القانونية الحاكمة لشكل وموضوع الدعوى بغرض تطبيقها على النزاع للفصل فيه:

لما كان الثابت أن المتظلم قد رفع الدعوى خلال ثلاثين يومًا من صدور الأمر برفض طلب تنفيذ الحكم، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلًا.

ومن حيث الموضوع، ولما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى المرتبطة رقم (22) لسنة 33 ق استئناف القاهرة إلى اختصاصها، بنظر الدعوى باعتبارها محكمة الدرجة الثانية، ومن ثم تختص كذلك بنظر التظلم من هذا الأمر الطعين.

ولما كان الأمر الوقتي على العريضة الصادر من السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة، والذي مؤداه رفض تنفيذ الحكم التحكيمي موضوع هذه الدعوى.

ولما كانت المحكمة قد انتهت في موضوع الدعوى المرتبطة رقم (22) لسنة 33 ق استئناف القاهرة برفضها، ومن ثم صحة الحكم التحكيمي الطعين، فيكون الأمر على عريضةٍ قد سقط بهذا الحكم الموضوعي في الدعويين المرتبطتين، ويكون الحكم متعينًا تنفيذه؛ وذلك بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، وجعله في قوة السند التنفيذي، وهو ما ستقضي به المحكمة على ما سيرد بالمنطوق.

وعن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة: فالمحكمة تلزم بها عملًا بنص المادتين (184 و240) من قانون المرافعات، والمادة (187) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983م المستبدل بالقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولًا: في دعوى التحكيم رقم (22) لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة، بقبولها شكلًا، وفي الموضوع برفضها، وألزمت المدعي عليها (المحتكم ضدها) بالمصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: في المعارضة رقم (33) لسنة 134 قضائية استئناف تجاري القاهرة بقبولها شكلًا، وبوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، وجعله في قوة السند التنفيذي، وألزمت المدعية عليها (المتظلم ضدها) بالمصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

*****

(7)

قرار النيابة العامة عام 1927م في قضية كتاب (في الشعر الجاهلي)

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

الدكتور طه حسين

نحن محمد نور رئيس نيابة مصر

من حيث إنه بتاريخ 30 مايو سنة 1926م، تقدَّم بلاغ من الشيخ خليل حسنين الطالب بالقسم العالي بالأزهر، لسعادة النائب العمومي، يتهم فيه الدكتور طه حسين الأستاذ بالجامعة المصرية بأنه ألَّف كتابًا أسماه: "في الشعر الجاهلي"، ونشره على الجمهور، وفي هذا الكتاب طعن صريح في القرآن العظيم؛ حيث نسب الخرافة والكذب إلى هذا الكتاب السماوي الكريم إلى آخر ما ذكره في بلاغه.

وبتاريخ 5 يونيه سنة 1926م، أرسل فضيلة شيخ الجامع الأزهر لسعادة النائب العمومي، خطابًا يبلغ به تقريرًا رفعه علماء الجامع الأزهر عن كتاب ألَّفه طه حسين المدرس بالجامعة المصرية، أسماه: "في الشعر الجاهلي"، كذَّب فيه القرآن صراحةً، وطعن فيه على النبي صلَّى الله عليه وسلم، وعلى نسبه الشريف، وأهاج بذلك ثائرة المتدينين، وأتى فيه بما يخل بالنظم العامة، ويدعو الناس للفوضى، ويطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعَّالة الناجحة ضد هذا الطعن على دين الدولة الرسمي، وتقديمه للمحاكمة، وقد أرفق بهذا البلاغ صورة من تقرير أصحاب الفضيلة العلماء الذي أشار إليه في كتابه.

وبتاريخ 14 سبتمبر سنة 1921م، تقدَّم إلينا بلاغ آخر من حضرة "عبد الحميد البنان" أفندي عضو مجلس النُوَّاب، ذكر فيه أن الأستاذ طه حسين المدرس بالجامعة المصرية، نشر ووزّع وعرض للبيع في المحافل والمحلات العمومية كتابًا أسماه: "في الشعر الجاهلي"، طعن وتعدَّى فيه على الدين الإسلامي - وهو دين الدولة - بعباراتٍ صريحةٍ واردةٍ في كتابه، سنبينه في التحقيقات.

وحيث إنه نظرًا لتغيب الدكتور طه حسين خارج القطر المصري، قد أرجأنا التحقيق إلى ما بعد عودته. فلما عاد بدأنا التحقيق بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1926م، فأخذنا أقوال المبلغين جملةً بالكيفية المذكورة بمحضر التحقيق، ثم استجوبنا المؤلف. وبعد ذلك أخذنا في دراسة الموضوع بقدر ما سمحت لنا الحالة.

وحيث إنه اتضح من أقوال المبلغين أنهم ينسبون إلى المؤلف أنه طعن على الدين الإسلامي في أربعة مواضع من كتابه:

الأول: إن المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكذيب القرآن الكريم في إخباره عن إبراهيم وإسماعيل؛ حيث ذكر في ص 26 من كتابه: "للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضًا. ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي، فضلًا عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة، ونشأة العرب المستعربة فيها، ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه

القصة نوعًا من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهةٍ وبين الإسلام واليهود والقرآن من جهةٍ أخرى" إلى آخر ما جاء في هذا الصدد.

الثاني: ما تعرض له المؤلف في شأن القراءات السبع المجمع عليها، والثابتة لدى المسلمين جميعًا، وأنه في كلامه عنها يزعم عدم إنزالها من عند الله، وأن هذه القراءات إنما قرأتها العرب حسب ما استطاعت، لا كما أوحى الله بها إلى نبيه، مع أن معاشر المسلمين يعتقدون أن كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلَّى الله عليه وسلم.

الثالث: ينسبون إلى المؤلف أنه طعن في كتابه عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - طعنًا فاحشًا من حيث نسبه، فقال في ص 72 من كتابه: "ونوع آخر من تأثير الدين في انتحال الشعر، وإضافته إلى الجاهليين، وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية أسرته ونسبه إلى قريش، فلأمر ما اقتنع الناس بأن النبي يجب أن يكون صفوة بني هاشم، وأن يكون بنو هاشم صفوة بني عبد مناف، وأن يكون عبد مناف صفوة بني قصي، وأن يكون قصي صفوة قريش، وقريش صفوة مضر، ومضر صفوة عدنان، وعدنان صفوة العرب، والعرب صفوة الإنسانية كلها". وقالوا أن تعدي المؤلف بالتعريض بنسب النبي صلى الله عليه وسلم، والتحقير من قدره، تعدٌّ على الدين، وجرم عظيم يسيء إلى المسلمين والإسلام، فهو قد اجترأ على أمرٍ لم يسبقه إله كافر ولا مشرك.

الرابع: إن الأستاذ المؤلف أنكر أن للإسلام أولية في بلاد العرب، وأنه دين إبراهيم؛ إذ يقول في ص 80: "أما المسلمون فقد أرادوا أن للإسلام أولية في بلاد العرب، كانت قبل أن يبعث النبي، وأن خلاصة الدين الإسلامي وصفوته هي خلاصة الدين الحق الذي أوحاه الله إلى الأنبياء من قبل" .. إلى أن يقول في ص 81: "وشاعت في العرب أثناء ظهور الإسلام وبعده فكرة أن الإسلام يجدد دين إبراهيم، ومن هنا أخذوا يعتقدون أن دين إبراهيم هذا قد كان دين العرب في عصرٍ من العصور، ثم أعرضت عنه لما أضلها به المضلون، وانصرفت عنه إلى عبادة الأوثان" .. إلى آخر ما ذكره في هذا الموضوع.

ومن حيث إن العبارات التي يقول المبلغون أن فيها طعنًا على الدين الإسلامي، إنما جاءت في كتابٍ في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذي أُلِّف من أجله، فلأجل الفصل في هذه الشكوى لا يجوز انتزاع تلك العبارات من موضوعها،

والنظر إليها منفصلة، وإنما الواجب توصلها إلى تقديرها تقديرًا صحيحًا؛ حيث هي في موضوعها من الكتاب ومناقشتها في السياق الذي وردت فيه، وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها، وتقدير مسئوليته تقديرًا صحيحًا.

القانون ونص القرار

عن القانون

نصَّت المادة (12) من الأمر الملكي رقم (42) لسنة 1923م، بوضع نظام دستوري للدولة المصرية على أن حرية الاعتقاد مطلقة.

ونصَّت المادة (14) منه على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسانٍ الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو بغير ذلك في حدود القانون، فله أن يعرب عن اعتقاده وفكره بالقول أو بالكتابة، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

وقد نصَّت المادة (139) من قانون العقوبات الأهلي على عقاب كل تعدٍّ يقع بإحدى الطرق العلانية المنصوص عنها في المادتين (148 و 150)، على أحد الأديان التي تُؤدى شعائرها علنًا - كما أشرنا في البداية - وهي جريمةٌ.

وجريمة التعدِّي على الأديان في البداية - وهي جريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة المذكورة تتكون بتوفر أربعة أركان:

التعدي، ووقوع التعدي بإحدى طرق العلنية المبينة في المادتين (148 و 150) عقوبات، ووقوع التعدي على أحد الأديان التي تُؤدى شعائرها علنًا، وأخيرًا القصد الجنائي.

عن الركن الأول

لم يذكر القانون بشأن هذا الركن في المادة إلا لفظ (تعد)، وهذا اللفظ عام يمكن فهم المراد منه بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية، وقد عبر فيه عن التعدي بلفظ "Outtag "، والقانون قد استعمل لفظ "Outtaga" هذا في المواد (155 و 159 و 160) عقوبات أيضًا، ولما ذكر معناها في النص العربي للمواد المذكورة عبر في المادة (155) بقوله: (كل من انتهك حرمة)، وفي المادتين (159 و 160) تُضاف: بإهانة. فيتضح من هذا

- أن مراده بالتعدي في المادة (139) كل مساس بكرامة الدين، أو انتهاك حرمته، أو الحط من قدره، أو الازدراء به؛ لأن الإهانة تشمل كل هذه المعاني بلا شك.

وحيث إنه بالرجوع إلى الوقائع التي ذكرها الدكتور طه حسين، والتي تكلمنا عنها تفصيلًا وتطبيقًا على القانون، يتضح أن كلامه الذي بحثناه تحت عنوان: (الأمر الأول) فيه تعدٌّ على الدين الإسلامي؛ لأنه انتهك حرمة هذا الدين بأن نسب إلى الإسلام أنه استغل قصة ملفقة هي قصة هجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة، وبناء إبراهيم وإسماعيل للكعبة، واعتبار هذه القصة أسطورةً، وأنها من تلفيق اليهود، وأنها حديثة العهد، ظهرت قبيل الإسلام.. إلى آخر ما ذكرناه تفصيلًا عند الكلام عن الوقائع، وهو بكلامه هذا يرمي الدين الإسلامي بأنه مضلل في أمورٍ هي عقائد في القرآن؛ باعتبار أنها حقائق لا مرية فيها، كما أن كلامه الذي بحثناه تحت عنوان (الأمر الرابع) قد أورده على صورةٍ تشعر بأنه يريد به إتمام فكرته بشأن ما ذكر- أما كلامه بشأن نسب النبي صلى الله عليه وسلم فهو إن لم يكن فيه طعن ظاهر إلا أنه أورده بعبارة تهكمية، تشف عن الحط من قدره - وأما ما ذكر بشأن القراءات مما تكلمنا عنه في الأمر الثاني، فإنه بحث بريء من الوجهة العلمية والدينية أيضًا، ولا شيء فيه يستوجب المؤاخذة لا من الوجهة الأدبية، ولا من الوجهة القانونية.

عن الركن الثاني

لا كلام في هذا الركن؛ لأن الطعن السابق بيانه قد رفع بطريق العلنية؛ إذ إنه ورد في كتاب (في الشعر الجاهلي) الذي طُبع ونُشر وبيع في المحلات.

عن الركن الثالث

لا نزاع في هذا الركن أيضًا؛ لأن التعدي وقع على الدين الإسلامي الذي تُؤدى شعائره علنًا، وهو الدين الرسمي للدولة.

عن الركن الرابع

هذا الركن هو الركن الأدبي الذي يجب أن يتوفر في كل جريمةٍ. فيجب - إذن - لمعاقبة المؤلف أن يقوم الدليل على توفر القصد الجنائي لديه. بعبارةٍ أوضح يجب أن

يثبت أنه إنما أراد بما كتبه أن يتعدَّى على الدين الإسلامي، فإذا لم يثبت هذا الركن فلا عقاب.

أنكر المؤلف في التحقيقات أنه يريد الطعن على الدين الإسلامي، وقال إنه ذكر ما ذكر في سبيل البحث العلمي وخدمة العلم لا غير، غير مقيدٍ بشيءٍ، وقد أشار في كتابه تفصيلًا إلى الطريق الذي رسمه للبحث، ولا بد هنا من أن نشير إلى ما قرره المؤلف في التحقيق، من أنه كمسلم لا يرتاب في وجود إبراهيم وإسماعيل، وما يتصل بهما مما جاء في القرآن، ولكنه كعالم مضطر إلى أن يذعن لمناهج البحث، فلا يسلم بالوجود العلمي التاريخي لإبراهيم وإسماعيل، فهو يجرد من نفسه شخصيتين، وقد وجدنا المؤلف قد شرح نظريته هذه شرحًا مستفيضًا في مقالٍ نشره بجريدة السياسة الأسبوعية، بالعدد (19) الصادر في 17 يوليو سنة 1926م ص5، تحت عنوان: (العلم والدين)، وقد ذكر فيه بالنص: "فكل امرئ منا يستطيع إذا فكَّر قليلًا أن يجد في نفسه شخصيتين متمايزتين، إحداهما عاقلة تبحث، وتنقد، وتحلل، وتغير اليوم ما ذهبت إليه أمس، وتهدم اليوم ما بنته أمس، والأخرى شاعرة تلذ، وتألم، وتفرح، وتحزن، وترضى، وتغضب، وترغب، وترهب، في غير نقدٍ، ولا بحثٍ، ولا تحليلٍ، وكلتا الشخصيتين متصلة بمزاجنا وتكويننا، لا نستطيع أن نخلص من إحداهما، فما الذي يمنع لأن تكون الشخصية الأولى عالمة باحثة ناقدة، وأن تكون الشخصية الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة إلى المثل الأعلى".

ولسنا نعترض على هذه النظرية بأكثر مما اعترض به هو على نفسه في مقاله حيث ذكر بعد ذلك: "سنقول وكيف يمكن أن تجمع المتناقضين، ولست أحاول جوابًا لهذا السؤال، وإنما أحولك على نفسك.." إلخ. ولا شك في أن عدم محاولة الإجابة عن هذا الاعتراض إنما هو عجزه عن الجواب، والمفهوم أنه قد أورد هذا الاعتراض؛ لأنه يتوقعه حتى لا يوجه إليه.

الحقيقة أنه لا يمكن الجمع بين النقيضين في شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، بل لا بد من أن تتجلَّى إحدى الحالتين للأخرى، وقد أشار المؤلف نفسه إلى هذا في المقال نفسه في سياق كلامه على الخلاف بين العلم والدين؛ حيث قال بشأنهما: ليسا متفقين ولا سبيل إلى أن يتفقا، إلا أن ينزل أحدهما لصاحبه عن شخصيته كلها.

أما توزيع الاختصاص الذي أجراه الدكتور بجعله العلم من اختصاص القوة العاقلة، والدين من اختصاص القوة الشاعرة، فلسنا ندركه، والذي نفهمه أن العقل هو الأساس في العلم والدين معًا، وإذا ما وجدنا العلم والدين يتنازعان، فسبب ذلك أنه ليس لدينا القدر الكافي من كلٍّ منهما - إننا نقرر هذا بناءً على ما نعرفه في أنفسنا، أما الدكتور فقد تكون لديه القدرة على ما يقول، وليس ذلك على الله بعسير.

نحن في موقع البحث عن حقيقة نية المؤلف، فسواء لدينا إن صحت نظرية تجريد شخصيتين عالمة ومتدينة، أو لم تصح، فإننا على الفرضين نرى أنه كتب ما كتب على اعتقادٍ تامٍ. ولما قرأنا ما كتبه بإمعانٍ وجدناه منساقًا في كتاباته بعامل قوي متسلط على نفسه، وقد بينا حين بحثنا الوقائع كيف قاده بحثه إلى ما كتب، وهو إن كان قد أخطأ فيما كتب إلا أن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء، وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر.

وحيث إنه مع ملاحظة أن أغلب ما كتبه المؤلف مما يمس موضوع الشكوى، وهو ما قصرنا بحثنا عليه، إنما هو تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند إلى دليلٍ علميٍّ صحيحٍ، فإنه كان يجب عليه أن يكون حريصًا في جرأته على ما أقدم عليه مما يمس الدين الإسلامي، الذي هو دينه ودين الدولة التي هو من رجالها المسؤولين عن نوعٍ من العمل فيها، وأن يلاحظ مركزه الخاص في الوسط الذي يعمل فيه - صحيح أنه كتب ما كتب عن اعتقادٍ بأنه بحثه العلمي يقتضيه، ولكنه مع هذا كان مقدرًا لمركزه تمامًا، وهذا الشعور ظاهر من عبارات كثيرة في كتابه منها قوله: "وأكاد أثق بأن فريقًا منهم سليقونه ساخطين عليه، وبأن فريقًا سيزورون عنه ازورارًا، ولكني على سخط أولئك وازورار هؤلاء أريد أن أُذيع هذا البحث".

إن للمؤلف فضلًا لا يُنكر في سلوكه، وطريقًا جديدًا للبحث، حذا فيه حذو العلماء من الغربيين، ولكنه لشدة تأثير نفسه مما أُخذ عنهم، قد تورّط في بحثه حتى تخيل حقًّا ما ليس بحقٍّ، أو ما لا يزال بحاجةٍ إلى إثبات أنه حق، إنه قد سلك طريقًا مظلمًا، فكان يجب عليه أن يسير على مهلٍ، أو أن يحتاط في سيره حتى لا يضل، ولكن أقدم بغير احتياطٍ، فكانت النتيجة غير محمودةٍ.

وحيث إنه مما تقدَّم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه إنما قد أوردها في سبيل البحث العلمي، مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها.

وحيث إنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفر،

(فلذلك) تحفظ الأوراق إداريًّا.

محمد نور
رئيس نيابة مصر
القاهرة في 30 مارس سنة 1927م

*****

(8)

مرافعة النيابة العامة عام 1996م في قضية انهيار عقار في مصر الجديدة

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

مرافعة
خالد محمد القاضي
وكيل أول نيابة مصر الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سيدي الرئيس .. حضرات المستشارين الأجلَّاء

باسم الحق الذى في صدوركم .. باسم العدل الذى أنتم حماته، باسم أمانة الادعاء التي أتشرف بحملها، كواحدٍ من أبناء مصر شرَّفه القدر أن يقف بين أيديكم .. ممثلًا للنيابة العامة في هذه القضية .. التي تُعد من أخطر وأكبر القضايا التي تشير إلى انعدام الضمير، وفساد الذمم، وعبادة المال.

سيدي الرئيس .. حضرات المستشارين

إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقةٍ في معانيها لمقتضى الحال. وما كنت لأضيع لكم وقتًا في العبث بالألفاظ .. أسوقها في حفلٍ يشهده منكم قضاة هم في الذروة من مجد القضاء انتهت إليهم مقاليد الأمور في الأموال والأرواح. ليس لهم إلا قول الحق ..وعندهم فصل الخطاب.

سيدي الرئيس .. حضرات المستشارين

جئت اليوم لا لأُكيل الاتهام لهؤلاء الواقفين خلف القضبان.. ولكن اسمحوا لى أن أُعيد إلى أذهانكم حادثًا أليمًا .. ارتجَّت له البلاد، وتفزَّعت منه النفوس ..

إنه زلزال مصر الجديدة

زلزال مصر الجديدة الذي انفجر مساء الأحد المشئوم 1996/1/27م.. حينما هوت البناية رقم (5) ش عبد الله نور المتفرع من ش الميرغني، الذي يملكها المتهم الأول .. تلك البناية التي صدر ترخيصها الأول برقم 155 لسنة 1973م، لوحدات سكنية طبقًا للرسومات المُقدمة بالملف؛ وذلك لإقامة دور أرضي وسبعة أدوار متكررة .. وشُيدت عمارة الموت بالمواصفات اللازمة لإقامة وتحمل الأدوار السبع، ومعامل أمان لتلك الأدوار فقط الدور الأرضي ثلاث شقق تحت التشطيب، والسبعة طوابق كل طابقٍ أربع شقق، ولكن ما أشر الإنسان إذا ركب الشيطان كتفيه .. واعتمر قلبه بشهوة جمع المال، دفعته إلى أن يسعى لتعلية العقار من أجل تحقيق مزيدٍ من المكاسب .. وسعى إلى الحصول على ترخيصٍ بالتعلية، وجاءت الاشتراطات والدراسات الإنشائية والقانونية لتؤكد أن أقصى ما يمكن تعليته هو طابق واحد.. وفعلًا صدر له ترخيص آخر رقم 49 لسنة 1975م ليصبح المرخص به دور أرضي وثمانية متكررة .. ولكن يا ويل للبشرية إذا عمت البصائر، وخبثت النفوس، فلم يروا من الخير إلا شرًا.. ومن النظام إلا فوضى.. ومن وجوب المحافظة على القانون إلا استهتارًا .. فأبى إلا أن يقوم بتعلية العقار إلى أقصى ما يمكن؛ ليزيد من مغنمه ومكسبه، غير عابئ بما قد يترتب على ذلك من أضرارٍ، طالما امتلأت جيوبه بالمال .. فارتفع بأربعة طوابق على هيئة فيلات، لتصبح العمارة ثلاثة عشر طابقًا، وفيها الشقق وفيها الفيلات بزيادات وبروزات بمسطح المباني على النحو الثابت بالمخالفة المحررة .. لتصبح العمارة قنبلة موقوتة.. عمارة أساسها وتصميمها الثماني طوابق .. فإذا بها ترتفع لأعنان السماء .. حقًا إنها عمارة الموت .. شُيّدت البناية بطوابقها الثلاثة عشر، وبقي الدور الأرضي تحت التشطيب، وثابت ذلك من بلاغ المتهم الأول للإيرادات .. ومن المعاينات الثابتة بسجلاتها، وأقوال الشهود .. ولماذا يعبأ بالقانون طالما ستحقق له المخالفة مزيدًا من المال .. لماذا يعبأ بالقانون .. طالما أن عقوبة المخالفة أقل مما يحقق من مكسبٍ .. وقد كان .. فقد تحررت له مخالفة رقم (62) لسنة 76 بتاريخ 1976/8/2م .. وقضى فيها بالغرامة والإيقاف. على حد قوله.

.. وتقننت المخالفة ..؟ ؟؟ ..

ولكن ما هو مصير ضحاياه من راغبي الإيواء في إحدى وحدات هذا العقار .. من المؤكد أن أيًّا منهم لم يكن يدري أن مقبرته ونهايته ستكون بها .. وسيوارى جسده تراب الجشع وشهوة الكسب الحرام من المال .. وقد أمهله القدر علّه يرجع إلى صوابه، ويسعى إلى إصلاح أخطاءه بالتعلية .. أمهله القدر منذ عام 1975م منذ التشييد .. أمهله القدر .. فقدت عوامل أمانها، وبدلًا من أن يتوب إلى رشده، ويصلح ما اقترفه من جرمٍ .. .إذا به بمنتصف الثمانينيات وحتى منتصف التسعينيات يعبث بأساس العقار المتداعي، فيقوم بتغيير الوحدات السكنية والتي تحت التشطيب، ويحولها إلى محلات تجارية، ويقيم المخازن والشقق بالفراغات.. وهذا ما أكدته مستندات إيرادات الحي، وما قرره الشاهد/ محسن محمد كرار مالك الشقة بالدور الأرضي، ومستند شركة الكهرباء أن الدور الأرضي والأخير تمَّ التعاقد على التيار الكهربائي في 91،92،93، وأيضًا ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، ويعتدي على الردود من كل جوانب العقار، كل ذلك دون أي إشرافٍ هندسيٍّ .. فهو المهندس وهو المنفذ ..

المهم المال والمال فقط ..

فهي تُباع بالسنتيمتر المربع، وتدر المال الوفير له .. حقًّا المال يميل القلوب .. والذهب يذهب بالعقول .. واكتملت المأساه .. بأن قام اتحاد البنوك بشراء الشقة رقم (5) الكائنة بالعقار المشئوم بالدور الأرضي، وسعى إلى تغيير شكلها لتصبح بنكًا، فأتى المسئول عن المتهم الثاني .. بأحد موظفي البنك "استشاري البنك" (المتهم الثالث)، وكلَّفه بوضع تصور وتصميم لكيفية التغيير المنشود الذي قدَّمه للأخير.

اللذان يعتبران المتهمين الرئيسيين في القضية؛ لأن من المفترض أن يكون لهما دراية بالأعمال الهندسية قبل البدء .. لا أن يقررا بإزالة الحوائط والأعمدة .. كما لو كانا يجهلان القواعد الإنشائية .. إن ذلك المتهم الثالث الاستشاري .. ويعلم الله أنه استشاري فيما؟

هل في الهندسة أم في أمورٍ أخرى؟

ويأتي آخر "المتهم الرابع" قرينه يدعي أنه مهندس؛ ليقوم بتنفيذ ما اقترحه .. ويعهد بالتنفيذ لمجموعةٍ من المأجورين مجهولي الهوية.. ليقوموا بتنفيذ ما صدر منهم بدعوى

الـديكور .. فيزيلـون الحـوائط والأعمـدة والأرضـية، ويعبثـون بـالكمرات التي هي أسـاس البناية وقوامها المتين، وأعمدتها القائمة عليها.

.. لسـت أدري كيـف تصـور هـؤلاء أن العقـار سـيقوم .. أم تـراهم كانوا يعتقـدون أنـه مشدود بسلاسل للسماء .. وما زالوا في غيهم يزيلون هذا ويلغون ذاك.

حتى وقعـت الكارثـة .. وسـقطت العمـارة التي أصـبحت مقبرة لأربعـة وسـتين شـهيدًا وشهيدةً..

ولكـن عدالـة السـماء أبـت إلا وأن تقـتص مـن هـؤلاء .. فنجـوا مـن المـوت .. لتقتصـوا منهم يـا حمـاة العـدل .. يـا مـن اختصـكم الـرحمن فجعلكم خلفـاءه في الأرض، تمسـكون ميزان العدل بين الناس..

ألا أيتها القضبان الحديدية .. إن خير من ضممتي هؤلاء عبَّاد المال .. وبائعو الضمير.. وخائنو الأمانة ..

سيدي الرئيس .. حضرات المستشارين الأجلاء ..

وها .. .. ..

قد عرضنا على مسامع عدلكم وقائع تلك المنظومة الجنائزية الحزينة .. أوضحنا دور كل مـن المتهمـين الـذين قـدمتهم النيابـة العامـة إلى رحـابكم المقـدس، مكبلـين بنصـوص المـواد 1/4 ،1/11، 12، 1/22، 22 ق مكـرر فقـرة 1، 2 ،3، 4، 25 مـن القـانون 106، لسـنة 76 المعـدل بالقـانون 30 لسـنة 83، 25 لسـنة 92، 101 لسـنة 1996م، واللائحـة التنفيذية الملحقة بالقانون الأول، وبالمواد 1/238، 312، 1/244 -2، 6/378 عقوبات ..

فقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول:-

- مخالفة الأصـول الفنيـة، وعـدم اتباعها عنـد تصـميم وتنفيـذ البنـاء في العقـار المنهـار، بـأن أنشـئه، وأقامـه على أعمـدةٍ وهيكلٍ خرسـانيّ، لا تتحمل عـدد الأدوار المرخص لـه بإقامتها، مخالفًا بذلك الرسم المعماري والإنشائي الذي منح الترخيص من أجله، ثم إقامـة خمسـة أدوار زيـادة، رغـم عـدم تحمُّـل الأعمـدة الخرسـانية، ممـا أدَّت إلى زيـادة الأحمال، وفقدت الأعمدة معامل الأمان المحدد لها.

- إجراء تعديلات وتوسعات بالدور الأرضي بالعقار بدون ترخيصٍ مما ساعد على السقوط.
- أقام مباني بمنطقة الردود بالعقار بدون ترخيصٍ.
- لم يعهد إلى مهندسٍ نقابيٍّ في الإشراف ..
- وأُسندت إلى المتهمين من الثاني حتى الرابع.
- إجراء تعديلات في البناء الوحدة رقم (5) بالعقار المملوك للبنك المركزي الذي يمثله المتهم الثاني .. والذي أسند للمتهم الثالث إعداد الرسومات الهندسية للتعديلات المطلوبة .. ونفَّذها الرابع بإزالة حوائط انكسر أجزاء بعض الأعمدة .. بالوحدة بدون ترخيصٍ وإشرافٍ .. مما ترتب عليه سقوط العقار، ووفاة أربعة وستين،وإصابة 16 شخصًا.

كما أُسندت إلى المتهمين جميعًا التسبُّب بأخطائهم على النحو المبين بالتهم السابقة، وبإهمالهم وعدم اتباعهم القوانين واللوائح، وإخلالهم إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم .. وفاة أربعة وستين شخصًا، وإصابة ستة عشر شخصًا .. والتسبُّب في إتلاف منقولات الغير والسيارات.

وبالنسبة للجرائم التي أُسندت إلى المتهمين.

ننتناول بدايةً مخالفات قانون تنظيم المباني.

بالنسبة للمتهم الأول:

أسندت إليه النيابة العامة عدم مراعاة الأصول المقررة في تصميم وتنفيذ العقار (5) ش عبدالله نور بدائرة قسم مصر الجديدة.. وإقامته على أعمدة وهيكل خرساني لا تحتمل عدد الأدوار المنفذة، وهي جناية منصوص عليها بالمادة (22) مكررة من القانون 1.6 لسنة 1976م، والمعدلة بالقانون (101) لسنة 1996م في شأن تنظيم أعمال البناء وأركانها.

ركن مادي:

هو إقامة العقار رقم (5) ش عبد الله نور بالحالة التي كان عليها قبل الانهيار .. بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ .. وعلى أعمدةٍ لا تتحمل البناء.

ركن معنوي:

علمه بالجريمة وإرادته ارتكابها .. وهذا العلم واضح من إنشائه بنفسه دون إشرافٍ هندسيٍّ، والزيادة بالأدوار عن المصمم عليها .. ومخالفته للرسومات الإنشائية والمعمارية ..

وننوه هنا إلى أنه قد يتقوَّل البعض من الدفاع بالتقادم لأي جريمةٍ من الجرائم المسندة إلى المتهمين؛ بحجة أن التقادم للجريمة يتم حسابه من تاريخ ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي وهي بناء العقار.. وتناسوا أن الجريمة لا تكون جريمة إلا إذا توافرت عناصرها الثلاثة من فعلٍ، ونتيجةٍ، وعلاقةٍ سببيةٍ.

فإذا تحقَّق الفعل .. وهو هنا البناء المخالف للمواصفات، وكانت النتيجة الانهيار الذي أدَّى إلى وفاة 64 شخصًا وإصابة 16 شخصًا، فإذا ثبتت العلاقة السببية بين الأفعال والنتيجة، ومن ثم يكون تاريخ الانهيار والوفاة هو تاريخ اكتمال الجريمة .. الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع على غير سندٍ من الواقع والقانون.

كذلك أثار الدفاع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالجنحة التي حررت للمتهم الأول .. وفات عليهم أن هذا شرطه .

- وحدة الأطراف.
- وحدة الموضوع.
- وحدة السبب.

فالجنحة التي حررت يختلف موضوعها عن الجريمة الماثلة تمامًا؛ فالأولى جنحة المباني بدون ترخيصٍ عن الأدوار التي أُقيمت، في حين الجريمة هنا (هي الجناية) ومن ثَم فقد جانبهم الصواب في ذلك.

ولكن سنسوق لعدلكم أدلة النيابة العامة

فقد شهد أعضاء اللجنة الفنية، وهم نخبة أجلاء من أساتذة الهندسة بتخصصاتها المختلفة، وهي لجنة بادئ ذي بدء .. ليس لها شر ونقير، ولا تبغي مصلحة فعلية.

(اللهم إلا قول الحق)

أقول:

شهد أعضاء اللجنة بأن السبب الرئيسي لانهيار العقار

راجع إلى ..

زيادة الأحمال على المبنى نتيجة التعلية .. وفقد معامل الأمان نتيجة زيادة الأدوار عن المصمم عليه المنشأ، وخاصةً بمنطقة الانهيار، مما أدَّى إلى زيادة إجهادات الأعمدة مرتين ونصف عن الأحمال التصميمية، وعدم التطابق ما بين الرسم الإنشائي والمنفذ على الطبيعة.

وأن مثل التعديلات التي قام بها المتهم الأول من تحويل الشقق إلى محلات ومخازن، تستلزم إزالة حوائط .. وأن يصمم البناء ليكون الدور الأرضي محلات يختلف عن تصميمه كوحدات سكنية ..

وعجّل بسرعة الانهيار التعديلات الجاهلة التي قام بها المتهمين من الثاني حتى الرابع .. وهذا ما أكَّده شهود العيان: عطية أحمد عطية، وعطية إبراهيم خير الله، اللذين شهدا بأن أتباع المتهمين أزالوا حوائط وعبثوا بالأعمدة والكمرات ..

ولا يقدح في ذلك قولة عرجاء بأن العقار لم ينهدم رغم تعرضه لزلزال 1992م أو توابعه .. فإن ذلك مردود عليه بأن معامل الأمان للعقار اختفى وضعف، وأصبح في انتظار أي مؤثرات.

ما شهد به كلٌّ من محسن محمد كرارة، أحد ملاك شقة بالدور الأرضي، أن المتهم الأول أقام وأجرى تعديلات وبناء بمنطقة الردود خلال الفترة من 1985م وحتى 1990م. وأن العقار كان مصممًا به ثلاث شقق، والباقي فارغ.

ما أثبت بسجلات إيرادات الحي التي تربط الضريبة، وما قرره رئيسها والمختصون بها .. من أن العقار استمرَّ الدور الأرضي فيه تحت الإنشاء.

وفقًا لبلاغ المتهم الأول حتى سنة 1986م .. الذي لم يخطرا الإيرادات بأي مستجدات حتى هذا التاريخ .. وتمَّ ربط الضريبة على أنه غير تامٍ، ومن ثم فهذه المستجدات في حيازة المالك ..

ما أورى عنه كتاب شركة توزيع كهرباء القاهرة، أنه تمَّ التعاقد على توصيل التيار الكهربائي بالدور الأرضي والأخير خلال أعوام 91، 92، 1993م.

ما شهد به كلٌّ من: وحيد حسين علي طنطاوي، وأحمد كمال الدري، أصحاب مركز مصر للأشعة، من أنهم شغلوا هذا المكان منذ عام 1993م، وأنهم استأجروا منطقة الردود التي أقامها مالك العقار بإيجارٍ شهريٍّ منذ شغل المكان.

ما شهدت به نادية يحيى محمد مدير عام تصاريح البناء، واشتراطاته بشركة مصر الجديدة، أن المتهم الأول خالف شروط وارتفاعات الشركة بالأدوار الزائدة .. ولم يمنح أي موافقة على الأدوار الزائدة، وأنه مصرح بإنشاء وحدات سكنية فقط.

ما شهد به سكان العقار المنهار من أن الأعمال بشقة البنك استمرَّت 10 أيام سابقة على الانهيار.

ما قرره المهندس أبوالعلا محمد ثروت، أنه لم يشرف على تنفيذ العقار، ولا يعرفه، وأنه وقَّع فقط لاستخراج الرخصة.

ما أكدته تحريات الشرطة، وما شهد به رئيس مباحث القسم، من أن العقار بدأ في إنشائه بمنتصف السبعينيات، واستمر الدور الأرضي تحت التشطيب .. ثم أجرى مالكه المتهم الأول تعديلات، وأقام مباني بمنطقة الردود بمنتصف الثمانينيات، وأن المهندس أبو العلا محمد ثروت لم يشرف إشرافًا فعليًّا أثناء البناء.. وأن أعمالًا أُجريت بشقة البنك لم تتوصل بالقائمين بها ..

سيدي الرئيس .. حضرات السادة المستشارين الأجلَّاء

ها نحن قد قدَّمنا إليكم المتهمين بقائمة أفعالهم وأوزارهم..

وإن مصر ناظرة إليكم .. واثقة بكم .. عاقدة الأمل عليكم، تنتظر حكمكم العادل في هذه الشرذمة التي أبت إلا وأن تعبد المال، وليذهب أولئك الناس الذين رماهم القدر في طريقهم.

.. ليذهبوا إلى الجحيم، طالما ستمتلئ جيوبهم بالمال، غير عابئين بأمانة الضمير.

.. يا قضاة مصر ..

إن الأموات من الضحايا يستصرخونكم من قبورهم، والأطفال يحثّونكم، والثكالى والأرامل ينتظرون قضائكم في عويلٍ ونحيبٍ لا ينقطع.

ها ..

.. .. . أما النيابة العامة عليها بهذا تكون قد أدَّت يسيرًا من جليل رسالتها للمجتمع الذي أنابها .. وهي تنتظر مع الشعب حكمكم العادل ..

وإننا لواثقون بإذن الله

سيكون حكمًا رادعًا لمن تسوَّل له نفسه الاتجار بمطالب الناس، والاستهانة بأرواحهم.

.. .أليس من الرحمة والعدل أن تقتصوا للشهداء؟

.. .أليس من الرحمة والعدل أن ترحموا من فقد عائلته، وبقي وحيدًا حائرًا؟

.. . أليس من الرحمة والعدل أن تبعثوا الطمأنينة في القلوب الواجفة؟

.. . وليكن حكمكم زجرًا لهؤلاء، وردعًا لغيرهم.

﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

خالد محمد القاضي

وكيل أول نيابة مصر الجديدة

* * * * *

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(9)

حكم للمحكمة العُليا عام 1977م في قضية فرض الحراسة على الأموال

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

المحكمة العُليا المصرية

قضية رقم(3) لسنة 2 قضائية المحكمة العُليا "دستورية"

مبادئ الحكم: دعوى دستورية - قانون المرافعات - ميراث

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة العُليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2 يوليو سنة 1977م

برئاسة السيد المستشار بدوي إبراهيم حمودة

رئيس المحكمة

والسادة المستشارين/ عمر حافظ شريف، ومحمد بهجت محمود عتيبة، نائبي رئيس المحكمة، وعلي أحمد كامل، وأبوبكر محمد عطية، الوكيلين بالمحكمة، والمستشار محمد فهمي حسن عشري، وإسماعيل حسني عبد الرحمن.

أعضاء

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ

المفوض

وحضور السيد/ سيد عبدالباري إبراهيم

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة العُليا، برقم (3) لسنة 3 قضائية عُليا "دستورية".

الوقائع

في شهر نوفمبر من عام 1962م، أصدر رئيس الجمهورية الأمرين رقم (138) ورقم (142) لسنة 1962م، استنادًا إلى قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958م، بفرض الحراسة على بعض الأشخاص، وكان من بين من شملهم فرض الحراسة المرحوم.. وعائلته بالتبعية، وهم زوجته وأولاده، وتسلمت الحراسة أموالهم، ومنها: أرض زراعية، وثلاث عمارات، ومحطة بنزين بالجيزة.

وقد قامت الحراسة العامة ببيع الأراضي الزراعية المذكورة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، قبل بدء السنة الزراعية 1964/63م، التي قامت بتوزيعها تمليكًا على صغار الزرّاع، وصدر القرار رقم (48) في 14 من يوليو 1963م باعتماد التوزيع الابتدائي، وذلك اعتبارًا من السنة الزراعية التي تبدأ من أول نوفمبر 1963م، وقد شمل تمليك الأرض كل الأراضي الزراعية عدا 15 فدانًا وكسورًا.

أما بالنسبة للعمارات الثلاث ومحطة البنزين، فقد باعتها الحراسة العامة إلى شركة الشرق للتأمين في 10 من أبريل 1963م.

وفي 9 من يونيه سنة 1963م، رفع المرحوم.. عن نفسه بالنيابة عن أفراد أسرته سالفي الذكر، دعوى إثبات الحالة رقم (171) لسنة 1963م مستعجل ابتدائي الزقازيق؛ لإثبات حالة الأطيان ومشتملاتها وتقدير قيمتها - وقد أشار المدعون في دفاعهم أمام المحكمة إلى أن الحراسة العامة باعت العمارات إلى شركات التأمين، وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد استولت على الأرض الزراعية. وعينت المحكمة خبيرًا قام بتقديم تقريره عن الأراضي الزراعية وقيمتها.

وفي 24 من مارس سنة 1964م، صدر القانون رقم (150) لسنة 1964م برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، ونص في مادته الأولى على رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لحراسة الطوارئ، وقضى في مادته الثانية بأيلولة ملكية هذه الأموال إلى الدولة، وبأن يعوض عنها بتعويضٍ إجماليٍّ قدره ثلاثون

ألف جنيهًا، ما لم تكن قيمتها أقل فيعوض بحسب قيمتها، وإذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعائلته بالتبعية، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة، بما لا يجاوز التعويض الإجمالي السابق.

وقد طبق هذا القانون على المرحوم.. وعائلته، ثم أُعيد فرض الحراسة عليهم بالقرار الجمهوري رقم (2300) لسنة 1966م، ثم رفعت بالقرار الجمهوري رقم (2300) في 6 ديسمبر 1967م، وقد نص هذا القرار على عدم استثنائهم من أحكام القانون رقم (150) لسنة 1964م، وبعد ذلك قاموا برفع الدعوى رقم (592) لسنة 1970م مدني كلي الزقازيق، ضد وزير الإصلاح الزراعي والحارس العام وآخرين يطلبون تسليمهم الأرض الزراعية، وقدروها بـ 317 فدانًا، والعمارات الثلاث، ومحطة البنزين.

وأثناء نظر الدعوى صدر القرار الجمهوري رقم (2884) لسنة 1971م في 7 من نوفمبر 1972م، وقد نصَّ على أنه استثناء من أحكام القانون رقم (150) لسنة 1964م، تسلم إلى الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية، والواردة أسماؤهم في القرار، ومنهم زوجة المرحوم.. وأولاده - الأموال والممتلكات التي لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلي، أو ثمن ما بيع منها وفقًا لعقود البيع.. وتنفيذًا لهذا القرار أصدر المدير العام لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة قرارات إفراج عن أموال الخاضعين بالتبعية سالفي الذكر، وهي القرارات من رقم (28) إلى (34) في 3 من أكتوبر 1972م، وهي تقضي بالإفراج عن أموالهم وممتلكاتهم التي لم يتلقوها عن طريق الخاضع الأصلي، ومنها 15 سهمًا، و12 قيراطًا، و27 فدانًا من الأراضي التي خضعت للحراسة بالتبعية، وكانت قد وُزعت على صغار الزراع منذ أول نوفمبر 1963م، عدا 18 سهمًا، و15 قيراطًا، و2 فدانًا، كانت مؤجرة كما تضمَّنت القرارات المذكورة الإفراج عن العمارات الثلاث، ومحطة البنزين المبينة في دعوى الموضوع، وكانت الحراسة العامة قد تصرفت فيها إلى شركة الشرق للتأمين في 4 أبريل 1963م.

وقد قدَّم الخاضع الأصلي مذكرة إلى محكمة الزقازيق الابتدائية في 23 من فبراير 1972م، قال فيها أن زوجته وأولاده قد استثنوا من تطبيق القانون (150) لسنة 1964م، وأنه لم يعد يجديهم أن يكون القانون المذكور دستوريًّا أو غير دستوريّ، ما داموا قد استثنوا من تطبيقه بالنسبة إلى أموالهم، وهي العمارات الثلاث ومحطة البنزين وأراضي زراعية مساحتها 17 قيراطًا و261 فدانًا، أما بالنسبة إليه شخصيًّا فقد دفع

بعدم دستورية القانون رقم (150) لسنة 1964م برفع الحراسة عن ممتلكات وأموال بعض الأشخاص.. وقررت المحكمة بجلسة 19 من أبريل 1972م تأجيل نظر الدعوى لجلسة 24 من مايو 1972م؛ "ليقدم المدعى ما يدل على التجائه للمحكمة الدستورية العُليا، طعنًا في القانون رقم (150) لسنة 1964م عن نفسه".

وقد رفع المرحوم الأستاذ.. هذه الدعوى عن نفسه، وبصفته وكيلًا ووليًّا طبيعيًّا على أولاده وزوجته، وطلب فيها الحكم بعدم دستورية الأمر رقم (138) لسنة 1961م، بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والقانون رقم (150) لسنة 1964م بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، وما يتبعه من قوانين مكملة له، ومتعلقة به، وهي القوانين رقم (930) لسنة 1967م، ورقم (915) لسنة 1967م، ورقم (119) لسنة 1964م، مع إلزام المدعى عليهم متضامنين بجميع المصاريف، وأتعاب المحاماة، وأضاف إلى هذه القوانين القانون رقم (52) لسنة 1972م بمذكرة لاحقة.

وبعد رفع هذه الدعوى قررت محكمة الموضوع في 21 من يونيه سنة 1972م، وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الطعن المرفوع إلى المحكمة العُليا.

ويقوم الطعن بعدم دستورية الأمر رقم (138) لسنة 1961م، بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه، على أنه يستند إلى القانون رقم (162) لسنة 1958م، بشأن حالة الطوارئ الذي لا يجيز فرض الحراسة على الأفراد، كما أن جميع دساتير العالم لا تبيح فرض الحراسة على أموال المواطنين، وإنما قصر هذا الإجراء على أموال الأعداء، وبالنسبة إلى القانون (150) لسنة 1964م فإنه قانون غير دستوريّ؛ لأنه يتناول آثار تلك الحراسة الباطلة، ولأن من أصدره لم يكن رئيسًا للجمهورية وقت إصداره؛ لانتهاء مدة رئاسته في فبراير سنة 1964م، ولأن القانون المذكور لم يعرض على مجلس الرئاسة، طبقًا لأحكام دستور سنة 1958م، والإعلان الدستوري الصادر سنة 1962م، كما أنه يخالف نصوص الدستور المؤقت الصادر في سنة 1958م، الذي صدر في ظله، فضلًا عن الدستور الحالي والقانون المدني، كلها لا تجيز نزع ملكية الأفراد إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وقد صادر هذا القانون أموالهم لغير منفعةٍ عامةٍ، ولم يعوضهم عنها التعويض العادل - وفضلًا عن ذلك فإن المادة السابعة من هذا القانون تجيز لرئيس الجمهورية أن يستثنى من أحكامه

كيف يشاء، وبلا ضابط، مما يخل بالمساواة بين المواطنين - ومن ثم يكون هذا القانون والقوانين (930) لسنة 1967م و(915) لسنة 1967م و (119) لسنة 1964م التي ترتبت عليه كلها غير دستورية، وكذلك القانون رقم (52) لسنة 1972م.

وقد أبدى المدعون والحكومة دفاعهم في الدعوى، وأعد المفوض تقريرًا بالرأي فيها، ثم نظرت أمام المحكمة بجلسة أول يونيه 1974م؛ حيث قضت بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي الأصلي في 20 من نوفمبر 1973م.

وأثناء انقطاع سير الخصومة في الدعوى، صدر القانون رقم (69) لسنة 1974م، بإصدار قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، ونشر في 25 من يوليو 1974م، ويقضي هذا القانون بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، استنادًا إلى القانون رقم (162) لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ، وقد تناول فيما تناول تسوية أوضاع المدعين، وقد صدر استنادًا إلى هذا القانون، وبناءً على طلب ورثة المرحوم.. قرار رئيس جهاز تصفية الحراسات رقم (418) لسنة 1976م، بالتخلي والإفراج عن أموال وممتلكات المرحوم.. وعائلته.

وتنفيذًا لهذا القرار تمَّ "التخلي لورثة المرحوم.. وعائلته عن عناصر ذمتهم المالية أصولًا وخصومًا، محققة وغير محققة، المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار، وترد إليهم الأصول عينًا أو نقدًا إذا كانت قد بيعت.."ومن بين هذه الأصول الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للخاضع الأصلي، والتي كانت مملوكة لعائلته عن طريقه، وتبلغ مساحتها كما جاء بهذا القرار 19 سهمًا و10 قراريط و284 فدانًا، وكذلك العمارة التي تسكنها العائلة بالعجوزة - كما نصَّ القرار في مادته الثالثة على اعتماد قرارات سنة 1972م، بالإفراج عن أموال الخاضعين بالتبعية التي آلت إليهم عن طريق الخاضع الأصلي.

كما نصَّ القرار، وقضى في مادته الرابعة بأن يصرف إليهم صافي إيراد الأموال التي كانت خاضعة للحراسة، والتي كانت ملكًا للخاضع الأصلي، أو آلت لعائلته عن طريقه، وذلك بمراعاة الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في القانون رقم (69) لسنة 1974م، وهو مائة ألف جنيهًا للأسرة.

وقد قام الورثة بتعجيل الدعوى الدستورية لجلسة 4 من أكتوبر سنة 1975م، بصفتهم خلفاء للمرحوم.. وتداولت الدعوى بالجلسات، ثم أُجلت للحكم لجلسة 11 من يونيه سنة 1977م، ومنها أُجلت لجلسة 2 من يوليو سنة 1977م؛ حيث قرّرت المحكمة إعادة القضية إلى المرافعة لهذه الجلسة، ثم أُرجئ النطق بالحكم لآخر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن عدا الخاضع الأصلي.

ومن حيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعين عدا المرحوم.. بصفته الشخصية - مستندة إلى أنه أقام الدعوى الدستورية عن نفسه، وبصفته وكيلًا ووليًّا طبيعيًّا على أولاده وزوجته، مع أن أولاده وزوجته وإن كانوا خصومًا في الدعوى الموضوعية إلا أنهم لم يدفعوا بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، بالنسبة لأي قانون من القوانين المطعون فيها، وبذلك لا يجوز قبولهم كمدعين في الدعوى بصفاتهم الشخصية.

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المرحوم.. قرر أمام محكمة الموضوع أنه يطعن بعدم دستورية القانون (150) لسنة 1964م عن نفسه شخصيًّا، وأن أولاده وزوجته قد استثنوا من أحكامه، ومن ثم فلم يعد لهم أى مصلحةٍ فى الطعن فيه، ولا يفيدهم أن يكون القانون المذكور دستوريًّا أو غير دستوريّ، وبناءً على ذلك رخصت له المحكمة فى رفع الدعوى الدستورية عن نفسه بالنسبة للقانون رقم (150) سنة 1964م.

ومن حيث إنه يتعين لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، طبقًا لما تقضى به المادة الرابعة من قانون المحكمة العُليا الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 1969م، والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العُليا الصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1970م، أن يدفع الخصوم أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون، فإذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادًا لرفع الدعوى أمام المحكمة العُليا.. ومفهوم ذلك أن ولاية المحكمة العُليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا - ولما كانت الدعوى بالنسبة إلى من عدا

المرحوم.. بصفته الشخصية لم ترفع إلى المحكمة طبقًا لهذه الأوضاع؛ إذ إنهم لم يثيروا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، ولم ترخص لهم هذه المحكمة في رفع الدعوى الدستورية، فمن ثَم تكون الدعوى غير مقبولةٍ بالنسبة إليهم بصفاتهم الشخصية.

من حيث إنه، بعد وفاة المرحوم.. جدد أولاده وزوجته الدعوى بصفتهم ورثته، ومن ثم فهم يحلّون محلّه في دعواه باعتبارهم خلفاءه، وتكون الدعوى مقبولة منهم بصفتهم ورثة له.

عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى القرارات والقوانين المطعون بعدم دستوريتها، عدا القانون رقم (150) لسنة 1964م.

ومن حيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القوانين والقرارات المبينة في صحيفة الدعوى، وهي الأمر رقم (138) لسنة 1961م بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والقراران الجمهوريان رقم (930) لسنة 1967م، ورقم (1915) لسنة 1967م، والقانونان رقم (119) لسنة 1964م، ورقم (52) لسنة 1972م، استنادًا إلى أن المحكمة لم ترخص في رفع الدعوى الدستورية إلا بالنسبة إلى القانون رقم (150) لسنة 1964م.

ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة في نظر الدعاوى الدستورية، لا تقوم إلا باتصالهما بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، طبقًا لأحكام المادة الرابعة من قانون المحكمة العُليا، والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العُليا على نحو ما تقدَّم، بحيث لا تقبل الدعوى الدستورية أمام المحكمة العُليا إلا لمناسبة دعوى قائمة أمام إحدى المحاكم، ويدفع فيها بعدم دستورية تشريع يطلب تطبيقه في الدعوى، وتقدر المحكمة جدية الدفع، وضرورة البت فيه للفصل في الدعوى الموضوعية.

ومن حيث إن محكمة الموضوع (محكمة الزقازيق الابتدائية)، قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم (150) لسنة 1964م دون سواه، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولةٍ بالنسبة إلى القوانين والقرارات المطعون فيها، عدا القانون رقم (150) لسنة 1964م.

وبالنسبة إلى القانون رقم (150) لسنة 1964م، برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

ومن حيث إن مبنى الطعن بعدم دستورية هذا القانون أن من أصدره لم يكن رئيسًا للجمهورية وقت إصداره؛ لانتهاء مدة الرئاسة في فبراير سنة 1964م، ومن ثم فهو صادر من غير مختصّ، كما أن القانون لم يعرض على مجلس الرئاسة طبقًا لأحكام دستور سنة 1958م، والإعلان الدستوري الصادر سنة 1962م.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى صفة رئيس الجمهورية، فإن رئيس الجمهورية كان يباشر كافة سلطاته عند صدور القانون، وقد أقرَّ وضعه هذا الدستور المؤقت الصادر في 24 مارس سنة 1964م؛ إذ نص في المادة (158) منه على أن تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي في 26 مارس سنة 1965م، أما بالنسبة لعرض القانون على مجلس الرئاسة للموافقة عليه قبل إصداره، فإنه يبين من الاطلاع على ديباجة القانون أنه صدر بعد موافقة مجلس الرئاسة، ولم يقدم المدعون دليلًا ينفي هذه الواقعة، ومن ثم يتعين عدم الالتفات إلى هذين الوجهين من أوجه الطعن.

ومن حيث إنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم (150) لسنة 1964م، فإنه يتناول المواد (1، 2، 7) من هذا القانون، والتي تنص على ما يأتي:

مادة 1: "تُرفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فُرضت عليهم بمقتضى أوامر الجمهورية، طبقًا لأحكام قانون الطوارئ".

مادة 2: "تُؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المُشار إليها في المادة السابقة، ويعوض عنها صاحبها بتعويضٍ إجماليّ قدره ثلاثون ألف جنيه، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك، فيُعوض عنها بمقدار تلك القيمة".

على أنه إذا كانت الحراسة على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له، فيُعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة، بما لا يجاوز قدر التعويض الإجمالي السابق بيانه، ويوزع بينهم بنسبة ما يمتلكه كل منهم في هذه الأموال والممتلكات، إلى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون.

ويؤدي التعويض بسندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة، بفائدة 4% سنويًّا، وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السنوات كليًّا أو جزئيًّا بالقيمة الأسمية..".

مادة 7: "يجوز بقرارٍ من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون".

ومن حيث إنه بالنسبة إلى المادتين الأولى والسابعة سالفتى الذكر، فإن مصلحة الطاعن في الطعن بعدم دستوريتهما غير قائمةٍ، ذلك أن المادة الأولى التي قضت برفع الحراسة عن أموال الخاضعين لها من الأشخاص الطبيعيين ومنهم الطاعن، ولا مصلحة له فى بقاء الحراسة، أما ما أثاره الطاعن من أن النص المذكور يضفى الشرعية على قرارات فرض الحراسة، وهي باطلة لمخالفتها لأحكام القانون رقم (162) لسنة 1958م، بشأن الطوارئ، ذلك أن هذا الطعن إنما يتصل بقضاء المشروعية مما يخرج عن اختصاص المحكمة، ولا يتصل بقضاء الدستورية، هذا فضلًا عن أن هذا المعنى قد تأكد بنصوص تشريعية لاحقة. وبالنسبة إلى نص المادة (7) من القانون المذكور، والتي تجيز لرئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام القانون المذكور، فإن مصلحة الطاعن بالنسبة إليها غير قائمةٍ، ذلك أنه أيما كان الحكم بشأنها فإنه لا أثر له على طلباته الموضوعية المنظورة أمام محكمة الموضوع، ومن جهةٍ أخرى فإن هذا النص لا يقتضي بالضرورة أن يكون تطبيقه على أساس يخل بالمساواة بين الأفراد، بل إنه يمكن تطبيقه تطبيقًا عادلًا، كما حدث بالنسبة إلى القرار الجمهوري رقم (2482) سنة 1972م، الذي وضع قاعدة عامة مجردة مؤداها استثناء كل الخاضعين للحراسة بالتبعية بالنسبة إلى أموالهم وممتلكاتهم التي اكتسبوها، عن غير طريق الخاضع الأصلي. ومن ثم يكون دفع الحكومة بعدم قبول الطعن على المادتين المذكورتين لانعدام مصلحة الطاعن، قائمًا على أساسٍ سليمٍ.

ومن حيث إنه بالنسبة لأحكام المادة الثانية من القانون المذكور، فإنه يتعين قبل البت في الطعن بالنسبة إليها أن تستعرض المحكمة التطور التشريعي الذي عالج موضوع القانون رقم (150) لسنة 1964م بصفةٍ عامة، وأحكام المادة المذكورة بصفةٍ خاصة.

ومن حيث إن القانون رقم (150) لسنة 1964م قد قرَّر الأحكام الخاصة بأيلولة أموال الأشخاص الطبيعيين الذين أخضعوا لحراسة الطوارئ إلى ملكية الدولة، وحدّد مقدار التعويض وحده الأقصى وطريقة أدائه، وهى الأحكام المطعون فيها بعدم الدستورية في الدعوى الماثلة.

ومن حيث إن هذه الأحكام قد عرض لها الشارع في تشريعات لاحقة، فأصدر القانون رقم (49) لسنة 1971م بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم (150) لسنة 1964م، وقد نصَّ على تحديد موعد محدد تتم خلاله التصفية، وعلى احترام التيسيرات التى تقررت لمن رُفعت عنهم الحراسة، وعنى أساسًا بتشكيل لجان خاصة تتولَّى تحديد المراكز المالية للخاضعين، وقواعد وأسس هذا التحديد، ولم يمس هذا القانون الحد الأقصى للتعويض المقرر بالقانون رقم (150) لسنة 1964م. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (52) لسنة 1972م، وبقضى بأيلولة سندات التعويض المستحقة للخاضعين للحراسة، طبقًا للقانون (150) لسنة 1964م إلى بنك ناصر الاجتماعي، وتعويضهم عنها بمعاشات يحددها وزير الخزانة، ويؤديها إليهم بنك ناصر الاجتماعي، وقد أُلغي هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم (69) لسنة 1974م، بإصدار

قانون بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. وقد نُشر هذا القانون في 25 من يوليو سنة 1974م، ونصَّ في المادة الأولى من قانون الإصدار على أن تسوى طبقًا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛ استنادًا إلى القانون رقم (162) لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ. وقد استثنى في المادة الثالثة منه الطوائف التي لا يسري عليها من الخاضعين لأحكام القانون رقم (150) لسنة 1964م، وليس الطاعن من بين هذه الطوائف المستثناة، كما نصَّ في المادة الرابعة منه على احترام التيسيرات، التي تقررت للخاضعين قبله، وقضت المادة السابعة بإلغاء كل نصٍّ يتعارض مع أحكامه.

ومن حيث إنه يتضح من أحكام قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المرفق بالقانون (69) لسنة 1974م آنف الذكر، أن الشارع قد أعاد تنظيم هذه الأوضاع، فنصَّ في المادة الأولى منه على إنهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة،

وتصحيح الأوضاع الناشئة عن فرضها، وفقًا لأحكامه، وقد غير من أحكام القوانين السابقة بصفةٍ جذريةٍ خاصةٍ، فيما يتعلق برد الأموال عينًا أو بطريقة تحديد التعويض، أو حده الأقصى، أو فيما يتبع نحو التصرفات التى جرت على هذه الأموال - فقد نص بالنسبة إلى الخاضعين بالتبعية على أن تُرد إليهم أموالهم عينًا إذا لم تكن أيلة إليهم عن طريق الخاضع الأصلي، وأما الأموال والممتلكات التي آلت إليهم عن طريقه فيُرد إليهم منها عينًا ما قيمته 30 ألف جنيهًا لكل خاضع بالتبعية، وفي حدود مائة ألف جنيه للأسرة، أما إذا كانت هذه الأموال قد بيعت فيعوضون عنها نقدًا (المادة 2)، كما قضى في حالة ما إذا كانت الأموال والممتلكات مملوكة للخاضع الأصلي، وتزيد على 30 ألف جنيهًا، أن يُرد منها عينًا إلى الأسرة في حدود ثلاثين ألف جنيهًا للفرد، ومائة ألف جنيهًا للأسرة، على النحو المبين في نصوص القانون، أو يعوضون عنها نقدًا إذا كانت قد بيعت (المادة 4)، وبصفةٍ عامةٍ فقد نص القانون على أن الرد يكون عينًا، فإذا كانت الأموال قد بيعت ولا يجوز إلغاء عقود بيعها طبقًا لأحكام هذا القانون، فيكون التعويض نقدًا، وفي حدود ثلاثين ألف جنيهًا للفرد، ومائة ألف جنيهًا للأسرة (م 4). ونص القانون كذلك على إلغاء سندات التعويض بعد أن قرر رد الأموال أو قيمتها نقدًا (م 14). كما تناولت باقي نصوص القانون أحكامًا متعددة تتعلق بتقدير قيمة الأموال والممتلكات، وأسس التقدير والحالات التي يجوز فيها إلغاء عقود بيع الأراضي الزراعية والعقارات، وردها عينًا بدلًا من رد قيمتها نقدًا، وغير ذلك من الأحكام التي اقتضاها إعادة التنظيم الشامل لتسوية الأحوال الناشئة عن فرض الحراسة.

ومن حيث إنه يتضح من مقارنة الأحكام المتقدمة بأحكام المادة الثانية من القانون رقم (150) لسنة 1964م، أن المشرع قد نظَّم من جديدٍ الموضوعات التى سبق أن قرر قواعدها نص المادة الثانية أنفة الذكر، وبالتالى فإنها تعتبر ملغاة، وأن حالة الطاعن تخضع في تنظيمها للنصوص الجديدة، ولذلك فإن الطعن بعدم دستورية هذه الأحكام الملغاة يعتبر منتهيًا.

ومن حيث إنه فضلًا عن ذلك، فإن مصلحة الطاعن فى الدعوى الدستورية إنما ترتبط بمصلحته في دعوى الموضوع التي أُثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

ومن حيث إن طلبات الطاعن في دعوى الموضوع رقم (592) لسنة 1970م كلي الزقازيق، تتحدد فيما يخصه من الأراضي الزراعية (بعد استبعاد ما يخص الخاضعين بالتبعية منها، والعمارات الثلاثة، ومحطة البنزين التى كانوا يملكونها عند فرض الحراسة)، وهي الأراضي التي باعتها الحراسة العامة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، التي قامت بتوزيعها على صغار الزراع، اعتبارًا من 1963/11/1م وقبل صدور القانون رقم (150) لسنة 1964م.

من حيث إن القانون الخاص بتسوية أوضاع الخاضعين للحراسة الصادر بالقانون رقم (69) لسنة 1974م، قد طُبق على حالة الطاعن بناءً على طلب ورثته، فصدر قرار رئيس جهاز تصفية الحراسات رقم (418) لسنة 1976م بالتخلى والإفراج عن أموال وممتلكات الطاعن وعائلته، وقد تناولت المادة الأولى منه بيان عناصر الذمة المالية للطاعن، ومنها الأراضى الزراعية موضوع الدعوى المدنية رقم (592) لسنة 1970م، ونصت المادة الثانية منه على أن "يتم التخلى لورثة السيد.. وعائلته عن عناصر ذمتهم المالية أصولًا وخصومًا محققة وغير محققة، المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار، وتُرد إليهم الأصول عينًا أو نقدًا إذا كانت قد بيعت..".

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن القانون رقم (69) لسنة 1974م سالف الذكر، هو الذى طُبق على الطاعنين بصفاتهم، بناءً على طلبهم، وصدر قرار رئيس جهاز تصفية الحراسات بالإفراج والتخلى عن أموالهم بالاستناد إلى القانون المذكور، الذى يسري على وضعهم دون القانون رقم (150) لسنة 1964م المطعون بعدم دستوريته، والذي ألغي تشريعيًا كما سلف البيان.

ومن حيث إن ما طرأ من تطور على ظروف الدعوى والتشريعات التي صدرت بعد رفعها، والإجراءات التي اتخذت بشأن موضوعها بعد رفعها، يترتب عليها إنهاء الخصومة.

ومن حيث إن المحكمة ترى لما تقدم أن تلزم الحكومة مصروفات الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الدعوى بالنسبة إلى ورثة المرحوم الأستاذ.. وبعدم قبولها منهم بصفاتهم الشخصية.

ثانيًا: بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية الأمر رقم (138) لسنة 1961م، وقرار رئيس الجمهورية رقم (930) لسنة 1967م، وقرار رئيس الجمهورية رقم (1915) لسنة 1967م، والقانون رقم (119) لسنة 1964م، والقانون رقم (52) لسنة 1972م المُشار إليها.

ثالثًا: بانتهاء الخصومة بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القانون رقم (150) لسنة 1964م المُشار إليه.

رابعًا: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

(10)

حكم للدستورية عام 1997م في شرعية الجرائم والعقوبات

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العُليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 22 فبراير سنة 1997م، الموافق 14 شوال سنة 1417 هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: نهاد عبد الحميد خلاف، وفاروق عبد الرحيم غنيم، وعبد الرحمن نصير، وسامي فرج يوسف، والدكتور عبد المجيد فياض، ومحمد علي سيف الدين.

وحضور السيد المستشار الدكتور حنفي علي جبالي رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدي أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العُليا، برقم (48) لسنة 17 قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ 24 يوليو سنة 1995م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (26 و77) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكذا المادتان (6 و 23) من القانون رقم (136) لسنة 1981م، في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة، قدمت المدعي للمحاكمة الجنائية في القضية رقم (255) لسنة 1992م جنح أمن دولة، متهمة إياه بأنه - وبصفته مؤجرًا - تقاضى من المستأجر مقدم إيجار يجاوز أجرة سنتين، وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها بالقانونين رقمي (49) لسنة 1977م، في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و(136) لسنة 1981م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد قضت محكمة أمن الدولة (طوارئ) حضوريًّا بحبس المتهم سنة مع الشغل، فاستأنف هذا الحكم في القضية (رقم 72.4 لسنة 1993 س الجيزة)، وفيها دفع الحاضر عن المتهم بمذكرةٍ قدَّمها بجلسة 1995/6/7م بعدم دستورية المادتين (26 و77) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، والمادتين (6 و 23) من القانون رقم (136) لسنة 1981م المُشار إليهما، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد أجلت نظر الدعوى إلى جلسة 1995/7/26م، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فأقامها.

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المواد الآتية:

أولًا: القانون رقم (49) لسنة 1977م في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، مادة (26): لا يجوز للمؤجر، مالكًا كان أو مستأجرًا بالذات أو بالوساطة، اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد، أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار، زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد.

كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أي مقدم إيجار.

مادة (77): يعاقب كل من يخالف حكم المادة (26) من هذا القانون، سواء أكان مؤجرًا أم مستأجرًا أم وسيطًا، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة تعادل

مثلي المبلغ الذي تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويُعفى من العقوبة كلٌّ من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة، وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه، على خلاف أحكام المادة المُشار إليها.

ثانيًا: القانون رقم (136) لسنة 1981م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، مادة (6): يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمَّت، ولم يتبقَّ إلا مرحلة التشطيب.

2- أن يتم الاتفاق كتابةً على مقدار مقدم الإيجار، وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة في مدةٍ لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم، وموعد إتمام البناء، وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار، والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء، ولا يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، على مقدم الإيجار الذي يتقاضاه المالك وفقًا لأحكام هذه المادة، مادة (23): يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات، المالك الذي يتقاضى بأية صورةٍ من الصور، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة، أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ، ولو كان مسجلًا.

ويُعاقب بذات العقوبة المالك الذي يتخلَّف دون مقتض عن تسليم الوحدة في الموعد المحدد، فضلًا عن إلزامه بأن يؤدي إلى الطرف الآخر مثل مقدار المقدم، وذلك دون إخلال بالتعاقد، وبحق المستأجر في استكمال الأعمال الناقصة وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (13) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، ويكون ممثل الشخص الاعتباري مسئولًا عما يقع منه من مخالفاتٍ لأحكام هذه المادة.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العُليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل

الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به، سواء أكان مهددًا بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلًا، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشرًا، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا، أو منتحلًا، أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المبنى الذي قام المدعي بتأجير إحدى وحداته، قد أُنشئ عام 1988م، فإن القانون رقم (136) لسنة 1981م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، هو الذي يحكم تقاضى المؤجر مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، وذلك عملًا بالفقرة الأولى من المادة (6) من هذا القانون، التي تخول مالك المبنى المنشأ اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط التي بينتها.

وإذ كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تقاضي مقدم إيجار وفقًا لحكمها لا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون رقم (49) لسنة 1977م، في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛ وكانت هذه الفقرة هي التي حظر المشرع بموجبها على المؤجر أن يتقاضى بأية صورةٍ أي مقدم إيجار؛ وكان ذلك مؤداه أن العقوبة التي تضمنتها المادة 77 من هذا القانون في شأن من يخالفون حكم المادة (26) منه، لا مجال لتطبيقها - اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون

رقم (136) لسنة 1981م المُشار إليه - إلا بالنسبة إلى من يتقاضون مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، فإن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم (136) لسنة 1981م، بعد ربطها بالعقوبة على مخالفتها التي قررتها المادة (77) من القانون رقم (49) لسنة 1977م المُشار إليها.

وحيث إن المدعي ينعى على النصوص المطعون عليها - محددة نطاقًا، على النحو المتقدم -مخالفتها لأحكام المواد (2 و34 و4). من الدستور، وذلك من عدة أوجه:

أولها: إن التعامل في الأموال إما أن يكون حلالًا أو حرامًا، ولا يجوز بالتالي فرض قيود على تداول الأموال دون نصٍّ شرعيٍّ، ولا يعدو حظر تقاضي المؤجر مقدم إيجار لا يزيد على أجرة سنتين، أن يكون تسعيرًا منهيًّا عنه، وإخلالًا بحرية التعامل، وهي الأصل، وإغراء لكل مستأجر بأن يدعي زورًا حصول المؤجر على مقدم إيجار بالمخالفة للقانون.

ثانيها: إن القوانين المنظمة للعلائق الإيجارية، لا يجوز تطبيقها إلا بقدر الضرورة التي أحاطتها، وليس أدلَّ على انتفائها من أن الفكر الاشتراكي ألهم هذه القوانين فجورها، ثم فقد مكانه الأعلى بعد أن صار العرض والطلب قاعدة التعامل في إطار سوق مفتوحة، تحكمها آلياتها.

ثالثها: إن النصوص المطعون عليها تنحاز إلى جانب المستأجر، ولا تقيم وزنًا لحقوق المؤجر قبله، والموسرون يستطيعون من خلال مباني الإسكان الفاخر التي يقيمونها، أن يملكوها لآخرين بالكامل، ويتخلصون بذلك من مسئوليتها، ولا كذلك المؤجرون المحدودون دخلاً؛ إذ عليهم إذا أنشأوا عقارًا، أن يقنعوا بتمليك ثلث وحداته، مع تأجير باقيها، بما ينطوي عليه ذلك من توقيع العقوبة التي تضمنها النص المطعون فيه عند تقاضيهم مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

ومن حيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلًا ثابتًا كضمان ضد التحكم، فلا يؤثم القاضي أفعالًا ينتقيها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، إشباعًا لنزوة، أو انفلاتًا عن الحق والعدل، وصار التأثيم بالتالي - وبعد زاول السلطة المنفردة - عائدًا إلى المشرع؛ إذ يقرر للجرائم التي يحدثها، عقوباتها التي تناسبها، فلا يكون سريان

النصوص القانونية التي تنظمها رجعيًّا، بل مباشرًا لتحكم الأفعال التي تقع بعد العمل بالقانون التي يجرمها Sine lege، Nulla poena،Nullum crimen ، ويفسر هذا المبدأ بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها؛ لضمان مشروعيتها، ومن ثم كان إعمال هذا المبدأ لازمًا لتمكين المواطنين من الاتصال بتلك القيم التي يقوم عليها بنيان مجتمعهم، بما يوحد بينهم، ويكفل تماسكهم اجتماعيًّا Cohésion sociale، فلا يزدرونها، وإلا كان إيقاع الجزاء الجنائي عليهم لازمًا لردعهم.

وحيث إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مفاهيم الدول المتحضرة، دعا إلى توكيده بينها، ومن ثم وجد صداه في عديدٍ من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتردد هذا المبدأ كذلك في دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة (66) من دستور جمهورية مصر العربية، من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة (187) من هذا الدستور التي تقضي بأن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها، اعتبارًا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنصٍّ خاصٍّ تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم.

وحيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانًا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازمًا إلا بالقدر، وفي الحدود التي تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالي إعمال نصوص عقابية يسيء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد نطاق التجريم - وبطريق القياس- إلى أفعالٍ لم يؤثمها المشرع، بل يتعين دومًا - وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسيرٍ - أن يرجح القاضي من بينها ما يكون أكثر ضمانًا للحرية الشخصية في إطار علاقة منطقية " La ratio Legis"، يقيمها بين هذه النصوص، وإرادة المشرع، سواء في ذلك تلك التي أعلنها، أو التي يمكن افتراضها عقلًا.

وحيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها: أولاهما: أن تُصاغ النصوص العقابية بطريقةٍ واضحةٍ محددةٍ لإخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع، متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها، أو يخطئون مواقعها. وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينةٍ من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها، ونزولًا عليها، ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التي تقع بين دخول القانون الجنائي حيز التنفيذ، وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التي كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعالٍ أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقًا عليها " La loi préalable". فلا يكون رجعيًّا، على أن يكون مفهومًا أن القوانين الجنائية، وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائزٍ أصلًا، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يُفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية، وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقًا بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كليةً، أو يجعلها أقل بأسًا، وبمراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها بالنسبة إليه.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئًا إليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمرًا محتومًا. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معًا وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلًا في الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيًّا كلما كان أشد وقعًا على المتهم. وثانيتهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسرًا، وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لا تعتبر استثناءً من أولاهما، ولا هي قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معًا تعتبران امتدادًا لازمًا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات " Le prolongementnécessaire"، ولهما معًا القيمة الدستورية ذاتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم، وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التي يأتونها أو يدعونها، بما يناقض أوامره أو نواهيه. وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظورٍ اجتماعيٍّ – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيًّا ممكنًا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررًا، إلا إذا كان مفيدًا من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزًا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريًّا، غدا مخالفًا للدستور.

وحيث إن هذا القضاء - وباعتباره معيارًا للشرعية الدستورية للنصوص العقابية - مردد كذلك فيما بين الأمم المتحضرة، ومن بينها فرنسا، التي أقرَّ مجلسها الدستوري مبدأين في هذا الشأن. أولهما: أنه كلما نصَّ القانون الجديد على عقوبةٍ أقل قسوة من تلك التي قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التي تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد في شأن الجرائم التي تمَّ ارتكابها قبل نفاذه، والتي لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضي، باعتبارها متضمنة إخلالًا بالقاعدة التي صاغتها المادة (8) من إعلان 1789م في شأن حقوق الإنسان والمواطن، والتي لا يجوز للمشرع على ضوئها أن يقرر للأفعال التي يؤثمها، غير عقوباتها التي تضبطها الضرورة بوضوحٍ، فلا تجاوز متطلباتها " La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires"، ذلك أن عدم تطبيق القانون الجديد على الجرائم التي ارتكبها جناتها في ظل القانون القديم، مؤداه أن ينطق القاضي بالعقوبات التي قررها هذا القانون، والتي لم يعد لها - في تقدير السلطة التشريعية التي أنشأتها - من ضرورة (DC، 19 et 2. janvier 1. cons. 75،1891. Rec. p. 127- 8. -).

ثانيهما: إن تأثيم المشرع لأفعالٍ بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التي يجب أن يكون فرضها مرتبطًا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التي قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التي تقارنها، ولا تتعلق هذه الضوابط جميعها بالعقوبات التي توقعها السلطة القضائية فقط، ولكنها تمتد لكل جزاء يتمحض عقابًا، ولو كان المشرع قد عهد بالنطق به إلى جهةٍ غير قضائيةٍ Une peine ne peut etre infligée qu" a la condition que soient respectés le principe de légalité des délits et

le princpe de non -rétroactivité de la loi ، le principe de nécessité des peines،des peines pénale d"incrimination plus sévere ainsi que le respect du principe des droits de la défense. Ces exigences concernent non seulement les peines prononcées par les juridictions répressives mais aussi toute sanction ayant le caractére d"une punition meme si le législateur a Laissé Le soin de La prononcer a une autorité de nature non judiciaire. (DC 17 Janvier 1989،42 a 35. cons ، 88 - 842 p. 18)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن كل قانونٍ أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل - وقبل الفصل فيه نهائيًّا - مؤداه أن سريان القانون اللاحق في شأن الأفعال التي أتمها قانون سابق، وإن اتخذ من نص المادة (5) من قانون العقوبات موطنًا وسندًا، إلا أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة (41) من الدستور، هي التي تقيم هذه القاعدة وترسيها، بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها. ذلك أن ما يعتبر قانونًا أصلح للمتهم، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءًا منه يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداء عند إقراره لهذا القانون، إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أتمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزًا قانونيًّا جديدًا، ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية - مركزًا سابقًا. ومن ثَم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقًا بالمتهم، وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقًّا طبيعيًّا لا يمس - محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما، وغدا لازمًا بالتالي - وفي مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية " Les lois pénales de fond" الأكثر رفقًا بالمتهم - توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهةٍ، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة، والتحوط لنظامها العام من جهةٍ أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان. وصار أمرًا مقضيًّا - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم - أن ترد لأصحابها تلك الحرية التي كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاءً للقيم التي انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام؛ باعتباره مفهومًا مرنًا متطورًا على ضوء مقاييس العقل الجمعي التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل

يوافقها ويعمل على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتًا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم، وأصون لحرياتهم.

وحيث إن القوانين الجزائية التي نقارنها ببعض تحديدًا لأصلحها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعًا مع الدستور، وتزاحمها على محلٍّ واحدٍ، وتفاوتها فيما بينها في عقوباتها، فلا نغلب من صور الجزاء التي تتعامد على المحل الواحد، إلا تلك التي تكون في محتواها أو شرائطها أو مبلغها "Le contenu، Les modalités et Le quantum des penies " أقل بأسًا من غيرها، وأهون أثرًا.

وحيث إن البين من القوانين التي نظَّم بها المشرع العلائق الإيجارية - وبقدر اتصال أحكامها بالنزاع الراهن - أن المشرّع انتقل بحق المؤجر في تقاضي مقدم الأجرة، من الحظر الكامل، إلى الحظر المقيد، إلى إطلاق هذا الحق من كل قيدٍ ضمانًا لأن يكون حقًّا مكتملًا لا مبتسرًا، فقد حال المشرع بالفقرة الثانية من المادة (26) من القانون رقم (49) لسنة 1977م المُشار إليه، دون أن يتقاضى المؤجر - تحت أية صورةٍ من الصور - مقدم إيجار على أي نحوٍ. واقترن هذا الحظر الكامل بنص المادة (77) من هذا القانون، التي تقضي بمعاقبة كل من أخل بحكم المادة (26) منه - سواء أكان مؤجرًا أم مستأجرًا أم وسيطًا - بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامةٍ تعادل مثل المبلغ الذي تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، متوخيًا بذلك ألا يفاضل المؤجر بين المتزاحمين على وحدةٍ يملكها، على ضوء أكثرهم قدرة لدفع مقدم أجرتها.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (136) لسنة 1981م، منظمًا بعض الأحكام الخاصة للعلائق الإيجارية، وكافلًا بالفقرة الأولى من مادته السادسة، حق المؤجر في أن يتقاضى - بالشروط التي حددتها هذه الفقرة - مقدم إيجار لا يزيد على أجرة سنتين، وصار هذا الحظر المحدود مُقَيدًا بالتالي من حكم الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون السابق، ومانعًا من تطبيقها في شأن مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المؤجر، وفقًا لأحكام القانون اللاحق.

وتلا هذان القانونان صدور القانون رقم (4) لسنة 1996م في 3 من يناير 1996م، الذي أعاد المشرع بمقتضاه إلى حرية التعاقد صورًا بذاتها من العلائق الإيجارية، هي

تلك التي نظمتها مادته الأولى بنصها على ألا تسري أحكام القانونين رقمي (49) لسنة 1977م، في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و(136) لسنة 1981م ببعض الأحكام الخاصة ببيع وتأجير الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود تأجيرها قبل العمل بهذا القانون، أو تنتهي بعده لأي سببٍ، دون أن يكون لأحدٍ حق البقاء فيها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن العلائق الإيجارية، قد جرى على أن التدابير الاستثنائية التي تقارنها، لا تعتبر حلًّا دائمًا ونهائيًّا لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغي أن يقوم في شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعيًّا، ولا يكون صراعهما بديلًا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديًّا، وعلى تقدير أن الأصل في عقود القانون الخاص هو انبناؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التي يتعين أن تخلى مكانها - عند فواتها - لحرية التعاقد.

وحيث إن الشروط التي فرضها المشرع على اقتضاء مقدم الإيجار - مع تفاوتها في درجتها على النحو المتقدم، ثم التحلل منها - مردها إلى الضرورة التي عاصرتها. وبقدر حدتها، ثم تراخيها، ثم زوالها، أقر المشرع من النصوص القانونية ما يناسبها، ويكون ملتئما مع مدارجها.

وحيث إن القانون رقم (136) لسنة 1981م، وإن شرط لتطبيق العقوبة التي كان القانون رقم (49) لسنة 1977م قد فرضها في شأن تقاضي المؤجر لمقدم إيجار، أن يكون الحصول عليه بما يجاوز أجرة سنتين، إلا أن القانون اللاحق - وهو القانون رقم (4) لسنة 1996م - أعاد من جديدٍ تنظيم هذا الموضوع في شأن الأماكن التي حددتها مادته الأولى، مقررًا سريان قواعد القانون المدني - دون غيرها - في شأن تأجيرها واستغلالها، وملغيًا كل قاعدةٍ على خلافها، مؤكدًا بذلك استئثار أصحابها بها، لتخرج هذه الأماكن بذلك من نطاق التدابير الاستثنائية التي درج المشرع على فرضها في مجال

العلائق الإيجارية، فلا يكون تأجيرها إلا وفق الشروط التي تتطابق بشأنها إرادة مؤجريها مع من يتقدمون لطلبها، ولو كان من بينها تقاضي المؤجر مقدم إيجار، أيًّا كانت المدة التي يمتد إليها. وهو ما يعني أن الضرورة الاجتماعية التي انطلق منها الجزاء المقرر بالقانون القديم وتولد عنها، قد أسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعة في واحدٍ من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائي - وقد لابس القيود التي فرضها القانون القديم على هذه الحرية - إلا منهدمًا بعد العمل بالقانون الجديد.

وحيث إن القول بأن لكلٍّ من قوانين إيجار الأماكن الصادرة قبل العمل بالقانون رقم (4) لسنة 1996م، مجال ينحصر فيه تطبيقها، وأنها جميعًا تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، فلا يقيدها هذا القانون باعتباره تشريعًا عامًّا.

مردود أولًا: بأن القانون اللاحق تغيا أن يعيد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها، فلا تحكمها إلا حرية التعاقد التي يلازمها بالضرورة أن يكون المتعاقدان على شروطهما التي يناقضها، أن يكون الاتفاق على تعجيل الأجرة - وهو جائز قانونًا في شأن الأماكن التي ينظمها القانون الجديد - سببًا لتجريم اقتضائها، والأفعال التي أثمها القانون السابق بالشروط التي فرضها، هي ذاتها التي أطلق القانون الجديد الحق فيها، فلا يكون امتداده إليها إلا ضمانًا لصون الحرية الشخصية التي منحها الدستور الرعاية الأوفى والأشمل؛ توكيدًا لقيمتها، بل إن هذا القانون - وباعتباره أصلحَ للمتهم - يعتبر متمتعًا بالقوة ذاتها التي كفلها الدستور لهذه الحرية، فلا يكون القانون السابق حائلًا دون جريانها، بل منجرفًا بها.

ومردود ثانيًا: بأن التجريم المقرر بالقانون السابق، ارتبط بتدابير استثنائية قدر المشرع ضرورة اتخاذها، خلال الفترة التي ظلَّ فيها هذا القانون نافذًا. فإذا دلَّ القانون اللاحق على انتفاء الضرورة الاجتماعية التي لا يكون الجزاء الجنائي مبررًا مع فواتها، فإن هذا القانون يكون أكثر ضمانًا للحرية الشخصية التي كفل الدستور صونها.

ومردود ثالثًا: بأن تأثيم المشرع لأفعالٍ بعينها، قد يكون مشروطًا بوقوعها في مكانٍ معينٍ، كتجريم الأفعال التي يأتيها شخص داخل النطاق المكاني لمحمية طبيعية؛ إضرارًا بخصائصها أو بمواردها، وقد يؤثم المشرع أفعالًا بذواتها، جاعلًا من ارتكابها في مكانٍ

محددٍ، ظرفًا مشددًا لعقوبتها، كالسرقة في مكانٍ مسكونٍ أو معد للسكنى، أو ملحقاتهما، أو في محلٍّ للعبادة، عدوانًا على حرمتها، ولا كذلك جريمة تقاضي المؤجر لمقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، التي نصَّ عليها القانون السابق، ذلك أن وقوعها في الأماكن التي أخضعها هذا القانون لحكمه، ليس شرطًا لاكتمال أركانها، ولا ظرفًا لازمًا لتغليظ عقوبتها، ولكنها تتحقق اتصالًا بواقعة تأجيرها وبمناسبتها، ولمجرد أن المكان المؤجر لم يكن - عند العمل بالقانون الجديد - خاليًا.

ومردود رابعًا: بأن من غير المتصور أن يظل قائمًا، التجريم المقرر بالقانون السابق في شأن تقاضي مقدم الأجرة لأكثر من سنتين، إذا كانت الأماكن التي يشملها هذا القانون مؤجرة قبل نفاذ القانون الجديد، فإذا خلا مكان منها وقت سريان هذا القانون، تحرر المؤجر جنائيًّا من كل قيدٍ يتعلَّق بالمدة التي يقتضي عنها مقدم الأجرة. وليس مفهومًا أن يكون للفعل الواحد معنيان مختلفان، ولا أن تحتفظ الجريمة التي أنشاها القانون القديم بذاتيتها، وبوطأة عقوبتها، بعد أن جرد القانون الجديد الفعل الذي يكونها من الآثام التي احتضنها.

ومردود خامسًا: بأن القانون الجديد صرَّح بإلغاء كل قانون يتضمَّن أحكامًا تناقض تلك التي أتى بها، بما مؤداه إطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد - في شأنٍ يتعلق بالتجريم - سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص. ذلك أن القوانين لا تتنازع إلا بقدر تعارضها، ولكنها تتوافق من خلال وسائل متعددة يتصدرها - في المجال الجنائي - القانون الأصلح، فلا يكون نسيجها إلا واحدًا. والجريمة التي أنشأها القانون السابق هي ذاتها التي هدمها القانون الجديد، ووجودها وانعدامها متصادمان، فلا يستقيم اجتماعهما.

ومردود سادسًا:- بأن إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح - يعتبر انحيازًا من القاضي؛ لضمانة جوهرية للحرية الشخصية، تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية، التي تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية. وهي بعد ضرورة ينبغي أن يحمل عليها كل جزاء جنائي، وإلا فقد علة وجوده.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تعد معاقبًا عليها، فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الماثلة، بعد أن غض المشرع

بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التي انبنى التجريم عليها، وخرج من صلبها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم (4) لسنة 1996م أصلح للمتهم، قد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التي تناولتها على النحو المتقدم، فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعًا بالحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة في المسائل الدستورية، وملزمًا بالتالى الناس كافةً، وكل سلطةٍ في الدولة، بما في ذلك جهات القضاء على اختلافها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

*****

خاتمة الكتاب

مقالاتي
في مفاهيم ومضامين القضاء

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

حرصتُ ما وسعني الجهد أن أكتب مقالات
تم نشرها في الدوريات والصحف
حول القضاء المصري الشامخ .. فاخترتُ منها 12 مقالا ..
تحكي وتسجل عظمة وشموخ القضاء والقضاة عبر الزمان

- تحية تقدير إلى قضاة مصر ..
- محكمة النقض .. حارسة القانون
- 15 أكتوبر ..عيد للقضاء
- استقلال القضاء .. منهاج حياة
- استقلال القضاء في التشريع الإسلامي
- استقلال القضاء في المواثيق الدولية
- إلا القضاء ..!!
- ضمانات استقلال القضاء
- على أجندة استقلال القضاء
- مقومات استقلال القضاء
- عيد القضاء .. دلالات موضوعية
- الرئيس في بيت القضاة

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

تحيّة تقديرٍ إلى قضاة مصر..

القاضي يبدأ حياته العملية، قوَّامًا على العدالة في أرحب محاريبها .. معاونًا، فمساعدًا، ثم وكيلًا للنيابة العامة، محقّقًا في الأقضية الجنائية، ومترافعًا باسم المجتمع الذي أناطه أمانة تمثيله أمام محاكم الجنايات والجنح، ومتصرفًا بالإحالة أو الحفظ أو بالأمر الجنائي في معظم قضايا الجنح والمخالفات.. وبعد أن يُتمّ الثلاثين من عمره ينتقل للعمل بالمحاكم الابتدائية؛ ليبدأ مرحلة جديدة من خبرته القضائية، فينظر في الجنح والمخالفات بدرجتيها الجزئية والمستأنفة، والدعاوى المدنية والتجارية - على اختلاف فروعها وتقسيماتها - كمحكمة أول درجة.. ومن القضاة من يُستبقى في النيابة العامة، فتُضاف إليه اختصاصات أكبر باستبعاد شبهة الجناية من أوراق الدعوى، وتهيئة التصرف في دعاوى الحيازة، والطعن بالاستئناف على أحكام المحاكم الجزئية.

وتمضي مسيرة القاضي ليعيَّن - في سن الأربعين غالبًا - محاميًا عامًّا في النيابة العامة، أو قاضيًا بمحاكم الاستئناف - بعد التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية باستبدال القاضي بالمستشار - وتبدأ مرحلة أخرى من المكابدة والعناء والجهد، فيضطلع المحامي العام بمسئولية الإحالة، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات، والتصرف في قضايا الحيازة، والطعن بالنقض على أحكام الجنايات، والإشراف على السجون، وعلى تنفيذ الأحكام وأحكام الإعدام. ويختص القاضي بمحاكم الاستئناف بنظر الجنايات والقضايا المدنية والتجارية، كمحكمة ثاني درجة لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية، على تفصيل في ذلك لا يتسع له المقام.. ومن قضاة الاستئناف - في سن إحدى وأربعين - تنتخب الجمعية العمومية لمحكمة النقض منهم (ومن المحامين العامين) أولئك الذين يجلسون على منصّتها.. وهم على قمة الهرم القضائي - مع رؤساء الاستئناف وقيادات النيابة العامة - يتواصل عطاؤهم المتدفق الفياض.. يفصلون ويتصرفون في القضايا في مراحلها النهائية والباتة، التي تشكّل مبادئ قضائية ترسّخ قواعد تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

وإذ حدّد القانون سنّ السبعين لتقاعُد القضاة، فإن القاضي يظلّ زهاء خمسين عامًا يقضيها في محراب العدالة زاهدًا ناسكًا متبتلًا.. يرد إلى المظلومين حقوقهم، ويضمّد جراحهم. يعكف خلالها على دراسة آلاف القضايا وما تحويه من ملايين الأوراق. يحكم بما أفاض الله به عليه من العلوم القانونية والخبرات القضائية، لملفات القضايا بُغية الوصول إلى القول الفصل.. فيُصدِر حكمًا هو عنوان الحقيقة.. يسعى لتنفيذه صاحب الحق، ويطعن فيه المتضرر منه، وِفق منظومة متكاملة من الإجراءات والمساجلات تُقدَّم فيها المستندات، وتتبارى فيها المرافعات، وتتناطح من خلالها الهامات.. كلُّ طرفٍ يعتقد أنه صاحب الحق دون سِواه، فيجتهد ما وسعه الجهد لتأييد وتعضيد وتوثيق رؤاه.. ومنهم - وهم كُثُر - من يتعمد إطالة أمد نظر الدعوى مستمسكًا برخصة قانونية، أو سِعة صدر قضائية، طالبًا آجالًا طوالًا تارة للاطلاع على أوراق الدعوى (وهو الذي أقامها)، وتارة أخرى للاستعداد للدفاع، (وقد أعلن بموعد الجلسة منذ فترة كافية)، وتارة ثالثة لضمّ مفردات قضية أخرى منظورة (ليس لها أساس!)، ورابعة لسابقة الفصل فيها (ويثبت من بُعد اختلاف الأطراف والموضوع والسبب)، وخامسة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على إحدى مستنداتها، (ويثبِت بعد سنوات في أروقة الطب الشرعي صحتها!)، وسادسة وسابعة و.. و.. ولِيس في وِسع القاضي العادل إلا الاستجابة لهذه الطلبات (القانونية)، فالأصل في الأشياء حُسن النية.. وكل هذا يتكبده القاضي بنفْسٍ راضيةٍ، وروحٍ مرْضية.. تسعى لتطبيق موجبات القانون، عساه يصل إلى حق طالما كان يؤرّق طالبه، أو يردّ عن مظلومٍ فِرية خشي كثيرًا أن تلاحقه.

وطيلة حياته القضائية يجوب البلاد بطولها وعرضها.. يؤْثر على نفسه مصالح العباد.. يُفني ذاته من أجلهم.. يفتقد الاستقرار والراحة، فهو دومًا مهمومٌ بهِم.. يتأهب في أية لحظة لتضميد أناتهم وتخفيف صرخاتهم التي تؤرّق مضجعه آناء الليل وأطراف النهار.. فهو (طبيب النفس كما أنه مربي الخُلُق).. يتحمل عِتاب الأهل والأصدقاء عن تقصيره معهم.. يرد حاجة الأبناء في وقتٍ يقضيه بجوارهم.. عبؤه ثقيل، وهمّه كبير.. مسعاه العدل، ورائده الحق، وغايته نصفة المظلوم.. يبتغي رضوان الله، ولا ينتظر من أحدٍ جزاءً ولا شكورًا.. **هذا هو حال القاضي المصري (وأتشرف أن أكون واحدًا منهم).. أعانه الله.. لتحقيق العدل وترسيخ دعائم الحق.**

محكمة النقض.. حارِسة القانون

هي الحِصن الحَصين، والملاذ الأمين لأولئك الذين ينشدون العدل، ويبغون الحق، ويسعون في طعونهم أمامها نصفة المظلومين، وهداية الحائرين.. بأحكامها تتوحد المبادئ، وبمداد أقلام قضاتها تُرسى القواعد، فهي القول الفصل فيما يُعرض عليها من نزاعاتٍ، وما تنظره من خصوماتٍ.. وقد أكَّدت تلك المهمة الجليلة التي نهضت بها عبر سنيها الطوال، المكانة العليّة لها في ضمير المتداعين إلى قضائها، المتنازعين في ساحاتها.. إنها محكمة النقض التي تبوّأت منذ عام 1931قمة الهرم القضائي في مصر.

وقد أُخِذ مصطلح النقض من التعبير الفرنسي "Cassation"، الذي يعني الإبطال أو الإلغاء، فهو يدل على أن محكمة النقض تنقض الأحكام.. ويُطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم العُليا (الاستئناف أو الجنايات)، وبعض أحكام المحاكم الابتدائية (كهيئة استئنافية)، فمحكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الأدلة وتقوِّمها بما تستأهل، وترى إن كانت منتجة أو غير منتجة، وإنما هي درجة استثنائية محضة، ويكون الطعن بالنقض لأسبابٍ قانونيةٍ حدَّدها القانون.. فهي التي تحاكم الأحكام؛ وذلك بمراقبة التزام تلك الأحكام بعدم مخالفة القانون، فما يتفق مع صحيح القانون يتم تأييده، وما يختلف معه يتم نقضه (إلا إذا كان الطعن للمرة الثانية فتحكم في الموضوع).. فقد قضت في أحد أحكامها بأنه: "لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليست إلا".. ويطلق عليها في أدبيات الفقه القانوني بحارِسة القانون.

ومحكمة النقض بوصفها حارسة للقانون، قد استقرَّ قضاؤها، وتواترت أحكامها على مبادئ قانونية جمّة، كانت دومًا نبراسًا لقضاة مصر، تنير لهم الطريق فيما يقضون، وتعضد حيثياتهم فيما يحكمون.. وهي بالقدر ذاته أعانت المشرّع المصري على تصويب أخطائه، فنزل على رأيها في غير موضعٍ، وتلافى ذاك العوار التشريعي الذي

أرشدته إليه، فاستجاب - راضيًا مرضيًّا- لما فيه حُسن تطبيق القانون.. وكيف لا وهؤلاء القضاة وأولئك المشرِّعون هم جزءٌ من نسيج المجتمع.. شواغلهم واحدة، وهمومهم واحدة، وآمالهم واحدة، وآلامهم كذلك واحدة.. نِصفة المظلوم غايتهم، والذَّود عن الحق هدفهم، وتحقيق العدل مهمتهم.. وللوطن انتماؤهم.

ورحم الله المستشار الجليل عبد العزيز باشا فهمي مؤسِّس محكمة النقض الذي شيّد هذا الصرح القضائي العملاق في المؤسسة القضائية العريقة، فما زلنا نتدارس - نحن معشر القضاة - ذلك الحكم التاريخي الذي أصدره في القضية الشهيرة (قتل مأمور البداري)، تجسيدًا لمفهوم أن محكمة النقض حارسة للقانون. فقد أورد في الأسباب أن "الذي أُوذي واهْتِيج ظلمًا وطغيانًا، والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فإنها تتجه إلى هذا الجُرم موتورة مما كان، منزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفسٌ هائجة أبدًا، لا يدع انزعاجها سبيلًا لها إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل - هادئًا متزنًا مترويًا - فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيل أنها قاطعة لشقائها".. ورغم كل ما تقدم فقد أيّد حكم الإعدام الصادر من محكمة الجنايات، ورفض الطعن فيه وقال: "وحيث إنه لجميع ما تقدَّم لا ترى المحكمة في احترامها للقانون سوى رفض الطعن **على مضض**".

تحية إجلال وتقدير إلى شيوخ قضاتنا في محكمة النقض خلال قرابة تسعين عامًا مضت، الذين تركوا لنا أحكامًا قضائية سامقة، مَعينًا متجددًا ننهل منه، ونقتدي به، ونسير على هُداه.

ورحمة مهداة إلى روح المغفور له المرحوم عبد العزيز باشا فهمي مؤسِّس محكمة النقض، وإلى سائر قضاتها الأجلَّاء الذين بذلوا حياتهم فداءً لقضائهم.

وتحية إجلال وتقدير إلى شيوخها الأجلاء الذين واصلوا سيرة الآباء المؤسسين، ودعموا أُسُس البنيان القضائي العتيد عبر السنين والأزمان.

*****

15 أكتوبر.. عيدٌ للقضاء

نعم، إنه يومٌ مشهودٌ، وفي ذاكرة القضاء المصري موروثٌ، وعلى مدار الزمان هو موجودٌ. ففي عهد محمد علي باشا نهضت البلاد نهضة شاملة، واستعانت بالأجانب فكثر وفودهم إليها، ويسرت سُبل الإقامة لهم، فتطرّف القناصل في نفوذهم، وأصبح القضاء للأجانب موزّعًا بين سبع عشرة محكمة قنصلية، تنازع المحاكم الشرعية ومجالس القضاء سلطانها. وفي تطورٍ لاحقٍ، تمَّ خلال العامين 1874م و1875م إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر "Courts Egyptian Mixed"، وكانت تلك المحاكم تتشكَّل من قضاة مصريين وأجانب، يرأسها قاضٍ أجنبيّ، أما القانون المطبّق فيها فكان مجموعة من الأحكام المأخوذة من النظام القضائي الفرنسي.

وفي عام 1937م، تمَّ الاتفاق على إلغاء المحاكم المختلطة في مصر بعد توقيع اتفاقية مونترو "Montreux" بين مصر والدول الأوروبية؛ حيث تضمَّنت إنهاء المحاكم المختلطة خلال فترة 12 عامًا بدءًا من تاريخ توقيع الاتفاقية. وفي 14 أكتوبر عام 1949م، تمَّ إغلاق جميع المحاكم المختلطة.

ومع إشراقة شمس يوم 15 أكتوبر 1949م، انفرد القضاء المصري بمسئولية إقامة العدل، وإرساء دعائمه في جميع المحاكم، وعلى اختلاف أنواع القضايا، سواء المتعلقة بالأجانب أو غيرهم، كما تمَّ تعديل وتوحيد القوانين المطبّقة في المحاكم المصرية.

ومن ثَمّ أرى ملاءمة تخليد هذا اليوم المفصلي عيدًا للقضاء، ليس بالمعنى الدارج للأعياد النُّخْبَويّة، ولكنه مؤتمر سنوي به حلقات نقاش، وورش عمل، وندوات، على مدار ثلاثة أيام، يشارك فيه رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية وأساتذة الجامعات والمحامون وغيرهم من المعنيين والمتخصصين، ولا تثريب على مساهمة كل من لديه فكرة أو أطروحة مفيدة. وهذا المؤتمر يناقش ويتدارس ويحلل، ويفنِّد موضوعات وآليّات تحديث وتطوير العدالة؛ بُغية إيجاد الحلول، وتوحيد الرؤى لصالح المتقاضين الذين يسعون إلى الحق والنصفة سبيلًا.

وحقيقٌ علينا - نحن أبناء مصر - أن نفاخر في العالمين، بأن بمصر قضاء شامخ، وفيها قضاة صدقوا ما عاهدوا الله عليه، منهم من اكتمل عطاؤه بعد حياة قضائية حافلة، أذكر منهم المستشارين الأجلَّاء: فاروق سيف النصر، وسمير ناجي، ومحمد الجندي، وغيرهم - أطال الله في أعمارهم - ومنهم من يزال عطاؤه دافقًا متواصلًا، أذكر منهم: معالي وزير العدل، ورئيس المحكمة الدستورية العُليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والنائب العام، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، وباقي رؤساء الهيئات القضائية، وشيوخ رجال القضاء بمحاكم الدستورية العُليا، والنقض والاستئناف، وكبار رجال النيابة العامة، ومجلس الدولة، والنيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة ورؤساء أنديتها.. كل هؤلاء العظام يمكن أن يتشكَّل منهم مجلس حكماء للتوجيه والإشراف والمتابعة لفعاليات عيد القضاء المرتقب.. عساه أن يكون قريبًا!.

*****

استقلال القضاء.. مِنهاج حياة

منذ غَلَبة العقل على الغريزة مع تطور الحضارة البشرية، وتحوّلها من شريعة القوة - أي شريعة الغاب - إلى شريعة الحق، نشأت الحاجة إلى القضاء .. فعندما يكون الحق للقوة، يتكفَّل القوي بذاته بأن يمنع اعتداء من هو أضعف منه عليه، أو بأن يأخذ منه حقه .. على أن القوة ليست مضمونة التغلُّب والسيطرة لصاحبها على الدوام، بل غالبًا ما يقع كل قويٍّ على من هو أقوى منه، فيصبح هو المعتدى عليه، ويصبح الضحية .. لهذا كان لا بدَّ للفرد أن يدرك شيئًا فشيئًا أن قوة الجماعة، أي مجموع القوى هي الأقوى حتمًا ودائمًا، وأن من مصلحته الفردية أن يخضع لقوة وأوامر الجماعة، بمقابل أن تتولَّى الجماعة حمايته من كل اعتداءٍ على شخصه، أو تجاوزٍ على حقوقه، بمعنى أن مصلحته الفردية ترتبط بالمصلحة العامة للجماعة التي يعيش فيها، وأن هذه المصلحة الجماعية العامة تقتضي من الأفراد أن يعيشوا، وأن يتعايشوا فيما بينهم، وأن يتعاملوا في علاقاتهم على أساس ما تعارفوا وتواضعوا عليه بأنه الحق، وهو مجموع ما رسخ في النفوس من كل من تلاقوا وتعاقبوا عليه جيلًا بعد جيلٍ، من التجارب الدنيوية والمعتقدات الدينية والمفاهيم الأخلاقية والعادات والتقاليد.

ومتى أصبح الحكم للحق، فإن المحتكِم إلى الحق لم يعُد يستطيع أن يحصل بنفسه ومن ذاته على الحق الذي يدّعيه، وإلا فإنها الرِّدة إلى تحكيم القوة. فلا بُدَّ عند التنازع على الحق من طرفٍ آخر يفصل فيه بين الطرفين. هذا الطرف هو الحَكَم أو القاضي. من هنا يصحّ القول أن القضاء (بمفهومه البدائي قبل التنظيم) قديمٌ قِدَم الحق، نشأ مع نشوء فكرة الحق تلبيةً لحاجة تحقيقه وإقراره، ومن ثَمّ فإنه لا تزال هناك حاجة إلى النمو والتطور إلى الأفضل والأكمل والأرقى لدى كل شعبٍ وكل دولةٍ، لا محيص ولا غنى عنه لأي مجتمعٍ إنسانيّ تحت خطر انقراض هذا المجتمع، من فعل تحوّله إلى الظلم والفوضى مما لا طاقة للإنسان المتحضر أن يعيش معهما.

هذه الحاجة التي استدعت وجود القضاء، وتلك الغاية التي وُجِد من أجل تحقيقها، وهي إحقاق الحق وإقامة العدل، إنما هي تشترط - أول ما تشترط - أو أنها تفترض من ذاتها، حياد الحَكَم الذي هو القاضي. فبدون هذا الحياد، أي عندما ينحاز القاضي إلى هذا أو ذاك من طرفي النزاع لكان هذا الأخير هو الذي يحكم لنفسه بنفسه تحت ظلّ القاضي، وعن طريقه وباسمه، فنكون أمام ردّة جديدة إلى تحكيم القوة، كيفما اختلفت وسائلها، تحت اسم وظاهر الحق. .

إن الحياد في القضاء هو شرط وجود الإنسان، إن لم نقُل إنه عنصر أصيل في نشوئه وتكوينه .. والحياد يتطلب أن يتوافر لدى الشخص الذي يتولَّى منصب القضاء مناعة خُلُقية تنأى به عن الميل والهوى، وتصونه من الانحراف والزلل. ولكن المناعة الخلقية الشخصية لا تكفي لأن تضمن الحياد والتجرّد في جميع الظروف والأحوال. فقد يكون القاضي شريفًا ونزيهًا يصمد حيال مختلف أشكال وأنواع الإغراءات من ترغيبٍ أو ترهيبٍ أو غيرهما، وما أكثرها وأخطرها، أو قد يكون شجاعًا متين القلب، لا يأبه بتهديدٍ من شخصٍ أو وعيدٍ من جماعةٍ، ولكنه مع هذا وذاك، أو على الرغم من هذا وذاك، فإن هناك من وسائل الضغط والتأثير في القاضي أو التدخل في شؤون القضاء عمومًا، ما لا سبيل إلى مواجهته أو مجابهته: أي التوجيه أو الضغط أو التدخل في شؤون القضاء من جانب أي سُلطةٍ من السلطات الأخرى في الدولة. وحتى يتحقق الحياد في القضاء يجب أن تتوافر له الاستقلالية التامة الكاملة: أي أن يكون في مأمنٍ من كلّ تدخل خارجي، وبوجه خاص من كل تدخل من أي سلطةٍ أخرى في الدولة.

إن استقلال القضاء شرط لتحقيق الحياد، والحياد شرط لإحقاق الحق وإقامة العدل. إنهما شرطان مترابطان متلازمان، يتحصل منهما ألا عدل بدون حياد، ولا حياد بدون استقلال.

وهذا ما يخلص بنا إلى القول إن القضاء إما أن يكون مستقلًّا أو لا يكون؛ لأنه يصبح عندها خدعة شائنة، ظاهرها الحق والعدل، وباطنها أو حقيقتها الباطل والجور والظلم، فإن الاستقلال يعني الحرية، أو إن الاستقلال لا يكون إلا مع الحرية.. لكن الحرية لا تعني التحرر المطلق بمعنى التحلل.. إن الحرية التي يقوم عليها استقلال القضاء هي حرية ملزِمة ومسئولة: التزامها القانون ومسئوليتها القضاء بوحيٍ من

الضمير. فاستقلال القضاء لم يشرع لينعم به القضاة وحدهم، بل لينعم به المتقاضون.

لم يكن في الماضي ثمة دساتير تعترف بمبدأ استقلال القضاء، ولا كانت هناك قوانين تعمل على حمايته وصونه، ومع هذا لم يكن الالتزام بمبدأ استقلال القضاء غائبًا كليًّا عن واقع الممارسة القضائية.. وأصبحنا في عالم الإعلانات والدساتير والنصوص، ومع هذا لا يسلم القضاء دائمًا من التجاوز على حرمة استقلاله، ولا يسلم القضاة من الضغط ومحاولة التأثير فيهم من هنا وهناك، وإيمانُ القاضي باستقلال وظيفته وخطر مسئوليته هو ما يقوّيه على الصمود، ومجابهة كل تدخّل أو تجاوز قد يتعرَّض له من أيّ سلطةٍ أو شخصٍ أو جهةٍ ما.

ولا يجادل أحد في كون القضاء هو ركنٌ من أركان الدولة، إذا انهار انهارت معه هذه الأخيرة بالتبعية.

فالقضاء هو الساهر على فرض احترام القانون، ودون تمييزٍ بين الأشخاص، سواء من حيث العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي، أو الأصل العِرقي، أو الملكية، أو المولد، أو الحالة الاقتصادية، أو أي وضعٍ آخر. والقضاء هو حامي الأفراد والجماعات من التعسُّف والشطَط والظلم، وهو الذي يحِدّ من التجاوزات، ويوفر ما استقرَّ عليه الجميع أنه عدل، وهو الذي يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادي، والحافز على تشجيع الاستثمار.

وإن المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، هي من بين المبادئ التي لا مناص منها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويتبوَّأ القضاء منزلةً كبيرةً ومكانًا عاليًا في الدولة؛ نظرًا لما يقوم به من رسالةٍ من شأنها بثّ الأمن ومحاربة الفوضى في المجتمع. إلا أن القضاء لا يمكنه أن يحقق المكانة الجديرة به إن لم يحظَ بثقة المواطنين عامةً، وبثقة المتقاضين خاصةً. وإن ثقة هؤلاء وأولئك لن تتحقق إلا من خلال برْهنة القضاة أنفسهم على تجردهم ونزاهتهم واستقامتهم، واستقلالهم عن أيّ تدخّلٍ أو تأثيرٍ.

قال رئيس فرنسا الأسبق فانسان أورويل عند نهاية رئاسته سنة 1955: "يوم يفقد المواطنون ثقتهم في العدالة تتعرَّض الدولة كما يتعرض نظام الحكم لأشد الأخطار، ولا خوف على أمةٍ بها قضاء كفء ونزيه ومستقل".

وقد قيل لتشرشل رئيس وزراء بريطانيا العظمى سابقًا أن الفساد ظهر في أجهزة الحكومة والإدارة. فسأل: وكيف القضاء؟ فقالوا: "القضاء البريطاني ممتاز جدًّا"، فقال: "لا خوف على بريطانيا".

ولكي يكون للقاضي دور فعَّال، فإنه على المجتمع أن يوفر له هذه الاستقلالية، والاستقلالية التامة؛ لأداء مهمته على أحسن وجه، وفي أحسن الظروف.. والاستقلال يعني حرية القاضي في إصدار الأحكام دون تدخّل أو تأثير. وهذا الاستقلال لا يجب أن يقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن عليه أن يمتد لسلطة الرأي العام وسلطة الإعلام وسلطة المال.

من جماع ما تقدَّم .. أستطيع القول بكل ثقةٍ وثباتٍ وحزمٍ ..أن استقلال القضاء ليس حالة حادثة، ولا هو شعار يتشدق به المجتمع في لحظة آنية معينة .. بل إن استقلال القضاء.. مِنهاج حياةٍ.

إن استقلال القضاء ليس خيارًا للشعوب والحكام.. بل هو حتمية حياة .. وضرورة وجود .. بغيره يأكل القوي فينا الضعيف، ويفتقد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته .. وهو صِمام الأمان للمتقاضي قِبل القاضي.

*****

استقلال القضاء في التشريع الإسلامي

تحظر نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ولاة الأمور في الأمة من التدخُّل في القضاء، أو التأثير في أدائه بأي وجهٍ من الوُجُوه .. والنظام الإسلامي يتقيَّد بصفةٍ عامةٍ في كل أصوله وفروعه ومظاهره بغايةٍ عُليا، هي العدل القائم على التوحيد. والتوحيد ليس بالقول فحسب، بل بالعمل الذي يصادقه هذا العمل، وهو تنفيذ ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وذلك على وجه التضامن بين الناس. ومن مقتضى ذلك أن تكون أوامره سبحانه وتعالى، ونواهيه معيارًا للحق والعدل، فما أمر به هو الحق والعدل، وما نهى عنه هو الباطل والظلم، ومنعهما (الباطل والظلم) هو الحق والعدل.

وقد تواترت الآيات في وجوب الحكم بالعدل وتحريم الظلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَـنِ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَـرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية 90]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَـوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْـدِلُوا اعْـدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى﴾ [سورة المائدة،الآية 8] والشـنآن هـو البُغض والشقاق. وقال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة النساء، الآية 58] وفي الحديث القدسيّ: {قال الله تعالى: يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا }.

من أجل ذلك أحاط الخلفاء الراشدون، ورؤساء الدولة الإسلامية، القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه عن التدخل ضمانًا للحق وإرساءً للعدل، فلم يسعوا إلى تحويل الأحكام لصالحهم، أو لصالح من يحبون، وإنما امتثلوا لأحكام القضاء بالاحترام والتنفيذ، فكانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدّهم راضين وينفذونها طائعين. وكم حدثتنا كُتُب الأثر عن مخاصمات كان بعض الخلفاء الراشدين وولاة المسلمين ومن بعدهم طرفًا فيها، وصدرت ضدهم أحكام القضاة الموالين من قِبلهم راضين طائعين. ولعل الحق كان معروفًا لهؤلاء الخلفاء، ولكنهم تعمّدوا طرح الخصومة على القضاء

لاختبار قوّتهم في الحق، ولو كان في جانب ذميّ من اليهود أو النصارى وضد الخليفة، وليكن ذلك سُنَّة من بعده.

ولم يكن حرص قضاة الإسلام أنفسهم على تلك المعاني بأقل من حرص ولاة الأمور، فقد كان القاضي في مجلس قضائه محترمًا مهيبًا لا تأخذه في الحق لومة لائم، يسوّي في مجلسه بين الأمير والحقير، وبين الشريف والوضيع. وقد روت لنا كتب التاريخ بعض الأمثلة على ذلك منها: "دخل الأشعثُ بن قيسٍ على القاضي شُريح في مجلس الحكومة، فقال شُريح: مرحبًا وأهلًا وسهلًا بشيخنا وسيدنا، وأجلسه معه، فبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلَّم من الأشعث، فقال له شُريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلّم صاحبك، فقال: بل أكلمه في مجلسي، فقال له: لَتقومَنّ أو لآمرنّ من يُقِيمك، فقام امتثالًا لأمر القضاء".

ويروي أبويوسف - وهو من أفذاذ القضاة - عن نفسه: "أنه جاءه رجلٌ يدّعي أن له بستانًا في يد الخليفة، فأحضر الخليفة إلى مجلس القضاء، وطلب من المدعي البيّنة، فقال: غصبه المهديّ مني، ولا بيّنة لدي، وليحلف الخليفة، فقال أمير المؤمنين: البستان لي، اشتراه لي المهدي، ولم أجد به عقدًا. فوجّه القاضي أبويوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات، فلم يحلف الخليفة، فقضى بالبستان للرجل.. كذلك فقد كتب الخليفة أبوجعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرضَ التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد. فكتب إليه "سوار": إن البينة قد قامت عندي إنها للتاجر، فلست أُخرِجها من يده إلا ببيّنة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو، لا أخرجتَها من يد التاجر إلا بحقٍّ، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلًا، وصار قُضاتي تردّني إلى الحق. .

غير أن الإسلام لم يكتفِ بمنع ولاة الأمر من التدخّل في عمل القاضي حفاظًا على استقلاله فحسب، بل إنه فرض لاستقلال القضاء ضمانات أخرى لتثبيته وتوطيده. ولما كان مركز القاضي في المجتمع مركزًا مهمًا وخطيرًا؛ لأنه هو الذي يفصل بين الناس؛ فينبغي أن يكون محل ثقة واحترام الناس لتطمئن على عدالته في الحكم. ولا يستطيع القاضي أن ينال هذه المنزلة عند الناس إلا بالدليل الملموس الذي يقدّمه للناس في

سلوكه المرْضي البعيد عن الشبهات، وفي صرامته في التمسُّك بعدالة الحكم بين الخصوم. فقد نبّه الفقهاء إلى ذلك، وذكروا ما ينبغي أن يبتعد عنه القاضي في سلوكه وسيرته وأعماله، ولا شك أن ما ذكروه هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والقاعدة العامة في سلوكه هي أن يكون مرضيًّا لا تُثار حوله الشكوك والريب.

ولاستقلال القضاء في الإسلام عديدٌ من المظاهر، أذكر منها:

- منْع القاضي من أعمال التجارة.. فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: (وأكره له - أي للقاضي - البيعَ والشراءَ خوف المحاباة والزيادة)؛ لأنه إذا باع واشترى لم يأمن أن يسامح ويحابي، فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه. ويُقاس على البيع والشراء سائر أعمال التجارة الأخرى حسب الظروف والأحوال.
- منْع القاضي من قبول الهدية.. فلا يقبل القاضي الهدية من أحد الخصمين؛ لأنها تورِث تهمة المحاباة، بل إن الهدية تُكره إلى القضاة مطلقًا، أي سواء من الخصمين أو من غيرهما. ولما ردّ عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى - الهدية قيل له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية، فقال عمر: كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - هدية ولنا رشوة؛ لأن المسلمين كانوا يتقربون بهذه الهدية للنبي - صلى الله عليه وسلم - لنبوته؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - معصوم مما يخاف من الهدية على غيره. ويُقاس على الهدية كل منفعةٍ يقدمها إليه أهل البلد الذي يقضي فيه.
- منْع القاضي مما يخلّ بالمروءة.. ذلك أنه ينبغي أن يكون القاضي مهيبًا وقورًا، بعيدًا عما يلوّث المروءة. ولا يليق بالقضاة قليل المداخلة والعلاقات مع الناس؛ حتى لا يتأثر فيحابي في قضائه من أجلها، وألا يغشى مجتمعات الناس التي لا تناسبه، وألا يمازح ويضاحك الآخرين في مجالسهم أو مجلسه؛ لأن كل ذلك ينزع المهابة والوقار منه. والقاضي بحاجةٍ إلى الهيبة والوقار. وكذلك عليه أن يكون كلامه من النوع العليِّ الخالي من الغلطة والفحش أو الاستهزاء أو الاستعلاء على الآخرين.
- ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية كذلك، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز للسلطان عزل القاضي إذا كان عدلًا إلا لمصلحةٍ اقتضت

ذلك، كتسكين فئة، أو يكون غيره أقوى منه أو أصلح للقضاء، (فإن عُزِل لغير مصلحةٍ لا ينعزل).

وإذا كانت الناحية المادية لها تأثير كبير في حياة الناس، فقد رعت الشريعة الإسلامية ذلك الجانب حرصًا منها على عدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء.. فما دام أن القاضي قد شغل وقته وفرّغ نفسه للحكم بين الناس، وما دام أنه مُنِع من التكسب بالتجارة ونحوها، ومن كثيرٍ من مخالطة الناس، وأُمِر بالتحلي بدرجةٍ عاليةٍ من الأخلاق والآداب تكفل له الاحترام والاستقلال في الرأي.. ما دام كذلك فإن كل هذا لن يتم له إلا إذا كان له مُرتّب يتقاضاه من بيت المال، يكفل له العيش بأمانٍ دون أن يكون لأحدٍ عليه مِنّةٌ، ودون أن يلجأ إلى بعض المكاسب التي لا تليق بمنصبه. من هنا فقد نصَّ الفقهاء على أن القاضي ينبغي أن يكون له رزق من بيت المال يكفي أوده، ويقيه غوائل الزمن وعوادي الأيام.

*****

استقلال القضاء في المواثيق الدولية

تؤكد كافة المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء.. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948 يقضي بأن: "لكل إنسانٍ على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه". وقد بُذِلت جهود متتابعة من قِبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، هذه الجهود أثمرت: "الإعلان العالمي حول استقلال العدالة" الصادر عن مؤتمر مونتريال 1983م، ثم أعقبه إعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين بميلانو سنة 1985م. كما تمت بلورة مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلِّفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988م.

ويتضمَّن مبدأ استقلال القضاء - وفقًا لهذه المواثيق الدولية - بُعْدَين متلازمين: استقلال القاضي كفرد، واستقلال القضاء كمؤسسة.

يتجسَّد استقلال القضاة كأفراد عبر مجموعة من المؤشرات، يتعلَّق أولها بكيفية التعيين؛ حيث يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادًا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل طريقة اختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمةٍ. ويرتبط ثانيها بأسلوب النقل؛ حيث إن "القضاة لا يُنقَلون من محكمة أو من مهمةٍ إلى أخرى إلا بموافقتهم، على ألا يكون الرفض إلا لأسبابٍ معقولةٍ". أما ثالثها فيتعلق بالجزاء إما بالتأديب إما الإيقاف إما العزل؛ حيث ينبغي أن تحدَّد جميع الإجراءات التأديبية وفقًا للمعايير المعمول بها في السلوك القضائي.

كما يتجلَّى استقلال القضاء كمؤسسة من خلال معطيين أساسيين.. يكمن المعطى الأول في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.. فاستقلال

السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يبرز في عدم تدخّل هذه الأخيرة في شئون الأولى، من خلال عدم إصدار أيّ تشريعٍ يهدف إلى نقض قرارات قضائية محددة بمفعول رجعي، أو تغيير شكل المحكمة بقصد التأثير في اتخاذ قراراتها.

أما استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فيبدو من خلال عدم جواز ممارسة هذه الأخيرة لأية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية، ولا ممارسة أية رقابة على الوظائف القضائية للمحاكم، ولا امتناعها عن القيام بعملٍ، أو إغفالها القيام به استباقًا لحلٍّ قضائيٍّ لنزاعٍ محددٍ، أو إحباطًا لتنفيذ سليم لقرار إحدى المحاكم.. أما المعطى الثاني فيعود إلى ولاية القضاء على الأمور ذات الطابع القضائي؛ حيث "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البتّ فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

ويمكن تحديد عناصر استقلال القضاء في المواثيق الدولية في ثلاثة.. يتمثل العنصر الأول في سموّ القانون، فمن المتفق عليه عالميًّا أن "الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييزٍ".. ويرتبط العنصر الثاني بوجود النصّ القانوني، فمن المتعارف عليه أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍّ"؛ حيث "لا يجوز اعتقال أي إنسانٍ أو حجزه أو نفيه تعسُّفًا"، كما لا يمكن تطبيق النص القانوني بأثرٍ رجعيٍّ؛ ذلك أنه "لا يُدان أيُّ فردٍ بأية جريمةٍ بسبب فعلٍ، أو امتناع عن فعلٍ، لم يكن وقت ارتكابه يشكّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

يتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهّلة للتقاضي.. فمن المقرر أنه "لكل شخصٍ الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة؛ لإنصافه الفعلي من أية أعمالٍ تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، كما أن "لكل فردٍ الحق في أن يحاكَم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية، أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلًا المحاكمُ العادية أو الهيئات القضائية".

وقد تمَّ تقرير مجموعة من القواعد الدولية يجب مراعاتها واحترامها.. منها: حق كل متهمٍ بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانتُه أولًا، وتمتع كل متهمٍ أثناء النظر في قضيته بضمانات المحاكمة العادلة. ثانيًا.. ومن هذه الضمانات إخباره بسرعة وبتفصيل

عن طبيعة التهمة الموجهة إليه، وبلغةٍ يفهمها، ومنحه وقتا كافيا للتمكن من إعداد دفاعه، والإسراع بمحاكمته دون تأخير غير مبرر، وأن تجري محاكمته حضوريا، إضافة إلى تمكينه من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وعدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه.

ووفقا للإعلانات الدولية تم الاتفاق على مجموعةٍ من القواعد الواجب مراعاتها في التشريعات الوطنية؛ لتحقيق مبدأ استقلال القضاء، أهمها: حق كل شخص أدين بجريمةٍ وفق القانون اللجوء إلى محكمةٍ أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، وحق الشخص الم ٍ دان في الحصول على تعويض إذا ما بطل الحكم الصادر ضده على أساس واقعة جديدة، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسئولية في عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص على جريمةٍ سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكمٍ نهائي ٍ، وفقا للقانون والإجراءات الجنائية المتبعة في كل بلدٍ.

وعلى صعيد حرية الدفاع.. فقد ورد في **"الميثاق الدولي لحقوق الدفاع"** مجموعة من القواعد تشكل في مجموعها دعامات حرية الدفاع :

تتعلق القاعدة الأولى باعتبار التمتع بحقوق الدفاع من الدعامات الأساسية التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة، وهو مبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء..

أما القاعدة الثانية فتعتبر الدفاع الفعال عن المتقاضين الوسيلة الضرورية والقاعدة الأساسية للحفاظ على الحقوق الأساسية.. .

وتكفل القاعدة الثالثة حق كل شخص في الاستعانة بمن يدافع عنه وبشكلٍ حر ٍ ..

وتستوجب القاعدة الرابعة أن تكون مشاركة المحامي مشاركة فعالة.

في حين تشدد القاعدة الخامسة على عدم جواز إخلال القوانين المتعلقة بالإجراءات بحقوق الدفاع الأساسية، طبقا لمبدأ " لا عقوبة بغير نٍ قانوني ٍ ".

أما القاعدة السادسة فتنص على ضرورة أن تتوافر لكل محامٍ في قضية جنائية الفرصة الكاملة، والحرية التامة لإعداد دفاع يتفق مع مقتضيات العدالة..

في حين تضع القاعدة السابعة مجموعة من الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها المحامي نحو موكله، ومنها: إسداء المشورة إلىالموكل فيما يرتبط بحقوقه وواجباته القانونية، واتخاذ التدابير القانونية التي يراها ملائمة لحماية مصالحه عند الاقتضاء، وتمثيله ومساعدته أمام الهيئات القضائية، والسلطات الإدارية، والشرطة خلال مرحلة التحقيق الأولى... إلخ،

أما القاعدة الثامنة و(الأخيرة) فتكفل للمحامين جميع الحقوق الضرورية للممارسة الفعالة لمسئولياتهم المهنية.

*****

إلا القضاء..!!

من عظائم الأمور وأجلّها وأخطرها، بل وأفدحها أثرًا في نسيج المجتمعات الإنسانية، أن تلوك الألسُن شئون القضاء وكأنها شأن عام، وأن يصبح القضاة هدفًا للسجالات، ومحورًا للنزاعات، في غير نطاق مهمتهم الجليلة التي ناءت عن حملها الجبال الرواسي، وحملوها - هم - وتحمّلوها بكل عزةٍ وإباءٍ وشموخٍ.. يبددون دياجير الظلم، ويقيمون للعدل أعتى الحصون.

ليست هذه مقدمة إنشائية لبيان أهمية ما أطرحه في مقالي هذا، فلا يماري أحد في رسوخ هذه الثوابت في ضمائر الناس وأفئدتهم، ولكن ما دفعني إلى الولوج إلى هذا الطرح هو ما نشهده هذه الأيام من إذكاء روح التصارع والتنافر على غير أسسٍ عمليةٍ واقعيةٍ، باستكناه الحقائق، واستجلاء القواعد، وإنما بناء على صيحات هائجة دون تبصّر بعواقبها الوخيمة على المجتمع ككل.

فما من شكٍّ أن الناس جميعًا على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، يهرعون إلى القضاء يلتمسون منه النصرة والعدل، وبهذا يغدو القضاء ضمير الأمة، وأعز مقدساتها، وأسمى مقومات حضارتها، وذلك من خلال سلطة قضائية تنزل حكم القانون، وتنهض بأعبائه الجسام باستقلالٍ تامٍ، وحيدة مطلقة، وتجرّد مبين، وقوة فاعلة. واستقلال القضاء مبدأ كفَّلته كل الدساتير في كافة دول العالم، وقد تواترت الدساتير المصرية على تأكيد هذا المبدأ، ومنها الدستور المصري الصادر عام 1971م، الذي نصّ في المواد (65) (165) (166) منه على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وأن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطةٍ التدخُّل في القضايا أو شئون العدالة.

ويستقل بشئون رجال القضاء في مصر **مجلس القضاء الأعلى**، الذي أُنشئ لأول مرة بموجب قانون استقلال القضاء رقم (16) لسنة 1943م، وتوالى النصّ عليه في القوانين

أرقام (188) لسنة 1952م، و(561) لسنة 1959م، و(74) لسنة 1963م، و(43) لسنة 1965م، ثم صدر قرار جمهوري بقانون رقم (82) لسنة 1969م، بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بدلًا من مجلس القضاء الأعلى، واستمرَّ ذلك المجلس في مباشرة اختصاصات مجلس القضاء الأعلى خمسة عشر عامًا، إلى أن صدر القانون رقم (35) لسنة 1984م، الذي أضاف فصلًا جديدًا إلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972م بعنوان: «مجلس القضاء الأعلى»، وما زال هذا المجلس الموقر ينهض برسالة القضاة في تأكيد دعم استقلالهم، واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بشئونهم.

ويترأس مجلس القضاء الأعلى قاضي قضاة مصر رئيس محكمة النقض، ويضم صفوة شيوخ القضاة وهم: النائب العام، وأقدم نائبين لرئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم استئناف القاهرة، والإسكندرية، وطنطا.

أما **نادي القضاة**، فهو المنبر الشرعيّ المنتخَب؛ للتعبير عمّا يحقق آمال ومطالب رجال القضاة والنيابة العامة؛ لتوفير كافة الإمكانات والحاجات الأساسية التي تعينهم على أداء رسالتهم المقدّسة في تحقيق العدالة، وتقيهم غوائل الزمن وعوادي الأيام. وقد أُنشئ نادي القضاة عام 1939م، وتعاقب على مجلس إدارته قضاة أجلّاء آمنوا برسالته، وسَعَوا - قدر جهدهم - للوفاء بالأمانة التي ألقاها القضاة على عاتقهم، وتجشّموا في سبيلها صنوف العناء، فما وَهَنوا ولا استكانوا وكانوا قدوة تحتذَى للأجيال المتعاقبة.

ولمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية **جمعية عمومية**، تتألف من مجموع المستشارين، أو رؤساء المحاكم، أو القضاة بها، ولهذه الجمعية العمومية اتخاذ القرارات التي من شأنها حُسن إدارة العدالة، وتسيير العمل القضائي في المحكمة بما ييسر السُّبل للقضاة والمتقاضين، ويسهم في تحقيق عدالة ناجزة.

ويجمع **وزير العدل** بين صفتين، إحداهما كونه عضوًا في الحكومة، وهو بهذه الصفة يعمل على تلبية مطالب القضاة في حياة كريمة تليق بمكانتهم في المجتمع.. والأخرى كونه رئيسًا - بالتفويض من رئيس الجمهورية - للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يضم رؤساء المحكمة الدستورية العُليا، ومحكمة النقض، ومجلس الدولة، والنائب العام، ورئيسي هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة.

وتعتبر وزارة العدل هي الآلية التنفيذية التي تكفل للهيئات القضائية جميعها ضمان سير العدالة؛ وذلك بإنشاء وتأسيس وإعداد دُور المحاكم، وتوفير أعوان للقضاء من كوادر الطب الشرعي والخبرة والشهر العقاري، وتأهيل ورعاية القضاة من خلال مركز الدراسات القضائية وصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية، فضلًا عن دورها في إعداد ومراجعة التشريعات التي تقدمها الحكومة للمجالس النيابية، ودورها في التعاون القضائي الدولي، وكذلك في التنمية والتخطيط والمتابعة، وأيضًا في شئون حقوق الإنسان، ولجان فض المنازعات، وفي الإنجاز والموالاة، وجسر للتواصل مع طلبات الشعب من خلال أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

والتفتيش القضائي يرأسه أحد كبار رجال القضاء، وهو السلطة المنوط بها فحص وتقييم أعمال القضاة، وإعداد مشروع الحركة القضائية سنويًّا، وذلك وفق الضوابط التي يضعها مجلس القضاء الأعلى، وكذلك دراسة الشكاوى التي ترد في حق القضاة، وغيرها من المهام التي تتعلق بشئونهم. ويضطلع بهذه المهام نخبة من أكفأ المستشارين الذين يصدر بندبهم من المحاكم قرار من وزير العدل، بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ما أُريد التأكيد عليه من هذه العجالة في عرض تلك الكيانات القضائية، أن القانون - والقانون وحده - هو الذي ينظّم ويحدد ضوابط العلاقات المختلفة بينها، ومن ثَمّ لا أعتقد أن هناك مصلحة لأحدٍ أن يُطلِق لنفسه العَنان بالنَّيل من هيبة وقُدسية محراب العدالة؛ فشئون رجال القضاء أمر شديد الخصوصية، عظيم الأثر في تدعيم الثقة في القضاء ورجاله.

ولا أدعي العِصمة لرجال القضاء - والعياذ بالله - في مباشرتهم لأعمالهم، فالعصمة لله وحده؛ بيد أن القضاء - أقصد القضاء بمفهومه المجرّد - ينبغي أن تتكامل كل الاتجاهات والرؤى المختلفة للنأي به عن اللدد في تناول قضاياه، فهو الحصن الحصين، والملاذ الأخير لإنصاف المظلومين من عنت الظالمين، وقهر المستبدين.

أقولها كلمة تدوّي في ضمير كل مصريٍّ.. فضلًا.. إلا القضاء

* * * * *

ضمانات استقلال القضاء

كان ولا زال وسيظل استقلال القضاء أساس كل دولةٍ، ركيزة كل نظامٍ، فالدولة والأنظمة - على اختلاف أشكالها: برلمانية كانت أو رئاسية أو جمهورية - تفاخر أن لديها قضاءً مستقلًا ونزيهًا وكفئًا.

وقد دلّت تجارب الأمم أن أخطر ما يهدد الإنسان في حقوقه وحرياته هو استئثار إحدى السلطات التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية بهذه السلطات جميعها دون الأخرى، ومن هنا نشأ مبدأ الفصل بين السلطات، بما يؤكده من استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وهذا هو حجر الزاوية في أي نظامٍ ديمقراطيٍّ حر. كما اقتضت طبيعة الدور الذي يقوم به القضاء أن يكون القضاة أنفسهم مستقلين، فالقاضي هو عماد استقلال القضاء، ومن الضروري القول بأن مفهوم استقلال القضاء لا يعني أن يكون القضاء دولة داخل دولة، ولكن المقصود هو أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية، والتنفيذية، بما لا يسمح للأخيرتين بالتدخل في أعمال القضاء، وبالقدر الذي يمكِّن القضاء من القيام بدوره في تطبيق سيادة حكم القانون، وحماية الحريات والحقوق بحياد، وتجرد، وكفاءة، وأن يكون القاضي بعيدًا عن أي سلطانٍ، سوى سلطان الضمير في إصدار الأحكام، بحيث يثق الجميع بأنهم - بلجوئهم إلى القضاء - إنما يضعون أنفسهم وأموالهم في رحاب القانون وحده، ليكون الفيصل هو العدل بينهم.

ومن ثَمّ يمكن القول بأن أهم عناصر وضمانات استقلال القضاء تتمثل في الآتي:

1- **الحياد:** وهو أن يكون القاضي بعيدًا عن التحيُّز لأي خصمٍ، وبعيدًا عن الانتماءات السياسية. صحيحٌ أن القاضي، ولكونه بشرًا، لن يبرأ من أن يكون متأثرًا بمدرسةٍ ثقافيةٍ معينةٍ، لكن المقصود بالحياد هو عدم جواز انتماء القضاة إلى الأحزاب السياسية؛ لأن من طبيعة هذا الانتماء أن يكون الشخص مشاركًا في تكوين الرأي

السياسي للحزب والالتزام به أيًّا كانت قناعاته الشخصية، وهذا يتعارض - وفي خطٍّ مستقيمٍ - مع طبيعة العمل القضائي. وتأكيد مفهوم حياد القاضي في وجدان الناس ضرورة في ذاتها؛ لأن الأهم من تحقيق العدالة هو أن يرى الناس العدالة وهي تتحقق "Justice must be seen and done". ومدلول ذلك هو أن اطمئنان المتقاضي - فردًا كان أو حكومة - إلى حيدة، ونزاهة، وكفاءة الجهة العدلية التي يقف أمامها، أهم من النتيجة التي يمكن أن يحصل عليها.

2- **الكفاءة:** وهي من أهم عناصر كفالة استقلال القضاء، أي يجب أن يكون القاضي متخصصًا ومؤهلًا تأهيلًا قانونيًّا خاصًّا، ولديه من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكّنه من أداء مهمته باقتدارٍ وكبرياءٍ وشرفٍ، وهذا يقود إلى احترام الجميع للقضاء واستقلاله والالتزام بأحكامه.

3- **حرية الرأي والاجتهاد:** وهذه تعني قدرة القاضي على التعبير عن آرائه وأحكامه وفقًا لما يمليه عليه ضميره اليقِظ، ويترتب على ذلك عدم جواز محاسبته على أحكامه ولو كانت خطأ، وعدم جواز إرهابه بأي أسلوبٍ كان؛ فقد حدد القانون الطرق القانونية للطعن في الأحكام.

4- **إدارة القضاء:** ذلك أنه إذا كان من أهم ضمانات استقلال القاضي ألا يشعر بأنه مَدِين لأحدٍ ولا لجهةٍ بمنصبه القضائي، فإن ذلك يستوجب أن يتم تعيين القضاة وترقياتهم ومحاسبتهم ونقلهم بعيدًا عن السلطتين التشريعية، والتنفيذية.

5- **شخصية القاضي:** فإيمان القاضي بضرورة استقلاله ورسوخ هذا الإيمان في أعماق ضميره، وتبني فلسفة واضحة تجاه مبدأ الاستقلال، هو الذي يعطيه الدافع والشجاعة والمقدرة الذاتية على حماية استقلاله. وهذه من أهم ضمانات استقلال القضاء.

6- **البُعد عن الشبهات:** وهذه من بديهيات ضمانات استقلال القضاء واضطلاعه بدوره؛ حيث يجب أن يثق الجميع - حكامًا ومحكومين - في القضاء، وأن يكون له في نفوسهم هيبةً واحترامًا، غير أن الهيبة والاحترام لا تُفرَضان قسرًا، ولكن مصدرها هو القضاء نفسه، وذلك بنأيه عن كل ما من شأنه أن يمسّ ثقة الناس فيه. ومن

موجبات ذلك البُعد عن الأعمال التي تتناقض وأداء مهمته الجليلة التي استخلفه الله - عزَّ وجل - في القيام بها.

7- **تدريب القضاة ومعاونيهم:** والعناية بتأهيلهم عمليًّا وتطبيقيًّا لممارسة العمل القضائي والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية؛ عبر المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والبعثات الخارجية، تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى.

8- **تخصيص بندٍ في الموازنة العامة للدولة خاص بالسلطة القضائية**، بما يوفر لأعضائها دخلًا مناسبًا يراعى فيه المسكن والانتقال وغلاء المعيشة، ويؤمِّن في النهاية حياة حرّة كريمة لأسرة القضاء.

9- **الاهتمام بدُور المحاكم وتحديثها** بالتقنيات المتطورة، وزيادة عددها وعدد القضاة بما يتناسب وحجم القضايا المعروضة أمامهم.

10- **احترام تنفيذ الأحكام القضائية** من قِبل السلطات المنوط بها التنفيذ، دون اللدد في الخصومة مع الأفراد، وافتعال العوائق التي تحول بين الحكم وصاحب الحق فيه، وذلك تحت إشرافٍ قضائيٍّ لجميع مراحل التنفيذ.

إن النظام القضائي المستقل يشكّل - وفق ما جاء في إعلان القاهرة حول استقلال القضاء، الذي تمت صياغته خلال المؤتمر الثاني للعدالة العربية المنعقد في فبراير 2003م - الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية، وحقوق الإنسان، وعمليات التطوير الشاملة، والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار، والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي، وبناء المؤسسات الديمقراطية.

إن عملية الإصلاح - التي نعيشها في تلك الأيام - لا يمكن أن تكون موسميةً أو منحصرةً في جانب معين، بل هي عملية متكاملة مترابطة ودائمة، ويشكل إصلاح القضاء، بما يضمن استقلاله ونزاهته وكفاءته، المدخلَ الحقيقي لنجاحها، وأن تؤتي ثمارًا يانعةً نافعةً للقاضي والمتقاضي على أرض الكنانة.. مهد الأديان.. واحة السلام.. قلعة العدل.. وحِصن الأمان.

على أجندة استقلال القضاء

في ظل الإجماع السائد، واعتراف مختلف المؤسسات الدستورية بوجود الكثير من مظاهر القصور والسلبيات في أوضاع السلطة القضائية، التي تنعكس سلبًا على مختلف أنشطة الدولة وخططها في مجالات التنمية والأمن والاستثمار والإصلاح الإداري، والقدرة على تعميم الخير، والرفاهية، والسكينة في حياة المجتمع، فقد أصبح موضوع إصلاح أوضاع القضاء بصورةٍ شاملةٍ لجميع هيئاته مَطلبًا عاجلًا، وقضية وطنية تفرض تضافر جهود جميع المؤسسات الدستورية من أجله.

فالإصلاح القضائي عزيمة مستقلة لاتصالها بالضمانة لا بمسيرة الإصلاح ذاتها، وإن اتصلت لزومًا بها وارتبطت حتمًا معها؛ ذلك أن الإصلاح القضائي يُعدّ مفتاحًا حاكمًا تنفتح به المغاليق، وتسهل أو يعسر أمرها على طالبيها ويشق. فنحن لا نستطيع أن نضمن ديمقراطية صحيحة، ولا انتخابات نزيهة، ولا حقوق إنسان تُرعى وتُصان، بل ولا عدلًا قضائيًّا يؤدي الدور المجتمعي المنوط به، فضلًا عن وظيفته الفنية، ولا رقابة فعَّالة لسلطتي الدولة، ولا صيانة مدنية ملزِمة لحدود الدستور، وتفسيرًا تشريعيًّا صحيحًا للقانون وفق أحكامه، بغير وجود لسلطة قضائية مستقلة في إرادة كل تشكيلٍ من تشكيلاتها ولكل مستوياتها، رشيدة الأداء عن كفاءة واحتراف، فعَّالة الأثر عن رؤية والتزام بالوطن.

إن الوقت الحاضر يتوافر فيه أفضل مناخ عام للإصلاح القضائي، ولتكامل هذا المناخ لا بد من توافر المناخ الملائم داخل إطار القضاء نفسه وبين أجهزته، ويعتبر كل من مجلس القضاء الأعلى ونادي القضاة ووزارة العدل هي الأدوات التي سيتم بها ومن خلالها الإصلاح الهيكلي للقضاء، ومن ثَمّ إصلاح كل المثالب التي يعاني منها القضاء ويئنّ منها المتقاضون.

ويأتي على رأس أولويات الإصلاح القضائي وذروة سنامها إجراء الإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية، وفقًا لقانون السلطة القضائية الجديد على أسس تتسم بالتجرد والموضوعية، بعيدًا عن الأفكار المرتجلة أو المتسرعة التي قد تنتج عنها مقترحات تناقض المفهوم الذي يتم وضع النصوص في إطاره، وبحيث تأتي النصوص ترجمة لمفاهيم صحيحة، وتشكل منظومة متكاملة فاعلة ومنتِجة لآثارها الإيجابية في التنظيم والممارسة.

وأتصور أن هذا القانون الجديد ينبغي أن يراعي أمرين:

1- استقلال القضاء بمفهومه الموضوعي وليس الإجرائي؛ إذ إنه لا يمكن أن يقوم على أساس مفهوم الاستقلال التام بين السلطات؛ لأن التجربة الإنسانية في مختلف بلدان العالم أثبتت استحالة الفصل التام، وأن العلاقة بين السلطات تقوم على أساس من التوازن والتعاون. والذي يعني في العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى الاستقلال التام للقضاء في قضائهم، ووجود تعاون وتوازن فيما يتعلق بالتنظيم والإشراف الإداري، تتوافر فيه الضمانات الكاملة للقضاة فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية.

2- إن أي تصوّر جديد يقوم على إنهاء علاقة الحكومة بالسلطة القضائية، وبالتالي إلغاء مسئوليتها عن أوضاع القضاء يتطلب تعديل بعض النصوص الدستورية النافذة التي تنيط بالحكومة مسئولية اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، بما في ذلك القوانين القضائية التي يتطلب الدستور إصدارها؛ حيث يلزم تحديد من له حق اقتراحها، ومن ثَمَّ فإن في استمرار العلاقة التكاملية - وليست الصدامية - بين أجهزة القضاء والحكومة ما يحقق فعالية كبرى في الإصلاح القضائي إلى حين إجراء تلك التعديلات الدستورية.

ويعتبر القاضي هو محور عملية الإصلاح القضائي والركيزة الأساسية لاستقلال القضاء وخدمة العدالة، ومن ثَمّ أطرح عددًا من الرؤى التي قد تسهم - ولو بقدرٍ - في منظومة الإصلاح القضائي المرتقب:

1- أحسب أن باكورة هذه الرؤى تنطلق من مرحلة الدراسة الجامعية؛ حيث تنفصل تمامًا تلك المرحلة عن الواقع المهني والوظيفي لرجل النيابة العامة والقضاء، أو حتى المشتغل بالقانون بصفةٍ عامةٍ. وأذكر هنا أنني كنت أحد أوائل الثانوية العامة على مستوى الجمهورية، والتحقت بكلية الحقوق، وأحرزت خلال سنوات الدراسة أعلى التقديرات، ثم تخرّجت بتقدير جيد جدًّا، ورغم هذا فإن معظم تلك المقررات والمناهج الدراسية لا تعدو أن تكون خزائن معلومات نمطية لا تدعو إلى إعمال الفكر وإظهار الذاتية الشخصية، فضلًا عن أن معيار التفوق هو قدر ما أفرغه الطالب منها في ورقة الإجابة، التي يلتقي بها مرة واحدة في نهاية العام أو الفصل الدراسي لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات!.

2- وضْع ضوابط ومعايير عامة ومجرّدة لاختيار أعضاء النيابة العامة في بداية السلم القضائي أو القضاة، على اختلاف درجاتهم، تأخذ في عين الاعتبار - فضلًا عن الكفاءة العلمية - التكوين الثقافي الشامل للمرشَّح، وكذلك الاختبارات النفسية لما لها - في تقديري - من أهمية قصوى في التوازن المطلوب في رجل القضاء أداءً وسلوكًا.

3- رفع مستوى التحصيل العلمي القانوني والقضائي والثقافي في الدورة التأهيلية للمرشحين للتعيين، وذلك بأكاديمية القضاء - المزمع إنشاؤها - تعويضًا لما فاتهم في المرحلة الجامعية بتزويدهم بالمناهج والبرامج العلمية والعملية، وانتقاء كوادر هيئة التدريس المؤهَّلة والمدرَّبة بالخبرات والقدرات المتميزة.

4- توفير المراجع الفقهية والتشريعية، والاجتهادات القضائية، ومناهج المحاضرات والدورات القضائية، ومجموعات التشريعات القانونية؛ لإنشاء مكتبات تشريعية وقضائية تحتوي على تلك المراجع العلمية على مستوى النيابات والمحاكم الابتدائية والاستئنافية في جميع المحافظات.

5- تنظيم الدورات التنشيطية والتثقيفية القضائية لأعضاء النيابة العامة والقضاة محليًّا، وإيفاد المتميزين منهم في بعثاتٍ إلى الخارج؛ بغرض تطوير وتحديث معارفهم العلمية ومهاراتهم القضائية؛ عن طريق استيعاب تجارب المنظومات القضائية الحديثة.

6- تنفيذ برامج لتخصص القضاة؛ نظرًا لتطور الحياة الذي صاحبه اتجاه إلى التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل؛ حيث يتطلب القضاء تخصصات دقيقة؛ نظرًا للمشاكل التي تنوعت وتعددت تبعًا لذلك التطور، على غرار ما حدث في محاكم ونيابات الأسرة مؤخرًا.

7- وضع دليل إرشادي للعمل القضائي يعدِّه نخبة من كبار رجال القضاء والنيابة العامة، وتتكفَّل بطباعته دار قومية لتيسير وتبسيط إجراءات التداعي، يشمل كافة المراحل الإجرائية، وأهم القواعد الواجبة الاتباع، ثم طرحه للتداول بسعرٍ رمزيٍّ، وكذلك إصدار المطبوعات المتخصصة؛ وذلك للتوعية بقواعد الإجراءات القضائية وغيرها، والتنبيه إلى جوانب القصور والخطأ في تطبيقها حسبما يتضح ذلك من واقع الممارسة العملية، وما يكشف عنه التفتيش القضائي وتيسيرها للقضاة.

8- تحقيق الاستقرار القضائي على ضوء نتائج التفتيش القضائي، وتقييم القضاة كفاءةً وسلوكًا مع مراعاة إجراء الحركة القضائية بما لا يتعارض مع متطلبات الاستقرار في حياتهم الأسرية.

9- إعادة النظر في مستوى المرتبات والبدلات الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية، وزيادتها إلى المستوى الذي يؤمِّن لهم حياة كريمة لهم وذويهم، بما يحفظ لهم كرامتهم، ويصرفهم عن بعض الانتدابات، أو الإعارات التي لا تتناسب مع مكانتهم القضائية الرفيعة.

10- تقريب العدالة للمواطنين، وذلك من خلال العمل على توفير الأعداد الكافية من القضاة الذين بتوافرهم وبالتخطيط السليم لتوزيعهم حسب الاحتياجات المدروسة مسبقًا، يمكن تجاوز الكثير من مظاهر تراكم القضايا، وازدياد أعدادها بتزايد عدد السكان، وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن ذلك من معاناة للمتقاضين، وحتى يكون تعدّد القضاة إسهامًا في عدالة ناجزة سريعة، فالبطء في تحقيق العدالة هو أحد مظاهر الظلم.

وأخيرًا فالسؤالان المهمان اللذان إن تمكّنا من الإجابة عنهما وصياغة الواقع اتساقًا مع إجابتهما ضمنًّا سلطةً قضائيةً صحيحةً في تشكيلها، متوافقة في ذاتها، عفيّة في بدنها، مؤثّرة في أدائها، وأقمنا بذلك الضمانة المجتمعية الأساسية لمسيرة الإصلاح

الشامل والمستمر، هما تساؤلان كيفيّان، ونعني: على أيّ نحوٍ نصحّح التشكيل؟ وكيف نحقق التوافق بين مفترضات البنية الذاتية لجهات القضاء؟ وكيف نرتقي بتكوين رجاله؟.

وأحسب أن دور الفكر يقف عند حدّ الرصد والتشخيص والمكاشفة، وأحسب أن طبيعة السلطة القضائية توجِب التوقّف في مجال تناول الشأن العام المتصل بها عند الحدود الظاهرة منه، لا تتعداها حفاظًا على جوهر أصيل ينبغي عدم التفريط فيه.. وأعني دعم الثقة العامة فيها وإعلاء شأنها؛ ولذلك لا نتجاوز حد طرح الأسئلة إنعاشًا للعقول لتبحث، وللإرادات لتصلِح، فكيف يمكن أن نوقف الميل المتزايد لعسكرة القضاء؟ وكيف لا نقبل للآن منطق المساواة بين الجنسين بصورةٍ كليّةٍ، ليس فقط نزولًا على مقتضى المبدأ الدستوري، وإنما علاجًا لاختلالات التكوين، ودفعًا بالأداء؟ كيف نحافظ على آليّة الاختيار الذاتي دون أن نهدم مبدأ تكافؤ الفرص، ولو لحالة فردية واحدة، ودون أن ننتهي لأرستقراطية التشكيل، أو لأفلاطونيته المرفوضة؟ كيف ندعم التكوين الذاتي لقاضٍ يعيش العصر بعقله وانتماءاته، ويستشرف المستقبل بخياراته ورهاناته، ويكون جسرًا لحركة مجتمعه إليه ضابطًا لها وفاعلًا فيها؟ كيف نجعل من الأداء القضائي اليومي مدرسة منهجية لارتقاءات علمية، وفق أصول صحيحة وديمقراطية قويمة؟ وقبل ذلك كله كيف يمكننا أن نُعمِل معايير الإمام علي - كرّم الله وجهه - في اختيار القضاة في رسالته للأشتر النخعي، والتي بإعمالها وبوجود قاضيها بخصاله الثلاث عشرة، وبشيوع مثاله، نكون قد بنينا حائط الصدّ ضدّ كل احتمالات التسييس والتدجين، وحصّنّي بنية القضاء ذاته من مخاطر الانعزال أو الاستعلاء؛ لتقوم سلطة القضاء بذلك كما ينبغي لها أن تكون؛ ضمانًا للإصلاح المجتمعي المتجدد، وللعمل الوطني الخلّاق.

*****

مقومات استقلال القضاء

أصبح استقلال القضاء مبدأ مستقرًّا راسخًا في ضمير العالم ووجدانه، ويعتبر احترام استقلال القضاء في أي دولةٍ من الدول المرآة التي تعكس وجه الدولة وقوتها وهيبتها أو ضعفها واستكانتها.. ومهما استبيحت حرمة هذا المبدأ، فلا بد - عاجلًا أو آجلًا - أن يأتي يوم يتحقق للقضاء استقلاله الكامل، قولًا وفعلًا وإعلانًا وتطبيقًا.

ويعتبر استقلال السلطة القضائية نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون، والواقع أن استقلال القضاء في مصر حقيقةً لا يمكن النيل منها، أو التشكيك في وجودها؛ فقد تمتَّع القضاء في مصر منذ نهاية القرن التاسع عشر بهيبةٍ واحترامٍ وتوقيرٍ لدى الرأي العام المصري بكل طوائفه، حتى قبل أن توجد قوانين منظمة للسلطة القضائية. فقد نشأ القضاء الحديث في مصر عقب الاحتلال البريطاني مباشرةً عام 1882م، وقبل الاحتلال كانت المحاكم الشرعية هي محاكم القانون العام، أو هي صاحبة الولاية العامة، وكانت تحكم بمقتضى مجلة الأحكام العدلية الصادرة في ظل الدولة العثمانية.. وظل الحال على هذا النحو إلى أن صدر دستور 1923م، ونص صراحةً على استقلال القضاء، وعلى أنه لا يجوز لأي سلطةٍ التدخل في عمل القضاة.. وفي عام 1943م، صدر أول قانون لاستقلال القضاء، وحرصت المذكرة الإيضاحية له على التأكيد بأن النصوص لم تنشئ حقيقة استقلال القضاء، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلًّا، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساسٍ بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من أي سلطةٍ من السلطتين، يخل بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم، كما أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أن ما جاء به من ضمانات تشريعية لاستقلال القضاء، هو مجرد خطوة على طريق هذا الاستقلال، سوف تتبعها خطوات.. وتوالت من بعد تشريعات السلطة القضائية عقب قيام ثورة 1952، حتى صدر دستور عام 1971م، مؤكدًا أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم

على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون، كما ينص الدستور على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، ثم صدر قانون السلطة القضائية عام 1972م، وما لحقه من تعديلات عام 1984م، وأخيرًا التعديل الذي أثار الكثير من الجدل، والذي وافق عليه مجلس الشعب الشهر الماضي .. محققًا الكثير من طموح القضاة في مزيدٍ من الضمانات والحصانات.

ويرتكز استقلال القضاء على أربعة مقومات هي.. أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة.. وأن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين للدولة (التشريعية، والتنفيذية).. وأن يكون القضاء جهة محايدة متخصصة.

القضاء سلطة .. حيث لا جدال في ضرورة اعتبار القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية؛ وذلك لضمان تفاعلها من الناحية المهنية مع باقي السلطات الأخرى.

وتأسيسًا على ذلك ينبغي ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وضمان استقلال القاضي الفرد، وعدم قابليته للعزل، وحظر إنشاء أي لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية؛ لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر في قضايا محددة.

ويترتب على اعتبار القضاء سلطة .. أن تمتد هذه السلطة إلى كل ما يتصل بأغراضها، فلا يجوز أن يخرج من نطاقها أية منازعة.. كما لا يجوز أن تشارك القضاء في سلطاته جهة أخرى يسبغ عليها وصف القضاء.

القضاء سلطة مستقلة .. ويعني كون القضاء سلطة مستقلة أمرين: الأول: استقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية وهو ما يتطلب عدم قابلية القضاة للعزل، وعدم خضوعهم في ترقياتهم للسلطة التنفيذية.. وحماية مرتب القاضي، ووجود نظام خاص لمسئولية القضاة التأديبية والمدنية، والأمر الثاني: هو استقلال القضاء في ذاته كنظام حيال السلطة التشريعية .. ويعني ذلك وجود رقابة قضائية على الأعمال التشريعية، وعدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء؛ حيث يمكن تصور هذا التدخل في أحكام القضاء، أو في تنظيم القضاء، أو في حق التقاضي.

فليس للمُشرّع أن يتدخل في وظيفة القضاء بحظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات، وينطوي ذلك على حظر إلغاء حكم قضائي، أو عدم تنفيذه، أو وقفه، وبوجهٍ عام حظر المساس بحجية الشيء المقضي فيه.. وليس للمشرع التدخل في وظيفة القضاء بنقد حكم صادر من القضاء.

أيضًا يحظر على المشرع التدخل في تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه. ويحظر الاعتداء التشريعي على حق التقاضي؛ بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء.

حيدة نظام القضاء .. فالقضاء يقف بين المواطن والدولة كدعامة ضد الإفراط في سوء الاستعمال، أو الاستعمال الخاطئ (التعسُّف) للسلطة، أو تجاوز الحدود الدستورية أو القانونية من قِبل الجهاز التنفيذي، فيحكم ببطلان قراراته أو انعدامها، أو الجهاز التشريعي بالرقابة على مدى دستورية ما تصدره من تشريعاتٍ.

والأنظمة الديمقراطية تحرص على تحقيق الظروف اللازمة لعمل القضاء بحياد؛ حيث يتطلب المتقاضون في القاضي الذي ينظر دعواهم أن يكون محايدًا .. وعلى ذلك يحظر انتماء القاضي إلى سياسةٍ حزبيةٍ، أو ممارسة نشاط سياسي، أو انحيازه إلى سياسةٍ طائفيةٍ؛ لأن هذا الانتماء يعني خضوعه لمنظمةٍ من المنظمات السياسية، أو إلى سلطةٍ من السلطات، وهذا ينفي عن القضاء صلاحيته في أن ينظر بموضوعية في القضايا التي تُطرح عليه، وأن يحكم فيها على وجهٍ يرضي الحق والقانون.

تخصص القضاة.. ويعني ذلك أن يكون تشكيل القضاء تشكيلًا متميزًا، يتفق والطبيعة الخاصة التي يؤديها، ويكون ذلك بالتزام مبدأ التخصص في السلطة القضائية، بعدم تولِّي غير المتخصصين العمل القضائي. والمقصود هنا هو "القاضي"؛ يجب أن يكون متبصرًا وعالمًا بالمشكلات التي ستُعرض عليه، والقوانين التي سيتعامل معها.. فالمادة (12) من قانون السلطة القضائية تسمح للقاضي أن يطلب تخصصه في نوعٍ معينٍ من القضايا في فرعٍ أو أكثر من الفروع التالية: القضايا الجنائية، المدنية، التجارية، الأحوال الشخصية، العمال.. على أن يكون التخصص بعد مضي أربع سنوات من تعيينه في وظيفته؛ ليصبح التخصص وجوبيًّا بعد مضي ثماني سنوات من التعيين، وكذلك المستشارون بإطلاق، ومن ثم أصبح التخصص سمة التحضر، سيما بالنسبة إلى القاضي الذي يتكفل بتحويل نصوص القانون الجامدة إلى حلول منصفة للنماذج

الإنسانية المتباينة الماثلة أمامه، وبالتخصص يتم استيعاب نوع القضايا المعروضة أمامه، والذي يقود إلى الإبداع .. فالقاضي المتخصص بدرايته الدقيقة لنوع تخصصه لا يستنقذ وقتًا طويلًا كان يضيعه في مطالعة المراجع، واستشارة زملائه الأكثر خبرة.. يمكنه استثماره في إنجاز الكثير من القضايا الأخرى. إن ما يمكن أن نحصده من مقومات القضاء في أن يكون سلطة مستقلة، وأن يكون محايدًا، يتكامل كذلك عن طريق مبدأ تخصص القضاة، الذين هم وحدهم يملكون المؤهلات لتحقيق أهداف السلطة القضائية المستقلة المحايدة.

*****

عيد القضاء.. دلالات موضوعية

لقاء فخامة الرئيس السيسي مع قضاة مجلس القضاء الأعلى الأجلاء

يحمل احتفال القضاة بعيدهم السبت 10 يناير 2015 ، بتشريف فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي ، دلالات موضوعية عديدة ؛

أولها: أن يعد عيد لمصر كلها، وفرحة عارمة أضاءت ساحات المحاكم في ربوع مصر المحروسة جميعها، سيما وقد شاركهم عيدهم وفرحتهم رئيس مصري صميم، يثبت دوما اعتزازه بقضاء مصر، وقضاته الأجلاء الأوفياء، الذين ما يفتئون ينهضون برسالتهم السامية في نشر العدل، ودرء الظلم في كل أرجاء البلاد وعلى كل العباد، وكل هذا يتكبده القاضي بنفس راضيةٍ وروح مرضية، تسعى لتطبيق موجبات القانون، عساه يصل إلى حقٍ لما كان يؤرِق طالبه، أو يرد عن مظلوم فرية أو مظلمة، خشي كثيرا أن تلاحقه جراء وشاية كاذبة، أو ادعاء لا أساس له.

دار القضاء العالي

ثانيها: انعقاد الاحتفال بأكبر قاعات دار القضاء العالي، وهي قاعة المستشار عبدالعزيز باشا فهمي مؤسس وأول رئيس لمحكمة النقض - والذي كان للمغفور له المستشار الدكتور فتحي نجيب رئيس محكمة النقض الأسبق فضل تسمية تلك القاعة باسمه – ولقاء الرئيس بمجلس القضاء الأعلى في قاعة اجتماعاتهم برئاسة قاضي قضاة مصر رئيس محكمة النقض، ويضم صفوة شيوخ القضاة، وهم: النائب العام، وأقدم نائبين لرئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا، دلالة مهمة على استقلال القضاء، وعلى دور مجلس القضاء الأعلى في القوامة على شئون رجال القضاء، والذود عن استقلال القضاء والقضاة ، وأستذكر هنا مقولة المستشار عبدالعزيز باشا فهمي: " إن مركز القاضي لأسمى وأكرم عندي من مركز الوزير"، كما أذكر هذا القاضي الذي اعتذر عن تلبية دعوة أحد الوزراء على عشاءٍ له بمنزله؛ تحسبا أن يتداعى أمامه في دائرته، وذاك القاضي الذي رد على وزير العدل شكره قائلا: من يملك الشكر يملك الذم، ومن يقول المدح يقول القدح، وكلاهما لا يملكه الوزير.. فالقاضي ينأى بنفسه أن يكون موضع الاسترابة وسوء الظن.. كما ينقل عن الأديب الفرنسي "بلزاك" قوله: ليس في الوجود من قوةٍ بشريةٍ ملكا كان أو رئيس وزراء أو وزيرا يمكن أن تجور على سلطة القاضي.. القاضي الذي لا يحكمه شيء إلا ضميره والقانون.. وهذا هو شارل ديجول بعد أن خرجت فرنسا منتصرة في الحرب العالمية الثانية، يسأل عن أحوال القضاء في ألمانيا - المهزومة والمنقسمة إلى دولتين - فلما علم أنه بخير .. قال: إذن ستنهض.

ثالثا: كانت كلمات الرئيس في عيدهم حاسمة في حرصه على عدم التدخل في شئونه، والتأكيد على استقلاليته، وأن قضاة مصر لهم دور كبير في التصدي للإرهاب الذي يواجه الدولة المصرية، من جماعات تكفيرية تريد هدم مصر من أجل مصالحها وأفكارها الشخصية، وأن قضاة مصر يبذلون قصارى جهدهم من أجل العدالة، وإرساء قيم ومبادئ رفيعة المستوى، والكل سواسية أمام القانون.. تلك الأسرة القضائية مسئوليتها جسام متسلحة بتقاليد عريقة، وقيم نبيلة، فستظل هيئاتنا القضائية مدركة لطبيعة مهامها، وعظم المسئولية الملقاة على عاتقها، وسيظل القائمون عليها أهلا لها، وأهلا للعدل والحكمة، فلا شك أن تلك الكلمات رسالة طمأنة تحمل لجموع المتقاضين، دلالة موضوعية بالتزام الحاكم الحيدة والانصياع لحكم القانون وأحكام المحاكم، فلا سلطان يعلو على سلطان القانون، ولا يوجد أحد فوق القانون، فالكل أمام القانون والمحكمة سواء.

رابعا: كلمة شيخ القضاة الجليل القاضي حسام عبدالرحيم، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، أمام العالم أن قضاء مصر مستقل لا سلطان عليه إلا سلطان القانون، وأن قضاة مصر على قلب رجل واحد إيمانا بقضيتهم، وهم سدنة العدالة، يضعون موازينها بالقسط بين الناس، ويبتغون وجه الله ورضاه، وتأكيده على عدم التدخل مطلقا في شئون العدالة، وأن القضاة أحرص الناس على الامتثال لأحكام الدستور، والنزول على موجبات القانون، حملت أكبر دلالة موضوعية على أن استقلال القضاء ليس مطلبا فئويا للقضاة فحسب، بل هو الأساس الأهم والدعامة الرئيسية التي ينهض عليها المجتمع، فيقوى عوده، ويشتد ساعده .. ولم لا .. والقضاء هو الحصن الحصين، والملاذ الأخير لشكوى المظلومين، وأنين المقهورين من عنت أو إعنات السلطة بهم. وما لم يتحقق للقضاة استقلال تام كامل غير منقوص، فلا تنمية ولا استثمار ولا ديمقراطية ولا أي من تلك المصطلحات التالية والتابعة والمكملة لاستقلال القضاء. واستقلال القضاة ليس منحة من أحدٍ بل هو مكون هيكلي لفكرة الدولة.. التي لا قيام لها ولا استمرار لوجودها دون قضاء حر نزيه مستقل.

خامسا: احتفال القضاة بعيدهم؛ يعلن للكافة أن استقلال القضاء حقيقة لا يمكن النيل منها، أو التشكيك في وجودها، فقد تمتع القضاء في مصر منذ نهاية القرن التاسع عشر بهيبةٍ واحترامٍ وتوقير لدى الرأي العام المصري بكل طوائفه، حتى قبل أن توجد قوانين منظمة للسلطة القضائية، فقد نشأ القضاء الحديث في مصر عقب الاحتلال البريطاني مباشرة عام 1882م، وقبل الاحتلال كانت المحاكم الشرعية هي محاكم القانون العام، أو هي صاحبة الولاية العامة، وكانت تحكم بمقتضى مجلة الأحكام العدلية الصادرة في ظل الدولة العثمانية.. وظل الحال علي هذا النحو إلى أن صدر دستور 1923م، ونص صراحة على استقلال القضاء، وعلى أنه لا يجوز لأي سلطةٍ التدخل في عمل القضاة.. وفي عام 1943م، صدر أول قانون لاستقلال القضاء، وحرصت المذكرة الإيضاحية له على التأكيد بأن النصوص لم تنشئ حقيقة استقلال القضاء، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من أي سلطة من السلطتين، يخل بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم، كما أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أن ما جاء به من ضمانات تشريعية لاستقلال القضاء هو مجرد خطوة على طريق هذا الاستقلال، سوف تتبعها خطوات. ثم كانت محاولات يائسة للنيل من استقلال القضاء إلى أن صدر القانون رقم (35) لسنة 1984م، الذي أضاف فصلا جديدا إلى أحكام

قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972م، بعنوان: «مجلس القضاء الأعلى»، وما زال هذا المجلس الموقر ينهض برسالة القضاة في تأكيد دعم استقلالهم، واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بشئونهم.

ولعلها فرصة سانحة، ونحن نحتفل بعيد القضاء، أن أطرح ثمة مقترحات أراها مفيدة، قد يكون من بينها إعداد مشروع قانون جديد شامل للسلطة القضائية، يستجيب لمقتضيات الإصلاح الجذري في صميم الكيانات القضائية برمتها، بما قد يقتضيه من إعادة النظر في التنظيم القضائي، يعالج تلك المثالب التي أسفر عنها التطبيق العملي لقوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وما قد يستتبعه من تعديل في قوانين أخرى مرتبطة، كقوانين المرافعات، والإجراءات الجنائية، وإجراءات الطعن بالنقض، وغيرها.. وقد يكون من ملامح القانون الجديد استقلال هيئة الادعاء (النيابة العامة) ليس بوصفها شعبة من شعب السلطة القضائية فقط، ولكن باعتبارها جهة قضائية مستقلة، والنظر في إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى ليضم مديري التفتيش القضائي للقضاة والنيابة العامة، وتعديل الهيكل التنظيمي لترتيب المحاكم وولايتها، وتحديد نصابها واختصاصها، وطرق الطعن، والمدد المحددة لقضاتها على نحو يفوت الفرصة على هواة الشغب القضائي، في إطالة أمد نظر الدعوى، ثم إجراءات نظر الطعون المدنية والجنائية في مرحلة النقض؛ لسد الثغرات التي ينفذ من خلالها محترفي اللدد في الخصومة، كذلك استقلال نيابة النقض الجنائي بكوادر مهنية تتحقق لها الخبرة والاستمرارية؛ تفعيلا لدورها في نظر الطعون، وإمكانية تخويلها سلطة التصرف في بعضها؛ تخفيفا عما تنظره دوائر النقض، وإنهاء مراحل نظر بعض أنواع الجنح والقضايا المدنية عند الاستئناف، على غرار محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية.. وأخيرا إعادة النظر في التدرج الوظيفي للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، باستحداث درجات بينية للقائم حاليا، وأخرى في نهاية السلم القضائي استهداء ببعض النظم القضائية المقارنة كفرنسا مثلا.

وفي الختام أوجه تهنئتي لزملائي الأجلاء قضاة مصر، ولمجلس القضاء الأعلى الموقر، ولوزير العدل الجليل، والشكر موصول دوما للسيد الرئيس عبد الفتاح السيسي على دعمه ورعايته للمصريين.

*****

الرئيس في بيت القضاة

لقاء فخامة الرئيس السيسي مع قضاة مجلس القضاء الأعلى الأجلاء

بمشاعر جياشة ملؤها الفخر والتيه والاعتزاز والتماهي في ذات الوطن - أرض الكنانة - مصرنا الغالية، حلى السيد الرئيس عبدالفتاح السيسي ضيفا كريما في بيت القضاة العريق - دار القضاء العالي؛ للعام الثاني على التوالي في 23 إبريل 2016 ، حيث استقبله قضاة مصر الأجلاء، سدنة العدالة وحراس القانون، مشيرا في كلمته على حرصه منذ تحمله المسئولية على التأكيد على استقلال القضاء، ومؤكدا تمسكه بأن ينأى بنفسه وبكافة المسئولين عن أية شبهةٍ للتأثير على أحكام القضاء، أو التدخل في شئونه، ليرسي بتلك الكلمات القاعدة الأساسية لعلاقة الرئيس بالقضاة، من توقيرٍ وقدسيةٍ واحترامٍ متبادل، وهو ما أوضحه قاضي قضاة مصر القاضي/ أحمد جمال الدين عبداللطيف رئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، مؤكدا تلك القدسية (في دار القضاء العالي، داري ودارك ودار المصريين جميعا، التي استقر في وجدان الشعب وضمير الأمة أنها حصن العدالة، وملاذ المظلومين)، ومخاطبا الرئيس (فترى من بعيدٍ دار القضاء العالي، لا تدخل إليها، ولا حتى تفكر في الدخول إليها، ولكنك كنت إذ تراها تعلو قامتك، وترتفع هامتك، ويتعمق لديك الإحساس بوطنيتك، والفخر والزهو بمصريتك.

ويتجلى الشعور الكامن في وجدانك بأن في مصر قضاء)، كما وضع - في حديثه - دستورا قضائيًا موجزا في كلمتين هما: "حصنها بالعدل" داعيا أن تكون هذه الكلمة دستورا لنا جميعا، وأن نتكاتف معا لنحصن بلادنا بالعدل، وليكن كل منا عادلا في موقعه، وليبرع كل منا الله في عمله، وفي سائر أمور حياته، كما خاطب الرئيس أن يتبنى الدعوة للسماحة في الاقتضاء، والكف عن اللدد في الخصومات، وأردف قائلا: لنذكر معا، حديث الرسول صلى الله وعليه وسلم: "رحم الله امرءا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى".

وفي الزيارة الأولى للسيد الرئيس العام الماضي، أوضح قاضي قضاة مصر وقتها القاضي/ حسام الدين عبد الرحيم، أن الرئيس عبدالفتاح السيسي أكد في كل المحافل الداخلية والخارجية، وآخرها في الأمم المتحدة، أن قضاء مصر مستقل لا سلطان عليه غير القانون، ولا تدخل مطلقا في شأن من شؤون العدالة، مضيفا أن «السيسي» وقف للذود عن القضاء في مواجهة بعض محاولات التدخل من بعض الدول التي أرادت التعقيب على بعض الأحكام التي لم ترق لها وطلبت عدم تنفيذها.

وفي الحقيقة فإن زيارة الرئيس لدار القضاء العالي مرتان في عامين متتاليين، ولقائه بمجلس القضاء الأعلى والقضاة من كافة الجهات والهيئات القضائية من: المحاكم، والنيابة العامة، ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا، والنيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة؛ تبعث برسالة ليس للمصريين فقط، بل للعالم أجمع، أن رئيس الدولة يقدس القضاء المصري المستقل قولا وفعلا، ويحترم أحكام قضاته الأكفاء والأوفياء، وهذا ما يدعونا أن نقترح - في عجالة - بعض الرؤى التي يمكن أن تسهم - ولو بقدر في إصلاح قضائي هيكلي سيما، وقد انتهى البرلمان منذ قليل من استكمال انتخاب لجانه النوعية، وشرع في النهوض بمهامه التشريعية، ولعل من أهم تلك المقترحات هي:

1- تحقيق مبدأ العدالة الناجزة، بتوفير كافة السبل لضمان سرعة سير العدالة وتحققها، وصحة إجراءاتها، ودقتها من زيادة عدد القضاة، وتجهيز قاعات المحاكم، وتوفير الأجهزة الحديثة، والمراجع، والهيئات المعاونة، وتحسين الدخول، واحترام الدولة لأحكام القضاء وقدسيته، وإرساء مبدأ استقلاليته، وأن يقف الجميع طائعين أمام كلمة القانون والقضاء.

2- تنظيم منتديات قانونية ثقافية في دور المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الدستورية أو العسكرية، في غير أوقات العمل الرسمية لمختلف فئات الشعب، ويحاضر فيها القضاة أنفسهم.

3- لا يقل دور أعوان القضاء عن دور القضاة أنفسهم، فالطب الشرعي والخبراء والأدلة الجنائية، ومن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى، هم أعمدة إقامة العدل فى البلاد؛ لأن القاضي لا يستطيع أن يلك بكل شاردة وواردة إلا بناء على أدلة دامغة، وعقيدة يقينية تتكون في وجدانه من خلال هؤلاء، ومن ثم فإن الاهتمام بهم وترسيخ احترامهم في نفوس المواطن يعد أساسا داعما لإقامة العدل، وإصدار الأحكام القضائية وفق صحيح القانون.

4- كما يؤدي المحامون دورا فعالا في الدفاع عن المتهمين، وفي القول المأثور: إن القضاء لا يكمن في جوف نص القانون بقدر ما يكمن في ضمير القاضي وعدله، فلا يستقيم العدل إلا من قاض استقام تجردا ووجدانا .. يؤمن بالحق دستورا وكيانا، فإذا حكم كان العدل غاية وعنوانا.

5- تأكيد احترام جهاز الشرطة، وبناء الثقة بين المواطن ورجل الشرطة، وتدريب المواطن على احترام القانون، وتشجيع الناس على التمسك بالسلوكيات القانونية في المرور، والغش الغذائي، وحماية المستهلك، والحفاظ على البيئة والنظافة، وأصول التعامل مع رمز القانون وشرعيته.

6- دعم دور المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة لإمكانية متابعة المتقاضين لقضاياهم عن طريق الإنترنت؛ تجنبا لعناء السفر لمقرات المحاكم، وما تكبدونه من مشاق، وتوفير ازدحام الشوارع والطرق، وإمكانية بحث المحاكمات الإلكترونية في الأنزعة دون الجنائية التي تستوجب مثول المتهم أمام المحكمة.

7- توفير أدلة قضائية – ورقية أو إلكترونية - لشرح إجراءات التقاضي للمواطنين؛ تجنبا لهواة الشغب القضائي، وإتاحة المعلومات القانونية الصحيحة لهم، على غرار تجربة اللجنة العليا للانتخابات في مصر، والتي أنشأت موقعا إلكترونيا به كافة المعلومات اللازمة لعملية انتخابات مجلس الغواب.

شكرًا سيادة الرئيس .. تشريفكم لبيت القضاة.

ملحق الكتاب رقم (1)

دار القضاء العالي
في وجدان المصريين

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

كان دار القضاء العالي، والذي يمثل رمزية القضاء المصري، محل اهتمام من جانب شخصيات لها حضورها على مختلف المستويات: السياسية، والإعلامية، والقضائية، والأكاديمية.. وجميعهم يشيدون بأهمية القضاء، ودوره الحيوي في المجتمع، كما اهتمت منصات التواصل الاجتماعي بدار القضاء العالي بتعليقات عديدة.

إبراهيم قاسم، صحفيٌ:

عرفت مصر المحاكم منذ الدولة الفرعونية، وكانت أنواع المحاكم في مصر القديمة هي: محاكم إقليمية، ومحاكم عليا، ومحاكم إدارية، ومع مرور الزمن تطورت أشكال المحاكم من حيث مسمياتها وأنواعها وأشكالها، عبر عهود الصحابة والخلفاء الراشدين، وصولا للاحتلال الفرنسي لمصر؛ حيث أخذت المحاكم تنحو في أشكالها نسق المحاكم الفرنسية، حتى القانون تم اقتباسه من القانون الفرنسي. ومجمعات المحاكم في مصر يتعامل معها جميع أطياف المجتمع؛ نظرا للدور الذي تقوم به من تقديم خدماتٍ للمواطنين، في توضيح القانون والواجبات والحقوق لكل شخص، وتعتبر السلطة القضائية في مصر، المتمثلة في أعضاء النيابة والمستشارين والقضاة، هي السلطة الثانية؛ لما لها من دورٍ كبيرٍ في خدمة المجتمع[106].

محمود سعد الدين، صحفيٌ:

المستشار عبد المجيد محمود .. نائب عام الشعب، حقق في أشهر قضايا الفساد، بدايةً من رشوة الزراعة والبترول. ومرورًا بالإسكان.. ونهاية بـ «مرسيدس» حصل على فتوى بعدم جواز زواج القاصرات، وأحال طبيب الوراق ومدرس إمبابة إلى محاكمةٍ عاجلةٍ ليكونا عبرة، وأمر بإعادة تصدير شحنة القمح الفاسدة، وأحال المتسببين في كارثة البرادعة إلى المحاكمة.. تحول مكتب النائب العام إلى باب الشكاوي الأول والأخير للمواطن المصري، حتى إن دفتر تقييد البلاغات بات أشبه بدفتر أحوال المظلومين؛ لما

يتضمنه من مئات القضايا الإنسانية، التي تمس كل كبير وصغير في مصر، وتحمل في طياتها قصصا مختلفة لمآسي المواطن، ويأتي ذلك التحول بعد أن تولى المستشار عبدالمجيد محمود منصب النائب العام في فبراير 2006م، فبزيارةٍ واحدةٍ إلى مكتب النائب العام بدار القضاء العالي، بشارع 26 يوليو، ستجد عشرات المواطنين المنتشرين على السلالم، والقادمين من الوجهين البحري والقبلي، يحمل كلٌ منهم همًا مختلفا وثقيلا يرميه على عاتق عبد المجيد محمود، وفي قلبهم وعقلهم قناعة شديدة بأنه سيجد حلا لمشكلاتهم مهما تكن؛ لأنه "نصير الغلابة"[107].

حماد عبد الله حماد، كاتب صحفيٌ:

الشخصية الاعتبارية للنيابة العامة كمسئول عن ضمير الأمة والمواطن المصري، يجعلنا شديدي الحرص على أن تكون النيابة العامة والنائب العام مستقلين استقلالا نهائيا عن أية سلطةٍ في الوطن؛ حيث كلما كانت النيابة العامة شفافة ومضيئة بالعدل اطمأن المصري على مستقبله ومستقبل أولاده، واطمأن الوطن على ألا ينتهب أو يغتصب في لحظةٍ أو في ليلةٍ سوداء![108].

مجلة روزاليوسف:

تظل النيابة دوما أمام الناس هي الأمينة على المجتمع.. حتى ازدادت شأنا وضمانة بالسلطات والمسئوليات، وضمان عدم العزل باعتبارها شعبة من شعب القضاء.. ويظل الأمر مسجلا في التاريخ على مدى تاريخ القضاء الشامخ على طول عهده.. حتى إن النيابة العامة تعلن دوما في مرافعاتها أنها تمثل المجتمع ومصلحة المتهم أحيانا[109].

صحيفة روز اليوسف:

"في جميع بلدان الدنيا.. القضاة هم الأصل والفصل.. هم عامود الخيمة ومربط الفرس.. ولا يجوز ولا يمكن أن تحدد جهة ما للقضاة أصول عملهم، أو تفصل لهم القانون تفصيل؛ لتضمن ولاءهم للنظام، القضاة دائما خارج النظم.. القضاة لا يجوز ترويضهم، وفي أمريكا لا يجوز عزل القاضي أبدا، وهناك يترك القاضي موقعه بإرادته الحرة المستقلة.. أو بالوفاة، وقاضي القضاة في أمريكا ضد العزل، وضد النقل، وضد المساءلة.. قاضي القضاة هناك من حقه عزل رئيس الجمهورية لو وجد أن سلوك الرئيس يستوجب ذلك. فما الذي حدث عندنا إذن؟ وفي تقديري فإنه لا توجد جهة ما

في مصر كلها أعلى من رئيس الجمهورية.. وجميع الجهات والمؤسسات تخضع لسلطات الرئيس وتتلقى الأوامر منه.. فمن جرؤ إذن على تحدي أوامر الرئيس، وتعهداته للقضاة بعدم مناقشة قانون القضاء في مجلس الشورى.. ومن يسعى لتدمير العلاقة بين الرئاسة والقضاة.. ومن هو مجلس الشورى هذا الذي سمح لنفسه بمناقشة قانون يخص القضاة، وهم سلطة مستقلة، أخشى أن أقول أن هناك سلطة خفية.. سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية، تملي أوامرها على مجلس الشورى.. ولا تهدف إلا إلى إحراج رئيس الجمهورية أمام القضاة وأمام المجتمع كله"[110].

محمد أمين: كاتب صحفيٌ:

آخر حصن للمصريين الآن هو القضاء.. هو حامي الحمى وهو الدفء، بعد أن اختلط الحابل بالنابل.. لذلك يتألم المصريون كثيرا، حين يتأثر القضاء بأي شيءٍ من الرذاذ اليومي للحياة السياسية.. وقد بكى كاتب هذه السطور بالدموع، حين خرج القضاة بالأوشحة والنياشين أمام دار القضاء العالي، وقلت في نفسي: "ماذا يبقى لمصر الآن؟ وعدت إلى مكتبي أتميز من الغيظ، وأكتب ولا تكفيني الكتابة.. ومنذ أيامٍ، هناك جدل كبير بسبب تعيين المرأة قاضية، وموقف مجلس الدولة من القضية.. ففي الوقت الذي يطلب فيه المجلس وقتا للدراسة، تدخلت المحكمة الدستورية بطلبٍ من "رئيس الوزراء"، وتصورت المحكمة أنها قد تحسم الجدل.. وتصور "نظيف" أنه حصل على أهم تفسيرٍ في حياته من المحكمة الدستورية.. وتصور آخرون أن القضية انتهت.. وبالأمس قلت أن القضية بدأت، وأن النار اشتعلت؛ لأن المحكمة الدستورية استجابت لطلبٍ من السلطة التنفيذية، وخالفت مبدأ الفصل بين السلطات"[111].

جمال زايده، كاتب صحفيٌ:

"زيادة دخول قضاة مصر ليست ترفا، زيادة دخولهم تعلو على زيادة دخول أي جماعةٍ فئويةٍ أو مهنيةٍ أخرى؛ القاضي بيده ميزان العدل، ولكي يمسك القاضي الميزان بالعدل ينبغي أن يكون باله مستريحا، ينبغي أن يغطي دخله احتياجاته واحتياجات أسرته، القضاة في الغرب هم الأعلى دخلا، وهذا مفهوم لا ينبغي للقاضي أن يكون عرضة للإغراء المادي من أي جهةٍ كانت.. لا ينبغي للقاضي أن يخضع لضغوطٍ ماليةٍ بأي شكل من الأشكال.. لا يمكن السماح بانتداب القضاة للعمل مستشارين لدى السلطة التنفيذية؛ لتعويض النقص في دخولهم.. الفصل بين السلطات هو واجب دستوريٌ،

ولكي نحافظ على استقلال السلطة القضائية يجب زيادة المخصصات المالية للقضاة.. القضاة هم رمانة الميزان في المجتمع، هم الحريصون على إقامة العدل بتنفيذ القانون، وإذا تحققت تلك النبوءة ورفع وزير المالية مخصصات السلطة القضائية في الموازنة العامة للدولة؛ فسوف نوجه له التحية.. إذا حدث ذلك فسوف يطمئن الجميع إلى أن قضاتنا بعيدون عن مواطن الشبهات.. إذا حدث ذلك فسوف ينام كل مواطنٍ مستريح البال؛ بأن القائمين على السلطة القضائية في أمان.. أيضا إذا استراح القضاة استراح المجتمع"[112].

محمد الطالبي، كاتب صحفيٌ تونسيٌ:

إن القضاء المصري يمثل - الآن - العمود الأساسي التي تقوم عليه الدولة المصرية. وإذا ما تم التشكيك في نزاهة القضاء؛ فستسقط بالتأكيد هيبة الدولة المصرية. وقد رفع القضاة شعارات مطالبين بالاستقلال الكامل للسلطة القضائية، وتحصين القضاء ضد الضغوط السياسية والمصالح الخاصة، واحترام القضاة وأحكامهم. وفى ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية المضطربة التي لا تزال تشهدها مصر منذ قيام ثورة يناير، التي امتدت لتشمل القضاء، وعلى الرغم من أنه يعد حصنا للنزاهة والشفافية، فقد شكك البعض في نزاهته، سواء بسبب تأخير محاكمة رموز النظام السابق، أو قضية التمويل الأجنبي التي أثارت أخيرا جدلا كبيرا، وتنحي هيئة المحكمة؛ لذا فالقضاء المصري يواجه العديد من التحديات في الوقت الراهن، وعليه - بكل تأكيدٍ - تجاوزها ليظل شامخا نزيها أمام المصريين جميعا، بل والعالم أجمع[113].

إبراهيم منصور، كاتب صحفيٌ:

"تستمر السلطة الحاكمة في الاعتداء على القضاة.. وتحاول بكل ما تملك أن تسيطر على تلك المؤسسة، والتي ما زالت تقاوم تدخلها الفج، وبمساعدةٍ - للأسف - من قضاة سابقين، وبعض ممن يطلقون عليهم مشايخ القضاة.. لعلهم ينالون شيئا بعد إحالتهم للتقاعد! وقد أثار السلطة الغاشمة المستبدة بعد يومٍ واحدٍ من تزويرهم الفج للاستفتاء الأسود على دستورهم المشبوه، الوقفة القوية لوكلاء النيابة وشباب القضاة أمام دار القضاء العالي؛ احتجاجا على النائب العام الملاكي والخاص بمحمد مرسي، الذي أعلن الأسبوع الماضي تقديم استقالته بعد أن جاء مخالفا للقانون بقرارٍ جمهوريٍ، متعديا فيه على السلطة القضائية.. وقد تراجع عن استقالته بعد أن جاءته الأوامر

والتعليمات.. ليبدد الثقة في النيابة العامة التي هي محامي الشعب.. وهو ما جعل أعضاء النيابة يقفون وقفة شجاعة، وقفة رجل واحد ضد تدخل مرسي وجماعته في شأن النيابة.. وتجمعوا أمام دار القضاء العالي في مشهدٍ مهيبٍ وعظيمٍ، يبشر بأن النيابة العامة وشبابها يؤكدون استقلالية النيابة وبشكل جدير بالاحترام"[114].

صحيفة الوفد:

"السلطة القضائية هي الملاذ الأخير لنا جميعا. القضاء إذا ما اهتزت اهتزت معه العدالة. لقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى- بأن نحكم بين الناس بالعدل؛ إذ قال في كتابه العزيز: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، فلم يقل - سبحانه - أن نحكم بالقرآن أو بالشريعة أو حتى بالقانون، إنما جاءت رسالته صريحة واضحة، بأن نحكم بالعدل. من هنا.. كانت عبارة: "العدل أساس الملك". فإذا ما تعرضت السلطة القضائية التي تمثل العدالة إلى أي اضطرابٍ أو تأثير، فإن ذلك بالتبعية سوف ينعكس أثره على قضائها، الأمر الذي تتعرض معه العدالة نفسها إلى الانحراف، وهذا عكس ما أمرنا به الله سبحانه وتعالى. أقول هذا بمناسبة الاعتداءات العديدة المتكررة التي وقعت على السلطة القضائية، وكان من أبرزها هذا الحصار المضروب أمام المحكمة الدستورية العليا؛ لمنع قضاتها من مباشرة عملهم، بل وإرهابهم أيضا. هذا الاعتداء كان نتيجة للفهم الساذج من أن المحكمة قد تحكم بأحكامٍ لا ترضي السلطان وجماعته. هذا الاعتقاد الأحمق لا أساس له من الصحة، وإنه إن دل على شيءٍ، فإنه يدل على مدى الجهل وسوء الفهم بالعمل القضائي[115].

عمرو خفاجي، كاتب:

حينما سألت أحد شيوخ القضاة، عن كيفية ضبط منظومة العدالة في مصر، في ظل الهجمة الشرسة التي كانت تطالب صراحة بتطهير القضاء، وإحالة كبار رجاله للتقاعد، والتظاهر أمام أهم قصور العدالة، (مثل مبنى المحكمة الدستورية ودار القضاء العالي)، وكيف يمكن مواجهة القانون الذى يصر حزب الحرية والعدالة على تمريره، رغم أنف القضاة، وبعيدا عن تصوراتهم، وقتها كانت الأزمة ملتهبة وتنذر بالشر، وأجندة المواجهة واضحة بين الفريقين، إلا أن قاضينا الجليل المتقاعد منذ سنواتٍ طوال، ترك كل ما يحدث وأهمل جميع ما يدور على أرض المعركة، مؤكدا أنه لا إصلاح لمنظومة العدالة، من دون إصلاح مبانيها، وأنه لا يمكن أن تكون للعدالة حضورها في

مجتمعٍ، لا تعكس مبانيها هيبتها ورهبتها وجلالها، وأن حال منشآت النيابات والمحاكم، يكشف عوار هذه المنظومة، وتراجع سطوتها على المختصمين، وأن المبنى هو الذي يمهد للمعنى، وأصر القاضي الجليل على البدء فورا في إعادة إصلاح مباني العدالة؛ حتى تكون معبرة عن معانيها، وكاشفة لسلطتها، وأنه لا أمل في أي إصلاح حقيقي ٍ من دون فعل ذلك[116].

مهني أنور، كاتب:

"أستطيع أن أؤكد أن رجال السلطة القضائية في الدولة أول من نجحوا في إعادة وحدتهم وصفهم؛ وذلك بعد حكم إلغاء قرار عزل النائب العام، وجاءت ثورة 30 يونيه حينما خرجت الجماهير إلى الشوارع في كل ميادين مصر، لم يتأخر القضاة، وتحركوا بوقفتهم ومسيرتهم من نادي القضاة إلى دار القضاء العالي، فلم يخرجوا إلى الميادين كبقية أفراد الشعب، ولكنهم حافظوا على وقار القاضي وقامته وقيمته، وحسنا فعلوا ذلك. فلم يذهبوا إلى ميادين التحرير أو الاتحادية لتأييد الثورة، ونفذوا توصية ناديهم ومجلس إدارته وجمعيته العمومية برئاسة المستشار أحمد الزند بعدم الخروج، خارج نادي القضاة. وبسرعةٍ فائقةٍ تميزت بالمهارة المهنية التي يتميز بها القضاة، تنهوا إلى قضيتهم، وحسمت الأمر سريعا، وعاد المستشار الدكتور عبدالمجيد محمود النائب العام ليمارس عمله، وفي مكتبه لمدة يومين فقط، وذلك كرد اعتبار لمنصبه، وشخصية ومكانة النائب العام، بعدها قرر الاعتذار عن عدم الاستمرار في منصبه، والعودة إلى منصة القضاة، وصمم على ذلك، رغم أن رجال النيابة والقضاة وخاصة شباب القضاة، والذين عملوا مع المستشار عبد المجيد محمود طالبوه بالبقاء، ولكن وبالسرعة ذاتها أنجز مجلس القضاء الأعلى، واستجاب لطلب المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، ووافق على الفور، واجتمع مجلس القضاء الأعلى، واختار النائب العام الجديد المستشار هشام بركات مدير المكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة، ولأول مرة دون تدخل رئيس الجمهورية، والذي كان يعمل في الأصل قاضيا، وهو المستشار عدلي منصور، الذي وافق على الفور على ترشيح واختيار مجلس القضاء الأعلى للمستشار هشام بركات، وأصدر القرار، وتم أداء اليمين القانونية في نفس اليوم؛ ليتم جمع شمل القضاة بأقصى سرعة، وليصبحوا يدا واحدة[117].

دار القضاء العالي

أحمد ربيع، كاتب:

برحيل الإخوان عن الحكم وعزل رئيسهم محمد مرسي، خرج القضاء رابحا في كل المعارك التي خاضها مع النظام الحاكم، وسطع نجم شخصيات قضائية كانت مؤثرة خلال هذا العام، أبرزها المستشار أحمد الزند رئيس نادي القضاة، والمستشار عبد المجيد محمود النائب العام السابق، والمستشار حسن البدراوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق، والمستشارة تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق. فعلى مدار عامٍ كامل من حكم تنظيم الإخوان لمصر، من خلال ممثله محمد مرسي رئيس السلطة التنفيذية، وسيطرتهم على السلطة التشريعية «مجلس الشورى»، دخل الإخوان في صراعاتٍ وأزماتٍ لا تنتهي مع «السلطة القضائية»[118].

مي غيث، كاتبة صحفية:

الأزمة الأخيرة والتي أعادت الأزمة بين كلهن مؤسسة الرئاسة والقضاء إلى نقطة الصفر مرة أخرى، وهي إعادة مشروع قانون السلطة القضائية لمناقشته في مجلس الشورى قبل التوافق عليه. توصيف للمشهد أعاد الأزمة بين مؤسسة القضاء والرئاسة أكثر حدة، مع الإصرار على مناقشة مشروع قانون السلطة القضائية في مجلس الشورى، دون التوافق عليه مقدما؛ إذ إن هذا القانون يـ تضمن نقاطا كثيرة مثيرة للجدل؛ أهمها: تخفيض السن القانونية للقضاة 10 سنوات؛ وهو الأمر الذي ستترتب عليه إقالة آلاف القضاة، وعزلهم من مناصبهم، واعتبر نادي القضاة أن مشروع القانون يستهدف النيل من استقلال القضاء، كما أنه ذهب إلى جهةٍ غير مختصةٍ بالتشريع؛ لمناقشته قبل التوافق عليه من قبل القضاة والمؤسسة القضائية، التي تعتبر الجهة المسئولة عنه، والمختصة بالتوافق على مشروع القانون الخاص بها، قبل عرضه على جهة التشريع لمناقشته، وبالتالي اعتبر نادي القضاة أن هذا المشروع تخطى مؤسسة القضاء، وينال من استقلالها[119].

يوسف سيدهم، صحفيٌ:

شاءت الظروف أن تأتي في نهاية عام 2009م زيارة مهمة للرئيس حسني مبارك إلى دار القضاء العالي، معقل القضاء المصري الشامخ؛ ليحضر الاحتفال باليوبيل الفضي

لعودة مجلس القضاء الأعلى؛ حيث تحدث الرئيس عن قضاء مصر حصن العدالة والدستور، وقضاته موضع فخر وإعزاز المصريين، ورمز شامخ لسيادة القانون، وهيبة القضاء. هذه الكلمات المضيئة بالقطع ترسخ أهمية ومكانة السلطة القضائية، وموقعها السامي بين السلطات في المجتمع، وتؤكد أنها أداة تحقيق العدل، وضمان الحقوق لجميع المواطنين دون فرز أو تفرقةٍ.. هذا ما يلمسه الكثير من المصريين، الذين يلجؤون إلى القضاء بحثا عن حقوق مهدرةٍ أو ضائعةٍ أو مغتصبةٍ، ويحصلون على أحكامٍ عادلةٍ تعيد لهم حقوقهم[120].

عماد مسعد السبع، صحفيٌ:

"انتخابات نادي قضاة مصر تقدم دروسا مهمة، يتعين الانتباه إليها في هذه المرحلة الفارقة من تطور حياة السياسة والمجتمع في بلادنا. فالثابت هو دخول الجماعة القضائية ساحة الجدل العام حول الإصلاح السياسي والاجتماعي، ومن منظور ضرورة الإعمال الحقيقي لمبدأ الفصل والتوازن بين سلطات الحكم الثلاث، وإعادة رسم العلاقة فيما بينها على أرضية دولة القانون والدستور"([121]).

مصطفى بكري، كاتب صحفيٌ:

اليوم رئيس الجمهورية مع القضاة في دار القضاء العالي، هذا هو الفارق بين محمد مرسي وعبد الفتاح السيسي؛ كان مرسي يستدعي القضاة إلى القصر الجمهوري، بينما أصر السيسي على الذهاب إليهم في مبنى دار القضاء العالي، وكان مرسي يتآمر على القضاة، ويسعى إلى تصفية الحسابات معهم، بينما سعى الرئيس السيسي منذ اليوم الأول إلى التأكيد على احترامه للقضاة ولاستقلاليتهم، سعى مرسي إلى عزل القضاة في مذبحةٍ كانت ستكون الأسوأ، أصدر إعلانا دستوريا انتزع بمقتضاه سلطة القضاء، سمح لجماعته بمحاصرة المحكمة الدستورية، وعزل النائب العام، وعاش القضاة علما من التهديد والوعيد.. لقد وقف قضاة مصر بقيادة المستشار الجليل أحمد الزند وقفة عز، واجهوا فيها مخططات الإخوان بكل قوةٍ، دافعوا عن استقلاليتهم، ورفضوا التدخل في شئونهم، وكانوا من أهم أسباب ثورة الشعب المصري في 30 يونيه[122].

دار القضاء العالي

محمود غلاب، صحفيّ:

استقلال القضاء ليس ميزة للقضاة، ولكنه ضمانة لحصول المواطنين على حقوقهم، والزيارة التي قام بها الرئيس عبدالفتاح السيسي لدار القضاء العالي؛ للاحتفال مع شيوخ القضاة بعيد القضاء، أكدت استقلال القضاء، وعدم التدخل في شئونه، ودليل على أن مصر شرعت في تأسيس دولة القانون القائمة على العدل والمساواة. الدستور الجديد عزز استقلال القضاء، فأكد أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، والسلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم، والقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعاراتهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا"[123].

علي السيد، صحفيّ:

"كنت على يقين أن وصول المستشار مقبل شاكر إلى رئاسة محكمة النقض، وبالتالي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، سيحدث الكثير من التطورات المهمة، والنقلات العصرية اللائقة، فالرجل، فضلا عن تاريخه القضائي المشرف ناصع البياض، يتمتع بعقليةٍ منفتحةٍ ومثقفةٍ إلى أبعد الحدود، بالإضافة إلى أنه يمتلك من الخبرة والوعي ما يكفي لإحداث نقلات مهمة، وكذلك تمتعه بنظرةٍ مستقبليةٍ أسسها على تجارب ووقائع عظيمة، مر بها عبر نضاله الطويل والدائم، من أجل أن يحتل القضاء المصري المكانة اللائقة، ولم تزده مذبحة القضاء عام 1969م - والتي كان أحد ضحاياها - إلا إصرارا على مواصلة العمل الصادق؛ لذا امتلك شعبية واسعة، وثقة غير منقوصةٍ عند قطاع عريض من القضاة.. مما مكنه من أن يرأس نادي القضاة بالانتخاب، دورات عدة، قدم خلالها العديد من الخدمات التي لا ينكرها القضاة. ومن حسن حظه وحظ مصر أن يأتي احتفال دار القضاء العالي بعيده الماسي في عهده، وأظن أن قاضي قضاة مصر "مقبل شاكر" فطن ومن معه من رجال عظماء، هم بقية أعضاء المجلس، إلى أهمية ألا تتخلف مصر عن ركب التحضر، فوافق المجلس على دخول المرأة إلى النيابة العامة في حدثٍ شديد الأهمية[124].

محمد فودة، كاتب:

"انتظرنا تعيين المستشار عبدالمجيد محمود في منصب النائب العام بعد أن ظل فترة طويلة نائبا عاما مساعدا. وقد حظي خلال تلك الفترة بشهرةٍ واسعةٍ، واحترامٍ خاصٍ من كل من هو على صلةٍ به، وأيضا بجمهرة من يتابعونه من خلال منصبه. والمستشار عبدالمجيد محمود محبوب من كل زملائه في القضاء والنيابة. وهو رجل اجتماعيٌ ملتزم في صداقته ومع معارفه في حدود القانون. ولا يخلط بين هذا وذاك.. وهو مثقف ثقافة عامة وقانونية وسياسية. وله وجهات نظر معتدلة في القضايا التي تثار في أي مجلس يوجد فيه. وقد لمست ذلك من لقاءٍ واحدٍ معه منذ أكثر من عشر سنوات، في جلسةٍ جمعت مجموعة من الصحفيين والمسئولين.. وكدنا نقول مع الاحترام لكل نائب عام عمل معه أنه - أي المستشار عبدالمجيد - هو النائب العام الفعلي. وقد لقي تعيينه نائبا عاما ارتياحا كبيرا نتيجة لكل هذه المزايا التي يتصف بها"[125].

تهاني إبراهيم، صحفية:

"من حق القضاة أن يحصلوا على أجازةٍ سنويةٍ في شهري يوليو وأغسطس من كل عامٍ؛ أسوة بموظفي مصر المحروسة. لكن عندما يتم الاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، ممثلة الجهاز التنفيذي للدولة، على منح القضاة بدلا مضاعفا من مرتباتهم ومخصصاتهم لمن يرغب منهم في الاستمرار في القيام بواجبه في الفصل في القضايا طوال مواعيد الإجازات.. فهذا أمر يستحق أن نشكر الدولة على حرصها لإنجاز القضايا.. وتسيير منظومة العدالة.. وأيضا يدعو لاحترام سدنة العدالة، الذين آثروا أداء واجبهم على تمتعهم بالإجازة، والراحة من عناء التقاضي. هذا الهدف النبيل للأسف لم يتحقق؛ لأن القضاة أصبحوا وبدءا من شهر يونيه يلقون بكل القضايا المنظورة أمامهم إلى ما بعد شهري سبتمبر وأكتوبر، مما يعني أنهم في إجازةٍ حقيقيةٍ وإذا لم تكن مكتوبة أو مقررة رسميا! لهذا أدعو السيد المستشار ممدوح مرعي وزير العدل، ومعه المجلس الأعلى للقضاء، أن يقوما بالاستماع لشكاوى المحامين والمتقاضين، ومراجعة رول المحاكم لمتابعة عملية التأجيل المنظم والمتعمد لما بعد شهور الإجازة.. وهو ما يؤكد لنا أن القضاء في إجازةٍ طوال الصيف.. ولكن بمرتباتٍ وبدلاتٍ تدفعها خزانة الدولة لحراس العدالة من أموال دافعي الضرائب في مصر![126].

محمد علي إبراهيم، صحفي ورئيس تحرير سابق لصحيفة الجمهورية:

مجلس القضاء الأعلى يملأ أصحاب المقام الرفيع منذ ظهور القضاء المصري الشامخ إلى الوجود، وهو حصن القضاء في مصر. فهو الذي صدر القضاء المصري المشرف إلى العالم العربي؛ لينشئ نظامًا قضائيًا عربيًا من المحيط للخليج، يعتمد على النزاهة والشرف، والأدلة القاطعة، والتجرد السياسي، والبعد عن الهوى([127]).

زهران جلال، صحفيٌ:

المشهد القضائي يشهد مستجدات متواترة لتحقيق العدالة الاجتماعية، عبر تمكين الأكفاء من الحاصلين على إجازة القانون، بالتعيين في الجهات والهيئات القضائية؛ بهدف توسيع دوائر العدالة الاجتماعية، وامتصاص غضب المتفوقين ممن يتم استبعادهم.. المستجدات تفتح باب الأمل في المستقبل القريب أمام المتفوقين، مما يعيد الهيئات القضائية إلى مسار التاريخ الحضاري للقضاة والقضاء، وهو مسار حافل تذخر به الموسوعات التاريخية القضائية، بغض النظر عن بعض الممارسات التي تمت خلال السنوات الماضية من محاولة البعض لتوريث أبنائهم"[(128)].

مصطفى الفقي، مدير مكتبة الإسكندرية:

"إن تاريخ القضاء المصري حافل بالقصص والروايات، التي تؤكد تاريخه العريق وسجله الحافل، ونستطيع أن نسطر فيه الصفحات، وأن نكتب حوله الكتب؛ ثناء على مواقفه الخالدة، وما زلت أتذكر عندما دعاني "نادي القضاة" لإلقاء محاضرة جامعة، تشرفت فيها بأن الذي كان يقدمني على المنصة هو وزير العدل الأسبق فاروق سيف النصر، الذي كان معروفا هو الآخر بلغته الكلاسيكية الرفيعة، وإلقائه المميز، وكنت أتحدث يومها - وذلك منذ قرابة خمسة عشر عامًا - عن "استقلال القضاء"، وأهمية ابتعاده عن الساحة السياسية، كأنما كنا نقرأ في ذلك الوقت كتابا مفتوحا يطالع المستقبل. ويكفي أن نتذكر الآن أن القضاة هم الذين وضعوا تقليدا تاريخيا يمنع امتداح الأحكام القضائية؛ لأن من يملك المدح لها يملك أيضا القدح فيها، وتلك خطيئة، فالحكم هو "عنوان الحقيقة" كما يقول الفقهاء الفرنسيون[(129)].

المستشار فاروق سيف النصر، وزير عدل سابق:

"وزارة العدل تتبع سياسة قضائية، تستهدف دعم استقلال القضاء، وترسيخ سيادة القانون، وتبسيط إجراءات التقاضي؛ لسرعة الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة السريعة، فضلا عما تقدمه الوزارة من رعايةٍ صحيةٍ واجتماعيةٍ كاملة لرجال القضاء، وأعضاء النيابة العامة"([130]).

المستشار عادل عبدالحميد، رئيس محكمة النقض:

"المرأة نجحت في جميع المجالات، ولا يمكن إنكار جهودها وتميزها، والقضاء المصري يضم 240 قاضية في مختلف المجالات، فالمرأة موجودة في النيابة والقضاء، وأعتقد أنها ستكون في مجلس الدولة قريبا"[(131)].

"لا يليق بالقاضي أن يكون منتدبا بوزارةٍ أو شركةٍ.. وتعديل الرواتب هو الحل، ومحكمة القيم لعبت دورا مهما في حماية المال العام والمكتسبات الاشتراكية.. واختصاصاتها ستؤول إلى النيابة العامة، كما أن مجلس القضاء لم يكن يوما ضد نادي القضاة، وكل ما يهمنا ألا يكون مصدرا لإثارة وبلبلة الرأي العام، ونرفض أي مساس باختصاصات مجلس القضاء.. وقضاؤنا المصري ما زال مستقيما، وقد وافقنا على تجديد إعارة 25 قاضيا إلى قطر في أغسطس 2008م، والإعارات للخارج محكومة بضوابط معينة، ورغم قرار رئيس الوزراء بإلغاء قانون حماية القيم من العيب، وما يترتب عليه من إلغاءٍ للمحكمة، إلا أنها مستمرة لحين الانتهاء من الفصل في القضايا التي أمامها بدرجتيها القيم والقيم العليا"[(132)].

المستشار عادل قوره، رئيس محكمة النقض:

"القضاء المصري مستقل وشامخ، ومتقدم ومزدهر في مجال الاستقلال. وأن القضاء المصري كبير ومعروف في المنطقة العربية.. بل لا أبالغ إن قلت أن القضاء المصري له شهرة عالمية. ويكفي أن نعرف أن القضاء المصري أسس القضاء في المنطقة العربية على مدى سنواتٍ طويلة مضت.. وأن العالم العربي يكن للقضاء المصري كل احترامٍ وتقدير"[(133)].

د. سري صيام، رئيس مجلس القضاء الأعلى :

"مجلس القضاء يؤمن بحرية التعبير، وتدفق المعلومات، في إطار من الشرعية الدستورية والقانونية، وأن رائدهم دائما القانون والدستور. وينبغي أن تكون العلاقة بين القضاء ووسائل الإعلام علاقة تكاملية؛ بنشر المعلومات بصورةٍ أمينةٍ وصادقةٍ ومحايدةٍ، تسهم في شفافية الإعلام، وترسخ ثقة في القضاء، ولا تؤثر في نفس الوقت على الرأي العام، أو تخل بضمان محاكمة عادلة منصفة؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، لاسيما حين يكون في موقف الاتهام. كما أن القضاء هو قبلة كل مظلومٍ، ويرد الحقوق لكل صاحب حق، والقرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى لا يمكن أن ينال من حريتها، وإنما الهدف منها ممارسة الصحافة لدورها في إطار من الشرعية الدستورية والقانونية"[134].

د. سميحة القليوبي، أستاذة جامعية بحقوق القاهرة:

"لا شك في أن مظهر المحكمة وشكلها له أثر فعال في نفوس المواطنين، بجميع أطيافهم ومهنهم، وتحرص وزارة العدل منذ زمن بعيدٍ على اتخاذ نماذج رائعة هندسيًا ومعماريًا، كما هو الشأن بالنسبة لدار القضاء العالي، كما حرصت وزارة العدل في العصر الحديث على أن تكون المباني الجديدة للمحاكم ذات طابع معماري متميز، كما هو الشأن بالنسبة لمبنى المحكمة الدستورية العليا، وسارت وزارة العدل على الخطى نفسها في إنشائها المبنى الخاص بالمحاكم الاقتصادية؛ حيث يمثل في الواقع لمسة حضارية رائعة في كل عناصره، وتظهر هذه اللمسة في عدة خطوات، تبدأ بدخول المبنى الفخم لتجد الزائر شابا مثقفا، في مظهر لائق يرحبون به، ويدلونه علي مكان القضية، أما عن قاعات المحاكم فهي تمثل حضارة في البناء، واحترام من سيجلس ويوجد بها، كذلك الشأن في قاعات المحامين، وقاعات الانتظار في جلسات التحضير، فهي مؤثثة تأثيثا فاخرا يشع براحة نفسية عالية، وهو الإحساس المفقود في أماكن أخرى لنظر الدعاوي، ولتكتمل الصورة الحضارية للمحكمة الاقتصادية بوجود دورات مياه معدة ومصممة على أحدث طراز، وكأنها تنافس فنادق الدرجة الممتازة، وما نتمناه هو أن تستمر هذه الصورة الحضارية بالرعاية والنظافة الدائمة؛ حيث إن المشكلة الأولى في هذه الحالات هي المتابعة وليس الإنشاء والتصميم"[135].

عادل العليمي، مستشار:

"عندما دلفت إلى بهو دار القضاء العالي في صحبة نفر من زملائي، قادمين من الإسكندرية، شعرت بالمهابة بين جدران بيت العدالة، فمعمارية المبنى ووقار القضاة الذين سبقونا بالحضور، تجلت معهما معاني عزة المنصة وعليائها.. وزاد من هذا الشعور كون أحاديث القضاة الذين تشعبوا في البهو إلى مجموعاتٍ صغيرةٍ، همهمات لا تكاد تصل إلى الحناجر حتى تخرج من الأفواه همسات خجولة تعبر عن مدى التزام الواقفين بأدب القاضي الجم ووقاره، مرت دقائق معدودات قبل أن ندخل إلى قاعة عبد العزيز فهمي باشا الرائعة، والمنسجمة مع الاسم الكبير لأول رئيس لمحكمة النقض المصرية، المكان وعنوانه مدا الحضور بالإحساس بالفخر، فنحن أحفاد أجيال عظيمة، ورثونا القيم والتقاليد القضائية، وعلمنا عنهم أن استقلال القضاء في استقلال القضاة، والقاضي المستقل البعيد عن كل تأثير إلا من القانون واعتبارات العدالة، هو القادر على الفصل في مصائر الناس ومصالحهم"[136].

إسماعيل حمدي، مستشار:

من المعروف أن واجب السلطة القضائية هو تحقيق العدل، وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، حسبما يقتنع به القاضي، بصرف النظر عن الأشخاص الماثلين أمامه، محتكما في ذلك إلى ضميره، ومستعينا بتكوينه المهني والأخلاقي التي تشبع بها، وقد اعترف العالم بالدور المتميز للسلطة القضائية في مصر، وما تتصف به من الجيدة والاستقلال، وبتحررها من أي قيودٍ أو نفوذٍ أو ضغوطٍ أو تهديداتٍ، وهي المستلزمات الأساسية للمحاكمات العادلة، والجديرة بالثقة والاحترام.. إلا أنه في الآونة الأخيرة تكررت حوادث الاعتداء على القضاة، حتى أصبحت ظاهرة تهدد استقلال القاضي الذي عهدت إليه حقوق الناس، وأصبحت أحوالهم وأرواحهم وديعة بين يديه، وتطورت حوادث الاعتداء من مجرد عبارات وأفعال عفوية غير منظمة، إلى أن أصبحت تشكل جنايات إرهاب منظم"[137].

دار القضاء العالي

أحمد حسن يوسف، مستشار:

زيارة الرئيس مبارك لدار القضاء العالي يوم 20 ديسمبر 2009م، تلبية لدعوة المستشار عادل عبدالحميد رئيس محكمة النقض، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لمشاركة أعضاء الهيئة القضائية الاحتفال باليوبيل الفضي للمجلس الأعلى للقضاء؛ أثارت ردود فعل طيبة، وأسعدت جميع أعضاء السلك القضائي بكافة الهيئات القضائية على حدٍ سواء، خاصة أن كلمة رئيس الجمهورية جاءت معبرة ودقيقة وجامعة وشاملة. وأثلج الصدور عندما أكد أن استقلال القضاء ليس منحة من أحدٍ، وأن استقلال السلطة القضائية ليس في مواجهة غيرها من السلطات فحسب، وإنما للدفاع عنها في مواجهة أي تهديدٍ لحياد القضاء ونزاهته، كما أشار إلى أن أمور القضاة لا يجب مناقشتها في وسائل الإعلام، وإنما من خلال الجمعيات العمومية بالنوادي القضائية؛ حفاظاً على التقاليد وهيبة القضاء، وطالب القضاة بأن يتحلوا بالعزلة ولو قليلا عن الناس، ويفكروا في العدالة التي فوضهم فيها الله، حتى لا يتشابكوا في مسائل يتعفف عنها البعض، ويقع بها بعض القضاة، كما أشار إلى تعديل قانون السلطة القضائية، وما تضمنه من ضماناتٍ تؤكد الاستقلالية، وأنه لا رقيب عليهم غير ضمائرهم"[138].

د. يحيى الجمل، أستاذ قانون دستوري:

"صلتي النفسية بنادي القضاة ترجع إلى أيام الشباب الباكر، عندما عينت في النيابة العامة، وكان مبنى النادي في قلب القاهرة بالقرب من دار القضاء العالي.. مكانا تهفو إليه قلوبنا معشر الشباب من رجال النيابة، وعندما تركت القضاء وذهبت إلى الجامعة، ظلت تلك السلطة النفسية مع النادي قائمة، حتى إنني كنت أعطي بعض مواعيدي في النادي، وكنت حريصا على أن تستمر عضويتي في الجمعية، التي تنتمي إلى النادي، و.... أتحدث مع الأستاذ الكبير محمد حسنين هيكل، وأن أنوب عن مجلس إدارة النادي في توجيه الدعوة إليه؛ للالتقاء بنخبةٍ من رجال القضاء في ناديهم.. وعندما تحدثت إليه في هذا الأمر، قال بغير ترددٍ: "ومن الذي يستطيع ألا يجيب دعوة القضاة إذا دعوه"؟[139].

حسام العنتبلي، محامٍ بالنقض:

"يتميز مبنى دار القضاء العالي بميدان الإسعاف، بقاعاته الفسيحة المقامة بطراز معماري ٍ كلاسيكي ٍ نادر، ولكن توجد في الصالة الرئيسية بالدور الأرضي لافتة مكتوب عليها عبارة: (استراحة رجال القضاة والنيابة العامة)، وهذه العبارة تنطوي على خطأ؛ إذ الصحيح لغويا هو: (رجال القضاء والنيابة العامة)، فالعبارة المكتوبة للقضاء . لا للقضاة . رجالا، ورغم بساطة الخطأ فإنه يجعل المعنى مختلفا، فيغدو الخطأ نشازا يجب تداركه"([140]).

رفعت السيد، مستشار:

"آمل أن يعود كل الأخوة بنادي القضاة إلى مهمتهم الأساسية التي ينص عليها النظام الأساسي للنادي، وأن يبتعدوا تماما عن العمل السياسي الذي يفسد حيدة ونقاء القاضي، ويبث روح الفرقة والانقسام بينهم؛لأن لكل تيار سياسي ٍ مهما كان مؤيدين ومعارضين، وأطلب من القضاة جميعا أن يعودوا لعملهم وحده، وأن يكرسوا كل جهودهم ووقتهم وطاقتهم في إحقاق العدل، والفصل في القضايا المتراكمة، والتي تحتاج لجهدهم. وأقول للزملاء الذين شغلوا أنفسهم بالعمل السياسي في الآونة الأخيرة، سواء بالحديث إلى الصحف وأجهزة التلفاز، وحضور الندوات والجمعيات، أن ينفضوا عن أنفسهم ذلك كله، وأن يعودوا إلى محرابهم المقدس"[141].

د. أحمد فتحي سرور، أستاذ قانون:

محكمة النقض عملت على تأكيد سيادة القانون، من خلال استخلاص معناه الحقيقي، وصولا لاستخدام رقابتها من أجل العمل على توحيد كلمة القانون، كما أن المحكمة أسهمت عبر نظامها المستقر في تحقيق الأمن القانوني، واختلاف المحاكم في تطبيق القانون من شأنه أن يؤدي إلى تعدد معناه، واختلاف الناس في تفسيره، وهذا الأمر يؤثر في الأمن القانوني، ويزعزع سيادة القانون، ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون، وقد حرصت محكمة النقض على منع هذا الاختلاف، وتحقيق الاستقرار في تحديد معنى القانون؛ لضمان سلامة تطبيقه، وعلى الرغم من الأعباء الجسام التي تتحملها لضمان حسن تطبيق القانون، فإنها ما زالت تؤدي دورها عبر توافر شرط المصلحة في الطعن لدى أحد الخصوم"[(142)].

د. عبد المنعم سعيد، أكاديمي:

"العارفون بالاستقلال الحقيقي للقضاء يعرفون أن هذا الاستقلال لا يكون فقط عن السلطة التنفيذية، وإنما أيضا عن المجتمع. ولكن المتظاهرين حول دار القضاء العالي لا يكفون بدورهم عن التدخل في القضاء، فهم يحاكمون الأحكام القضائية، وهم يحددون نوعية القضايا الجنائية وغير الجنائية، وهم يقدرون الاتهامات، ويصدرون الأحكام، حتى وصل الأمر إلى صعوبةٍ شديدةٍ في حصول المواطن على محاكمةٍ عادلةٍ؛ نتيجة الضغوط الهائلة التي تضعها الجماعة الصحفية على الرأي العام، وعلى القضاة في المحاكم، وفي المرحلة الأخيرة اخترعت جماعات المعارضة المصرية. والصحافة في مقدمتها. قاعدة جديدة في القانون، قوامها ليس أن الإنسان في الأصل بريء حتى تثبت إدانته في ساحة القضاء، وإنما الإنسان مدان يتم التشهير به ليل نهار حتى يثبت بغير شك أنه بريء مما يوجه له، وعلى عكس القاعدة المعروفة أن البينة على من ادعى، فإن المطلوب هو أن البينة أصبحت من واجب المدعي عليه، ومن يرجع حالات الدكتور سعد الدين إبراهيم، والدكتور محيي الدين الغريب، وقضية ما عرف بغواب القروض، وغيرها من القضايا التي ثبت بعد فترةٍ أن التقديرات الصحفية والسياسية فيها قد جانبها الصواب"[143].

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

ملحق الكتاب رقم (2)

دار القضاء العالي
في منصات التواصل الاجتماعي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

دار القضاء العالي .. خطابات تاريخية

لطالما كان ولا يزال دار القضاء العالي منصة لا غنى عنها، ومنبر مهم استخدمته شخصيات عديدة في إلقاء كلمة وتوصيل فكرة؛ حيث شهد خطابات أثرت في العالم، وأصبحت جزءا من تاريخ مصر، ومن هذا المنطلق شهدت مواقع التواصل الاجتماعي تفاعلا حول أهم وأبرز الكلمات، التي تم إلقاؤها من دار القضاء العالي، وتابعت الحسابات في 2016م الاستعدادات الأمنية في دار القضاء العالي؛ استعدادا للقاء الرئيس عبدالفتاح السيسي مع ٢٠٠ عضو من الهيئات القضائية، وإلقاء كلمة في عيدهم، ونشرت أيضا روابط لنص الكلمة التي قالها الرئيس عبد الفتاح السيسي، بمناسبة الاحتفال بعيد القضاء.

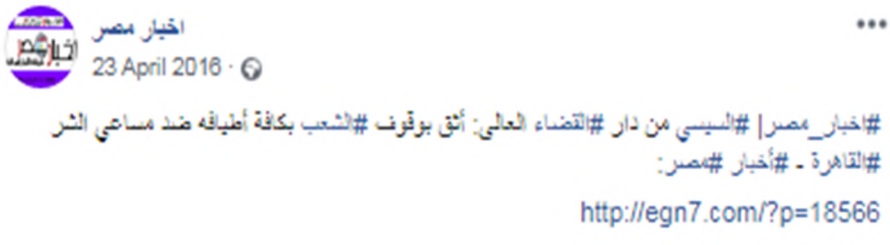

وقفات شهدها محيط دار القضاء العالي:

على مدار السنوات الماضية كانت دار القضاء العالي بمثابة المَلاذ المهم والآمن للمواطن المصري، وللجموع ممن يريدون إيصال أصواتهم إلى الشعب أو إلى المسئولين؛ فقد شهد الدار عددًا كبيرًا جدًّا من الوقفات والتجمُّعات، التي في كثيرٍ من الأحيان تصل حد التظاهرات الحاشدة، وللوقوف على أبرز هذه التجمُّعات، نرى أنه قد برز في منصات التواصل الاجتماعي:

دار القضاء العالي

في 2014م، كان الحدث الأكثر تميزا، وقفة الباعة الجائلين احتجاجا على نقلهم الترجمان أمام دار القضاء العالي، بجانب «حملة شعبية» نظمت وقفة؛ للمطالبة بالقصاص للطفلة "زينة"، ووقفة أخرى؛ للمطالبة بالإفراج عن علاء عبد الفتاح، في حين شهدت 2015م وقفة محامي مصر داخل دار القضاء العالي؛ تنديدا بمقتل المحامي كريم حمدي، ووقفة مؤيدة لقوات الجيش والداخلية، وتنظيم العشرات وقفة؛ رفضا للعمليات الإرهابية.

وصولًا إلى عام 2016م، وردت في منصات التواصل الاجتماعي منشورات حول وقفة للصحفيين أمام دار القضاء العالي؛ تنديدا بتعامل الداخلية معهم أثناء تأدية عملهم، ووقفة احتجاجية لمصريين ضد التمييز الديني، ووقفة سلمية ضد قانون القيمة المضافة، ووقفة بالشموع تضامنا مع ضحايا الكنيسة البطرسية، فيما شهدت دار القضاء في 2017م، أقل تفاعل حول الوقفات، وبرزت وقفة شباب الثورة اليوم، فيما شهدت 2018م عناوين منها: "وقفة احتجاجية أمام دار القضاء العالي بمصر؛ رفضا لقوانين الضرائب الجديدة"، و"وقفة أمام دار القضاء العالي؛ للمطالبة بحق الشهيد عصام عطا" (في اعتقادهم هم ..).

أحداث في رحاب دار القضاء العالي:

ضمن أحداث كثيرة شهدها دار القضاء العالي بوسط القاهرة، وسلط عليها نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي الضوء، يأتي تظاهر عمال مصنع قوطة للحديد والصلب، ومحاولة اقتحام الدار، ومهاجمة مجموعة من البلطجية اعتصام دار القضاء العالي، حاملين أسلحة بيضاء لإرهاب المعتصمين، وذلك في 2012م، أما في 2013م، فبرز التحقيق مع 4 متهمين تمكن الباعة الجائلون من ضبطهم أمام مبنى دار القضاء العالي، أثناء تعديهم بالطوب والحجارة على دار القضاء، وإغلاق طريق 26 يوليو وشارع رمسيس، ومحاولة الاستيلاء على الصدادات الحديدية الخاصة بقوات الأمن المركزي، في حين تفاعلت الحسابات في 2014م حول إبطال مفعول قنبلة بجوار دار القضاء العالي، فوضحت عناوين على غرار "النيابة تأمر بإرسال قنبلة دار القضاء العالي إلى مصلحة الأدلة الجنائية".

اهتمت الحسابات في موقع التواصل الاجتماعي "إنستجرام"، بالتفاعل حول أبرز الأعمال السنيمائية التي يتم تصويرها من داخل دار القضاء العالي، فتفاعل "abdosalahph" في أغسطس 2016م حول تصوير العمل الدرامي "الميزان"، في حين تابع حساب "magnonblaraboff" في مارس 2018م آخر تطورات تصوير فيلم "البدلة" بدار القضاء العالي.

متابعة سير العمل في دار القضاء العالي:

باعتبارها مقرًا لعددٍ كبيرٍ من الهيئات القضائية، وكيانا ضخما يضم عدد كبير من العاملين، تعد دار القضاء العالي خلية عمل مستمر، ودأب لا يفتر، واجتهاد والتزام واضحين، الأمر الذي انعكس على شبكات التواصل الاجتماعي؛ التي تابعت الحسابات فيها تنظيم العمل في الدار ومواعيده، وأيام الإجازة والعطلات الرسمية، فظهرت منشورات في 2013م عما أمر به رؤساء محاكم الاستئناف والنقض بدار القضاء العالي؛ حيث أمروا العاملين بمغادرة المبنى فورا؛ وذلك تحسبا لأي أعمال شغب، وخوفا من تخطي المواصلات.

دار القضاء العالي

في حين تداولت الحسابات في 2015م منشورات حول منح يوم أجازة للعاملين؛ تزامنا مع زيارة الرئيس "السيسي"، وعلى النقيض ظهر تفاعل حول تأكيد مصدر قضائي أن جميع موظفي دار القضاء العالي لم يتم منحهم إجازات؛ تزامنا مع زيارة الرئيس عبد الفتاح السيسي للمجلس الأعلى للقضاء، موضحا أن الموظفين سيزاولون أعمالهم كأي يومٍ عادي ٍ، فيما تساءل "sherifhany@Sherif Hany Shehata" في نفس العام عن مواعيد عمل لجنة شؤون الأحزاب.

التناول الجماهيري لمبنى دار القضاء العالي وتاريخه:

في مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة في أعوام (2017م، 2018 م، 2019م)، نشرت حسابات عديدة منها: "Salah Nour Eldin" عبر "فيس بوك"، قصة مبنى دار القضاء العالي، ولفتت إلى أنه أنشئ عام 1937م على الطراز الإيطالي، في حين عقبت " Ebtahag Sayed"، وقد أبدت إعجابها بفخامة المبنى، والإبداعات الهندسية المعمارية به.

فيما أولت الحسابات أيضا اهتماما بالغا بمبنى دار القضاء العالي قديما، فنشرت صورا عديدة له، مستخدمة عناوين مثل: "صورة نادرة لدار القضاء العالي سنة 1937م"، وفي هذا الصدد تفاعل كل من "البرلمان@TahrirParlament"، و"الجنرال

الثائر@generalelshazli"، و"التحرير الإخباري@TahrirNews"، و"صور مصر زمان@sewarmisr"، و"maifarouk22".

دار القضاء العالي

وأورد "CULTNAT" عبر "فيس بوك" في 2017مقطع عبارة عن فيلمٍ تسجيليٍ حول دار القضاء العالي، كدارٍ له طابعه التاريخي في مصر، ودوره الرائد في مجال القانون

في حين أطلقت حسابات عديدة منشورات وصور، منها صورة للأمن المركزي داخل مبنى دار القضاء العالي، فيما تفاعلت أخرى حول القبض على أحد العناصر الأجنبية، والذي يحمل الجنسية النمساوية، أثناء رصد مبنى دار القضاء العالي، كما اهتموا بالتفاعل حول المقرات الجديدة التي يتم افتتاحها بالدار، فأطلق "albawaba.eg" منشورا في 2015م عبر "إنستجرام"، أظهر توافد المحامين للمشاركة في افتتاح مقر "شمال القاهرة" بدار القضاء العالي.

استخدم نشطاء كثر، جاء أغلبهم المحامون، موقع التواصل "إنستجرام"، في نشر صور لهم من داخل دار القضاء العالي، معربين عن طريق هذه المنشورات عن ارتباطهم بها، واحترامهم لهذا الصرح العظيم، فتفاعل كلٌ من "ali_hesham2222"، و"abduallahsobhy"، و"mohamed_abdallah70"،و"sokar_zeyada21"،و"mahmoud.yossry77"، و"hamadahussei-n95"، هذا وقد اهتم،هواة التصوير والمحترفين بالتقاط الصور المختلفة للدار؛ لنشرها عبر ساحات مواقع التواصل، وإبراز الجانب المعماري الرائع لها، فنشر الصور "mz_moataz"، و"ehsanabouzeid"، و"mfmansour"، و"abdosaeid2".

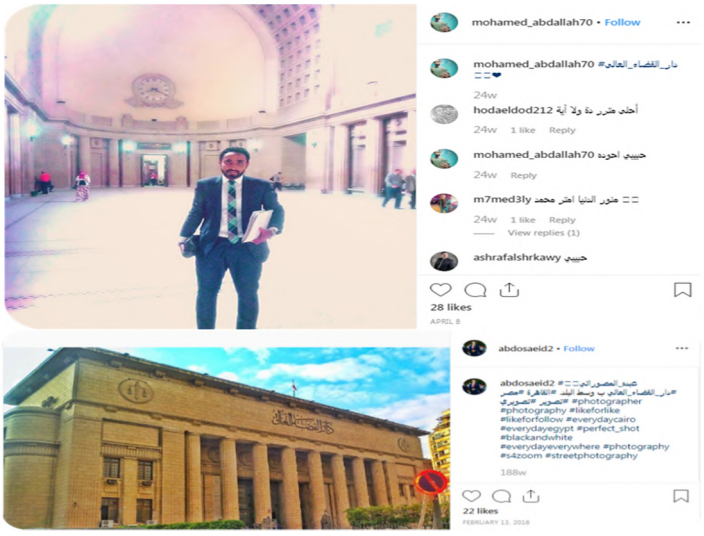

دار القضاء العالي

أحكام قضائية جاءت مقترنة باسم دار القضاء العالي:

ارتبط اسم دار القضاء العالي بعديدٍ من الأحكام القضائية، التي تفاعل حولها النشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي، وتداولها ضمن منشوراتٍ، وجاء من هذه الأحكام .. القضاء بإعدام 3 متهمين؛ لإدانتهم في القضية التي عرفت إعلاميا بـ"كتائب أنصار الشريعة"، كما تم التفاعل حول الحكم في قضية الهروب من أحد السجون المصرية.

النائب العام المستشار حمادة الصاوي .. في دار القضاء العالي:

تضم دار القضاء العالي مناصب قضائية عديدة مهمة، أولت الحسابات عبر "تويتر" و"فيس بوك" في سبتمبر 2019م اهتمامًا نحو تغير أصحابها، فتطرقوا إلى تسلم المستشار حمادة الصاوي النائب العام، مهام منصبه؛ حيث توجه إلى مكتبه في دار القضاء العالي لمباشرة مهام عمله، وبعدها توجه لمكتبه بمدينة الرحاب، وتفاعل حول الحدث "المصري اليوم@AlMasryAlYoum"، و"Ghada Essam"، و"جريدة القليوبية اليوم الجديدة"، "جريدة الحدث المصرية"، في حين عقب "Mamdoh Awad " على توليه المنصب، وتمنى له التوفيق.

الأشكال المستخدمة في التفاعل:

شهدت مواقع التواصل الاجتماعي أشكالا عديدة من التفاعل، تمثلت في استخدام "الروابط" التي جاءت مرفقة بالمنشورات الخاصة بالأخبار؛ لتسهيل عملية الوصول للخبر، والتعرف على تفاصيله، كما ظهرت التغريدات "النصية"، فضلا عن استخدام "الصور" الخاصة بدار القضاء العالي، في حين ورد تفاعل ملحوظ حول استخدام "المقاطع" المصورة، وفيما يلي نماذج لأبرز الصور والمقاطع المتداولة:

أولا الصور:

صورة من كلمة الرئيس "السيسي" بمناسبة الاحتفال بعيد القضاء. و"الأعلى للقضاة" يمنح "السيسي" درع تكريم، نشره " اليوم السابع@youm7 "، عبر "تويتر" في 2016م، وجمعت 94 إعجابا، و24 مشاركة.

صورة متداولة نشرها "Mohamed Ata" عبر "فيس بوك" في 2015م، لمحيط دار القضاء العالي عقب انفجار قنبلة، وجمعت 55 إعجابا، و6 تعليقات، و3 مشاركات.

دار القضاء العالي

صورة نشرها "albawaba.eg" عبر "إنستجرام" في 2015م، في إطار افتتاح مقر نقابة محامي شمال القاهرة بدار القضاء، وجمعت 6 إعجابات.

ثانيا : مقاطع الفيديو:

في 2011م، أورد "AlMasry AlYoum" عبر "يوتيوب"، مقطعا تحت تعليق: "موظف يحاول الانتحار أمام دار القضاء"، وجمع 2,634 مشاهدة.

في 2015م، نشرت "Akhbar El yom TV" عبر "يوتيوب"، مقطعا حول حادث الانفجار الدموي أمام دار القضاء العالي، وجمع 88,475 مشاهدة، و58 إعجابا، و23 تعليقا.

في 2015م، نشرت "القاهرة والناس" عبر "فيس بوك"، مقطعا لاعترافات أحد المتهمين بتفجير دار القضاء العالي بعد القبض عليه، وجمع 9,983 مشاهدة، و134 إعجابا، و580 مشاركة، و40 تعليقا.

في 2015م، نشر "VideoYoum7 | قناة اليوم السابع" عبر "يوتيوب"، مقطعا حول وصول موكب الرئيس "السيسي" دار القضاء؛ لحضور احتفالية عيد القضاء، ونال 138,238 مشاهدة، 230 إعجابا، و40 تعليقا.

التفاعل باللغة الإنجليزية:

ظهر عبر منصات التواصل الاجتماعي، وخاصة موقع "تويتر"، تفاعل ضعيف حول دار القضاء العالي باللغة الإنجليزية، وطغى على التفاعل التناول الإخباري، مقابل ندرة في الجزء الخاص بالآراء والتعليقات، وفيما يلي نماذج من أبرز الحسابات التي فضلت التفاعل بالإنجليزية، ونبذة عن المحاور التي تفاعلوا حولها:

خلال 2010م، أطلق حساب "EgyIndependent@Egypt Independent" منشورا حول مسيرات في محيط دار القضاء العالي، أما عن 2011م، فقد تابعت المحررة الصحفية " Reem Abdellatif - ريم عبداللطيف@Reem_Abdellatif " آخر التطورات حول دار القضاء، والمسيرات الاحتجاجية بها، في حين أوردت رئيسة مكتب نيويورك ممثلة الأمم المتحدة "SherineT@SherineTadros "، خلال 2012م، منشورا بالإنجليزية حول مسيرة بدار القضاء تطالب بالقصاص من مرتكبي مذبحة بورسعيد، وفي المقابل شهد عام 2013م نشاطا ملحوظا، فتفاعل كل من المراسل "MattMcBradley@Matt Bradley"، والمعيد بكلية الصيدلة "أحمد صالح iAHMEDsalih@ahmed saleh"، حول وصول الإعلامي باسم يوسف إلى دار القضاء العالي؛ للخضوع للتحقيق معه، في حين تفاعل أيضا أستاذ علم الاجتماع "amroali_@Amro Ali"، حول محاولة أحد العاملين بالشركة الدولية للمنتجات الورقية ومواد التعبئة إنكوباب، إلقاء ابنه من أعلى دار القضاء العالي، وفي 2014م، برز تفاعل "AJENews@Al Jazeera News" حول انفجار قنبلة قرب دار القضاء العالي، وتطرق "ahramonline@Ahram Online" لإضراب ليلى سويف ومنى سيف عن الطعام، أما في 2015م،فكان الحدث الأهم: انفجار قنبلة قرب مقر دار القضاء العالي، وقد عقب حوله بالإنجليزية كل من " EgyIndependent@Egypt Independent "، و" Israel News IsraelHatzolah@Feed "، و رجل الأعمال "İyad el-Baghdadi | إياد البغدادي@iyad_elbaghdadi"، في حين تطرقت الكاتبة " betsy_hiel@betsy hiel " إلى تجمع مؤيدي الرئيس "السيسي" حول دار القضاء العالي.

أبرز الحسابات الشخصية:

ضمن فريق كبير من الحسابات ممن تفاعلوا حول دار القضاء العالي في منصات التواصل الاجتماعي، برزت مجموعة من الحسابات الشخصية التابعة لأفرادٍ بعينهم؛ حيث يستخدمونها كوسيلةٍ لتمرير آرائهم التي تمثلهم، وليس بالأمر الغريب أن يأتي أغلبهم صحفيين وإعلاميين، وسياسيين، ولعل أهم ما يميز تلك الحسابات عدد المتابعين العالي جدا، مما يعزز من قوة تأثير التغريدات التي ينشروها:

اسم الحساب	المنصب	الموقع	المتابعين	تلخيص الرأي وسنة التفاعل
Ayman Nour @AymanNour	السياسى المصري	تويتر	2,937,349	هذا ما قلته لمبارك فى أول دقائق ثورة يناير 2011م، في أول تحرك ثوري من أمام دار القضاء العالى 2ظهرا، 2016م.
مصطفى بكري @BakryMP	سياسي مصري وكاتب صحفي وإعلامي	تويتر	846,095	الجماهير المصرية التي احتشدت أمام دار القضاء العالي، هتفت لأبطال الشرطة والجيش، هذا شعب عظيم لن يهزم أبدا، 2015م.
SIMONE سيمون @simonoulla	فنانة	تويتر	566،451	صورة القبض على الأشخاص من أمام #دار_القضاء_العالى، 2013م.
AMR ABD ELHADY @amrelhady4000	سياسي ليبرالي	تويتر	551,426	نظمت اليوم حملة "أخرجوهم" وقفة احتجاجية أمام دار القضاء العالي؛ للمطالبة بالإفراج عن الشباب، 2013م0

دار القضاء العالي

اسم الحساب	المنصب	الموقع	المتابعين	تلخيص الرأى وسنة التفاعل
محمد الجارحى MGar7ey@	الصحفي	تويتر	425,94	#ليلى_سويف و #منى_سيف تضربان عن الطعام، وتعتصمان ببهو #دار_القضاء_العالي، 2014م0
فجر السعيد K AlsaeedFajer@	الكاتبة	تويتر	391,340	حصيلة تفجيرات اليوم بمصر: 1 تفجير دار القضاء العالي، 2-تفجير عند قسم النزهة #إرهاب_الإخوان، 2015م0
Dr.hafez abuseada hafezabuseada@	محامي ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	تويتر	258,334	القبض على مفجر دار القضاء العالي هو ده الطريق لإنهاء الإرهاب، القبض على كل من يرتكب جريمة إرهابية، وتكون الرسالة: "لن تفلتوا بجريمتكم"، 2015م0
Mamdouh Hamza Mamdouh_Hamza@	ناشط سياسي	تويتر	253,431	داخل على وسط البلد من أمام دار القضاء العالي، بدأنا ٢٥ يناير الساعة الواحدة والنصف، وكان بجواري المهندس يحيى حسن عمر أفندي، 2018م0

دار القضاء العالي

اسم الحساب	المنصب	الموقع	المتابعين	تلخيص الرأى وسنة التفاعل
Ahmed Ragab Ragab@	الصحفي	تويتر	213,318	في بوادر عنف تجاه القضاة اللي في الجمعية العمومية داخل دار القضاء العالي
Ossama Kamal ossamakamal@	إعلامي	تويتر	211,474	كان فيه وقفة احتجاجية عملها نشطاء أقباط، قدام دار القضاء العالي، بالتعاون مع مؤسسة "مصريون ضد التمييز الديني"، 2016م0
محمد فتحي mfathypress@	كاتب وصحفي وأكاديمي مصري	تويتر	143,510	المحامين نفسهم تحركوا النهاردة تحرك قوي، وطالبوا بفك حظر النشر، وعملوا وقفة في النقابة وفي دار القضاء العالي، 2015م.
khaledelbalshy khaledelbalshy@	صحفي ورئيس تحرير	تويتر	135,990	بعد إعلانهما إضرابا كاملا عن الطعام والشراب: منى سيف وليلى سويف تعلنان الاعتصام داخل بهو دار القضاء العالي، 2014م0
İyad el-Baghdadi | إياد البغدادي iyad_elbaghdadi@	رجل الأعمال	تويتر	133،769	Some tweeps are saying that the source of the explosion may be at or around the #Egypt High Court. Not

دار القضاء العالي

اسم الحساب	المنصب	الموقع	المتابعين	تلخيص الرأى وسنة التفاعل
				2015.confirmedم.
رغدة السعيد RaghdaaElSaeed@	إعلامية وخبيرة لغة الجسد	تويتر	121,479	قنبلة دار القضاء العالى يوم الحكم على حبارة، قنبلة جامعة القاهرة يوم الحكم على خلية مدينة نصر، ويرجع يقولك: "مين قالك إنهم إخوان!!"، 2014م.
Mohammed Adel mrmeit@	المدون / الناشط المصري	تويتر	100,001	بيقولوا مبارك في دار القضاء العالي بكرة، شارع 26 يوليو نضيف، وأخدوا بطايق العاملين في كل المحلات إللي موجودة في الشارع، وتشديد أمني هناك، 2009م.

أبرز الحسابات غير الشخصية

على عكس الحسابات الشخصية، برزت حسابات أخرى تابعة لمؤسساتٍ أو هيئاتٍ، جاء أغلبها إعلامية، خاصة بقنوات تليفزيونيه وصحف إخبارية، وفي القائمة التالية أهم هذه المنصات:

اسم الحساب	الموقع	المتابعين
العربية عاجل @AlArabiya_Brk	تويتر	18,365,198
اليوم السابع @youm7	تويتر	7,899,5
مصراوي Masrawy	فيس بوك	7,461,099
CBCEgypt@CBC Egypt	تويتر	3,827,257
صدى البلد - Sada Elbalad	فيس بوك	3،286،679
VideoYoum7 | قناة اليوم السابع	يوتيوب	2,65 مليون
شبكة رصد	يوتيوب	994 ألف
Akhbar El yom TV	يوتيوب	522 ألف
أحمد موسى - على مسئوليتي	فيس بوك	422,224
old_egypt1	إنستجرام	58,333
وزارة العدل، دار القضاء العالي .	فيس بوك	12,476
دار القضاء العالى - محكمة النقض المصرية	فيس بوك	11,176

أبرز الهاشتاجات المستخدمة

توفر مواقع التواصل، وخاصة "تويتر"، وسائل عديدة لتحقيق مزيد من التواصل بين النشطاء، ولتسهيل عملية التفاعل والبحث على حدٍ سواء، ومن أهم هذه الوسائل "الهاشتاج" الذي يفضله الكثير من المصريين من مستخدمي هذه المواقع. يسهم "الهاشتاج" في تجميع التغريدات المتشابهة في قائمةٍ مستقلةٍ، تحمل اسم الموضوع، أو الحدث، أو المؤسسة، أو الشخصية التي يكون حولها الهاشتاج، بشرط أن يسبقها العلامة #، ومن هذا المنطلق ورد عبر مواقع التواصل مجموعة هاشتاجات خاصة بدار القضاء العالي، وهي: (#دار_القضاء_العالى، #دار_القضاء_العالي، #دار_القضاء)، هذا وقد استخدم الرواد أيضا هاشتاجات متنوعة في تغريداتهم التي أوردوها حول دار القضاء العالي، يمكن وصفها بأنها متعلقة بشكل غير مباشر، وقد سيطر عليها الطابع السياسي، وجاء على رأسها (#PortSaidMassacre، #محكمة_استئناف_القاهرة، #محكمه_النقض، #شارع_طلعت_حرب، #أمن_مركزي، #HighCourt، #ليلي_سويف، #مني_سيف ،#السيسي، #القضاء)، وفيما يلي نماذج لها :

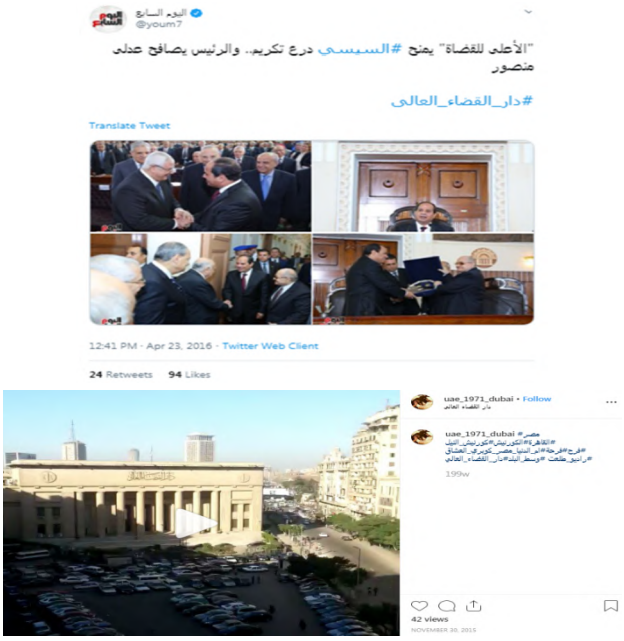

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

المؤلف

المستشار الدكتور خالد القاضي

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

المؤلف

القاضي الدكتور

خالد محمد محمد القاضي

- رئيس محكمة الاستئناف، بمحكمة استئناف القاهرة.
- مواليد 16 / 12 /1967م.
- أكاديمي، وقاضٍ، وخبير صياغة تشريعية، ومحكم دولي ، ومحاضر، ومدرب، ومؤلف .
- حصل على ليسانس الحقوق عام1989م، وعلى الماجستير عام 1996، ثم على الدكتوراه في القانون الدولي عام2002م بمرتبة الشرف، وعلى شهادة الجدارة Certificate of Achievement عام 2003م من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وعلى جائزة الدولة لأفضل كتاب قانوني عام 2000م عن كتاب طابا مصرية حول قضية التحكيم الدولي بين مصر وإسرائيل، وعلى جائزة معرض القاهرة الدولي للكتاب عام 2016م ، عن كتاب "الوعي البرلماني"، وعلى جائزة شخصية العام القانونية لقارة إفريقيا عام 2016م من منظمات المرأة بالاتحاد الإفريقي.
- تدرج في العمل في النيابة العامة في مكتب النائب العام ومصر الجديدة والأموال العامة العُليا، وانتقل للقضاء في المكتب الفني لمحكمة النقض والمحاكم الابتدائية والاستئناف العالي، وفي عام 2014م تمت ترقيته لدرجة رئيس محكمة الاستئناف .

- خبير في الصياغة التشريعية والاتفاقيات الدولية: حيث انتدب مستشارًا تشريعيًّا لمجلس الشعب ومركز البحوث البرلمانية، وترأس الأمانة الفنية للشؤون التشريعية والاتفاقيات الدولية بمجلس الوزراء أثناء المرحلة الانتقالية الأولى، كما عمل من قبل بإدارة التشريع بوزارة العدل .
- محكم دولي، ورسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه في التحكيم الدولي، وانتدب مستشارًا قانونيًّا لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وعضو الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، والرئيس الشرفي للمركز الليبي لتسوية منازعات الاستثمار والتحكيم، وعضو جمعية المحكمين العرب والأفارقة، وعضو عدد من مراكز التحكيم العربية والدولية.
- انتدب أستاذًا للقانون في المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، وقام بالتدريس والتدريب، وأشرف وشارك في لجان مناقشة رسائل ماجستير ودكتوراه في عددٍ من الجامعات والأكاديميات العلمية القانونية.
- أسهم في تدريب قضاة ووكلاء نيابة وقانونيين وبرلمانيين، وشارك في أكثر من مائتي مؤتمر دولي، ومثّل مصر في بعضها، وحصل على شهادات تقدير، والثناء من المحاكم ومن وزارات ومنظمات وشخصيات وطنية وإقليمية ودولية.
- ألّف 35 كتابًا، ونشر أكثر من مائتي بحث ودراسة ومقال في التشريع والقانون والاقتصاد والعلاقات الدولية والقضايا الوطنية والقومية والعربية والإقليمية.

- صاحب مبادرة "الثقافة القانونية في مصر والوطن العربي" وشارك في عددٍ من الفعاليات الوطنية والعربية والدولية.
- انتدب مستشارًا لوزير الثقافة للثقافة القانونية (2015 م – 2018م) .
- رئيس وعضو عدد من المؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبحثية في مصر ودول العالم، من بينها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع (أقدم جمعية علمية في مصر منذ عام 1909م)، والجمعية المصرية للقانون الدولي، والجمعية المصرية للقانون الجنائي، وعضو جمعية خريجي أكاديمية القانون الدولي في لاهاي AAA، والجمعية العربية لخريجي جامعة هارفارد العرب، ورعاية المصريين في فرنسا، وعضو اتحاد كتاب مصر، والمشرف العام على سلسلة "الثقافة القانونية" بالهيئة المصرية العامة للكتاب.

E-mail:elkady67@gmail.com - Whatsapp:+2 01093335735

*****

مؤلفات القاضي الدكتور

خالد محمد القاضي

35) "دار القضاء العالي .. رمز العدالة، وقدسية القضاء" تحت الطبع.

34) "حماية الشعوب في زمن الحروب في القانون والشريعة" تحت الطبع.

33) "الوعي الدستوري - مصر نموذجًا " تحت الطبع.

32) "قضاء التحكيم في 25 عامًا - مائة حكم من أحكام القضاء المصري وفقًا لقانون التحكيم 27 لسنة 1994 " المركز القومي للإصدارات القانونية (2020 م)

31) "رحلة علم .. ورحلة عقل" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (2019م).

30) "القضاء الدستوري في خمسين عامًا، لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي (1969م- 2019 م) "، الهيئة المصرية العامة للكتاب (2019م).

29) " قاض مصري في لاهاي (دراسات ومقالات في القانون الدولي) "، دار النهضة العربية – مطابع روز اليوسف (2018م).

28) "الوعي الانتخابي - وثائق الانتخابات الرئاسية في مصر 2018 م"، الهيئة المصرية العامة للكتاب (2018 م).

27) "الوعي بالقانون للشعوب العربية" - مع آخرين - ' كتاب توثيقي لأنشطة المركز العربي للوعي بالقانون خلال عشر سنوات 2007 - 2017 م).

26) " رحلة 30 سنة قانون من سيرة قاض مصري 1985م - 2015 م"، طبعتان إحداهما عن دار النهضة العربية (2015 م)، والأخرى عن الهيئة المصرية العامة للكتاب (2016م).

25) "الوعي البرلماني وفقًا لأحكام الدستور المصري الجديد" أربع طبعات: أحدها عن دار النهضة العربية، وطبعتان عن الهيئة العامة لقصور الثقافة، وطبعة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب (2014م- 2015م).

24) " تأملات في القانون الدولي" الطبعة العربية، دار النهضة العربية (2013م).

23) "الثورة ..والطريق إلى دولة القانون" طبعتان؛ طبعة المجلس القومي للشباب (2011م) وطبعة هيئة قصور الثقافة (2013م).

22) " رؤى قانونية عربية" أعمال المؤتمر العربي لتنمية ثقافة الوعي بالقانون- بالتعاون مع جامعة الدول العربية، (2010-2012م).

21) "بقلم قاض مصري" مائة مقال ودراسة ومحاضرة - المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون (2009م).

20) "قانون المحاكم الاقتصادية من خلال مضابط مجلس الشعب" دار النهضة العربية (2008م).

19) "رؤى تشريعية " الكتاب الذهبي - مؤسسة روز اليوسف (2007م).

18) "أصول التمويل المصرفي" المطابع الحديثة (2006م).

17) "حقوق الطفل .. في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية" – مع آخر – دار الطلائع - القاهرة (2006م) و طبعة مكتبة الأسرة (2008م).

16) التشريع والمجتمع، دراسة توثيقية لمجلة التشريع - وزارة العدل المصرية (2007م) .

15) "سجناء.. و أسرى" دار الطلائع - القاهرة (2006م).

14) "تشريعات الاستثمار في الدول العربية" الملتقى العربي لمجتمع الأعمال العربي (2005م).

13) " الوجيز في القيود والأوصاف الجنائية" النيابة العامة (2005م).

12) قراءة تشريعية في بيانات الرئيس، أربع طبعات؛ الأولى الكتاب الذهبي روز اليوسف، وطبعة لنادي القضاة (2004)، وطبعة ثالثة ورابعة المركز العربي للوعي بالقانون (2010م).

11) "فتحي نجيب" سلسلة إعلام القضاء – الهيئة المصرية العامة للكتاب (2004م).

10) " من روائع الأدب القضائي" (ثلاثة أجزاء) مكتبة الأسرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب (2001 – 2002م – 2003م) وطبعة شاملة الأجزاء الثلاثة (2005م) .

9) "موسوعة التحكيم التجاري الدولي. في منازعات المشروعات الدولية المشتركة. مع الإشارة لأحدث أحكام القضاء المصري" دار الشروق (2002م).

8) "ظاهرة التسول في المجتمع المصري" - مع آخرين- المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية (2000م).

7) "دليل رجال النيابة العامة والقضاء في قضايا المخدرات" - مع آخرين - صندوق مكافحة الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء (2000م).

6) "الإدمان: أوهام. أخطار. حقائق" - مع آخرين- مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب (2000).

5) "النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي" دار الطلائع (1999).

4) "مولد أمة. أضواء على خلق رسول الإنسانية" ثلاث طبعات: دار الراية / دار الطلائع / مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1999- 2000م).

3) "طابا مصرية" – أربع طبعات- طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (1997م)، وثلاث طبعات مكتبة الأسرة أعوام (1999م/ 2000م / 2006 م).

2) " جريمة الاغتصاب" طبعتان – الأولى عن دار الضياء عام (1992م) و الثانية عن دار الراية عام (1999م).

1) طريق التفوق في الثانوية العامة والجامعة، طبعة خاصة (1989م).

****

نبذة عن مركز المعلومات

" أكيومن "

المتحدة للتعليم تفوز بجائزة أفضل محتوى GESS 2017

تقوم "أكيومن" بأرشفة جميع الدوريات المطبوعة من الصفحة الأولى إلى الأخيرة في كل دوريةٍ؛ وتسجيل كل قيقة في الإذاعة والتليفزيون. وتمتلك الشركة أرشيفا يمتد إلى العام 1998م في الصحف والمجلات المطبوعة، وإلى العام 2003م في المواقع الالكترونية، بينما يمتد أرشيف البث الإذاعي والتليفزيوني إلى العام 2007م. العمق الزمني للأرشيف الإعلامي بالشركة، يمنح التقارير الصادرة عنها ميزة الإلمام الكامل ببدايات وتطور كل الملفات والقضايا موضع الرصد أو التحليل؛ بهدف توفير السياق التاريخي اللازم لفهم وتحليل واقع القضايا والملفات موضع الدراسة. ما يمكن الشركة من تقديم جميع مستويات التقارير التحليلية للمحتوى الإعلامي باللغتين العربية والإنجليزية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وهذا التعريف بنشاط شركة "أكيومن"، يقدم صورة مبسطة وسريعة تعبر عن أول منظومة متكاملة للرصد الإعلامي، وتحليل المضمون، لما يبث وينشر في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، على اختلاف أنواعها من إعلامٍ تقليديٍ أو وسائل التواصل الاجتماعي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يرصد أيضا كل ما ينشر في باقي أنحاء العالم عن المنطقة ودولها، والموضوعات ذات الصلة بقضايا الشرق الأوسط واهتماماته على مختلف مساراتها السياسية والاقتصادية والثقافية والتقنية، من خلال مراكز للرصد والتحليل الإعلامي المنتشرة في المنطقة العربية، أو عبر تحالفاتٍ مع شركاتٍ تعمل في نفس المجال في أماكن أخرى في أمريكا وأوروبا وآسيا.

تأسست شركة "إرابيا انفورم - أكيومن" في مصر عام 1997م، لتوثيق وأرشفة وتحليل الإعلام في 100 لغة، يتم نشرها أو بثها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالم. و"أكيومن" هي شركة رائدة عالميا في مجال المحتوى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حيث تمتلك أربعة مراكز لرقمنه وتوثيق وفهرسة وارشفة المحتوى الإعلامي والأكاديمي والقانوني، مع فريق يعمل على مدار الساعة ولنا مقار في دبي وواشنطن والقاهرة.

وقد قام محمد عليوة بتأسيس المجموعة المتحدة للتعليم .

موقع "أكيومن" على شبكة المعلومات الدولية

www.acumen.me

* * * * *

المصادر والإحالات

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

" المصادر والإحالات "

- القرآن الكريم
- كتاب المحاكم الأهلية في خمسين عامًا (1874 م- 1931 م).
- كتاب العيد الماسي لمحكمة النقض (1931 م- 2006 م) .
- كتاب اليوبيل الفضي لمجلس القضاء الأعلى (1984 م- 2009م).
- كتاب من روائع الأدب القضائي: خالد محمد القاضي – الهيئة المصرية العامة للكتاب ثلاثة أجزاء (2001 – 2003) .
- كتاب إنجازات محكمة النقض خلال عامين(2017 م- 2019م).
- مذكرة المستشار محمد الشناوي، نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام الأسبق لمجلس القضاء الأعلى
- دليل محكمة استئناف مصر: المستشار ممدوح حشيش، 2006 م.
- كتاب التنظيم القضائي المصري: المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب، طبعتان الهيئة المصرية العامة للكتاب 2001م، ودار الشروق 2003م.
- صور تذكارية لرؤساء نادي القضاة : القاضي مفتاح سليم 2020 .
- صحف ودوريات علمية متنوعة ([145]).

1 - موقع العربية نيوز، تقرير بعنوان: ننشر كلمة السيسي في الاحتفال عيد القضاء، 2016/4/23م.

2 - اليوم السابع، 2017/9/2م تقريرٌ بعنوان "دار القضاء العالي.. كان مقرًّا لنادي الزمالك وبني على الطراز الإيطالي عام1937م".

3 - صحيفة المصري اليوم، دار القضاء العالي من الاحتلال إلى عبد الناصر والسادات حتى كفاية، 2005/10/8م.

4 - صحيفة الوفد المصرية، شاهد.. صورة نادرة لدار القضاء العالي، 2019/5/23 م.

5- صحيفة البيان الإماراتية، تقرير "من آثاره «مجمع التحرير» و«دار القضاء العالي».. محمد بك.. مصمم توسعة الحرمين"، 2019/3/31م.

6 - صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، المحكمة العُليا في الولايات المتحدة، 2017/4/8م.

7- موقع المحكمة العُليا في بريطانيا: https://www.supremecourt.uk/

8 - موقع الدبلوماسية الفرنسية، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/

9 - موقع وزارة العدل السعودية:

https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/HighCourt.aspx

10 موقع المحكمة العُليا في سلطنة عمان: https://caaj.gov.om/Supreme

11 الدستور الباكستاني، الباب 2، المحكمة الاتحادية العُليا لباكستان، ص ص 60 – 65: موقع

https://www.constituteproject.org/constitution/Pakistan_2012.pdf?lang=ar

12 صحيفة الوطن المصرية، "دار القضاء العالي".. من مقر نادي الزمالك إلى رمز العدالة المصرية، 2015/1/9م.

13 صحيفة اليوم السابع، "دار القضاء العالي.. كان مقرًّا لنادي الزمالك، وبُني على الطراز الإيطالي عام 1937م، 2017/9/2م".

14 موقع الشروق تايمز، في ذكرى نشأتها الـ 88.. محكمة النقض قمة الهرم القضائي.. شهدت مؤخرًا التغيرات الأبرز في تاريخها، 2019/5/2م.

15 - صحيفة اليوم السابع، محكمة النقض.. 88 عامًا على قمة الهرم القضائي في مصر، 2019/5/2 م.

16 - موقع محكمة النقض: http://www.cc.gov.eg/index-2.html، وأيضًا موقع عيون المجلس، دار القضاء العالي، 2017/2/2 م، وأيضًا جريدة أبو الهول السياحية، عدد 9 لعام 2018، عبدالعزيز باشا فهمي، موقع: http://www.abou-alhool.com/arabic1/details.php?id=39329#.XXZfNC4zaUk

17 - موقع مصراوي، مجدي أبو العلا رئيسًا لمحكمة النقض.. مسيرة 47 عامًا داخل القضاء، 1/7/ 2017م.

18 - بوابة الاهرام، السيرة الذاتية لرئيس محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى المستشار عبدالله عصر، 2019/7/6م.

19 - اليوم السابع، بتاريخ 9/12/ 2019م، تقرير بعنوان " تاريخ منصب النائب العام.. إسماعيل يسرى باشا أول من تولَّى المسئولية عام 1881م.. الإنجليزى "كوربت بك" شغل المنصب لمدة 11 عامًا.. وأبرز من تولَّى المهام عبد الخالق ثروت، وهشام بركات، والمستشار نبيل صادق".

20https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%B9%D8%B5%D8%B1_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B9%D9%84%D9%8A

21 - اليوم السابع، بتاريخ 2019/11/12م، تقرر بعنوان " عبد العزيز فهمى.. أصغر من انتخب نقيبًا للمحامين وأسهم في إسقاط حكومة إسماعيل صدقي"

22 - صحيفة المصري اليوم، بتاريخ 2018/11/13م، تقرير بعنوان " عبد العزيز فهمي.. المدافع عن الاستقلال (بروفايل) "

23 - https://www.mwri.gov.eg/index.php/2019-03-19-13-11-40/ministry-16/item/74

24 - أخبار اليوم، المستشار عادل بعبش رئيس محكمة استئناف القاهرة السابق، 2018/7/1م.

25 - اليوم السابع، "تعرف على أهم 7 معلومات حول رئيس محكمة استئناف القاهرة الجديد"، 2018/7/8م.

26 - صحيفة اليوم السابع، اعرف 8 معلومات عن رئيس محكمة استئناف القاهرة الجديد، 2019/7/2 م.

27 - موقع مصراوي، "رجل المهام الشاقة".. من هو المستشار حمادة الصاوي محامي الشعب الجديد؟، 9/12/ 2019م.

28 - موقع عيون المجلس، دار القضاء العالي، 2017/2/2م.

29 - موقع نون بوست، ماذا تعرف عن النيابة العامة، 2017/8/10م.

30 - موقع التحرير نيوز، إسماعيل يسري باشا حكاية أول نائب عام مصري، 2015/8/3م.

31 - موقع البوابة نيوز، إسماعيل صبري شيخ الشعراء، 2018/3/21 م.

32 - موقع العربية نيوز، عبد الخالق ثروت.. باشا مصر: https://www.alarabyanews.com/302625

33 - موقع اللواء الإسلامي تقرير بعنوان " في احتفالية بالجمعية الخيرية الاسلامية المستشار بدر المنياوي تاريخ حافل بالعطاء والدفاع عن قضايا الإسلام " بتاريخ 2007/3/8م.

34 - صحيفة الفجر صوت الحرية تقرير بعنوان " شخصية فرضت نفسها على الاحداث الاتهامات التي طاردت رجاء العربي وهو نائب عام .. سر صعوده في مجلس الشورى" بتاريخ 2007/7/2م.

35 - موقع صحيفة الوطن، نهاية النواب العموم.. الاستقالة والعزل والإحالة والاغتيال، 2015/6/29م.

36 - موقع صحيفة الوطن، نهاية النواب العموم.. الاستقالة والعزل والإحالة والاغتيال، 2015/6/29م.

37- موقع صدى البلد، دار القضاء العالي.. تحول من مبنى لنادي الزمالك إلى رمز للعدالة.. أسسه نوبار باشا.. و"بركات" النائب الثالث بعد 30 يونيو، 2014/4/2م.

38 - صحيفة المصري اليوم، نبيل صادق النائب العام الجديد بدأ شرطيًا وأُعير لقطر، 2015/9/19م.

39 - موقع مصراوي، "رجل المهام الشاقة".. من هو المستشار حمادة الصاوي محامي الشعب الجديد؟، 2019/9/12م.

40 - موقع المحكمة الدستورية العُليا، لمحة تاريخية عن نشأة وتطور القضاء الدستوري في مصر.

41 - صحيفة اليوم السابع، تعرف على أبرز 10 رؤساء تولوا رئاسة المحكمة الدستورية العُليا منذ نشأتها، 2019/3/11م.

42 - صحيفة اليوم السابع، تعرف على أبرز 10 رؤساء تولوا رئاسة المحكمة الدستورية العُليا منذ نشأتها، 2019/3/11م.

43- موقع دوت مصر، تعرف على أبرز 10 رؤساء تولوا رئاسة المحكمة الدستورية العُليا، 2019/3/11م.

44 - موقع صحيفة اليوم السابع: https://www.youm7.com/story/2019/3/11/

45- موقع صحيفة اليوم السابع، https://www.youm7.com/story/2019/3/11/

46 - موقع صحيفة اليوم السابع،/https://www.youm7.com/story/2019/3/11

47 - شبكة مصر 24، تاريخ نقابة المحامين في مصر، 2019/8/22م.

48 - صدى البلد، بتاريخ 2019/7/18م، تقرير بعنوان "إبراهيم الهلباوي أول نقيب للمحامين لقبه الفلاحون بـ جلاد دنشواي واستغفر لذنبه أمام القاضي"

49 - اليوم السابع، بتاريخ 2019/11/12م، تقرر بعنوان " عبد العزيز فهمى.. أصغر من انتخب نقيبا للمحامين وأسهم في إسقاط حكومة إسماعيل صدقي"

50 - صحيفة المصري اليوم، بتاريخ 2018/11/13م، تقرير بعنوان " عبد العزيز فهمي.. المدافع عن الاستقلال (بروفايل) "

51 - اليوم السابع، بتاريخ 2018/9/29م، تقرير بعنوان " 106 أعوام على إنشاء نقابة المحامين.. عاشت تاريخا من النضال الوطنى.. احتضنت ثورة 1919م ضد الإنجليز.. وشهدت ارتداء جمال عبد الناصر روب المحاماة.. وتقديم مصطفى النحاس لمجلس التأديب الأشهر"

52 - https://2u.pw/zzBzx

53- اليوم السابع، بتاريخ 2019/12/1م، تقرير بعنوان " أحمد لطفي السيد النقيب الرابع للمحامين.. ساهم في تأسيس مجمع اللغة العربية"

54 - صوت الأمة، بتاريخ 2018/9/23م، تقرير بعنوان "مرقص حنا.. قصة أول نقيب لمحامي مصر محكوم عليه بالإعدام"

55 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2019/7/1م، تقرير بعنوان مرقص حنا .. تعرف على قصة ثامن نقيب للمحامين وحكاية الحكم عليه بالإعدام

56 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2019/10/23م، تقرير بعنوان: محمد نجيب الغرابلى.. الأفندى الذى عين وزيرا للداخلية ونقيبا للمحامين.

57 - بوابة الأهرام المصرية، بتاريخ 2019/10/25م، تقرير بعنوان: في ذكرى ميلاده| «مكرم عبيد» المشيع الوحيد لجنازة البنا نكاية في الملك.

58 - صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 2019/11/29م، تقرير بعنوان: كامل صدقي باشا النقيب رقم 10 للمحامين.. أطلق مشروع قانون حصانة المحامي

https://2u.pw/GQTxj 59

60 - صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 2019/11/29، تقرير بعنوان: كامل صدقي باشا النقيب رقم 10 للمحامين.. أطلق مشروع قانون حصانة المحامي

61 - موقع صدى البلد المصرية، بتاريخ 2019/3/13، تقرير بعنوان: محمد علي علوبة.. حكاية أسيوطي رفض قرار الملك بتعيينه وزيرا دون أخذ رأيه.

62 https://2u.pw/HWXVB

63- صحيفة الدستور المصرية، بتاريخ 2019/1/30م، تقرير بعنوان: حكايات مصرية.. عبدالعظيم عبدالحق الفنان الشامل.

https://2u.pw/HWXVB

64 - موقع صوت المسيحي الحر، بتاريخ: 2016/8/27م، تقرير بعنوان: من بطرس غالي إلى ثروت باسيلي.. أشهر أقباط المجلس الملي.

https://2u.pw/FTbIo - 65

66 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2018/4/14 م، تقرير بعنوان: حكاية صاحب شارع صبرى أبو علم.. أقر باستقلال القضاء وألغى الامتيازات الأجنبية.

https://2u.pw/2lE7H

67 - صحيفة المصري اليوم، بتاريخ 2019/4/13 م، تقرير بعنوان: «زي النهارده».. وفاة صاحب قانون استقلال القضاء صبرى أبوعلم 13 أبريل 1947

68 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2018/4/14، تقرير بعنوان: حكاية صاحب شارع صبرى أبو علم.. أقر باستقلال القضاء وألغى الامتيازات الأجنبية.

https://2u.pw/2lE7H

69 - موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13714

70 - صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 2019/2/8م، تقرير بعنوان: اعرف كل شئ عن المؤرخ عبدالرحمن الرافعى في ذكرى ميلاده.

71 https://2u.pw/yTNWS

72 - صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 2019/2/8م، تقرير بعنوان: اعرف كل شئ عن المؤرخ عبدالرحمن الرافعى في ذكرى ميلاده.

73- بوابة الأهرام المصرية، بتاريخ 2011/4/4م، مقال بعنوان: د. محمد البرادعي.. الإنسان موقف.

موقع المعرفة https://2u.pw/4u3fU

ويكيبيديا https://2u.pw/XQ7zf

https://2u.pw/2G9lM - 74 -

75 - بوابة فيتو المصرية، بتاريخ 2015/11/8 م، تقرير بعنوان: المحامون يختارون النقيب الـ25 للدورة الـ60.. «الهلباوي» أول نقيب ويلقب بـ«شيخ المحامين».. «عبيد» الخطيب المفوه..«الشوربجي» فارس المعارضة..«الخواجة»: إرادة المحامين من إرادة الشعب..«عاشور» قاهر الإخوان.

76 https://2u.pw/2G9lM

77 - بوابة فيتو المصرية، بتاريخ 2015/11/8 م، تقرير بعنوان: المحامون يختارون النقيب الـ25 للدورة الـ60.. «الهلباوي» أول نقيب ويلقب بـ«شيخ المحامين».. «عبيد» الخطيب المفوه..«الشوربجي» فارس المعارضة..«الخواجة»: إرادة المحامين من إرادة الشعب..«عاشور» قاهر الإخوان.

78 - صحيفة المصري اليوم، بتاريخ 2008/10/11 م، مقال بعنوان: أحمد الخواجة، بقلم منتصر الزيات.

79 - موقع محاماة نيوز، بتاريخ 2015/12/13 م، مقال بعنوان: أحمد قناوي يكتب: 19 يناير 1989 م يوم عزل أحمد الخواجة ومجلسه، بقلم: أحمد قناوي.

80 - صحيفة المصري اليوم، بتاريخ 2008/10/11 م، مقال بعنوان: أحمد الخواجة، بقلم منتصر الزيات.

81 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ: 2009/5/7 م، حوار بعنوان: حمدى خليفة: عاشور ليس لديه رصيد خدمأو رؤية مستقبلية وأدعوه لمناظرة علنية أمام المحامين.

82 - بوابة فيتو المصرية، بتاريخ: 2015/12/9 م، تقرير بعنوان: «سامح عاشور» 15 عامًا من الحروب على مقعد «نقيب المحامين».. «حمدي خليفة» ينجح في سحب الكرسي منه في 2008م.. «مختار نوح وطوسون» تلاعبا بالقوائم في انتخابات 2011 م.. و«الزيات» يحاصره في ساحات المحاكم.

83https://2u.pw/73Emiويكيبيديا

موقع المعرفة https://2u.pw/zFZfk

84 - بوابة الأهرام المصرية، بتاريخ 2019/11/21 م، تقرير بعنوان: نقيب المحامين: فائض النقابة تجاوز 600 مليون جنيه.. وعدد المقيدين بالجداول انخفض للنصف.

85 - موقع ذاكرة مصر المعاصرة، مصطفى باشا النحاس،

86 - صحيفة اليوم السابع، حكاية صاحب شارع صبري أبو علم.. أقر باستقلال القضاء وألغى الامتيازات الأجنبية، 2018/4/14م.

87 - موسوعة وزراء مصر، موقع http://www.kenanaonline.net/page/1061

88https://m.facebook.com/SDA.Albalyana/posts/2045392092238934/?refsrc=http%3A%2F%2Fwww.google.com%2Furl&_rdr

89 - موقع بوابة الأهرام، وفاة المستشار ممدوح مرعي وزير العدل الأسبق وصلاة الجنازة اليوم بمسجد المواساة بالإسكندرية، 2018/10/7م.

90 - السيرة الذاتية للمستشار محفوظ صابر،

91 - موقع اليوم السابع، بعد إعفائه من منصبه.. ننشر السيرة الذاتية للمستشار أحمد الزند وزير العدل المُقال، 2016/3/13م.

92 - موقع صدى البلد، السيرة الذاتية للمستشار محمد حسام عبدالرحيم وزير العدل في حكومة مدبولي، 2018/6/14م.

93 - صحيفة البوابة نيوز المصرية، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: ننشر السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد .

94 - بوابة الأهرام، بتاريخ 2019/12/22 م، تقرير بعنوان: تعرف على السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

95- بوابة الوطن المصرية، بتاريخ 2019/12/22 م، تقرير بعنوان: بطاقة تعريفية.. عمر مروان وزير العدل الجديد.. مستشار بدرجة رئيس محكمة .

96 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2019/12/22 م، تقرير بعنوان: "القاضى السياسى".. السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

97 - بوابة الوطن المصرية، بتاريخ 2019/12/22م, تقرير بعنوان: بطاقة تعريفية.. عمر مروان وزير العدل الجديد.. مستشار بدرجة رئيس محكمة .

98 - بوابة وزارة العدل، السيرة الذاتية لمعالي المستشار وزير العدل / عمر مروان، http://www.jp.gov.eg/moj/3.aspx

99 - بوابة الأهرام، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: تعرف على السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

100 - بوابة وزارة العدل، السيرة الذاتية لمعالي المستشار وزير العدل / عمر مروان، http://www.jp.gov.eg/moj/3.aspx

101 - بوابة الأهرام، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: تعرف على السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

102 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: "القاضى السياسى".. السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

103 - بوابة الأهرام، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: تعرف على السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

104 - صحيفة اليوم السابع، بتاريخ 2019/12/22م، تقرير بعنوان: "القاضى السياسى".. السيرة الذاتية للمستشار عمر مروان وزير العدل الجديد.

105 - بوابة فيتو المصرية، بتاريخ 2017/2/14م، تقرير بعنوان: السيرة الذاتية لـ«عمر مروان» وزير شئون مجلس النواب الجديد.

106 - بوابة وزارة العدل، السيرة الذاتية لمعالي المستشار وزير العدل / عمر مروان، http://www.jp.gov.eg/moj/3.aspx

107 - صحيفة الدستور، إبراهيم قاسم، مجمعات المحاكم.. ميادين العدل والظلم ومعارك القانون، 2010/6/16م.

108 - محمود سعد الدين، اليوم السابع، المستشار عبدالمجيد محمود.. نائب عام الشعب، 2010/5/28م.

109 - حماد عبدالله حماد، مجلة روز اليوسف، فنجان قهوة بمكتب النائب العام، 2010/5/23م.

110 - مجلة روز اليوسف، الجهل بالقانون.. متهمًا أمام النائب العام، 2010/3/28م.

111 - مجلة روز اليوسف، القضاة.. مربط الفرس!، 2013/9/8م.

112 - محمد أمين، الوفد، لو كانت في حدود الرئاسة، 2010/3/17م.

113 - جمال زايده، الاهرام المسائي، مرتبات القضاة، 2010/2/15م.

114 - محمد الطالبي، صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية، القضاء المصري بين الثورات والجيش والإخوان، 2013/7/9 م.

115 - صحيفة التحرير، لماذا يصمت محمد مرسى عن الاعتداء على رئيس نادى القضاة؟، 2012/12/25م.

116 - الوفد، إلا القضاء، 2012/12/27م.

117 - موقع منبر الجزيرة، المباني والمعاني، 2014/2/1م.

118 - موقع أكتوبر، القضاة وقضيتهم (2)، 2013/7/28م.

119 - صحيفة الوطن المصرية، القضاة.. انتصار «العدالة»، 2013/7/22م.

120 - مي غيث، أزمة قانون السلطة القضائية.. إلى أين؟، 2013/6/18م.

121 - يوسف سيدهم، موقع الأقباط متحدون، القضاء حصن للعدالة مع عدم تنفيذ الأحكام!، 2009/12/27م.

122 - البديل، الاستقلال القضائي.. رؤية طبقية، 2009/2/20م.

123 - مصطفى بكري، صحيفة الأسبوع، الرئيس والقضاة، 2015/1/10م.

124 - محمود غلاب، بوابة الوفد، دولة العدالة، 1/11/ 2015م.

125 - علي السيد، الوفد، مطلوب من المستشار مقبل شاكر، 2007/1/16م.

126 - محمد فودة، صحيفة المساء، من الواقع محمد فوده انتظرنا تعيين المستشار عبد المجيد محمود في منصب النائب العام بعد أن ظل فترة طويلة نائبًا عامًّا مساعدًا. وقد حظى خلال تلك الفترة بشهرة واسعة واحترام خاص، 2006/7/7م.

127 تهاني إبراهيم، العدالة في اجازة!، 2007/6/16م.

128 - محمد علي إبراهيم، صحيفة الجمهورية، الفتنة ومن يحركها، 2006/5/16م.

129 - زهران جلال، موقع بلدنا اليوم، القضاة على طريق شريح الكندي، 2018/4/22م.

130 - مصطفى الفقي، صحيفة الخليج الإماراتية، القضاة ليسوا ملائكة معصومين ولكنهم بشر محترمون، 2010/12/28م.

131 - شبكة محيط، طرح 9 مشروعات لإقامة مجمعات محاكم تتكلف 70 مليونًا، 2001/8/4م.

132 - صحيفة الشروق الجديدة، رئيس محكمة النقض: اعتقد ان المرأة ستكون في مجلس الدولة قريبًا عبد الحميد لقناة العربية: الاشراف القضائي على الانتخابات إجراء إداري في كل دول العالم، 2010/4/3م.

133 - شبكة محيط ، المستشار عادل عبدالحميد لـ "الراية" الأسبوعية: محكمة القيم مستمرة رغم قرار رئيس الوزراء المصري، 2008/9/13م.

134 - مجلة آخر ساعة، رغم تجمد المفاوضات.. وتوقفها في بعض المراحل.. كل المؤشرات تؤكد: أزمة القضاة في طريقها للحل، 2006/5/8م.

135 - صحيفة المساء، المستشار سري صيام في لقائه برؤساء تحرير الصحف: العلاقة بين القضاء ووسائل الإعلام.. تكاملية، 2010/10/11م.

136 - د. سميحة القليوبي، صحيفة الأهرام، صورة حضارية، 2010/2/2م.

137 - المستشار عادل العليمي، صحيفة الاهرام، الرئيس.. في حضن العدالة، 2010/1/11م.

138- صحيفة الأهرام، إرهاب القضاة، 2013/11/16م.

139 - أحمد حسن يوسف، صحيفة الجمهورية، زعيم يحترم القضاء، 2010/1/3م.

140 - المصري اليوم، حول لقاء هيكل مع القضاة، 2008/6/2م.

141 - حسام العنتبلي، الأهرام، رجال القضاة، 2007/9/6م.

142- صحيفة الأخبار، رفعت السيد، القضاء في خطر، 2007/5/22م.

143 - الاهرام، سرور في الاحتفال بعيدها الماسي أمس: محكمة النقض أكدت سيادة القانون واستخلصت معناه لتوحيد الكلمة، 2007/5/3م.

144 - عبدالمنعم سعيد، صحيفة نهضة مصر، عجائب مصرية كثيرة، 2006/6/15م.

145- مشار إليها في موضعها في الكتاب .

*****

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

تقدير واحترام

الأستاذ / على حسن

رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط

الذى أمضى قرابة 40 عاماً في وكالة أنباء الشرق الأوسط

متخصصًا في أخبار القضاة والقضاء

وحاز خلال هذه المدة الطويلة ثقتهم وتقديرهم واحترامهم

ملاحظات القارئ وتقييمه
لهذا الكتاب

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

ملاحظات القارئ حول الكتاب :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عزيزي القارئ ؛

نشكرك على قراءتك وملاحظاتك حول الكتاب

فضلا :

نرجو التكرم بتقييم الكتاب ؟
ومدى استفادتك منه ؟
ومدى ملاءمة سعره ؟
وإرسال تقييمك على الإيميل التالي :

elkady67@gmail.com

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

فهرس الكتاب

الإصدار الرقمي

دار القضاء العالي

- من أقوال فخامة الرئيس / **عبد الفتاح السيسي** عن القضاء المصري..... 5
- **السادة أصحاب المقام الرفيع شيوخ قضاتنا الأجلاء** رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى للعام القضائي 2019 – 2020 م..... 9
- معالي المستشار الجليل / **عمر مروان وزير العدل** أنموذج مشرف لقاضٍ جليل.. من دار القضاء العالي..... 11

- **تقديم وكلمات من شيوخ القضاء الأجلاء**

تقديم الكتاب: لمعالي المستشار الجليل / عادل عبد الحميد..... 19

✓ كلمة معالي المستشار الجليل / عادل زكي أندراوس..... 25

✓ كلمة معالي المستشار الجليل / د. عبد المجيد محمود..... 29

✓ كلمة معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق..... 35

✓ كلمة معالي المستشار الجليل / محمد رضا حسين كامل..... 39

- **كلمات وفاء لرموز قضائية انتقلت إلى رحمة الله**

✓ كلمة وفاء إلى روح معالي المستشار الجليل / فاروق سيف النصر..... 43

✓ كلمة وفاء إلى روح معالي المستشار الجليل / علي خضر..... 49

✓ كلمة وفاء إلى روح معالي المستشار الجليل / د. محمد فتحي نجيب..... 53

مقدمة الكتاب: دار القضاء العالي.. المبنى والمعنى..... 57

فصل تمهيدي: التنظيم القضائي المصري..... 73

الباب الأول

دار القضاء العالي مقر السلطة القضائية

1- صرح دار القضاء العالي قدس أقداس القضاء المصري..... 83
2- الصروح الشبيهة بدار القضاء العالي حول العالم..... 93
3- مجلس القضاء الأعلى رأس السلطة القضائية..... 101
4- محكمة النقض قمة الهرم القضائي..... 119
5- محكمة استئناف القاهرة أولى محاكم الاستئناف في مصر..... 159
6- النيابة العامة ضمير الشعب..... 191
7- المحكمة الدستورية العُليا.. صمام أمان الدستور..... 203
8- نادي قضاة مصر..... 221
9- نقابة المحامين.. شركاء العدالة..... 233
10- وزارة العدل تاريخ مشرف للقضاء المصري عبر تاريخها من 1937 – 2020 م.... 249

الباب الثاني

أحكام ومرافعات من دار القضاء العالي

1- حكم نقض صدر عام 1931م في نزاعٍ تجاري..... 277
2- حكم نقض صدر عام 1975م في نزاعٍ مدنيٍ..... 287
3- حكم نقض صدر عام 2019م في جناية إرهاب..... 297
4- حكم جنايات أمن دولة صدر عام 1958م في قضية تخابر..... 309
5- حكم جنايات صدر عام 1996م في قضية اختطاف طائرة..... 333
6- حكم استئناف صدر عام 2018م في دعوى تحكيم دولي..... 353
7- قرار النيابة العامة عام 1927م في قضية (كتاب في الشعر الجاهلي) المتهم فيها عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين..... 383
8- مرافعة النيابة العامة عام 1996م في قضية انهيار عقار بمصر الجديدة..... 393

9- حكم للمحكمة العُليا عام 1977م في قضية فرض الحراسة على الأموال..... 405
10- حكم للدستورية عام 1997م في شرعية الجرائم والعقوبات..... 421

- **خاتمة الكتاب: مقالاتي في مضامين ومفاهيم القضاء**

1- تحية تقدير إلى قضاة مصر..... 441
2- محكمة النقض.. حارسة القانون..... 443
3- 15 أكتوبر.. عيدٌ للقضاء..... 445
4- استقلال القضاء.. منهاج حياة..... 447
5- استقلال القضاء في التشريع الإسلامي..... 451
6- استقلال القضاء في المواثيق الدولية..... 455
7- إلا القضاء!!..... 459
8- ضمانات استقلال القضاء..... 462
9- على أجندة استقلال القضاء..... 465
10- مقومات استقلال القضاء..... 470
11- عيد القضاء.. دلالات موضوعية..... 474
12- الرئيس في بيت القضاة..... 478
ملحق الكتاب رقم (1): دار القضاء العالي في وجدان المصريين..... 481
ملحق الكتاب رقم (2): دار القضاء العالي في منصات التواصل الاجتماعي..... 501
المؤلف..... 523
نبذه عن أكيومن 531
المصادر والإحالات..... 533
ملاحظات القارئ وتقييمه لهذا الكتاب 549
الفهرس..... 555

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

دار القضاء العالي

رمز العدالة .. وقدسية القضاء

دار القضاء العالي هو (المبنى) الذي يقع جغرافيًا في وسط القاهرة ، وقد تم بناؤه في ثلاثينيات القرن الماضي ، وهو (المعنى) الذي يرمز للعدالة في أرحب محاريبها ، لأنه يضم بين جدرانه العريقة مقر السلطة القضائية في مصر ؛ محكمة النقض ، ومجلس القضاء الأعلى ، ورئاسة محكمة استئناف القاهرة ، ومكتب النائب العام ، كما كان مقرًا للمحكمة الدستورية العليا حتى نهايات التسعينيات.

ويسجل المؤلف في هذا الكتاب جوانب من عظمة هذا الصرح القضائي المنيف، ويعرض نماذج من الأحكام القضائية والمرافعات والقرارات ، ويوثق شهادات وأقوال المصريين ، واختتم الكتاب بعدد من مقالاته حول القضاء عبر مسيرته الممتدة.

و سيبقى دار القضاء العالي (المبنى .. والمعنى) بإذن الله تعالى ، رمزًا شامخًا للعدالة .. ومنارةً سامقة لسيادة القانون وصرحًا راسخًا لقدسية القضاء.

المؤلف
القاضي الدكتور
خالد محمد القاضي

رئيس محكمة الاستئناف ، وتدرج في العمل في النيابة العامة في مكتب النائب العام ، ومصر الجديدة والأموال العامة العليا ، و انتقل للقضاء في المكتب الفني لمحكمة النقض والمحاكم الابتدائية والاستئناف العالي.

أصدر 35 كتابًا ، و نشر أكثر من مائتي بحث و دراسة و مقال في التشريع و القانون والاقتصاد والعلاقات الدولية و القضايا الوطنية والقومية و العربية والإقليمية والدولية.

مؤسس فكرة الوعي بالقانون في مصر والوطن العربي والتي تهدف إلي نشر الثقافة القانونية بين كافة فئات وأعمار المجتمعات الإنسانية لترسيخ دولة سيادة القانون.

acumen
MEDIA INTELLIGENCE
مرصد متخصص للتوثيق الإعلامي

I.S.B.N
978-977-90-6855-8
9789779068558

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة
ت:0020223926931- فاكس:0020223956150
Info@daralnahda.com

دار النهضة العربية
للطبع و النشر و التوزيع